

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمدلمين دباغين ، سطيف 2 (الجزائر)

أطروحة

مقدمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية
لنيل شهادة دكتوراه علوم في للقانون العام

بعنوان

حرية التعبير و المعتقد كأسلوب للاتصال و التبادل

إشراف الدكتور :
بلعيد موسى

إعداد الطالبة :
برارمة صبرينة

بتاريخ 17 نوفمبر 2016 أمام اللجنة المتكونة من :

رئيسا	جامعة سطيف 2	أستاذ التعليم العالي	-أ.د. قشي الخير
مشرفا و مقررا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر	- د. بلعيد موسى
عضوا ممتحنا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. امحمد برفوق
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	- د. أحمد بنيني
عضوا ممتحنا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر	- د. محمد قبالي

السنة الجامعية 2016/2017

تشكرات

أحمد الله و أشكره الذي قدرني على إنجاز هذا البحث المتواضع و نسأله التوفيق و السداد .

أتقدم بالتقدير و جزيل شكري و عرفاني إلى الأستاذ المشرف بلعيد موسى ، الذي ساعدني بتوجيهاته القيمة و رحابة صدره لإنجاز هذا العمل و كذا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي و لعملهم بمناقشته .

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ، خاصة عمال وعاملات جامعة سطيف 2 .

إهداء

إلى أول من نطق لساني باسمهم ، إلى أقرب الناس إلى قلبي و أعلمهم بألمي ، إلى من تشرفت
وأتشرف بالمشورة بين أيديهم و تقبيل جبينهم ، إلى من كان صدرهم ملجئي الوحيد ، إلى أمي
وأبي و خالتي ، راجية من الله أن يطيل عمرهم و يجعلهم سندا و عوناً لكل طالب علم و ناشد خير.

إلى كل إخوتي و أخواتي و زوجات إخوتي ، الذين كانت أيديهم فوق يدي للمضي قدماً .

إلى زوجي الذي كان وقوفه إلى جانبي راحة لي . إلى إبنتي رتاج التي كانت دافعي إلى المضي

قدماً .

إلى كل أساتذة ، عمال و عاملات جامعة سطيف 2 الذين ساندوني ، بشكل خاص إيمان

ولامياء .

إلى كل من طلب العلا و سهر الليالي ، راجية من الله أن يسد خطانا دوماً إلى النجاح والفلاح

و الطاعات .

قائمة المختصرات

C.E.F. : Conseil d'état français

C.E.D.H. : Cour européenne de droit de l'homme

Comm.E.D.H. : Commission européenne de droit de l'homme

Cour I.A.D.H. : Cour interaméricaine de droit de l'homme

I.C.A.N.N. : Internet Corporation Assigned Names and Numbers

P.E.V. :Politique européenne de voisinage

P.N.D.U. : Programme des Nations Unies pour le développement

P.R.I.A. :Primary Resources in International Affairs

P.U.F. :Presses Universitaires de France

R.Q.D.I. :Revue québécoise de droit international

U.C.P. :University of California Press

U.E. :Union européen

U.L.B. :L'université libre de bruxelles

مقدمة

تعد حرية المعتقد¹ من بين حقوق الإنسان التي يثبت بها وصف إنسان ؛ فإذا وجدت جماعات بشرية بدائية من غير علوم و فنون و حضارات ، لا تكاد توجد جماعة بشرية من غير معتقد ؛ بل إن لم يجد الإنسان معتقدا خلق بل امتن له معتقدا سواء ارتبط بالماديات أم امتد إلى الغيبيات . و هذا ما حاولت أن تحترمه التشريعات و المواثيق الدولية في محاولة منها حفظ كرامة الإنسان .

و تتأكد حرية المعتقد من خلال حرية فكرية مجاورة لها هي حرية التعبير ، علاقة عبر عنها Gilles Armand بحريتين سياميتين .² حرية التعبير تلك التي ساهمت في عملية الاتصال و التواصل بين بني البشر . فمنذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض و هو في عملية اتصال مستمرة . و أوضح مونتسكيو هذه الحقيقة من خلال قصته " الرسائل الفلسفية " ، أين اعتبر أن طبيعة الإنسان تحتم عليه أن يعيش مع أقرانه، و أن الإنسان منذ لحظة مجيئه إلى هذا العالم كائن اجتماعي .³ ويهدف الاتصال إلى

1 - تم اعتماد مصطلح " حرية المعتقد" في هذا البحث بما يقابل مصطلح "حرية الضمير" في النسخة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ذلك تبعا لاستعمال هذا المصطلح "حرية المعتقد" في الاتفاقيات الدولية الحديثة:

- مثل ما ورد في نص المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بالنسخة العربية، و تقابلها بالنسخة الفرنسية la liberté de conscience، متوفر على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/afleague/hr-declaration-africa81a.html>;

http://www.achpr.org/francais/_info/charter_fr.html

و كذا ما ورد في نص المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ أين يقابل عبارة "لكل شخص الحق في حرية الفكر و العقيدة والدين"، الواردة بالنسخة العربية، عبارة "everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion" المستعملة بالنسخة الإنجليزية. النسخة العربية، متوفر على الموقع

<http://www.pogar.org/publications/others/law/humanrights/acharter-04a.pdf>

النسخة الإنجليزية، متوفر على الموقع

<http://www.pogar.org/publications/others/law/humanrights/acharter-04e.pdf>

كما تم استعمال مصطلح "المعتقد" باللغة العربية كمرادف لكلمة "conscience" « باللغة الفرنسية، بالرجوع إلى القواميس، أنظر

D.R. Youssef M.Read, **Al Kamel Al Kabir plus**, librairie du liban publishers, 5° edition, 2004.

2 - أنظر

Gilles Armand , **La liberté de conscience : entre liberté d'expression et liberté de religion contribution à l'analyse de la jurisprudence relative à la protection des convictions religieuses**, (Stéphane Guérard ed.), **Regards croisés sur la liberté de conscience** , L'Harmattan , Paris , 2010 , p. 209 .

3 - ف. فولغين ، فأسفة الأثوار، ترجمة هنرييت عبودي، ط.1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص.49، متوفر على الموقع

files.kutubpdf.net/pdf/Booksstream.com_BHMWS9.pdf

خلق آفاق للفهم و الإفهام ، في ظل تنوع المعتقدات ؛ فهو عبارة عن عملية تبادل للأفكار والآراء و المعلومات و المشاعر و المواقف و الاتجاهات بين الأفراد و المجموعات ، سواء داخل المجتمع الواحد أو خارجه ، من أجل إيجاد فهم مشترك و ثقة .¹ بمعنى آخر يرتبط الحق في التواصل بالحق في حرية التعبير ، باعتبار التعبير تصور آداتي للحقيقة ، أي أداة للوصول إلى الحقيقة . و في هذا يشير " آبل " إلى :

« إن فهمنا أفضل يؤدي بالضرورة إلى تواصل أفضل ، و من ثمة أي معرفة أفضل ببعضنا بعضا .»²

و أورد " ماكلوهان " بعض التقديرات عن تحول أنماط الاتصال في التاريخ ، حيث انتقل الإنسان في تعاقب وقائعه و أحداثه من مجال التقاط الاتصال بحاستي الأذن و العين (الاتصال الشفوي) إلى مرحلة الاعتماد على حاسة العين (الاتصال المكتوب) ثم العودة إلى الاتصال الأول (السمععي البصري) ، و استكمالا بنزعة الاتصال التفاعلي (التواصل) باستخدام شبكات المعلوماتية كالبريد الإلكتروني و الانترنت ؛ أين أصبح الإنسان ، سواء بصفته فردا أو بصفته يعيش في جماعة ، يعيش في عصر الانتقال الحر للأفكار مثلما هو عصر الانتقال الحر للبضائع. عملية تواصلية دعمتها التكنولوجيات الحديثة بالتأثير على حركية حلقات الاتصال (مرسل ، رسالة ، مرسل إليه) من حلقات جامدة باتجاه واحد (اتصال) إلى حلقات متفاعلة باتجاهين (تواصل) تجسيدا لمعادلة الفعل و رد الفعل. إذ يكمن الاختلاف بين التواصل و الاتصال في افتقاد هذا الأخير إلى عنصر " التغذية العكسية" و هي إعادة إرسال الرسالة من المستقبل إلى المرسل .³

و يشير حمدي كمال أبو الخير بهذا الصدد إلى وسائل الاتصال بقوله :

1 - المقرر الأول في التدريب : مهارات التواصل ، Arab British Academy for Higher Education ، متوفر على الموقع https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCOQFjABahUKEwil1-3v07_IAhXI1xoKHAYHATo&url=http%3A%2F%2Fwww.abahe.co.uk%2Fb%2Fhealthcare-management%2Fhealthcare-management-10.pdf&usq=AFQjCNE-lwODG0ogEfse8QG4bHUD9Vw8mw

2 - جان مارك فيري ، فلسفة التواصل ، ترجمة د. عمر مهيل ، ط.1 ، الدار العربية للعلوم-ناشرون (بيروت) / المركز الثقافي العربي (بيروت) / منشورات الاختلاف (الجزائر) ، 2006 ، ص. 28 ، 56 . متوفر على الموقع files.kutubpdf.net/pdf/Booksstream.com_BHM5V.pdf

3 - تنطلق النظرية السياسية الليبرالية من أن التواصل ، و مهما تكن تمظهراته المعرفية " المجردة " ، يتموضع في نهاية المطاف داخل مجتمع معين ، و ينفذ بأدوات مجتمعية معينة ، و يهدف قبل هذا و ذاك إلى إيصال رسالة معينة لكل من يهمه الأمر عبر التراتبية الألسنية المعروفة المرسل_الرسالة_المرسل إليه .
جان مارك فيري ، المرجع نفسه ، ص.9 .

« لا نفهم وسائل الاتصال في المحافل العلمية بالخارج على أنها قاصرة على وسائل الإعلام الجماهيري ،
وانما هي أكثر من ذلك ، فهناك الاتصال الجماعي المتمثل في السياحة والهجرة و التجارة والحروب .
والاتصال بين المراكز المؤثرة كالعلاقات الدبلوماسية و الشركات متعددة الجنسيات . و هناك الاتصال
التقليدي كالإذاعة و التلفزيون و الدعاية »

إذ اعتمد الإنسان على مختلف وسائل التعبير للتعبير عن أفكاره و معتقداته بشكل علني بداية من خلال
وسائل **حققت فكرة الاتصال** ثم أوردتها الوسائل التكنولوجية بمنظومة **تواصلية متطورة** ؛ مما جلب الأمل
والسلوى إلى المليارات من الأفراد بما كان لها من تأثير على المساهمة في تحقيق السلام و المصالحة.
إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدر للتوتر و الصراعات في مجتمعات عربية و أوروبية كثيرة ، لعبت
حرية التعبير دورا كبيرا فيها ، حيث تحولت هذه الأخيرة في يد مستعمليها إلى سياط يضرب به السلام
الدولي و الأمن الإنساني باسم الحق في التعبير لصالح حرية التعبير أم ضدها . إذ وصف مثلا
"إدغارموران " ثقافة التلفزيون بثقافة الجمهرة بفعل غسيل الدماغ الجمعي الذي تقوم به مسلسلات و برامج
التلفزيون الفضائي لصنع ثقافة الخضوع التي تتطبع على قيم المالك الأصلي للصورة . و تنطبق هذه
الفكرة على مختلف وسائل التعبير الأخرى . و كان كل ذلك باسم حرية و صفت في **المفهوم الليبرالي
الغربي بالحرية الفردية** الذي كان له بدوره مضمون سلبي للحرية عرفها إيزابيل :

« تطرح في الجواب عن السؤال التالي : الحرية ، ما هي ؟ و أين ؟ فهذا الحيز يتعلق بحدود أشخاص أو جماعة

من الأشخاص ممن يمتلكون الحرية فعلا ليتمكن هؤلاء من العمل ودون تدخل من الآخرين وأن يكون لهم ما يريدون »¹

يظهر أن الإيديولوجية الليبرالية قامت بطرح **فلسفة التواصل**² في شكل أطروحات نظرية تهدف إلى
تقويض دعائم كل نظام يقوم على الاستغلال ، **فارتكزت على العملية التواصلية بهدف حماية الفرد من**

1 - محمد حسن قردان ملكي، **فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية و قيودها)**، ط.1 ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت،
2008 ، ص. 29 .

2 - تشكل مدرسة فرانكفورت معينا خصباً لـ " مبحث فلسفة التواصل " ، الذي نشأ مع ماركيز H.Marcuse ، و نما و ترعرع عند
هابرماس Habermas و آبل Apel و ألبرخت ويلمر A. Wellmer . فقام مثلا هابرماس بتأليف كتابه الضخم الذي ينظر إليه بما هو كتاب
" نظرية الفعل التواصلية Theorie de L'agir communicationnel " . يتم بناء فلسفة التواصل كما تصورها هابرماس إنطلاقاً من
مقاربة نسبية يسميها "إيتيقا المناقشة" ، سعى من ورائها هابرماس إلى بلوغ عقلية يسميها العقلية التواصلية تضع على رأس أولوياتها إعادة
ربط صلة الفرد بالآخر الشريك دون ضغوط أو إكراه بغية تشكيل لحمة النسيج الاجتماعي وفق نموذج إيتيقا المناقشة . فالتواصل عند
هابرماس غدا الفاعلية الوحيدة التي بإمكانها إعادة ربط الصلة بين أطراف العالم منقطع الأوصال ، عالم فقد كل مرجعيته و نقاط ارتكازه
وانقطعت صلته الحميمة بالإنسان ، و عوض التقدم و المحبة و السلام ساد الاستبداد و العنف .

جان مارك فيري ، مرجع سابق ، ص. 14 ، 17 ، 19 ، 68 .

تجاوزات الأفراد الآخرين و كذا حمايته من عنف النظام السياسي للدولة و تعسفه ، الذي ساد في العصور الوسطى لأوروبا ، معارضة سلطة الكنيسة ؛ و هو ما دفع هذه الإيديولوجيا إلى بلورة تصور سلبي عن الحرية ، أدى إلى خلق نظام استبدادي من نوع آخر أطلق عليه الفيزيوقراطيون بـ " الاستبداد المشروع " .¹

و حسب هذا التصور الليبرالي ، كان لابد من إزاحة كل القيود لأجل الوصول إلى هذه الحرية ، بما فيها إزاحة الدين جانبا و إبعاده عن ساحة الحياة الاجتماعية ، باعتباره يشكل مظهرا للقيود ، في إطار التخلص من تسلط الكنيسة في القرون الوسطى في أوروبا . و التزم أنصار الحرية السلبية بالقول بأن حرية التعبير هي الغاية ؛ بعد أن كانت في البداية وسيلة لفرض حرية المعتقد . مما قد يضيف صراعا بمختلف أوجهه نتيجة العملية الاتصالية ، التي تقوم على عملية تبادل في اتجاهين، بفتح الاستقبال من جانب إلى آخر يؤدي إلى تشكل رد فعل سواء كان مناسباً أو غير مناسب ، علني أو ضمنى ، خصوصا في إطار التطور التكنولوجي الحديث .

و يدل التوتر المزمع بين العالمين الغربي و الإسلامي على ذلك الصراع - رغم أنه توجد صراعات فيما بين المسلمين ، بل حتى فيما بين الغرب أنفسهم - و الذي فجرته عدة أحداث ساهمت فيها التحولات التكنولوجية و القانونية ، لم تكن بدايتها رواية " آيات شيطانية " لسلمان رشدي ، و لم تكن آخرها نشر جريدة "جيراندزبوستن" الدنماركية سنة 2005 لصور مهينة للرسول صلى عليه و سلم بدعوى حرية التعبير ، خصوصا و قد رفضت الجريدة نفسها عرض رسومات كاريكاتورية حول المسيح بدعوى أن ذلك يمس بمشاعر المسيحيين و كانت عبارة الاعتذار بالحرف " إن هذا مناف للذوق العام " . لتتفجر قضية من أكثر قضايا الحريات تعقيدا و حساسية، و هي العلاقة بين حرية التعبير و حرية الاختلاف العقائدي، مما قد يؤدي إلى إعادة فتح نقاشات كبرى حول فلسفة الحق في حرية التعبير و الحق في حرية المعتقد و حدودهما في إطار منظومة اتصالات معقدة ، و في ظل منظومة حقوق الإنسان تحاول فرض مفهوم عالمي للحريتين .

1 - ف. فولغين ، مرجع سابق ، ص. 11 .

لذا تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تحديد طبيعة العلائق الاتصالية والتبادلية لحرיתי التعبير والمعتقد، باعتبارهما يشكلان معادلة الاتصال و التواصل، يمثل فيها المعتقد مضمونه و التعبير مظهره؛ و التي ستكون من خلالها محاولة :

- تحديد طبيعة الصراع و فهم حقيقة وقائع متناقضة في المجتمع الدولي ، و من ثم الوصول إلى مسبباتها و تحديد كيفية و آليات محاربة الشاذ من السلوكات و التصرفات التي تعبر عن التسبب الأخلاقي في العلاقات التواصلية ، و إرجاعها إلى ما يجب أن يكون من موازنة بين مادية الإنسان وروحانيته حتى لا يطغى جانب على الآخر .
- فهم تأثير هذه العلاقة بين الحريتين على النظم و القواعد القانونية ؛ فإذا رجعت هذه الوقائع و الأحداث إلى ثغرة في تحديد القوانين لمفهومي الحريتين و حدودهما ، تكون هناك محاولة لسدها؛ أما إذا كانت بسبب خطأ في تفسير هذه القوانين و تطبيقها ، يتم إدراك ذلك و محاولة تصحيحه.
- إتاحة فرصة للمهتمين و القراء و الدارسين الوقوف على درجة التطور و النضج التي غدا عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا الدول و الأفراد في تعاملاتهم أم العكس ، في ظل علاقات اتصالية و تواصلية متشابكة أنتجتها العولمة بمختلف صورها و تؤثر فيها . خصوصا أنه هناك قلة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، نظرا للصعوبات التي تحيط بهذه الدراسة ، سواء لاتساع نطاقها أم للحساسيات التي قد تثيرها .

كما يهدف هذا البحث إلى محاولة فهم و تفسير التفاعلات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ... الناتجة عن العلاقات الاتصالية و التبادلية القائمة في ظل حريتين تتجاذبان أطراف التكامل والصراع هما حرينا التعبير و المعتقد ، و ما يترتب عليها من ظواهر متناقضة من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية كيف يمكن لهذا الموضوع أن يكون توجيهي ، مرشد أو منظم **régulateur** من أجل تحقيق مكانة رئيسية للعملية التواصلية في ظل حريتين متكاملتين لا متصارعتين ؟ أو بعبارة أخرى من الذي يلعب دور المنظم من بين المتغيرات التالية " حرية المعتقد ، حرية التعبير، عمليتا الاتصال والتبادل؟

و في محاولة للإجابة على هذه الإشكالية ستكون هناك محاولة للإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

- إذا كانت حرية التعبير و المعتقد مجالين للصراع و التوترات بدل أن تكونا ركائز لإقامة السلام و الأمن، هل يعود هذا الصراع إلى تعارض الحريتين و عدم وجود ضوابط في ظل فرض فكر غربي ليبرالي يقوم على النزعة الفردية السلبية للحريات ؟ أو لتداخلهما؟
- أو تجمع الحريتين علاقة تكامل ؟
- ما مدى صحة الأسانيد و الآراء و القواعد القانونية و شواهد الممارسة الدولية التي تؤكد أو تنفي هذا الاستقلال أو الاندماج أو التكامل بين حريتي التعبير و المعتقد؟ و ما مدى تأثير ذلك على أبعاد التواصل السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية و الأمنية ؟ و ما هو دور وسائل الاتصال المختلفة في ذلك ؟

بعبارة أخرى ، ما الذي يتحكم في مختلف التفاعلات و العلاقات بين المتغيرات التالية " حرية المعتقد ، حرية التعبير ، عمليتا الاتصال و التبادل " و آثارها ؟ :

- هل هي مرجعية تقوم على العدل و الأخلاق و حماية كرامة الإنسان (حرية إيجابية) أو تتحكم فيها الميول و الرغبات البشرية (حرية سلبية)، خصوصا إذا كانت العبارتان " حرية التعبير " و " حرية المعتقد " تتحدران لدى المتمسكين بهما من مرجعيات فكرية متناقضة ؟
- كيف يتم ضبط هذه العلاقات في ظل نظام يحاول أن يضمن كلا من الحق في حماية المعتقد و الحق في ممارسة حرية التعبير ، بمفهوم عالمي ، مع وجود موقفين متناقضين متميزين في العالم ، موقف يدافع على حرية التعبير و حق نقد الأديان كباقي الأنظمة الفكرية و يرفض الرقابة على هذه الحرية بحجة تواجد مصالح تظهر معها ممارسة حرية التعبير شرعية و ضرورة اجتماعية حتى فوق القانون نفسه؛ و موقف يعارضها بحجة أنها تخرج عن الأخلاق و تثير علاقات تقوم على الكراهية العنصرية .

في محاولة للإجابة على هذه الإشكالية بكل تساؤلاتها الفرعية سيتم اعتماد المنهج الوصفي ، من خلال التطرق إلى البعد التاريخي و المصدر القانوني و مدى تأثيرهما في تثبيت العلاقة بين حرية التعبير و المعتقد في عالم يضم مفاهيم مختلفة ، مع التركيز على الدول الليبرالية ؛ ليتم التمكن بعدها من فهم تأثير هذا البعد العلائقي على مختلف جوانب النسيج الاجتماعي من سياسية و اقتصادية ... وحتى الأمنية منها ، سواء كان ذلك على مستوى العلاقات التواصلية الفردية أو المجتمعية ، و سواء كان على

المستوى الداخلي أو الدولي ؛ و كيفية ضبط هذه العلاقات حتى لا تؤثر سلبا على مختلف المستويات
بما يشكل مساسا بالكرامة الإنسانية . من خلال باين على النحو التالي :

الباب الأول : الطابع السلبي لحرיתי التعبير و المعتقد و ارتباطه بالبعد السياسي للعملية الاتصالية

الباب الثاني : الطابع الإيجابي لحرיתי التعبير و المعتقد و العملية التواصلية : تفاعل متبادل بين النص
و الواقع

الباب الأول

الطابع السلبي لحرية التعبير و المعتقد و ارتباطه بالبعد السياسي للعملية الاتصالية

جسدت حرية المعتقد و التعبير دورهما في عملية الاتصال و التواصل ، بإثبات مكانهما كحريات أساسية دستورية. و كان ذلك الدور مختزلا بداية في المجال السياسي بالنسبة للدول الليبرالية ؛ أين ارتبطت نشأة حرية التعبير و المعتقد بالبعد السياسي ؛ نشأة حملت في منطلقها مضمونا سلبيا في عملية الاتصال و التواصل.

ارتبطت نشأة حرية التعبير في المجتمعات الغربية بأسباب سياسية لعب الإلحاد دورا فيها ، من خلال التغيرات السياسية في أوروبا و دورها في فصل السياسة عن الدين و فتح المجال أمام حرية المعتقد. فكان لحرية التعبير كمنطلق - تلتها بقية الحريات الأخرى - دور في عملية نقل المجتمعات الأوروبية من الحكم الشمولي إلى النظام الديمقراطي بفتح المجال أمام العملية الاتصالية .

أي لعبت العلاقة بين حرية التعبير و المعتقد دورا في عملية الاتصال السياسي بنقلها من البعد العمومي باتجاه واحد - وهو المظهر المميز للديكتاتوريات - إلى البعد العمومي باتجاهين متقابلين مضافا إليها البعد الأفقي تجسيدا للديمقراطيات من خلال عناصرها التي تسمح بتحقيق هذا المظهر للاتصال السياسي . فشكلت بالتالي حرية التعبير في البداية " حرية - وظيفة" .

سنحاول توضيح مجموع هذه الأفكار من خلال فصلين ، يتضمن الفصل الأول المقتررب التاريخي ، تأكيدا على الارتباط الموجود بين حرية المعتقد و التعبير و المجتمع الديمقراطي و دورهما في تدعيم عمليتي الاتصال والتواصل ؛ و يتناول الفصل الثاني التأكيد على المضمون السلبي لحرية التعبير بانئقالها من "حرية-وظيفة" إلى "حرية-غاية" و تأثيرها على العملية الاتصالية .

الفصل الأول

حرية التعبير " حرية-وظيفة " :

حرية التعبير و المعتقد من مستلزمات المجتمع الديمقراطي الليبرالي

كان في البداية دور حريتي التعبير و المعتقد في إطار عمليات الاتصال و التواصل مختزلاً في المجال السياسي ، شكلت معه حرية التعبير في البداية " حرية - وظيفة " ، أثبت معها الواقع التاريخي الارتباط الوثيق بين حريتي التعبير و المعتقد كحريتين سياميتين¹ ، أكده البعد المفاهيمي لهما . كان ذلك من خلال مواجهة مختلف التهديدات والقيود المفروضة على حريتي المعتقد و التعبير في الأنظمة الشمولية المبصومة بالاستبداد الكنسي في أوروبا، من أجل تحقيق مجتمعات و حكم ديمقراطي ليبرالي يقوم على المفهوم السلبي للحرية الذي يتميز بالتبعية للميول والأغراض الشخصية و عدم وجود موانع و مضايقات خارجية.

لهذا سيتم التطرق في مبحث ثاني إلى البعد التاريخي للعلاقة بين حريتي المعتقد و حرية التعبير و دورها في تعزيز البعد الاتصالي في المجتمعات الديمقراطية؛ و يؤكد الارتباط المفاهيمي بين الحريتين هذه العلاقة بينهما والذي سيتم توضيحه في المبحث الأول .

المبحث الأول

حرية التعبير و المعتقد كمنطلقات للعملية الاتصالية : بين التكامل و التنافس

بالنظر للتطور التاريخي لحريتي التعبير و المعتقد ، كان للكفاح من أجل ضمان حرية المعتقد و إبعاد قيد المعتقد دور في إعطاء مكانة متميزة لحرية التعبير ، من جهة ، باعتبارها وسيلة لتكريس حرية المعتقد ، حيث لا تتحقق عملية الاتصال إلا من خلال إعطاء بعد خارجي لحرية المعتقد. و هذا ما يؤكد الارتباط المفاهيمي بين الحريتين. لكن من جهة أخرى، امتدت حرية التعبير إلى مجالات أخرى

¹ - حريتان سياميتان بمعنى مترابطتان متلاصقتان ، إذا حاولت إحداهما الطغيان على الأخرى حدث صراع ، و إذا زالت إحداهما تهددت الثانية بالزوال .

غير حرية المعتقد ، لتصبح غاية في حد ذاتها ، مما يعطيها بعدا واسعا قد يجعلها في موقع تنافسي مع حرية المعتقد في حد ذاتها.

سنحاول توضيح هذا التجاذب بين حريتي التعبير و المعتقد من خلال مطلبين، يتعلق المطلب الأول بالارتباط المفاهيمي بين حريتي التعبير و المعتقد ، ويتناول المطلب الثاني فكرة التنافس و التصادم بين الحريتين باعتبارها وليدة المفهوم السلبي للحرية في الفكر الليبرالي الغربي (الحرية الفردية) .

المطلب الأول : الارتباط المفاهيمي لحريتي التعبير و المعتقد

يتضح من خلال الارتباط المفاهيمي بين حريتي المعتقد و التعبير دور حرية التعبير في إبراز الدور الاتصالي لحرية المعتقد . سنحاول توضيح ذلك من خلال عنصرين ، يتعلق العنصر الأول بمفهوم حرية المعتقد ، و يتضمن العنصر الثاني دور حرية التعبير في إبراز الدور الاتصالي لحرية المعتقد باعتبارها وسيلة لإظهار بعدي حرية المعتقد .

الفرع الأول : حرية المعتقد حق مجزأ

يتولد عن قراءة المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹ ردة الفعل نفسها التي نثيرها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،² حيث وقعنا في السقوط ذاته على مستوى منطق الاستدلال؛

1 - تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

« 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ و يشمل هذا الحق حرية الفرد في تغيير دينه أو اعتقاده ، وأيضاً حريته في إظهار دينه أو اعتقاده على انفراد أم مع جماعة ، بشكل علني أم في نطاق خاص ، عن طريق التعليم ، الممارسة و أداء الشعائر .

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور و حماية النظام العام و الصحة و الآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحريتهم.»

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html>

2 - تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

« 1- لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين. و يشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أم العقائد باختياره ، و في أن يعبر منفرداً أم مع آخرين بشكل علني أم غير علني، عن ديانته أم عقيدته ، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أم الممارسة أم التعليم.

.../...

إذ تبدأ المادة باستنكار الحق الذي يجمع الحريات الأساسية الثلاث المتعلقة بالتفكير، بالمعتقد و بالدين؛ ثم تذهب فجأة إلى النص على الحرية الوحيدة المتعلقة بالدين و مظاهرها، أين يحتكر الاستنكار هذا كل ما تبقى من مضمون المادة 9، دون أن تقدم توضيحات إضافية حول حريتي التفكير و المعتقد. أي تأخذ "حرية الدين" بعدا خاصا داخل تجمع الحريات الثلاث.¹

فهل يعني ذلك وجود ترادف في المصطلحات؟ أي هل جاء التعداد "حرية التفكير و الدين" على سبيل ترادف الكلمات لمعنى واحد أو يوجد تمايز بين المصطلحين؟ أو يعني هذا هيمنة حرية الدين على حريتي التفكير و الضمير؟

يساعد تحديد مفهوم المصطلحات أعلاه في تحديد مضمون العملية الاتصالية ، أي ما الذي سيتم التواصل بشأنه؟

أولاً- عدم وجود مفهوم موحد لـ "الدين": اختلاف يؤثر على علاقات الاتصال و التبادل بين مختلف الدول و المجتمعات

سجلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الإثني Muller (في 24 ماي 1988)

و Otto- Preminger-Institut² بأنه :

.../...

- 2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أم العقائد التي يختارها.
 - 3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون و التي تستوجبها السلامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين و حريتهم الأساسية .
 - 4- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة «
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1946 ، جامعة منيسوتا ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *La cour européenne des droits de l'homme et liberté de religion*, N°3, éditions A.PEDONE, Paris, 2005., pp.7-9.

2 - وفقا لحكم Otto-Preminger-Institut ، الصادر في 20 سبتمبر 1994 ، قامت مؤسسة Otto-Preminger-Institut بعرض .../...

«كما هو بالنسبة "للأخلاق"، لا يمكن أن نكتشف عبر أوروبا تصورا موحدًا لمفهوم الدين في المجتمع؛

يمكن لتصورات مماثلة أن تتعدد داخل البلد الواحد.»¹

تؤكد هذه المقولة ظاهرة تعدد الديانات² نفسها و تعدد الثقافات داخل الدولة الواحدة . فما كان تأثير ذلك

على العملية التواصلية داخل أوروبا كنموذج ؟

.../...

فيلم للمنتج Werner Schroter في مدينة Innsbruck عاصمة Tyrol النمساوية. يروي هذا الفيلم قصة الكاتب و المسرحي Oskar Panizza الذي كان قد تمت إدانته بالتجديف من طرف محكمة "ميونيخ" قرنا قبل ذلك، أي في سنة 1895. و يمكن سبب

الإدانة في مسرحية "مجمع الحب" (Le concile d'amour) المعادية للكاثوليكية. ففي نهاية سنة 1980 قرر المخرج Werner

Schroter إنجاز فيلم حول تاريخ Panizza، أين تلعب المحاكمة دور مهما، حيث يتم عرض المسرحية بكاملها أثناء عرض المحاكمة. وتدور أحداث هذا الفيلم في الجنة، أين تم تصويره بطريقة ساخرة و فاحشة تمس الشخصيات الرئيسية في الاعتقاد المسيحي (الرب، المسيح، مريم). قامت أسقفية مدينة Innsbruck برفع دعوى ضد المؤسسة ، التي تمت متابعتها على أساس مادة في التقنين الجزائي النمساوي تقمع التجديف.

C.E.D.H., Cour (chambre), Affaire Otto-preminger-institut c. Autriche , Requête n° 13470/87, Arrêt du 20 Septembre 1994, Conseil de l'Europe , hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-62451&filename=001-62451.pdf&TID=thkbhnilzk ; Guy HAARSCHER , Liberte d'expression, blaspheme, racisme: essai d'analyse philosophique et comparée, (Jullie Allard..., eds.) , **juger les droits de l'homme: Europe et Etats-Unis face à face**, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp.140-141; Thierry Massis, Respect des croyances, dignité et liberte d'expression, (Thierry Massis et Corneliu Birsan, eds.), **liberté de pensée, de conscience et la conversation européenne des droits de l'homme**, Nemesis et Bruylant, Bruxelles, 2004, p.124 .

1 - أنظر

« Comme pour la "morale", il n'est pas possible de discerner à travers l'Europe une conception informelle de la signification de la religion dans la société; semblables conceptions peuvent même varier au sein d'un seul pays.», Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.6.

2 - المعنى اللغوي:

- الدين اسم لجميع ما يعبد به الله، أين تأتي كلمة "دين" بمعنى القاهر ، و الدين اسم من أسماء الله تعالى بمعنى القهار ، و معنى الدين هنا قهر العباد بالحجج و البراهين الدالة على وحدانية الله و أحقيته في العبادة دون غيره؛ و يقصد بالدين الملة؛ كما يعني "الإسلام"، فتأتي كلمة "دين" هنا بمعنى المعتقد و الطريقة و ذلك إذا تعدت الكلمة بالباء كقولك دنت بالإسلام بمعنى اعتدته وأصبح طريقتك؛ و الدين السيرة و كذا العادة؛ و يأتي الدين بمعنى المال و الحساب. و تأتي كلمة "دين" بمعنى الخضوع و ذلك إذا تعدت الكلمة باللام كقولك دنت له أي خضعت له.

- يقابل مصطلح "دين" كلمة "Religion" باللغة الفرنسية، و يقصد بها:

1- تم اشتقاق عبارة "Religion" من الكلمة اللاتينية "Religio" ، أين يقصد بها العلاقة بين الإنسان و الله. أي مجموع

المعتقدات و الممارسات التعبدية التي تؤسس العلاقة و الروابط بين الناس و المقدس؛

.../...

حسب Pierre Gizeل ، يعتبر التساؤل حول " ما هو الدين ؟ " مفتوحا ؛ هل يجب الاكتفاء بالاعتقاد بأن للآديان دائما شكل مؤسستي مع رجال الدين (القساوسة، الرهبان، ...) ، يتم التواصل عبرها فقط ؟ أوجب النظر إلى الدين على أنه أيضا " ممارسات تتعلق بتنمية الشخصية " تغطي مجالات تتراوح بين الرياضة و الفلسفة ، و كذا ذلك الذي يدرجه Les libraires كمصطلح مرادف لـ "الباطنية" (D'osetérisme)، و ذلك تأثرا بفكرة تعايش الحضارات كنتاج لتكريس العملية التواصلية ؟... تم تعريف "الدين" لأول مرة في العصور القديمة من قبل "شيشرون" - الذي كان أول من أدرج "الدين" كموضوع لكتابات فلسفية ، إلى جانب Lucrece - بأنه:

«واقعة الاهتمام بذات علوية يسمى " " و يتم عبادته.»¹

في حين كان يقصد بالدين في العصور الوسطى الجماعة الدينية (Congrégation religieuse)، أين كان يقصد بـ "الدخول في الدين" الانضمام إلى النظام الديني. أي تم إعطاء بعد تواصل للدين ، لكن كان مقصورا في الجماعة الدينية . وخلال هذا العصر الوسيط ، عرف "توما الأكويني" Thomas d'Aquin الدين على أنه "فضيلة أخلاقية"، بمعنى التزام إنساني بتنفيذ مشيئة².

.../...

2- التعبد الممارس اتجاه بعض القيم، مثل: دين التقدم (La religion du progrès) .

و من المصطلحات المرادفة لـ "Religion":

Adoration بمعنى عبادة و تمجيد ، Culte أي عبادة، Idolatrie و يقصد بها وثنية (عبادة الأصنام)، Spiritualite و هو روحانية، Surnaturel شيء فوق الطبيعة.

D.R.Youssof M.Redat , Al Kamel Al Kabir plus , Op.cit ; wikipedia ,Religion , Op.cit.; Dictionnaire de la langue française, Internaute, Encyclopédia, <http://www.Internaute.com/dictionnaire/fr/definition/religion>

1 - يعتبر "شيشرون" (106-43 ق.م.)، إلى جانب "توما الأكويني" و "هيجو جرسوس (1583-1645) و كذا" صمويل بوفندورف (1623-1694) من أبرز منظري نظرية القانون الطبيعي التي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي للحق و لصلاحية النظام القانوني للمجتمعات المنظمة، و تجعل هذه الطبيعة كل البشر متساويين لأنهم يمتلكون جميعا العقل.

محمود قنديل و آخرون، كتيب: حقوق الإنسان، مفاهيم أساسية ، متوفر على الموقع

<http://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=;http://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=;http://www.anhri.net/wpcontent/uploads/2010/10/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%D8%A%D8B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-.pdf> ;

« Le fait de s'occuper d'une nature supérieur que l'on appelle divine et de lui rendre un culte.», wikipedia, Religion, 18 mars 2001, <http://fr.wikipedia.org/wiki/religion>

2 - أنظر

wikipedia,Religion, Ibid., <http://fr.wikipedia.org/wiki/religion>

خلال عصر النهضة، قادت الاكتشافات الأوروبية إلى التساؤل حول خصوصية المسيحية مقارنة بالديانات غير التوحيدية. و كان للاتصال مع الثقافات الأخرى دور في ذلك . أما في القرن الثامن عشر، بدأت مرحلة جديدة في التفكير في طبيعة الدين، حيث قام كل من "Locke"¹ و "Hume" -من خلال أعمالهما- بالمقارنة بين "الدين الطبيعي" و "الدين الوضعي"؛ بمعنى، بين الدين كما ينبغي أن يكون وفقا للعقل البشري و الدين مثلما يظهر بالملاحظة.

بعد ذلك، تم تطوير فلسفة الدين في أعمال Kant،Hegel و Schheiermacher، في أواخر القرنين الثامن عشر و التاسع عشر؛ أين سجلت هذه الفلسفة التأثير الكبير لأعمال Karl Marx² أكثر من "اللاهوت المسيحي"³. حيث كررت التعريفات التي تم اقتراحها في معظم الأحيان الفكرة التي يعتبر حسبها الدين " نظام الاعتقادات " ؛ و ذلك استعارة من التعريف الذي قدمه عالم الاجتماع Emile Durkheim (1858-1917) سنة 1912:

1- يعتبر "جون لوك" (1632-1704) من أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي، إلى جانب توماس هوبز (1588-1679) و جان جاك روسو (1712-1778)...؛ أكدوا من خلال نظرياتهم على فلسفة القانون وفق العصر الحديث، و التي تقوم على تأكيد صريح للفلسفة الوضعية و تعديل كلي للنظرية القديمة للقانون الطبيعي، تجسيدا لعلمنة المجتمعات و التفكير. إذ كان يقوم القانون الطبيعي الكلاسيكي على تأسيس متعال؛ فقد استند اليونانيون، مثل أفلاطون و أرسطو، إلى كون مأمور (un cosmos ordonné) في متناول العقل. أسس المسيحيون و اليهود القانون الطبيعي على نظام فوق الطبيعة في متناول العقل تبعا لجرعات جد متغيرة عبر التاريخ و ساعدهم في ذلك الإيمان. فقد كان هذا الكون ذو طبيعة شمولية (holistique)، بمعنى أن يعبر عن ذات متعالية تكون الإرادات الإنسانية للأفراد (و إلى نقطة معينة، الحكام) خاضعة و مرتبطة به. لكن منذ انطلاق العصر الحديث لم يعد الحق مرتبطا بنظام شمولي متعال بل بأفراد أحرار مهتمين بالحفاظ على حكمهم الذاتي أي استقلاليتهم؛ و التي تجسدت بداية في النظريات العقدية. لكن تكمن المسألة الرئيسية في ضمان أن لا تصل الدولة التي نشأت بالعقد الاجتماعي إلى أن تؤسس لصالحها "حكما تسلطيا" ؛ أي تقوم الفكرة الجديدة على أن يكون الفرد هو الأول و الدولة ثانيا بحيث تشكل هذه الأخيرة آلية لتنفيذ رغبات الأول.

لكن كلما تم اعتبار الإنسان سينا فطريا، غير اجتماعي، كلما كان يجب على الدولة أن تقوم هذه "العصى المقوسة" من أجل تأسيس الأمن و العدالة - حسب تعبير Isaiah Berlin، أين كان الإيحاء " كانتني " - ؛ و كلما اعتبر الإنسان مدنيا بالفطرة ، ظهرت الدولة المتعاقدة لبيروالية، أي يعود إليها فقط استكمال ما كان قد تم رسمه بالفعل في حالة الطبيعة . و قد اعتبر "لوك" الفرد راغب في التمتع بحياته ، وبحريته و بملكته و يهتم بمتابعة أغراضه الدينية ضمن جماعات و التي يمكن أن تتخلص من إكراه الدولة المحتركة من دين سائد؛ بخلاف هوبز الذي يحمل الإنسان على اعتباره أناني.

و بالتالي تكون الأطروحات "اللوكية" هي التي أعطت إحدى المقومات الكبرى - و لكن ليس وحدها - للفلسفة المعاصرة لحقوق الإنسان، مثلما سجلته المجتمعات الغربية في أعقاب الثورتين الأمريكية و الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر.

Benoît Frydman et Guy Haarscher, *Philosophie du droit*, 2^e edition, Dalloz, 2002, pp.102-104.

² - قال Karl Max:

" La religion est l'opium du peuple."

³ - أنظر

Religion, wikipedia, *Op.cit.*, <http://fr.wikipedia.org/wiki/religion>

« الدين هو نظام موحد من المعتقدات و الممارسات المتعلقة و المرتبطة بالأشياء المقدسة ، بمعنى الموانع ، المعتقدات والممارسات التي توجد في مجتمع أخلاقي موحد، يسمى كنيسة و كل أولئك الذين ينتمون إليها.»¹

فحسب هذا التعريف، لا تعود فكرة المقدس إلى الاعتراف بأن "المقدس" هو مقدس في جوهره، و لا إلى إمكانية الإيمان بالمعتقدات بشكل مطلق، بل هدف Durkheim إلى إظهار أن ذلك الذي تم الاعتقاد به أو اعتباره مقدسا في مجموعة اجتماعية معينة، تسمى "كنيسة"، ليس كذلك في مجتمع آخر. و بهذا المعنى، ركز Durkheim أكثر على ما تقترح الأديان الإيمان به.²

من خلال كل ما سبق من التعاريف، يظهر لنا بأنه:

- يمكن أن يتم النظر إلى الدين على أنه أكثر ما يتنافى مع العقل و يعتبر مرادفا للخرافة.
- يمكن أن يتم التعرف على الدين من خلال ممارسة العبادة ، التدريس ، الرياضة الروحية و السلوكيات في المجتمع ؛ التي تشكل أبرز مظاهر التواصل بين الأفراد و حتى المؤسسات .
- كما يمكن فهم الدين اليوم على أنه طريقة للحياة و للبحث عن إجابات للأسئلة الأكثر عمقا للإنسانية؛ بهذا المعنى، يتصل "الدين" بالفلسفة.

و يمكن أن يرتبط الدين بالسياسة كما يمكن أن يتجاوزها. فقد تبين لنا أنه كان للدين في المجتمعات خاصة أساسية مؤكدة على الإيحاء بأنه يحكم كل تفاصيل سلوك الفرد، بل حتى سلوك السلطة السياسية ؛ أين لعب الدين في فترة معينة في أوروبا دور الشرطي المقيد لعملية الاتصال السياسي ، و لم تتوصل الدولة في الغرب إلى التحرر من وصاية الكنيسة إلا بشكل تدريجي.

انطلاقا من اختلاف الرؤى والأبعاد، هل يمكن التكلم عن "الدين" بصيغة المفرد كما لو أنه مفهوم

عالمي؟

بالنسبة لـ Daniel Dubuissons تعتبر فكرة "الدين" مفهوما لاهوتيا خاصا بالغرب. أما بالنسبة إلى

Jean Grondin، فيعتبر "الدين" عالمي، أي أنه الشيء ذاته بالنسبة لكل المجتمعات .

1 - أنظر

Religion, wikipedia, *Ibid*.

2 - أنظر

Ibid.

لكن أخذ Claude Lévi-Strauss بفكرة النسبية الثقافية. و تعتبر النسبية هذه مشابهة لنظرية النسبية في علم الكونيات ؛ حيث أكد بأن الظواهر تحدث في ظل القوانين نفسها في كل مكان في الكون، و لكن من أجل أن يتم فهمها يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي حدثت ضمنها.

بمعنى آخر ، يمكن أن تعرف و تنظم الهياكل ذاتها في جميع الحضارات، ولكن ترتبط الاختلافات المرئية في اهتمام كل حضارة بما يظهر أنه أكثر فائدة و أهمية بالنسبة لها، و يتوقف هذا على الظروف التاريخية التي تتطور ضمنها.¹

يمكن أن يتم ملاحظة ذلك من خلال المصطلحات التي تقابل عبارة " Religion في المجتمعات الأخرى: فمثلا يمكن أن يقصد بالمصطلح السنسكريتي "دارما" (dharma) الإيمان، الدين أو القانون. و تم اختراع في أواخر القرن العشرين مصطلح " zong jiao (زونغ جياو) باللغة الصينية، ويقصد به التعلم عن الجماعة - كمفهوم يؤكد ضرورة الاتصال - ؛ و بذلك يعترف القانون في الصين بخمس ديانات: البوذية - رغم عدم وجود ذكر لله و لا للطبيعة الإلاهية، الطاوية، الإسلام، البروتستانتية و الكاثوليكية؛² يدفعنا هذا إلى تأكيد حقيقة تأثير الاتصال الديني على القوانين والسياسات ، إذ جاء هذا الاعتراف بالديانات مؤخرا بعد انفتاح الصين على الحضارات الأخرى. -

في حين ينطبق مفهوم " الدين " في الإسلام مثلا مع التعريف التالي:

« الدين هو كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية () من نظم و تعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا و الآخرة.»³

فهو وضع إلهي سائق يرشد إلى الحق في الاعتقادات و إلى الخير في السلوك و المعاملات أو الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة و العبادة، و تشمل كلمة " دين " كل ما يصح أن يطلق عليه اسم دين، فقد سمى المعتقدات الأخرى من غير الإسلام دينا بغض النظر عن صحتها أو بطلانها.⁴

1 - أنظر

wikipedia, Religion, *Ibid*

2 - أنظر

Ibid

3 - إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية و النظم القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.9؛ محمد مختار ضرار المفتي، إظهار الحق في الأديان و الفرق و أبرز التيارات و الحركات المعاصرة، ط.2، دار الإسراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص.15

4 - آ.125، النساء ؛ آ.19، 85 ، آل عمران .

يظهر هنا الاختلاف بين مفهوم الدين في الشريعة الإسلامية و المفهوم الغربي " للدين " ذو الطابع العلماني؛ حيث ينصرف المفهوم الغربي إلى تعريف الدين على أنه القواعد و الأحكام التي ينزلها بوحى من عنده على الناس لتنظيم العبادات، أي **علاقة المرء بربه** ، و لتنظيم الأخلاقيات، أي **علاقة المرء بنفسه**.

أكد القانون المشترك الإنجليزي ذلك - رغم أنه لم يضع تعريفا شاملا للدين - حيث اقترح وجود صفتين أساسيتين للدين هما : " الإيمان بالله " و " عبادة " . و بالتالي لا تعتبر المنظمة التي تعزز الاعتقادات في " الصفات الأخلاقية " أو " العلمانية " دينا في حد ذاتها . وقد أدى هذا المقترب إلى الاعتراف بجماعات معينة على أنها أديان مثل " السيونتولوجيين "؛ و تعتبر " البوذية " استثناء عن هذا المقترب.¹

في حين ينظر الفكر الإسلامي إلى الدين باعتباره منظما لعلاقات الفرد الثلاث: علاقته بنفسه وعلاقته بربه و علاقته بما يحيط به في الكون من إنسان و حيوان و جماد ...² أي منظما لمختلف مظاهر الاتصال و التواصل .

نظرا لما قد يثيره اختلاف هذه المفاهيم من إشكالات قد تؤثر على علاقات الاتصال و التبادل بين مختلف الدول و المجتمعات، بل حتى داخل المجتمع الواحد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 2 من التعليق العام رقم 22 إلى أنه:

« و تحمي المادة 18 (من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية) العقائد التوحيدية و غير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. و ينبغي تفسير كلمتي "دين" و "عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة 18 ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص و شعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.»³

1 - أنظر

Freedom of Thought, Conscience and Religion, **The law of Human Rights**, oxford, p.957.

2 - إدريس حسن محمد الجبوري، مرجع سابق ، ص.10،9.

3 - من بين الديانات الحديثة:

- الطائفة البهائية: أسسها ميرزا علي نوري حسين بهاء الله عام 1863؛ - " الكويكرز " : تم تأسيس جمعية الأصدقاء الدينية من قبل جورج فوكس عام 1652 (تيار المسيحية)؛- المورمونية: كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة التي نظمها جوزيف سميث سنة

.../...

أي يشمل الحق في حرية اعتناق أي معتقد فلسفي أو إيديولوجي، مثل الأفكار الداعية إلى نبذ العنف أو الداعية إلى الحفاظ على البيئة و تحريم الصيد.¹

ثانياً- حرية الدين، ضيقة الدلالة مزدوجة البعد:

تفسر الأهمية التاريخية للمسألة الدينية التشرب الديني الكبير للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى إذا تم النص على حرية التفكير أولاً.² كما يمكن ملاحظة ذلك الاهتمام الكبير بـ "الحرية الدينية" في التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ حيث يتم استخلاص التأثير و الهيمنة الحقيقية لحرية الدين على حريتي التفكير و الضمير.³

لكن أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الفقرة الأولى من التعليق أعلاه إلى أن :

« و تلتفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن حرية الفكر و الوجدان تتمتعان بالحماية نفسها

.../...

1830؛- شهود يهوه؛ - الرابطة الدولية للوعي كريشنا سوامي، تأسست بواسطة الإيطالي A.C.Bhaktivedanta Swami Prabhupada عام 1966؛ - الروحانية الحديثة الأنجلوسكسونية لسنة 1847 و الروحانية عام 1857؛ - الأنطوانية (l'antoinisme) سنة 1906؛ - كاردانية (Caodaisme) عام 1921؛ - L'umbanda سنة 1930؛ - الراسنافية حوالي 1960؛ الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) ، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 22 (48) بشأن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، متوفر على الموقع

<http://www2.ohchr.org/english/bo>

1 - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج.2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص.269.

2 - أنظر

Dominique Chagnollaud et Guillaume Drago, **Dictionnaire des droits fondamentaux**, dalloz, 2006, pp.557,558; Yad Ben Achour, *Op.cit.*,p.7

3 - أنظر

Gerard Gonzalez, *Liberte de pensée, de conscience et de religion*, (Joel Andriantsunbazovina, ed.), **Dictionnaire des droits de l'homme**, P.U.F., paris, 2008, p.504; Corneliu Birsan, *Le juge européen, la liberté de pensée et de conscience*, (Thierry Marssis et Corneliu Birsan, ed.), **liberté de pensée, de conscience et la conversation européenne des droits de l'homme**, Nemesis et Bruylant, Bruxelles, 2004, p.47; Rusen Ergec, **Protection Européenne et international des droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, p.206.

التي تتمتع بها حرية الدين و المعتقد.¹

إشارة إلى انطباق كل ما يقال على حرية الدين على حريتي التفكير و الضمير .

أدركت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الوضعية، و أشارت إليها في حكم Kokkinakis ضد اليونان، الذي حسبته:

« تعتبر حرية التفكير، الضمير و الدين إحدى ركائز المجتمع الديمقراطي. وتظهر في بعدها الديني، من بين العناصر الأكثر جوهرية (أهمية) لهوية المؤمنين و لتصورهم للحياة؛ ولكن تعتبر أيضا شيئا قيما بالنسبة للملحدين، اللادريين، المرتابين أو اللامبالين. أين يعتمد مثل هذا المجتمع على هذه التعددية – التي دفعت ثمنا باهظا على مر القرون»²

فنتمثل حرية الدين في حرية الفرد في أن يرتبط حتما بدين من اختياره، يتم تجسيده بالاندماج في جماعة دينية منظمة ، كمظهر للتواصل ، و الإعلان عن هذا الاختيار و هذا الاعتقاد في شكل أقوال و/ أو أفعال. كما تسمح الإرادة الحرة التي تميز الإنسان بأن يراجع أو يعيد النظر في هذه الأفكار في أي وقت ، و يكون ذلك من خلال اتصاله بثقافات أخرى .

أي تناولت اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " حرية الدين " وفق مظهر مزدوج:

- الأول، يتعلق بالأهداف : التي تشكل موضوعا للتواصل بانقالها إلى البعد الخارجي ؛ أي يتعلق

1 - الأمم المتحدة، ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق؛

Gerard Gonzalez, *Ibid.*, p.504.

2 - حكم kokkinaskis ضد اليونان، صادر في 25 ماي 1993، تتعلق القضية بـ "شاهد يهوه" تم توقيفه لأكثر من 60 مرة على أساس قيامه بالتبشير و غالبا ما تم إيداعه الحبس ،

C.E.D.H., *Affaire Kokkinakis c. Grèce* , Requête n°14307/88 , arrêt du 25 mai 1993 , Conseil de l'Europe, https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esc=s&source=web&cd=7&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi69JyU2LbLahWJWiwKHVYxA7cQFghLMAY&url=http%3A%2F%2Factu.dalloz-etudiant.fr%2Ffileadmin%2Factualites%2Fpdfs%2FJANVIER_2013%2FAFFAIRE_KOKKINAKIS_c._GRECE.pdf&usg=AFQjCNFwdmwkxEI0bKN5uakBAzUV8m0xUw&sig2=skBlqN1shsiNncJBh2ZKjA ; Jean-François Renucci , l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme: la liberté de pensée , de conscience et de religion , **dossiers sur les droits de l'homme** , n°20 , **edition du conseil de l'europe** , 2004 , pp.62-66 , [http://www.echr.coe.int/DIGDOC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-20\(2004\).pdf](http://www.echr.coe.int/DIGDOC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-20(2004).pdf) ; GERARD Gonzalez , *Ibid.* p.504 ; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.47; Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.206.

بحرية ممارسة الدين بصفته تلك، أي بمجموع الاعتقادات المتعلقة بميتافيزيقيا الكون، بمفهوم الحياة، القدر، الآخرة، الخالق، الطبيعة... وكل المفاهيم المتعلقة بالجانب الباطني المذكورة أعلاه.¹ كما يبدو أن " للدين " أوجه عديدة، بالرجوع إلى نص التعديل الأول للدستور الأمريكي و اجتهاد القضاء حول الحرية الدينية:

« تشمل الحرية الدينية الملحدين، كما تشمل الذين يعتقدون بوجود ، كما تشمل الذين يجدون دينهم في المبادئ الخلقية و الأخلاق بدلا من وجوده في الكائن الأعظم . »²

- الثاني، يتعلق بالوسائل: التي تشكل مظهرا من مظاهر التواصل أي يتعلق بتنظيم الجماعات الدينية و علاقتها بالمجتمع السياسي و الدولة . أي الشواهد و الآيات الخارجية ، العبادات و الطقوس الناتجة عنها.³ و ذلك ما نصت عليه المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا البعد المزدوج لحرية الدين في قضية Kokkinakis السابقة الذكر، و الذي حسبه، يوجد " دين " عند المرور إلى المجال العلني. و تعتبر حرية العبادة إحدى هذه المظاهر. و قد نص عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 10 من إعلان سنة 1789.⁴

ثالثا - حرية التفكير:

ظهرت عبارة " حرية التفكير " بشكل متأخر، و لأول مرة ، في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و تم تكرار الصياغة بشكل حرفي في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, pp.6,12,13.

2 - عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج.1، دار الفاضل، دمشق، ص.14.

3 - أنظر

Yadh Ben achour, *Op.cit.*, pp.6,12,13.

4 - عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص.136، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

حيث تم النص في هذه المادة على حرية الفكر (La pensée) ؛ كما يمكن كتابتها أيضا " Liberté de penser " (حرية التفكير) باستعمال الفعل المصدرى.¹

فكثيرا ما تعرضت حرية التفكير إلى مقاومة باستمرار في المجتمع، لذا اعتقد محررو الاتفاقية أنه من الجيد وضعها في صياغة قانونية. وعن طريق الاعتراف الصريح بحرية الفكر، تكون الدول المتعاقدة قد قبلت منع المذهبية (L'endoctrinement) بمفهوم التعليم القائم على فكر أو إيديولوجية مهيمنة .
و يعتبر شيئا مؤكدا بأن يشكل الفكر شيئا بديهيا و يبقى حرا حتى تحت أنظمة الحكم المطلق.² بما أرى أنه يحفز و يهيء الأرضية للاتصال و قد يرقى إلى التواصل بين مختلف هذه الإيديولوجيات .

كان من الصعب تحديد العبارة " حرية التفكير " ، لأنها لم تستعمل بشكل مستقل في القانون الوضعي، حيث يمكن أن يعتبر التفكير كحق و كحرية.³ فقد توجي العبارة بأن حرية التفكير تحمي الإدراك العقلاني للأفراد و مقدرتهم على الاستدلال و التفكير الحر خارج كل إطار ديني ، بخلاف الضمير الذي كان يغطي تاريخيا مجال المعتقد و الإيمان فقط. بل الأكثر من ذلك ، يضم حق التفكير والاعتقاد ذلك الحق المتعلق بالتفكير و الاعتقاد " بأي شيء " ، حسب Yadh Ben Achour.⁴ أي قد تجمع حرية التفكير حرية الدين، التي تعتبر طريقة للتفكير. مما يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية، الذي تعد حسبها، أركان العقيدة، الشعور الديني و الدافع الديني (الحماية الدينية) طرقا خاصة للتفكير.⁵

- مظاهر حرية التفكير: تجسد مضامين التواصل

قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في قضية Salonen ضد فنلندا (2 جويلية 1997) بأنه - بالنظر إلى الطابع المستوعب لمفهوم " الفكر " - يمكن إدخال اختيار اسم الطفل من طرف أبويه

1 - أنظر

Yadh Ben achour, *Op.cit.*, pp10.

2 - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.51.

3 - أنظر

Dominique Chagnollaud, *Op.cit.*, p.557; Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.5.

4 - أنظر

Dominique Chagnollaud, *Ibid.*, p.557; Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.10.

5 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.12.

ضمن مفهوم " الفكر"، طبقا لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹ بعبارة أخرى يمثل اختيار اسم الطفل إعلانا للغير عن فكر ما ، فيخلق أسلوبا غير مباشر للاتصال بالغير. كما قبلت هذه اللجنة دعوى شخص استند إلى أن هناك خرقا لحرية في التفكير بسبب إدانته نتيجة انتمائه لحزب شيوعي تركي.² مما يسمح له بالتواصل في إطار مجموعات منظمة تتبنى مواقفه الفكرية نفسها .

في المقابل، قررت اللجنة ذاتها في قضية *Rovert et Legallais* ضد فرنسا بأن التزام المهندسين المعماريين بالانضمام الإجباري إلى تنظيم مهني لا يمنعهم من التعبير عن آرائهم الشخصية؛ أي لا يمس بحرمتهم في التفكير المضمونة في المادة 1/9 من الاتفاقية الأوروبية.³

كما قررت اللجنة، في قضية *Putz* ضد النمسا (قرار 03 ديسمبر 1993)، بأنه لا يشكل تدخلا في الحق في احترام حرية الفكر إدانة المدعي و الحكم عليه بعقوبات مالية و بعقوبة الحبس بسبب الاعتداء على سلطة العدالة.⁴ فيغطي هذا الحق " التفكير الفلسفي، الفني ، الأدبي و العلمي"، لكن يكون مضمون الاتصال ضمن حدود ما ينص عليه القانون .

رابعا - حرية المعتقد، أوسع من حرية الدين في البعدين الفردي و الجماعي

يعرف المعتقد (الضمير) بالحس الباطني الذي يميز به المرء بين الحسن و القبيح، النافع والضار، الحق و الباطل، الأخلاقي و اللاأخلاقي.

1 - أنظر

Com.E.D.H., *Affaire Salonen C/Finlande*, decision 02 Juillet 1997, Jean- François Renucci, *Op.cit.*, p.14; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.52.

2 - أنظر

Com.E.D.H., *Affaire Hazar et autres C/Turquie*, decision 11 octobre 1991, Jean-François Renucci, *Ibid.*, p.13

3 - أنظر

Com.E.D.H., *Affaire Rovert et Legallis C/France*, 08 septembre 1989, Jean-François Renucci, *Ibid.*, p.14; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.52.

4 - أنظر

C.E.D.H. , *En l'affaire Putz c. Autriche (1)* , hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=00162541&filename=001-62541.pdf ; Com.E.D.H., *Affaire Putz C/Autriche*, decision 03 decembre 1993, Jean-François Renucci, *Ibid.*, p.14; Corneliu Birsan, *Ibid*, p.52 .

في حين تعرف حرية المعتقد بأنها حق كل فرد في اختيار القيم، المبادئ و الأفكار التي تحكم حياته. كما تحمي حرية المعتقد كل فرد في قراره بتغيير رأيه، اعتقاداته و قيمه.

أ- هناك من اعتبر أن حرية الضمير تحتوي على حرية الأديان، دون أن يكون العكس صحيحا بالضرورة. فإذا تم ضمان حرية المعتقد في القانون، فإنها تتطوي بالنتيجة على حماية إحدى أشكالها الخاصة، أي حرية العبادة. لكن لا تضمن حرية الأديان لوحدها حرية المعتقد للجميع.¹

ب- في حين أشار البروفسور J.Robert إلى اختلاف حرية المعتقد عن حرية الرأي و عن حرية العبادة. حيث توجد حرية التفكير في وسط الطريق بين حرية الرأي و حرية العبادة؛ أي بشكل أدق في المنعطف الذي يضم الاثنين معا. أين يقصد بحرية الرأي إمكانية كل فرد في أن يتبنى الموقف الفكري الذي يختاره، وفي أن يظهر و يعلم هذه الاعتقادات. و حسب البروفيسور يلجأ الفرد إلى اختلاق المعتقدات، سواء ارتبطت أو لا بعبادة أو دين.

كما ربط Corneliu حرية المعتقد بـ "وجدان" الفرد (for intérieur)، أي في مستوى آخر غير الفكر؛ فيظهر المعتقد بالنسبة له كـ "منتوج منظم و أكثر نضجا من فكر الشخص".²

أشار القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان بأن كلمة "اعتقاد" (conviction) - بشكلها المجرد، أي ككلمة مجردة غير مرتبطة بأي كلمة أو مفهوم آخر - لا تترادف مصطلحي "رأي" (opinion) و "فكرة" (idée)، مثلما تم استعمالهما في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتعلق بحرية التعبير. إذ ينطبق مصطلح "اعتقاد" على الآراء التي تصل إلى درجة معينة من القوة، من الجدية، من الترابط المنطقي و من الأهمية.

تعتبر حرية المعتقد متشعبة ، حيث يترك للأفراد حرية اختيار معتقداتهم الفلسفية أو الدينية . لكن اعتبارا من اللحظة التي يمكن فيها للفرد إظهار و تعليم معتقداته ، يكون قد تم الانتقال إلى مجال

¹ - أنظر

La liberté de conscience et la liberte de réligion, *Op.cit.*, http://www.laicite-educateurs.org/article.php3?id_article= 21

² - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, pp.52,53.

إظهار الفرد لمعتقداته ، والذي يتجاوز حرية المعتقد حسب Rober ، وتبقى هنا الحرية الفكرية.¹ يكون بذلك مفهوم حرية الدين أوسع من حرية المعتقد ، باكتسابها المظهر الخارجي ؛ فتضم حرية الدين الممارسة الحرة للعبادة و الطقوس... إضافة إلى صورة من صور حرية المعتقد (المعتقد الديني) في مظهرها الداخلي، بحيث يكون لحرية الدين جناحان هما حرية المعتقد و حرية العبادة و قد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المظهر المزدوج لحرية الدين في قضية Kokkinakis:

« إذا كانت الحرية الدينية في المقام الأول مسألة ضمير ، فإنها تضم علاوة على ذلك، تلك المتعلقة

بـ " إظهار الدين " . الشهادة بالأقوال و الأفعال ، تكون مرتبطة بوجود معتقدات دينية . »²

و يبرز هنا فرق بين حرية الاعتقاد و حرية العبادة ؛ إذ تنحصر حرية الاعتقاد في حق كل فرد في أن يؤمن أو لا يؤمن، في أن يعتقد في شيء أو لا يعتقد، في أن يعتقد عقيدة مغايرة للعقيدة السائدة أو معارضة لها ؛ و هي بالتالي حق كل فرد في التفكير و إعلان رأيه في المسائل الدينية. وتكون بذلك حرية المعتقد شعبة من حرية التفكير، رغم أنها تعالج بشكل مستقل في النصوص الدستورية.³ في حين تتمثل حرية العبادة في الحق في مباشرة الطقوس والمظاهر الخارجية للعقيدة الدينية ، و تطالب بها بقوة الطوائف الدينية التي لا ترضى بالعبادات المنزلية، مثل الكنيسة.

رغم ذلك، يوجد ارتباط بين المفهومين؛ إذ قد توجد حرية الاعتقاد دون أن توجد حرية العبادة، على أنه تقتضي حرية العبادة حرية الاعتقاد حتما. فلا تكون حرية المعتقد محدودة بالمعتقدات و الأديان والآراء، بل يتسع مفهومها لكل الآراء و خاصة الآراء الخلقية و السياسية.

أخذ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1977/11/25 حول حرية التعليم بهذا التفسير.⁴ كما ظهر هذا التفسير من خلال اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و كذا بعض أحكام المحكمة

1 - أنظر

Corneliu Birsan, *Ibid.*, pp.52,53.

2 - أنظر

Yadha Ben Achour, *Op.cit.*, p.13; Dominique Turpin, **Libertés publiques et droits fondamentaux**, seuil, paris, 2004., p.255; Jacques Fialaire et Eric Imonielli, **Droits fondamentaux et libertés publiques**, ellipses, 2005, p.468.

3 - عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص.100، 136.

4 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه، ص.100، 103؛

Jacques Fialaire, *Op.cit.*, p.469.

الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد اعتبرت هذه الأخيرة حرية العبادة و المعتقد غير قابلتين للفصل بينهما. كما أنه غالبا ما تنص الدساتير على كفالة حرية الاعتقاد بالنص على حرية العبادة . فلا تتحصر " حرية المعتقد " في أن يكون للإنسان رأي و إنما يشمل أيضا حرية التعبير و حرية المرء في أن يسلك السلوك المتفق مع آرائه و حرية اختياره لطريقة حياته.¹

بهذا نتفق مع Giorgio Malinverni فيما توصل إليه بشأن مصطلحات "فكر"، "معتقد" و"دين" المنصوص عليها مثلا في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و التي يجب حسبه قراءتها متصلة فيما بينها؛ أي يجب أن تعتبر في مجموعها كترادفات تحمي القدرة الإنسانية نفسها "الوجدان". بحيث تشمل الأفكار ومختلف المفاهيم الفلسفية أو المفاهيم ذات المضمون الأخلاقي ، السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي أو العلمي ، مع الذكر الصريح لمفاهيم الشخص الدينية ، طريقته الخاصة في حياته الشخصية والاجتماعية،² و التي يضطر فيها أن يكون على صلة بغيره.

الفرع الثاني : مجالات و عناصر حرية المعتقد و علاقتها بالبعد التواصلي

تظهر الحريات المضمونة في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجالا داخليا و آخر خارجيا.³ وذلك تأكيدا على موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فيتعلق الأمر هنا بحرية ذات أوجه: في بعدها الفردي، داخلية و مطلقة ؛ و في بعدها الفردي و الجماعي، خارجية و نسبية ، تحقق فكرة التواصل و تكون حرية التعبير وسيلة لإظهار هذا البعد التواصلي لحرية المعتقد .

أولا- البعد الفردي الداخلي: حرية المعتقد حق محصور في الفردانية

يأخذ البعد الفردي لحرية المعتقد مضمونا إيجابيا و آخر سلبيا ، سيتم تناولهما من خلال عنصرين .

1 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه، ص.100، 136.

2 - أنظر

Giorgio Malinverni, L'accès aux droits fondamentaux, (Giorgio Malinverni, Jean Duffar et Hassan Tabet Rifaât eds.) , **liberte de conscience**, p.146; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.47; Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.207

3 - تقابلها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية...

أ- المضمون الإيجابي: حرية المعتقد أوسع من الحرية الدينية في البعد الداخلي

تمارس حريات التفكير، المعتقد و الدين أولا في إطار خصوصية الفرد ، أين يرتبط هذا الحق بدواخل الإنسان و بسرئره ؛ فهو حق يتناول ما يعتمر في " الوجدان " و ما يقر في جوف الإنسان من معتقدات فلسفية أو أخلاقية أو دينية أو إنسانية ، حسب ما أكدت عليه معظم أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الحق.¹

كما يظهر جليا تغطية نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمجالات التي تتعلق بـ "وجدان" الفرد، حتى يتم ضمان الاستقلال الروحي التام للفرد. و يتعلق هذا الأخير بالمشاعر،² بأفكار ميتافيزيقية، بزخم

1 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق ، ص.269؛ تتعلق قضية الكنيسة الكاثوليكية لـ Canée بهمدم جدار سور الكنيسة و إجراء تقب لنافذة في الجدار الغربي للكنيسة، فرفعت الكنيسة دعوى مطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، **C.E.D.H. , Affaire Eglise Catholique de la Canée C/Grèce**, avis de la commission, 3 septembre 1996, arrêt de la cour du 16 decembre 1997, Bulletin d'information sur les droits de l'homme n°43, mars-juillet 1998, p.13,<http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib43f.pdf>;

تتعلق قضية Cha'are Shalom Ve Tsedek برفض السلطات الفرنسية منح ترخيص إلى جمعية يهودية أورثوذكسية بإجراء شعيرة الذبح وفق التعاليم الدينية لأعضائها، و بمنح هذا الترخيص فقط إلى A.C.I.P تكون السلطات الفرنسية قد مارست تمييزا ضد حق هذه الجمعية في التعبير عن دينها عن طريق إقامة شعائر الديانة اليهودية،

Jean-François Renucci, *Op.cit.*, pp.74-48;**C.E.D.H., Affaire Cha' are Shalom Ve Tsedek C/France**, arrêt du 27 Juin 2000, Bulletin d'information sur les droits de l'homme n° 44, Août- octobre 1998 , H/INF(99), direction des droits de l'homme , janvier 1999 , p.14 , <http://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680096f44> ;<http://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/ib44f.pdf>

قامت كنيسة Metropolitaine de bessarabie و 11 تابعا هولدافي برفع دعوى ضد سلطات الجمهورية المولدافية التي رفضت الاعتراف بكنيستهم على اعتبار أنها كنيسة مسيحية أورثوذكسية، و بالتالي لم تسمح لهم بممارسة العبادة فوق إقليم مولدافيا

C.E.D.H., Affaire Eglise Metropolitaine de Bessarabie et autre C/Moldova, arrêt du 13 decembre 2001, Bulletin d'information sur les droits de l'homme n °55, novembre 2001-fevrier 2002, H/Inf (2002) 4, p.6, <http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib55fnet.pdf>

2 - كانت المشاعر الدينية موضوع اختلاف بين القضاء الأوروبي و القضاء الأمريكي. حيث اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحق في احترام المشاعر الدينية جزء من حرية المعتقد (الضمير)، طبقا لحكم Otto-Preminger-Institut ، الذي سبق التطرق إليه أعلاه ، يجب حمايتها من كل اعتداء سواء كان عن طريق فيلم، مقالات صحفية، كتب، ملصقات، برامج إذاعية... في حين اتخذت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية اتجاها معاكسا، بمعنى رفضت حماية المشاعر الدينية، سواء كانت باسم حقوق الغير أو باسم الأخلاق.

Guy HAARSCHER , **Liberte d'expression** , *Op.cit* , p.148 ; Jean-François Renucci , *Op.cit.* , p.26 ; Dominique Turpin, *Op.cit.*, p.262.

باطني، بأحكام العقل ، تتعلق بأصل الحق، بوجود الأشياء ، بالقدر ،المستقبل، مكانة الإنسان في الكون، الزمن وكل الأشياء التي تعتبر أفكار خالصة وانطباعات وحركات تتعلق بالضمير، قبل أن يتم التعبير عنها أو قبل أن تمر إلى الفعل.¹

فقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في قضية Arrowsmith ضد المملكة المتحدة،² بأن مذهب حب السلام يدخل ضمن مجال تطبيق الحق في حرية الفكر و المعتقد، باعتباره فلسفة حياة. وبالتالي يمكن أن يعتبر الموقف السلمي كـ "اعتقاد" مضمون بالمادة 1/9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن يتم التعبير عنه بالأشكال المنصوص عليها في المادة نفسها ؛ وذلك من خلال تعريف حرية المعتقد على أنها :

« في الحقيقة، في أعماق وعيه، يمكن لكل إنسان أن يفكر ويؤمن في كل ما يريد.

ولا يمكن لأي سلطة أن تنزل إلى ذلك الحد»³

بذلك، يضم حق التفكير و الاعتقاد ذلك الحق المتعلق بالتفكير والاعتقاد"بأي شيء"، ويكون "أي شيء" هذا مطلقاً، مادام يتعلق بتفكير داخلي. ⁴ أي تكون حرية المعتقد أوسع من الحرية الدينية في البعد الداخلي ، بمعنى تعتبر الحرية الدينية صورة خاصة لحرية المعتقد، بحيث تضم حرية المعتقد الاختيار الحر للمعتقد المذهبي و العقائدي ، إنها تمثل البعد الديني لحرية التفكير ، مثلما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم Buscarini.⁵

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.27 ; Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.146.

2 - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.57 ; Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.207.

3 - أنظر

Dominique Chagnollaude, *Op.cit.*, p.559.

4 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.10.

5 - تتعلق القضية بإلزام المجلس الكبير العام النواب في برلمان جمهورية Saint-Marin بإعادة أداء اليمين على الإنجيل في 26 جويلية 1993 ،تحت عقوبة انتهاء عهدتهم ، طبقاً للمادة 55 من قانون الانتخابات رقم 36 لسنة 1958 ، بعدما كانوا قد أدوه في 18 جوان 1993 بشكل كتابي دون الاستناد إلى الكتاب المقدس. فقد ادعى النواب بوجود اعتداء على حريتهم الدينية والعقائدية المضمونة بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

C.E.D.H., Buscarini ,Della Balda et Manzaroli C/Saint –Marin ,arrêt de la cour du 18 février 1999,Bulletin

.../...

بصفتها نوعا من أنواع حرية التفكير، تستهدف حرية المعتقد شكلا من التفكير يكون شخصا أكثر وحتى خصوصا أكثر ؛ بمعنى تستهدف حرية المعتقد الفكرة التي توظف الاعتقاد، الإيمان والقناعة، دون أن تتضمن أي التزام ديني أو انتماء طائفي أو كنسي.¹

لا يكون بذلك ، حسب رأينا ، لحرية الدين معنى دون حرية المعتقد. فتعتبر حرية المعتقد شرطا لحرية الدين، إنها تجعلها ممكنة ، يمكن حتى الذهاب إلى أبعد من ذلك والقول بأن حرية المعتقد تعطي لحرية الدين قيمتها. والا سترتكز هذه الأخيرة على الأشكال العديدة والمتناقضة التي عرفت عبر التاريخ ، مثل التماثل، الضغط العائلي أو القبلي ، المكانة الاجتماعية ، الضغط السياسي ، محاكم التفتيش، الانتقام ، شراء الضمائر ، التهديد ، العنف الجسدي ، التعذيب ، المحرقة... بما يشكل قييدا على حرية التعبير عن المعتقد و بالتالي حاجزا أمام تحقق ظاهرة التواصل بل يكرس اتصالا استبداديا .

لذا تكون لحرية المعتقد، وبقا لـ Yadh Ben Achour، أهمية أكثر من حرية العبادة، في البعد الداخلي، ولها الأولوية.² فتقتضي حرية المعتقد أيضا عدم فرض سلوكات مخالفة لمعتقدات الشخص دون مبرر، كالمشاركة مباشرة في أنشطة دينية، دون رغبته أو إرادته و دون أن يكون عضوا في جماعة دينية معنية بهذه الأنشطة.³

يمكن أن يظهر الأشخاص الطبيعيين في هذا البعد مالكين لكل هذه الحريات ، من خلال أحكام المحكمة

.../...

d'information sur les droits de l'homme n°45,novembre1998-fevrier 1999,direction des droitsde l'homme, avril 1999 ,H/Inf (99)4 , pp.10,11,<http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib45f.pdf> ; **La convention européenne des droits de l'hoome à 50 ans**,bulletin d'information,2000,numéro special 50-novembre2000,p.21,<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680096f42> ; Yadh ben achour,*Ibid.*,pp.13,23 ; Jean-François Renucci,*Op.cit.*, pp.71-74.

1 - أنظر

Yadh Ben Achour,*Ibid.*,p.13.

2 - أنظر

Ibid.,p.27.

3 - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج.2 ، مرجع سابق ، ص.271؛

Dominique chagnollaud ,*Op.cit.* ,p.559.

الأوروبية لحقوق الإنسان.¹ فيمكن للنباتي أن يستغني عن استهلاك اللحم الحيوانية، نتيجة احترامه الخالص للحياة لمجرد أنه رأي شخصي يعود إلى ضميره. و يكون الشيء نفسه بالنسبة للمعترض ضميرياً- أي رافض أداء الخدمة العسكرية- ، أين يمكن لهذا الأخير أن يرفض كل شكل للعنف:

- سواء نتيجة اعتقاد ديني ، وتظهر حينها الحرية الدينية ؛

- أو نتيجة اعتقاد شخصي، وتوظف عندئذ حرية المعتقد .²

كما لا يجوز إجبار شخص على أداء اليمين القانوني على الكتاب المقدس الخاص بديانة لا يعتنقها .³

ب- المضمون السلبي : مظاهر كرسنها الليبرالية الغربية

تجمع مصطلحات "فكر"، "معتقد" و "دين" معتقدات أخرى مثل الإلحاد واللاأدرية ، إضافة إلى مختلف أشكال النظرية الألوهية أو نظرية وجود الإلاه. فيمكن أن تتضمن حرية المعتقد الحق في الكفر (la non-croyance) وفي عدم القناعة (la non-conviction) ، وهما شكلان للتفكير ؛ إذ يكون الفرد حراً في أن يراعي سلوك الكفر ، اللاأدري أو المتردد حول مسائل القدر ، الخالق ، الآخرة ، الروح ، المادة والطبيعة .⁴

1- الحق في تغيير الدين والمعتقد :

لا تطرح حرية تغيير المعتقدات غير الدينية أي إشكال ، بخلاف حرية تغيير المعتقدات الدينية. فقد أعادت المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكرر مصطلحات المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

1 - أنظر

C.E.D.H., Eglise Metropolitaine de bessarabie et autres C/Moldova, *Op.cit.*; Jean-françois Renucci , *Op.cit.*, pp.19-20 ; Corneliu Birsan ,*Op.cit.*,p.48.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*,p.13.

3 - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ج.2 ، مرجع سابق، ص.271 ؛

C.E.D.H., Buscarini C/Saint-Marin, *Op.cit.* ;Yadh Ben Achour,*ibid.*,p.23.

4 - أنظر

Yadh Ben Achour,*ibid.*,p.13;Corneliu Birsan,*Op.cit.*,p.47;Giorgio Malinverni,*Op.cit.*,p.146.

« يتضمن هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد»

فتبعاً لهذه النصوص، تضم حرية المعتقد الاختيار الحر للمعتقد المذهبي والعقائدي وعدم وجود أية إلزامية بالإخلاص لأي دين؛ مما يتعارض على الخصوص مع وجود جريمة الردة. يعني أن تضم حرية المعتقد حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده بحرية. وبالتالي لا يعتبر "دينا" إذا تم الاحتفاظ بمأموريه داخله بالضبط عليهم، بتهديتهم واستعمال العنف لإلزامهم على البقاء في حضنه.¹

يعتبر الحق في الكفر مكسباً في الوقت المعاصر، حسب الفكر الليبرالي. فحسب هذا الفكر، إذا كان "الدين" أكبر ضحية لبعض الأعمال الوحشية، فإنه غالباً ما كان الفاعل. أين كان يبحث كل دين على رفع عدد المخلصين له، لذا كان يعاقب على الردة بالموت وتم اعتبار المروق شعار الجريمة في مسألة الدين؛ والتاريخ مليء بقصص المارقين، المنشقين، المرتدين، المشنوقين، المحروقين، الغرقى والمصلوبين.

عملت النصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية على تكريس فلسفة السياسة المعاصرة التي تحارب بكل قواها عالم المعتقدات الدينية و على الخصوص العالم الإسلامي الذي يرفض الحق في الكفر أو الحق في تغيير الدين - بشكل أدق - . وقد رجع امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً إلى تضمين الإعلان عدداً من الحقوق والحريات التي لا تتفق مع خصائص المجتمع الإسلامي، منها حرية إبدال الدين التي أقرتها المادة 18 من هذا الإعلان.² لذا لم يشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الحق في تغيير الدين.³

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.13,25.

2 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، مرجع سابق، ص.92؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1946، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتنا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>; Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p. 25 ; Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.505.

3 - تم اعتماد النسخة النهائية و الرسمية للميثاق العربي لحقوق الإنسان بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121 على مستوى المجلس الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04، و دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008؛ أنظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ، النسخة العربية، متوفر على الموقع

<http://www.pogar.org/publications/others/lawas/humanrights/acharter-04a.pdf>

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 18 فقط على حق الفرد في أن يتبنى ديناً دون أن يتطرق إلى الحق في تغيير الدين، مما يشكل تراجعاً عما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

لم تقم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالفصل مباشرة و بشكل أساسي في المسألة المتعلقة بالحق في الكفر أو تغيير الدين؛ لكنها غالباً ما استندت في أحكامها إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الفكر.²

لكن رفع التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الغموض في فقرته الخامسة:

« 5- و تلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن " يكون له أو يعتنق " أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، و هي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده ... »³

ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أبعد من ذلك، بما أنها ربطت حرية الفرد في تغيير الدين بإظهار الاعتقاد للغير، ليتم التعريف به و يقتسم معهم معتقداته الخاصة به. إذ من المحتمل أن يبقى الحق في تغيير الدين حبراً على ورق إذا لم يكن هناك تبشير (حق الإقناع)، طبقاً لحكم Kokkinakis؛⁴ وبذلك تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ربطت الحق في تغيير الدين بالحق في التواصل (التعبير) وجوداً و عدماً.

¹- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966؛ تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html> ; <http://www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm> ; <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html> ; Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.505.

² - أنظر

C.E.D.H., Buscarini C/Saint-Marin, *Op.cit.*

³ - الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق .

⁴ - أنظر

Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.505.

كما يمكن للذين انضموا إلى الكنيسة أن يتصلوا منها بكل حرية استنادا إلى حرية تغيير المعتقد التي نصت عليها المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

لكن لا يلعب الحق في الكفر هذا دورا داخل الكنيسة أو الطائفة، حسب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أي لا يعني الحق في تغيير الدين أن تفقد الكنيسة أو الطائفة الدينية حقها في طرد أو معاقبة الأعضاء المارقين بإجراءات تأديبية، أو أن يكون لهم الحق المطلق في أن يناقشوا النظام الكنسي (الكهنوتي) الذي ينتمون إليه.² و هو ما أشار إليه البروفسور J.A.Frowein:

« لا توجد حرية ضد الكنيسة بما فيها كنيسة الدولة.»³

لكن رفضت أحكام الشريعة الإسلامية هذا التصرف " مرتد " ، و لا تزال بعض الدول تقضي بالعقاب عليه ؛ فمثلا يتم العقاب على الردة بالموت طبقا لقانوني العقوبات الموريتاني والسوداني؛ في حين تكون الجزاءات ذات طبيعة مدنية في دول إسلامية أخرى.⁴

2- الحق في اللامبالاة:

سلطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة 34 من حكم Buscarini و كذا في حكم Kokkinakis الضوء على الجانب السلبي لحرية المعتقد؛ أين يمكن أن يقوم هذا الجانب السلبي على رفض التفكير، رفض الدخول ضمن إيديولوجية أو أي فلسفة أو أي دين شائع:

« تظهر، في بعدها الديني، من بين العناصر الأكثر أهمية بالنسبة لهوية المؤمنين و لمفهومهم للحياة.

و لكن تعتبر أيضا شيئا ثمينًا بالنسبة للملحدين ، للأدريين ، للمرتابين و اللامبالين ... »⁵

1 - أنظر

Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.210.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.26.

3 - أنظر

Ibid.,p.,25.

4- أنظر

Ibid., p.25 ; Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.505.

⁵ تنص الفقرة 34 من حكم Buscarini على :

*34. The Court reiterates that: "As enshrined in Article 9, freedom of thought, conscience and religion is .../...

كما أشارت المحكمة ذاتها في الفقرة 39 من الحكم نفسه إلى أن:

« في هذه الحالة، تعادل واقعة فرض أداء المعنيين لليمين على الإنجيل إلزام منتخبى الشعب الاثنيين بمبايعة دين معين ، و هو ما لا يتفق مع المادة 9 من الاتفاقية (الأوروبية لحقوق الإنسان) ...»

و بالتالي تجد حرية عدم الاعتقاد حماية سلبية لها داخل حرية الدين. فلا يمكن أن يتم فرض أي اعتقاد على الشخص.¹

ثانيا- البعد الخارجي لحرية المعتقد : حرية التعبير وسيلة لإخراج حرية المعتقد من البعد الفردي إلى المجال الخارجي تحقيقا لعملية الاتصال

يكون للفرد، طبقا لنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية إظهار دينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي، علنا أو بشكل خاص، عن طريق العبادة، التعليم، الممارسات وأداء الطقوس (المحددة بالنصوص و بالتقاليد و من طرف السلطة الدينية). أي يصل الفرد إلى تكوين " معتقدات" تتعلق بحياته الشخصية و الاجتماعية... انطلاقا من حرية الفكر، مرور بحرية الضمير، حيث تتعلق بعض هذه المعتقدات بالنظام الفلسفي كما ترتبط أخرى بعبادة أويدين؛ ثم يمكنه التعبير عنها بالأشكال المنصوص عليها في المادة 18 من الإعلان، أين تم ذكر بعض طرائق التعبير على سبيل المثال.²

.../...

one of the foundations of a 'democratic society' within the meaning of the Convention. It is, in its religious dimension, one of the most vital elements that go to make up the identity of believers and their conception of life, but it is also a precious asset for **atheists, agnostics, sceptics and the unconcerned**. The pluralism indissociable from a democratic society, which has been dearly won over the centuries, depends on it" (see the Kokkinakis v. Greece judgment of 25 May 1993, Series A no. 260-A, p. 17, § 31). That freedom entails, *inter alia*, freedom to hold or not to hold religious beliefs and to practise or not to practise a religion.

In the instant case, requiring Mr Buscarini and Mr Della Balda to take an oath on the Gospels did indeed constitute a limitation within the meaning of the second paragraph of Article 9, since it required them to swear allegiance to a particular religion on pain of forfeiting their parliamentary seats. Such interference will be contrary to Article 9 unless it is "prescribed by law", pursues one or more of the legitimate aims set out in paragraph 2 and is "necessary in a democratic society".

¹- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.24 ; Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.504.

²- أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.32 ; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, pp.45,46,54,55 ; Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.207.

تم توضيح التمييز بين الوجدان (for interieur) و المظهر الخارجي عن طريق اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي Kokkinakis و Kalaç ، مثلا ؛ حيث أكدت المحكمة في الفقرة 27 من حكم Kalaç¹ أن:

« إذا عادت حرية الدين أولا إلى الوجدان (for interieur) ، فإنها تتضمن كذلك تلك المتعلقة بإظهار (الشخص) لدينه.»²

تكون بذلك حرية التعبير وسيلة لإخراج حرية المعتقد من البعد الفردي إلى المجال الخارجي (مجال الاتصال و التواصل) (أ) ، و هي تضم عدة أشكال، منها: حق الإقناع، و كذا الحق في التعبير عن الاعتقادات و فق الأشكال العادية لممارسة حرية التعبير، إضافة إلى ممارسة العبادة و الطقوس المحددة بالنصوص و التقاليد و من طرف المؤسسات الدينية (ب) .

أ- حرية التعبير مكتملة لحرية المعتقد:

يتمتع الحق الذي يستحوذ على الجانب الخارجي للأشياء بأهمية خاصة . لذا يكون من البديهي أن تجمع حريتا " التفكير و المعتقد" حرية الفرد في إظهار فكره، مثلا عن طريق حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات و حرية التظاهر . فيظهر تواصل الفرد مع العالم الخارجي من خلال البعد الخارجي لحرية المعتقد - سواء تمثل هذا العالم الخارجي في الأفراد أو المؤسسات أو أشخاص المجتمع الدولي -؛ حيث يظهر مدى تأثير مظاهر و أشكال هذا الاتصال على هذه العلاقات، من جهة ؛ و مدى تأثير هذه العلاقات على معتقدات الفرد، من جهة أخرى.

¹- يتعلق موضوع القضية بإخراج القاضي العسكري للعقيد Kalaç على التعاقد المسبق بسبب آرائه التي اعتبرت متطرفة غير شرعية، حيث ادعى امتلاكه لحق أداء الصلاة 5 مرات في اليوم و إقامة الفرائض الدينية الأخرى خصوصا تلك المتعلقة برمضان و أداء الصلوات يوم الجمعة في المسجد. من جهته، قال المجلس العسكري الأعلى بأن الحكم لا يرتكز على الآراء و المعتقدات الدينية لـ Kalaç بل على الطريقة التي يقيم فيها واجباته الدينية، والتي، حسب السلطات التركية، تمثل مساسا بالإنضباط العسكري و مبدأ العلمانية.

C.E.D.H., Kalaç C/ Turquie , Arrêt du 1° juillet 1997, Jean-François Renucci, Op.cit., pp.31, 70-71 ; C.E.D.H., En l'affaire Kalaç c. Turquie (1) , https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjQ8vPuh7nLahVifHIKHbwDAgQQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fhost.uniroma3.it%2Fprogetti%2Fcedir%2Fcedir%2FGiur_doc%2FCorte_Stras%2FKalac_Turchia1997.pdf&usg=AFQjCNEV76B25nVxiA7ka78k-NskhX_2Eg&sig2=1W6egzGW2Qgbonq3NNoxUQ

²- أنظر

لكن لم يتم التطرق إلى مظاهر التعبير عن حريتي "التفكير و المعتقد" في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، رغم أن متطلبات هذه الأخيرة هي نفسها المتعلقة بحرية الدين.¹ و يتأسف Yadh Ben Achour على عدم معالجة المادة 9 المذكورة أعلاه لمتطلبات حريتي التفكير و المعتقد كما فعلت بالنسبة لحرية الدين.²

كما لاحظ Corneliu بأنه لن تعطي الاتفاقية طابع أولوية الحماية لهذه الحرية بمجرد النص على أن تكون الأفكار حرة ، قبل أن يتم إظهار هذه الأفكار.³ لذا تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على " المبدأ " و هو " حرية المعتقد " ببعديها الداخلي و الخارجي في المادة 9، ثم نصت على وسائل تحقيق البعد الخارجي في المواد 8 ، 10 و 11 من الاتفاقية ذاتها.

أي تحتاج حرية المعتقد إلى حريات مكملة أو داعمة تساعد في التأسيس . بهذا الشكل ، تعتبر حريات عمومية داعمة لـ " حرية المعتقد " كل من : احترام الحياة الخاصة و العائلية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية ، حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 ، حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة 11 وأخيرا " مبدأ عدم التمييز " الذي تضمنته المادة 14 بالنص .⁴ و قد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة بضرورة هذه الحريات الداعمة .

لكن يكون لهذه الحريات مجالها الخاص و المستقل من جانب آخر، لذا قد تدخل في تنافس وتصادم مع حرية المعتقد خصوصا في صورة "حرية الدين". ويكون هنا مجال للتمييز بين حرية التفكير والمعتقد، من جهة، و حرية الدين -بصفتها شكل خاص لحرية المعتقد- من جهة أخرى . أين يمكن أن تتمسك الأشخاص المعنوية أو " كل مجموعة خاصة " فقط بحرية الدين و حرية إظهار هذه الحرية دون حريتي التفكير و المعتقد ، وفقا للمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذا اجتهاد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . كما يمكن أن تستند الكنيسة أو مجموعة مخلصين بطريقة ضمنية إلى حرية إظهار

1- تقابلها المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ...،ارجع إلى العنصر المتعلق بالتكريس القانوني لحرية المعتقد.

2- أنظر

Yadh Ben Achour ,*Op.cit.*,pp.10,12.

3 - أنظر

Corneliu Birsan ,*Op.cit.*,p.51.

4- أنظر

Yadh Ben Achour ,*Op.cit.*,pp.5,15.

معتقدات أعضائها ، طبقا لأحكام المحكمة الأوروبية؛ لكن يتعلق الأمر بداهة بالمعتقدات الدينية. و يعتبر هذا التحديد مهما لمعرفة من تكون له صفة " الضحية " في المسألة.¹

لكن فصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم إمكانية ممارسة حرية الدين من طرف شخص معنوي " ذو هدف مريح "، بمعنى أن لا يستفيد هذا الأخير من الحقوق المضمونة بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . فلا تمتد حرية إظهار المعتقدات إلى التظاهرات ذات الطابع التجاري ، حتى ولو كان لها ارتباط بمعتقدات دينية.²

ب- أساليب إظهار المعتقد: انتقال حرية المعتقد إلى الحياة العامة

يتمتع كل فرد بالحق في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع الجماعة، أمام الملاء أو على حدة. فلا يقتصر الحق في الجهر بالدين و إظهاره و ممارسة شعائره على الحياة الخاصة، بل يجوز التمتع به في الحياة العامة أيضا. لذا غدا محظورا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان منع الأفراد من إقامة شعائر ديانتهم في السجن³ و في مكان العمل أو في الحدائق

¹- أنظر

C.E.D.H., Affaire Eglise catholique de la canée C/Grèce , decision le 16/12/1997 ; C.E.D.H., Affaire Cha'are Shalom Ve Tsedek C/France, *Op.cit.*; C.E.D.H., Eglise Metropolitaine de Bessarabie et autres C/Moldova, *Op.cit.*; C.E.D.H., Kontakt-Information therapie hagen C/Autriche, arrêt du 12 octobre 1988, Jean-François Renucci , *Op.cit.* , pp.20-21 ; Corneliu Birasan, *Op.cit.* , pp.48-49 ; **The Eur.Comm.H.R. , AS TO THE ADMISSIBILITY OF Application No. 11921/86 by Verein "Kontakt-Information-Therapie" (KIT) and Siegfried HAGEN against Austria** , Decision on 12 October 1988 , <https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj024rUmbnLahUr1XIKHZK0ABwQFggnMAI&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-217%26filename%3D001-217.pdf&usg=AFQjCNGa1Ey3JYZEAUbbcy9kJJHi5HQtlA&sig2=wO0rqXEVue8czX8OVggK-A>

²- أنظر

Com.E.D.H., X.C/Suisse, 15 avril 1996 ; Com.E.D.H., kustannus Oy Vapaa Ajattelijal A.B. Et Sundstrôm C/Finlande ; Com.E.D.H., X. et eglise de scientologie C/Suède, 5 mai 1979, Jean-François Renucci, *Ibid.*, pp.21,30 ; Corneliu Birsan, *Ibid.*, p.49.

³- أنظر

Jean-François Renucci, *Ibid.*, p.27.

العامة - و التي تمثل كلها حسبنا أماكن للاتصال - . و يشمل هذا الحق كذلك حق دعوة الآخرين إلى المعتقد أو إلى الدين و التبشير أمام الآخرين ، أي حق الإقناع.¹

فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المشاركة في حياة الجماعة (la communauté) ضرورة لإظهار الدين المحمي بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و إلا ستكون الجوانب الأخرى لحرية الفرد معطوبة.²

تأخذ أساليب إظهار المعتقد، بما فيها إظهار الدين كشكل خاص لحرية المعتقد، أشكالاً متعددة:

1- العبادة: حرية العبادة و ممارسة الشعائر الدينية كمظهر لتجسيد أهداف التعبير عن المعتقد

يعني بالعبادة مجموع واجبات أو فرائض إخراج الاعتقاد الديني، أين:

- يمكن أن تنحصر حرية العبادة في الممارسات التي تكون داخلية فقط، مثل صلاة الفرد داخل المنزل؛

- يمكن أن تأخذ شكل الممارسات الجماعية الخارجية العلنية ، و التي تشكل مجالاً للاتصال و الاحتكاك ، مثل : الصلوات، القداسات، الحج... أو الممارسات ذات الطبيعة المادية التي يظهر عن طريقها الخشوع، الطاعة أو أي شكل آخر للتعبير ذو طابع روحاني.³ و يمكن أن يأخذ إظهار الشخص لدينه أو اعتقاده شكل ممارسات أخرى أقل أهمية من الناحية الدينية، مثل بعض الأعياد و الاحتفالات الدينية... كما يمكن أن يأخذ إظهار الشخص لدينه أو اعتقاده شكل الطقوس، التي يمكن أن ترتبط بالعبادة بشكل قوي أو ضعيف، مثل طقوس: المآتم، الزواج الديني، الذبح وفق الطقوس، طقوس المسح (المسح بالزيت المقدس)، القران، طقوس الإغراق

¹- محمد يوسف علوان ، ج.2، مرجع سابق، ص.272.

²- أنظر

Jean-François Renucci, *Op.cit.*, p.28 ; C.E.D.H.(Grande chambre) , Hassan et Tchaouch C/Bulgarie, arrêt du 26 octobre 2000 , Bulletin d'information sur les droits de l'homme n°51, activités du conseil de l'europe en matière de droits de l'homme, juillet-octobre 2000, H/Inf(2001)I, direction générale des droits de l'homme, janvier 2001, pp.12-13, <http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib51f.pdf>

³- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, pp.13,27.

(التغطيس)، الختان ... و تستلزم هذه الممارسات في الغالب إنشاء معابد من أجل التجمع
والمواظب الجماعية، القداسات و الخطب ...¹

2- الطوائف: وسيلة اتصال ذات أهداف عقائدية

في غياب تعريف دقيق للدين، يصعب التمييز بين الطوائف و الديانات، خصوصا و أن كل واحدة
منهما تتضمن طقوسا و معتقدات ، و يمكن أن يتحقق إظهار الشخص لدينه أو اعتقاده عن طريق
المشاركة في حياة هذه الجماعة أو الطائفة؛ بمعنى الدخول في حلقة جماعة منظمة من مؤمنين
أومعتقدات؛ و هنا يمكن القول أن الكنيسة تعتبر طائفة ناجحة.

تعتبر الطائفة مظهرا تمارس من خلاله حرية المعتقد، رغم أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في
الاتفاقيات و النصوص الدولية ولم يتم إثارة هذه النقطة أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان، لأنه لم يكن المشكل مطروحا حقيقة في تلك الفترة.

حاليا رأت أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تستفيد كل المجموعات الدينية وأتباعها من
ضمانة متساوية رغم عدم استعمال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مصطلح "طائفة" ، بل أشارت إلى
جمعية ذات هدف ديني أو فلسفي و عن تجمع ديني.²

يمكن أن تكتسي المشاركة في الطائفة :

- بأساليب دينية خاصة ؛

- بأساليب مدنية خالصة، مثل : انتخابات أو تعيينات ممثلي طائفة معينة؛ تنظيم الإجراءات و المحاكم
المؤهلة لاتخاذ القرارات الرسمية التي تتعلق بتنظيم و عمل الطائفة ، بعلاقات الجماعة مع الجماعات
الأخرى أو مع الدولة.³ و تعبر كلها عن مظاهر للاتصال أو التواصل .

لكن يمكن أن تطرح مسألة "الطوائف" كظاهرة زائفة في المجتمع ، تجتهد الديمقراطيات في حلها
بطريقة مرضية، لأنه لا يمكن أن يتم فهم و أخذ حرية الدين بطريقة تمييزية ، ولأنه لا يعود للمجتمع

¹- أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, pp.13,27.

²- أنظر

Jean-François Renucci , *Op.cit.* ;p.17 ;Dominique Turpin,*Op.cit.*,p.263.

³- أنظر

Yadh Ben Achour , *Op.cit.*,pp.13 , 28.

الديوي أو الدولة العلمانية التمييز بين الآلهة الصحيحة و الآلهة الخاطئة ، وكذا الاعتقادات و الأساطير الصحيحة و الخاطئة ، بين خير الديانات المسموح بها و شر الطوائف المحظورة ، أين يكون قصد هذه الأخيرة أن يتم تعميدها بـ " الحركات الدينية الجديدة " .
فإذا كان يجب و يمكن للدولة أن تقمع المحتالين و السارقين... فإنه يصعب عليها فعل ذلك بالنسبة لمنتهكي العقل ، إذ لا يكون سهلا عليها إيجاد التوازن .

رغم كل ذلك ، تم اتخاذ الاحتياطات ، على الخصوص من أجل حماية مصلحة الأطفال والأشخاص الضعفاء ، حيث تم تأسيس مراقب وطني للطوائف (في فرنسا) يهدف إلى إنذار السلطات العمومية حول الأخطار التي تشكلها مختلف الطوائف و الحركات الدينية.¹

3- الرموز الدينية: مختلف بشأنها باختلاف المرجعيات

يمكن أن تأخذ الممارسة الحرة للعبادة شكل علامات خارجية تتعلق بالجسد أو بالملابس تظهر علنا، مثل اللحية ، تسريحة معينة ، الخمار ، عمامة الشيخ، القلنسوة اليهودية و الحجاب الإسلامي .
لكن شكلت " حرية ارتداء الخمار " أكثر المظاهر إثارة للإشكال، خصوصا على مستوى المدارس العمومية الابتدائية و الثانوي و كذا مؤسسات التعليم العالي. فمثلا، شهد الخمار الإسلامي نقاشا جد حيوي في فرنسا - أين تعتبر العلمانية إحدى ركائز القيم الجمهورية- . إذ تبني المجلس الوطني الفرنسي في 10 فيفري 2004 القانون رقم 2004/288 الذي ينظم ارتداء الرموز أو الملابس التي يتم التعبير بها عن الانتماء الديني داخل المدارس العمومية. لكن لم تعطي هذه الوضعية في فرنسا مجالا للجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ بخلاف ما تعلق بارتداء النقاب في الأماكن العمومية .²

¹- أنظر

Gerard Gonzalez , *Op.cit.* , p.506 ;Dominique Turpin ,*Op.cit.*,p.263 ; Jean-François Renucci ; *Op.cit.* ,p.17.

² - أنظر

C.E.D.H.Cinquieme section , Requête no 64846/11,Christiane EBRAHIMIAN contre la France introduite le 12 octobre 2011, hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-122323&filename=001-122323.pdf ; Décision n° 2010-613 DC , **Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public** , Dossier documentaire , Service du Conseil constitutionnel , 2010 , [https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiW8v2d1bbLAhUEjiwKHffIC0cQFgg-MAQ&url=http%3A%2F%2Fwww.conseil-constitutionnel.fr%](https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiW8v2d1bbLAhUEjiwKHffIC0cQFgg-MAQ&url=http%3A%2F%2Fwww.conseil-constitutionnel.fr%2F...)

.../...

في حين تم قبول البنات المسلمات اللواتي يرتدين الخمار الإسلامي في التعليم العمومي في بلدان أوروبية أخرى، بعد جدل قانوني طويل، مثل : ألمانيا ، سويسرا، المملكة المتحدة ، و البلدان المنخفضة. بخلاف دول عديدة أخرى لم يكن الخمار الإسلامي فيها موضوع نقاش قانوني، مثل: السويد، النمسا، إسبانيا، جمهورية تشيك، سلوفاكيا و بولونيا.¹

كما شكل المشكل المتعلق بارتداء الخمار في الجامعة التركية ، ذات الطابع العلماني ، و إخضاع الحصول على الشهادة الجامعية إلى شرط احترام القرار المذكور ، مجالا للجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن في المنع تقييدا مقبولا لحرية إظهار الفرد لدينه ، استنادا أساسا إلى **مبدأي العلمانية و المساواة** و أخذت بعين الاعتبار تصادم هذان المبدآن مع فكرة عرض و إظهار ارتداء الخمار كفرض ديني إلزامي على الذين لا يرتدونه .² قضت المحكمة ذاتها من جهة أخرى ، بأنه لا يعتبر متعارضا مع "الحرية الدينية" منع إحدى المدرسات في مدرسة ابتدائية عمومية من ارتداء الحجاب الإسلامي خلال أوقات العمل ، لأنه لا يتواءم مع فكرة **التسامح** ومع احترام معتقدات و حريات الغير، و بخاصة **مبدأ المساواة و عدم التمييز** الذي يتوجب على كل مدرس في مدرسة عمومية نقله إلى تلامذته وتكريسه في ذهنهم و وجدانهم.³

تبنى القضاء الوطني ، في عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتجاه الذي أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . فقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي، في رأيه الصادر

.../...

2Fconseilconstitutionnel%2Froot%2Fbank%2Fdownload%2F2010613DCdoc.pdf&usg=AFQjCNGavPBcPaJ7q1yFi4e66jOMtaCPOw&sig2=8rvkXbPxMvEA1Uwrp6YLeA ; Pierre François Docquir , la cour europeenne des doits de l'homme sacrifie -t-elle la liberte d'expression pour proteger les sensibilites religieuses ? , **Rev.trim.d.h.** , 68/2006 .

¹- أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.p.13; Jean-François Renucci, *Op.cit.*, pp.94-95.

²- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.2، المرجع السابق، ص.272؛

C.E.D.H., Leyla Şahin C/Turquie : interdiction du port du foulard islamique dans des établissements d'enseignement, Bulletin d'information sur les droits de l'homme n°57, Juillet- octobre 2002, [http://www.coe.int/T/E/Human rights/IB57F.pdf](http://www.coe.int/T/E/Human%20rights/IB57F.pdf) ; Jean-François Renucci, *Op.cit.*, pp.56, 94-105.

³- محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص. 272 .

بتاريخ 1989/11/27 بشأن العلمانية في التعليم، أن ارتداء التلاميذ في المدرسة لرموز دينية كالحجاب الإسلامي لا يشكل بحد ذاته مخالفة لمبدأ العلمانية، شريطة أن يكون الغرض منه مجرد ممارسة لحرية التعبير و إظهار للدين و الجهر به.

في المقابل قضى مجلس الدولة الفرنسي ذاته بأنه لا يتفق مع مبدأ العلمانية ارتداء الرموز الدينية من قبل المعلمين والمدرسين أثناء ممارستهم لعملهم و التي تعبر عن انتمائهم الديني ، أي يمنع هذا المبدأ موظفي ومدرسي القطاع العمومي من ممارسة حقهم في إظهار معتقداتهم الدينية أثناء العمل .

كما اتفق مجلس الدولة الفرنسي مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أن يتطابق مع أحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منع ظهور النساء المعتنقات للإسلام مرتديات للحجاب الإسلامي في الصور المستخدمة في بطاقة الهوية الشخصية.¹

لكن ستؤدي الاجتهادات المذكورة أعلاه إلى عدد من النتائج الشاذة ، منها أن ما اعتبرته المحاكم من قبيل الرموز الدينية ، كالحجاب الإسلامي ، ليست جزءا من إظهار الديانة أو تعبير عن الانتماء إليها، بقدر ما هي جزء من أحكام الديانة ذاتها بالنسبة للمنتمين إليها والمعتقدين بها ولا يصح اعتقادهم بهذه الديانة دونها (دون هذه الرموز).² وبالتالي ستكون العلمانية بهذا المفهوم ، حسبنا ، إيديولوجية أودينا أعمى يقصي غيره ، ترفض التعدد والتنوع كصورة للتواصل ، منتج أوروبي خالص وليد سياق وفهم تاريخي معين يقصي أي فهم أو تفسير أو تطبيق آخر؛ بما يخلق حالة صراع بين الثقافات محركها الأفراد و المؤسسات بل حتى الدول ، كصورة سلبية للاتصال المتجه من الغرب إلى بقية الأمم دون العكس .

4- الممارسات:

تشمل الممارسات جميع المعتقدات ، بما فيها تلك التي ليس لها علاقة بالدين. إذ نصت المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أشكال التعبير عن الدين و أضافت مصطلح "ممارسة" ، حيث يقصد بها الممارسة التي تكون لها علاقة أيضا بحريتين أخريين هما التفكير والمعتقد. وقد تأخذ

¹ - محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص 272 ؛

Jean François Renucci , *Op.cit.* , p.55.

² - محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص 273 .

"الممارسات" شكل الإلتزام بأداء فروض أو شكل امتناعات ، والتي يرجح أن تدخل في تنازع مباشر مع النظام القانوني أو السياسي السائد في الدولة .¹

لذا أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يقصد بمصطلح "ممارسات" كل تصرف أو سلوك عمومي مستوحى أو مبرر من دين أو معتقد ، طبقا للمادة 9 المذكورة أعلاه . فقد رأت اللجنة بأنه لا يمكن اعتبار التصرفات العمومية ، التي تنادي بطريقة عامة بفكرة حب السلام والتعهد بعدم العنف، كإظهار عادي ومعترف بهل "الاعتقاد السلمي".²

وقررت اللجنة ذاتها عدم اعتبار "التصرف"(acte) الذي لا يعبر بشكل مباشر على "الاعتقاد" ممارسة محمية بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية ، حتى ولو كان هذا " التصرف" مبرر أو مستوحى من هذا المعتقد . فلا يشكل اختيار الفرد للطبيب المعالج إظهار للمعتقد ، بل يكون نتيجة التمسك بكفاءات هذا الطبيب و بالأهمية التي يمنحها هذا الأخير إلى " قسم أبو قراط ".³

كما قررت اللجنة نفسها بأن يتم تطبيق الإلتزام بالتلقيح على كل شخص مهما كان دينه أو معتقداته الشخصية ، ولا يشكل هذا الإلتزام تدخلا في ممارسة الحريات المضمونة بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .⁴

أشارت اللجنة في قضية أخرى إلى عدم اعتباره كتعبير فعلي لمعتقد محمي بأحكام المادة 9 السابقة الذكر، عدم الخضوع إلى الإلتزام الذي يقع على عاتق الفرد بأن ينتسب إلى نظام التقاعد الذي يطبق

1- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.13.

2 - لا يعتبر إظهار عادي ومعروف لمعتقد واقعة توزيع منشورات على الجنود البريطانيين لحظة مغادرتهم إلى أيرلندا الشمالية يطلب فيها منهم رفض الذهاب. فقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Arrowsmith* هذه (12 أكتوبر 1978) بأنه لا يدخل هذا السلوك ضمن إطار المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أنه مستلهم من مذهب حب السلام لأنه يستهدف مجموعة معينة من الأشخاص مع هدف محدد.

Corneliu Birsan , *Op.cit.*, pp.56,57,59 ; Jean François Renucci , *Op.cit.*, p.29.

3 - أنظر

Corneliu Birsan , *Ibid.*, pp.57

4- انظر

Comm. Euro.D.H.(Première Chambre), SUR LA RECEVABILITÉ de la requête N° 26536/95 présentée par Carlo **BOFFA** et 13 autres contre Saint-Marin , siégeant en chambre du conseil le 15 janvier 1998 , http://www.internationalhumanrightsexicon.org/hrdoc/docs/echrboffacase_files/BOFFA%20ET%2013%20AUTRES%20contre%20SAINT-MARIN ; Com. E.D.H., Boffa et autres C/Saint-Marin, arrêt du 15/01/1998 , Jean-François Renucci , *Op.cit.*, p.30; Corneliu Birsan , *Ibid.*

على كل مزاول لمهنة الطب العام على أساس قاعدة محايدة ، حتى ولو أمكن القول بأن له علاقة محدودة مهما كانت مع دينه أو معتقداته. وفي قضية Salonem ضد فنلندا- أين ادعى المعنيون بأنه لم يسمح لهم بممارسة حريتهم الفكرية، نتيجة منعهم من طرف السلطات الوطنية من تسمية ابناتهم حسب معتقداتهم - ، رأت اللجنة بأنه إذا كان اختيار الاسم ناتج أكيد عن دافع شخصي قوي " فلا يتعلق الأمر هنا بإظهار معتقد يمكن أن يتم تفسيره كتعبير عن رؤية واضحة حول مسائل أساسية " ، لذا لا يقع هذا الاختيار تحت حماية المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

تم التأكيد على ما سبق من طرح في بعض التطبيقات المهمة لحرية الفرد في إظهار معتقداته في الأحكام الأكثر حداثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . ففي قضية Pichom et Sajous ضد فرنسا، ادعى المعنيون بأن واقعة إدانتهم من طرف القضاء الوطني نتيجة رفضهم بيع حبوب منع الحمل بسبب معتقداتهم الدينية ، تحمل مساسا بحقهم المضمون بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لكن توصلت المحكمة الأوروبية - تأثرا باجتهاد اللجنة - إلى أن لا تشكل إدانة المدعين تدخلا في ممارسة الحقوق المضمونة بالمادة 9 ؛ لذا أعلنت الدعوى غير مقبولة باعتبارها تستند إلى مبرر خاطئ وفقا لمفهوم المادة 3/35 من الاتفاقية ، طبقا لقرار حول القبول صادر في 4 أكتوبر 2001.²

فاستناد إلى اجتهاد اللجنة الذي أعلنت بموجبه عدم تغطية كلمة "ممارسات" المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل التصرفات التي يكون لها كمحرك أو كدافع معتقد أو دين ، اعتبرت المحكمة بيع منتجات مانعة للحمل وفق وصفة طبية والزاميا في الصيدلية عملا شرعيا ؛ لذا لا يمكن للمدعين أن يفرضوا معتقداتهم الدينية على الغير لتبرير رفض بيعهم هذه المنتجات :

«يمكن أن يتم إظهار المعتقدات بعدة طرق ، خارج المجال المهني»³

1 - أنظر

Corneliu Birsan, *Ibid.*, p.64

2 - أنظر

Ibid., p.59.

3- أنظر

Ibid., pp. 56,59.

5- التعليم : أهم مجال للاتصال و التواصل في البعد العقائدي

أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مادتها 18 بحق الآباء أو الأوصياء في تأمين تعليم ديني وخلقى لأبنائهم وفقا لقناعاتهم الخاصة. ويجد هذا الحق جذوره في المبدأ الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل ،¹ القاضي بأن ترجع مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم في المقام الأول إلى الوالدين الذين ينبغي عليهما ممارسة هذا الحق بما يحقق المصلحة الأمتل . ويتكون هذا الحق في الواقع من عنصرين أساسيين، هما : الحق في التعليم، و تعددية التعليم .

• الحق في التعليم :

كفلت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم، أين يكون لكل شخص الحق في الحصول على تعليم يسمح له بالإتماء الكامل لشخصيته الإنسانية . وقد أوضح هذا العهد أساليب ممارسة هذا الحق ومضمونه.²

كما يجب تسجيل العلاقة التي رسختها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق والحريات المضمنة بالمادة 9 من الاتفاقية

1-تنص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

«1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللأزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .»

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل (المادتان 12 و 17) ، اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق، ص.274 ؛ أمير فرج يوسف ، مرجع سابق، ص.396.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b0002.html>

الأوروبية لحقوق الإنسان¹. فقد أكد القضاء الأوروبي صراحة بأن ما يظهر من أحكام في هذا النص تطعم الحق الأساسي في التعليم بحق الآباء في أن يلزموا معتقداتهم الدينية و الفلسفية. أي تكون الدولة ملزمة بموجب اتفاقية حقوق الإنسان بضمان حرية تعليم دين أو معتقد ما، سواء على مستوى التعليم العام أو الخاص،² بالمفهومين السلبي و الإيجابي.

- التعليم العام:

تمنع أحكام المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالدول من أن تتبع هدفا مذهبيا أو إيديولوجيا لا يحترم المعتقدات الدينية و الفلسفية للآباء. و يقتضي ذلك أن تسهر الدولة - أي السلطات العمومية، بتكفلها بالوظائف التي تعود إليها في مسائل التربية و التعليم - على نشر المعلومات و المعارف التي تظهر في البرنامج المدرسي بطريقة موضوعية، ناقدة و تعددية.³

في حين، إذا اشتمل التعليم العام على تدريس دين معين أو عقيدة معينة، تكون الدولة المعنية قد انتهكت حق الآباء في حصول أبنائهم على تعليم ديني وفقا لمعتقداتهم؛ ما لم تنص القوانين النافذة في هذه الدولة على بدائل غير تمييزية تلبى رغبات الآباء.⁴ و بذلك تم فرض مبدأ علمانية المدارس العمومية بصفتها تشكل مجالا لاتصال مختلف المذاهب و المعتقدات و الديانات .

تم فرض مبدأ العلمانية بالنسبة للمرفق العمومي للتربية الابتدائية بداية في فرنسا بموجب قانوني Jules Ferry (قانون 28 مارس 1882، تم بموجبه إلغاء دروس التربية الدينية في المدارس العمومية

¹- تنص المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن :

« لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. و يجب على الدولة - لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم و التدريس - أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم و التدريس مع ديانتهم و معتقداتهم الفلسفية.»

البروتوكول رقم 1 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، صدر في باريس في 20 مارس 1952، و بدأ العمل به في 18 ماي 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html>

² - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق، ص.275،274؛

Corneliu Birsan, *Op. cit.*, p.51.

³ - أنظر

Corneliu Birsan, *Ibid.*, p.51.

⁴ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق، ص.275،274؛ الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، الفقرة 6 من التعليق العام 22 (48) بشأن المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

بعدها كان التعليم محتكرا من قبل الهيئات الدينية ؛ قانون 30 أكتوبر 1886 الذي حظر ممارسة الكهان لوظائف المعلمين في المدارس الابتدائية). أي يتم تقديم التعليم الديني للأطفال المسجلين في المدارس العمومية خارج ساعات القسم. بمعنى يكون التعليم العمومي علماني. و قد تبعت هذا النهج دول أخرى، مثل بريطانيا.¹

تمارس الإرادة الحرة للقاصر في اختيار دينه أو تغييره تحت رقابة و سلطة الأبوين ؛ لكن في حالة خلاف بين هذين الأخيرين، يجب أن يتم الانتظار إلى غاية أن يؤذن للقاصر (ترشيده) من أجل معالجة اختياره.²

- التعليم الخاص:

توجد في الدول العلمانية شبكة مزدوجة لمؤسسات التعليم : عمومية علمانية ؛ و خاصة يمكن أن تأخذ طابعا عقائديا؛ حيث تسمح هذه الأخيرة بضمان تربية و تعليم وفقا للمعتقدات الدينية و الفلسفية للآباء. أي يكون التعليم الديني و الفلسفي ... في المؤسسات الخاصة حرا تماما.

يمكن أن يقوم الشخص بإظهار دينه عن طريق التعليم و النشر العمومي للتربية و التعليم الديني، بكل وسيلة نشر ممكنة. مثل: التعليم المسيحي؛ التهذيب الديني ؛ نسخ النصوص المقدسة ؛ تكوين مبشرين والأستاذ ؛ إنشاء المدارس اللاهوتية (دينية) ؛ و المعاهد الفقهية...³ لذا يجب أن يكون الآباء قادرين على اختيار مدرسة أطفالهم؛ دون أن يكون واجبا على الدولة تمويل هذه المدارس الخاصة.

• تعددية التعليم:

يعتبر توفير التعددية التربوية شرطا أساسيا للحفاظ على مجتمع ديمقراطي . لكن هل يشكل مبدأ تعددية التعليم قيادا على حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار التعليم الديني و الأخلاقي لأبنائهم؟ فلا

1 - أنظر

Jacques Fialaire, *Op.cit.*, p.479; Freedom of Thought, Conscience and Religion, **The law of Human Rights**, *Op.cit.*, p.960.

2 - أنظر

Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.505.

3 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.27.

يجوز للآباء الاستناد إلى هذا الحق في التعليم لمنع أبنائهم من الحصول على تعليم جنسي يزودهم بمعلومات ومعارف بيولوجية حول كافة المسائل المتعلقة بالجنس .

طبقاً لأحكام القضاء الأوروبي تكون الأولوية لمبدأ تعددية التعليم ، إذا صادف أن حصل تنازع بين حق الآباء في اختيار التعليم الديني لأبنائهم و بين مبدأ تعددية التعليم، ؛ فتسمو مصلحة الطفل ذاته على سواها.

كما لا يعد من قبيل الاعتداء على حق الآباء في اختيار التعليم الديني لأبنائهم تدريس مواضيع مثل: تاريخ الأديان و علم الأخلاق و الفلسفة العامة في المدارس العمومية ؛ مادام تدريس هذه الموضوعات يتم بشكل حيادي و موضوعي، ودون التحيز لمعتقد أو لفكر دون آخر.¹ فإذا كان مبدأ تعددية التعليم يمنع كل تمذهب ، فإنه قد يعمل على إيصال أفكار و معلومات و معتقدات قد تتعارض مع معتقدات الآباء .

لذا في سياق آخر، تعرض القضاء الأوروبي إلى مسألة إعفاءات الأطفال من بعض الدروس أو بعض النشاطات التي يمكن أن تصدم معتقدات الآباء. ففيما يتعلق بالإعفاء من دروس التربية الجنسية، طلب القضاة من السلطات المختصة السهر على أن لا يتم صدم الآباء في معتقداتهم الدينية و الفلسفية.²

من جهة أخرى، يمكن أن تثير الإعفاءات من بعض النشاطات صعوبات، خصوصا الرياضية اتجاه التلميذات المسلمات المرتديات للخمار الإسلامي. و قد تم طرح السؤال خصوصا في فرنسا، أين تم النص في القانون على منع ارتداء التلاميذ في المدارس و الثانويات للملابس التي تظهر عن طريقها بوضوح انتماءاتهم الدينية.³

في حين قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Valsamis بعدم اعتبارها مخالفة للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واقعة طرد المدرسة لتلميذ لمدة يوم واحد بسبب رفضه المشاركة

1 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق، ص.275.

2 - أنظر

Jean-François Renucci ,*Op.cit.*, p.34.

3 - أنظر

Ibid., p.34.

في احتفال يوم العيد الوطني.

و بخصوص واقعة أخرى ادعى الآباء بأن "مذهب السلامة" هو جزء أساسي من دينهم، لذا يمنعهم من كل تصرف مرتبط بالحرب حتى بطريقة غير مباشرة.¹

كما تشكل حالياً حقوق الأقليات موضوع اهتمام خاص في الإطار الأوروبي؛ و تكمن إحدى المطالب المهمة لهذه الأقليات في القدرة على استعمال لغتهم، خصوصاً في المجال المدرسي، باسم بعض المعتقدات. و لا يمكن هنا استخدام المادة 2 من البروتوكول المذكور أعلاه؛ لذا استبعدت المحكمة الأوروبية حق الآباء في أن يتلقى أبنائهم تعليماً بلغة أخرى غير لغة البلد المعني.²

المطلب الثاني : حرية التعبير أوسع من حرية المعتقد ! : حرية التعبير من الوسيلة إلى الغاية

تعتبر حرية التعبير أساسية للإنسان . و إن كان تفسير معنى حرية التعبير مختلف في تطبيقه من دولة إلى أخرى ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها. فيمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو كل عمل فني... دون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا تمثل طريقة ومضمون الأفكار و الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين و أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي و التعبير.³

كما يقصد بحرية التعبير:

1 - أنظر

C.E.D.H., Valsamis C/Gerce, arrêt du 18 decembre 1996; C.E.D.H., Johnston et autres C/Irlande, arrêt du 18 decembre 1986; C.E.D.H., Efstrotation C/Grece, arrêt du 18 decembre 1996, Jean-François Renucci, *Ibid.*, p.35.

2 - أنظر

Affaire linguistique belge, Jean François Renucci , *Ibid.*, p.35.

3 - ويكيبيديا ، حرية الرأي و التعبير ، 15 مارس 2014 ، متوفر على الموقع

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1

« كفالة تمتع كل إنسان بالحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات و الأفكار دون تدخل من جانب الغير.»¹

يكفل هذا التعريف المفهوم السلبى لحرية التعبير في تجسيد الحق في الاتصال ، دون تحديد مجالات الاتصال .

وتتمثل حرية التعبير في :

« فتح المجال واسعا أمام الإنسان لالتماس ضروب المعرفة و الإحاطة بأسرارها، سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به ، أو تمهيدا لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق و الوسائل المكتوبة أو الشفهية . »

كما يمكن تعريفها بأنها:

«إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره و معتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة ، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة .»

فقد ركز هذان التعريفان اهتمامهما على وسائل الاتصال والتواصل بصفتها المجسدة لمفهوم حرية التعبير .

في حين لمس تعريف آخر بعدا اتواصليا آخر لحرية التعبير ، فهي :

« روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخاطر الشعب وطبقاته ، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس ، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات . »²

رغم اختلاف معظم هذه التعريفات ، فإنها تشترك في أن المقصود بحرية التعبير هو المقدرة التي

يملكها الإنسان في قول ما يريد، كما يريد، ومتى يريد، دون أن يتعرض إلى إكراه من أي طبيعة.³

1 - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير - في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية و جرائم الرأي و التعبير - ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص . 17 .

2 - المرجع نفسه ، ص . 18 .

3 - أنظر

و بالتالي نستنتج من مختلف تلك التعاريف أن حرية التعبير أصبحت غاية في حد ذاتها . و يؤكد هذا الاستنتاج قول لتوماس إ. إيمرسون :

« إن الوصول إلى حرية التعبير ليس الهدف الوحيد للمجتمع الحسن ،
إن حرية التعبير تعتبر غاية في حد ذاتها ، لأنها حق خاص للفرد.»¹

تبعاً لمختلف النصوص الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي كرست الحق في حرية التعبير، نستنتج أن حرية التعبير تشمل بعدين اثنين:

- بعد يتعلق بالوجود الداخلي : و تستهدف هنا حرية التعبير مجرد وجود رأي فردي (حرية الرأي)، من جهة؛

- و بعد خارجي : يضم في الوقت نفسه حرية البحث ، تلقي و إرسال معلومات وأفكار دون اعتبار للحدود، من جهة أخرى.²

و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال فرعين .

الفرع الأول : المعلومات و الأفكار كأشكال للتعبير : تأثير اختلاف المفاهيم و المرجعيات على منطلقات عملية الاتصال و التبادل في تحديد الأولويات و المجالات

تشكل كل من حرية الرأي و المعلومات و الأفكار - بصفتها من مشتقات الحق في حرية التعبير - مجالات للعملية الاتصالية . لكن يكون لاختلاف هذه المصطلحات و المفاهيم تأثير على خصائص حرية التعبير و منه على عملية الاتصال . لذا سنتطرق إلى حرية الرأي ، ثم المعلومات و الأفكار ، تليها خصائص حرية التعبير ، في عناصر ثلاثة متتالية .

1 - رودني أ. سموللا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ، ترجمة : كمال عبد الرؤوف ، ط . 1 ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1995 ، ص . 107 .

2 - أنظر

Sebastien Touze , article 19 , (Emmanuel Decaux , ed.) , **Le pacte international relatif aux droits civils et politiques : commentaire article par article** , ECONOMICA , 2011, p. 449 .

أولا - حرية الرأي في البعد الداخلي: حق مطلق

يمثل التعبير عن الرأي الموضوع الأولي لحرية التعبير .¹ وقد تمت صياغة حرية الآراء لأول مرة

في المادة 10 من الإعلان الفرنسي لسنة 1789:

« لا يمكن لأي شخص أن يقلق على آرائه، حتى الدينية، ما دام إظهارها لا يمسّ بالنظام العام الذي يتم ترسيخه بالقانون.»

فإذا كانت تشمل الضمانة صراحة الآراء الدينية، فإنها تستهدف بشكل أوسع كل الآراء.² وترتبط حرية الرأي بالبعد الداخلي للشخص.

تشكل حرية الرأي ، حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عنصرا أساسيا بالنسبة للحق المضمون بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.³ ويمكن أن ترتبط حرية التعبير عن الرأي بكل مجالات الحياة الاجتماعية: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية، الفنية...⁴

في مفهومها الضيق، تعتبر حرية الرأي جانبا من حرية التعبير. ويقتضي ذلك، على الخصوص أن لا يسمح للسلطات السياسية بأن تغتصب السر الذي يمكن أن يرغب الفرد في الاحتفاظ به فيما يتعلق برأيه حول هذه المسألة أو تلك .⁵ إذ ينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التتكيل أو الإضرار به بسبب آرائه الشخصية ، سواء عن طريق مضايقته أو تعنيفه أو تخويله أو صدمه؛ حيث يكون لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة (مثال المادة 19 من

1 - أنظر

Rusen Ergec, *Op.cit.* , p.209; Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.5

2 - محمد يوسف علوان ، ج.2، مرجع سابق ،ص.280.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh, **la hiérarchie des droits et libertés dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.2 ; C.E.D.H., *Affaire Lingens c. Autriche*, *Requête no 9815/82*, arrêt du 8 Juillet 1986 , Conseil de l'Europe , https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKewiE-aavo7nLAhULvniKHT9KDsAQFggBMAA&url=http%3A%2F%2Ffactu.dalloz-etudiant.fr%2Ffileadmin%2Factualites%2Fpdfs%2FAFFAIRE_LINGENS_c._AUTRICHE_1_.pdf&usg=AFQjCNEBbA-1Sr0ReK5IFevRcpbKUq-y7w&sig2=qERTiHAXi9jEDfv5RnsmNA

4 - أنظر

Rusen Ergec, *Op.cit.* , p.209

5 - أنظر

Patrick Wachsmann , *liberte d'expression*, (Joel Andriantsimbarzovin et autres eds.) , **dictionnaire des droits de l'homme**, P.U.F. , paris , 2008 , p.498

العهد الدولي التعلق بالحقوق المدنية والسياسية). فيتمتع كل فرد بحق اعتناق الآراء بحرية، وبحق التعبير عنها دون خوف أم وجل.¹

فلا تقبل حرية الرأي "أي حدود اجتماعية"، لأنه لا يمكن منع أي إنسان عن التفكير. وتؤسس هذه "القيمة المطلقة" عدم قابلية الانتقاص من الحق في حرية الرأي؛ بخلاف حرية التعبير. لا يعني هذا تقديس مناطق العقل المختلفة و لكنها مجرد مناطق لا يسهل الوصول إليها . و قد تمكّن الإنسان من الإفلات و هو يفكر بحرية في هذه المناطق لأنه لم تتمكن أي دولة حالياً من اختراع الوسائل اللازمة لمراقبتها.²

نتيجة هذا الطابع الخاص لحرية الرأي تم الإعلان عن الحق في اعتناق الآراء في الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كحق مستقل.³

رغم المناقشة التي دارت في إطار لجنة حقوق الإنسان بشأن صياغة المادة 19، حيث قيل أن حرية الرأي هي مسألة خاصة، وأن حرية التعبير هي مسألة عامة سواء فيما يتعلق بموضوعها أو وسائلها،⁴ لكنه تم التأكيد على الطابع المطلق للحماية التي تمنحها المادة 2/9 من العهد نفسه للمادة 1/19 السابقة

1 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.277، 276؛ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 102، CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر 2011، التعليق العام رقم 34، متوفر على الموقع

<http://docstore.ohchr.org/Selfservices/FilesHandler.ashx?enc=>

المادة 19 (منظمة غير حكومية)، التعليق العام رقم 34، الدورة 102، جنيف 12 سبتمبر 2011، 12 مارس 2012، متوفر على الموقع <http://www.article19.org/ressorce.php/ressource/2420/ar/> ;

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 19 (1983) التعليق العام رقم 10: المادة 19، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc10.htm>

2 - رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص. 22؛ الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، المرجع نفسه؛ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 51، E/CN.4/1995/32، 19 ديسمبر 1994، تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقرير المقرر الخاص المعني بحماية و تعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير السيد عابد حسين عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 45/1993، متوفر على الموقع

<daccess-ods.un.org/access.nsf/get?open&DS=E/CN.4/1995/32&lang=A> ;

Mustapha Afroukh ,Op.cit., pp.238,239

3 - الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، المرجع نفسه؛ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 51، E/CN.4/1995/32، 19 ديسمبر 1994، المرجع نفسه؛

Mustapha Afroukh ,Ibid., pp.238,239

4 - الأمم المتحدة، E/CN.4/1995/32، المرجع نفسه.

الذكر، و التي تنص على أن تسري الواجبات والمسؤوليات الخاصة فقط فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19، وليس فيما يتعلق بالحق في اعتناق الآراء.¹

يؤكد التعليق العام رقم 34 على امتداد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره، بملء حريته، و لن يتأتى ذلك حسينا إلا بتواصله مع الغير . كما يؤكد التعليق على عدم جواز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة؛ وأن تخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. كما تشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه حريته في عدم التعبير عن هذا الرأي.²

لا تقف حرية التعبير بمعناها القانوني الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان عند حدود الآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة، ولكنها تظهر أشد ما تظهر بالنسبة للآراء والأفكار والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العمومية في الدولة.³ كما لا يقتصر هذا الحق على فئة أو طائفة من الناس، إذ يتمتع الموظفون العموميون كذلك بحرية التعبير؛⁴ و بطريقة غير مباشرة بالحق في الاتصال .

في هذا الإطار، أكد المقرر الخاص السيد عابد حسين، أنه من غير الواضح ما هي جوانب العالم الخاص للفرد التي يشملها على وجه الدقة مفهوم "الرأي"، لكن ينبغي تمييز حرية الرأي عن حرية الفكر المحمية في المادة 18 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وان كانت ترتبط بها في الوقت نفسه ارتباطا وثيقا. فقد لاحظ أحد المؤلفين المشهود لهم، حسب المقرر الخاص، أن مفهوم الفكر قد يكون أقرب إلى الدين أو المعتقدات الأخرى، وقد يكون مفهوم الرأي أقرب إلى الاقتناعات السياسية. كما لاحظ مؤلف آخر أن التعبير عن الرأي هو أمر يتعلق بالمسائل الدنيوية والسياسية ولا يشمل المسائل الدينية؛ في حين يتعلق التعبير عن الفكر بالمسائل الدينية لا الدنيوية . لكن يؤكد المقرر الخاص أنه يجد الحدود بين مفهومي "الفكر" و "الرأي" غير واضحة تماما. و أن التفرقة التي اعتمدها هذين المؤلفين كانت

1 - الأمم المتحدة، E/CN.4/1995/32، المرجع نفسه.

2 - المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق؛ الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق.

3 - أنظر التوضيح في الجزء المتعلق بالتسامح؛ محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.277.

4 - أنظر التفصيل في الجزء المتعلق بالقيود.

تبعاً للتمييز بين المادتين 18 و 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.¹ و هو موقف نتفق معه ؛ لكن ما تبين لنا من خلال أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و ما هو مؤكد أن يجمع التفكير حرية التعبير بالضرورة؛ إذ تغطي هذه الحرية كل أشكال التعبير عن الفكرة دون استبعاد أي واحدة منها ، مثلما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم Muller ضد سويسرا في 25 ماي 1988.² و تجمع حرية التفكير حرية إبداء الفرد لفكره مثلا عن طريق الاجتماع، تكوين الجمعيات وحرية التظاهر.³

نرى إذا بأن الحق في التفكير يتعلق بتمتع الإنسان بإدراك ومنطق، أي بأن يملك بشكل فردي أو جماعي المقدرة على التعليل والاستدلال. ويمثل الإدراك بالنسبة للإنسان طاقة نسبية؛ لكن يطور الإدراك نسبته عن طريق المواجهة والنقاش التي تحققها العملية التواصلية ، فحرية التفكير جدلية.

ثانيا - المعلومات والأفكار، مضمون العملية التواصلية : مصطلحات غامضة

تتعلق حرية التعبير ، إضافة للآراء ، بالأفكار والمعلومات. لكن لم يتمعن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه المصطلحات على وجه الدقة.⁴ ففي قضية Ceopera Radio AG ضد Switterland رفضت المحكمة الأوروبية إعطاء تعريف دقيق للمعلومة و الأفكار. مع ذلك، يعني الحق في نقل الأفكار، مثلا، أن يمثل تنظيم معرض للوحات ممارسة لحرية التعبير من جانب المنظم.⁵

لكن يتبين من خلال التمييز الوارد في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين المعلومات والأفكار أن لا يقتصر التعبير على التصريحات بالحقيقة (الوقائع) أو ما يسمى بالمعلومات،

1 - الأمم المتحدة، E/CN.4/1995/32، مرجع سابق.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, pp.9, 10 ; C.E.D.H., Cour (chambre) , Affaire muller et autres c. Suisse , arrêt du 24 mai 1988 , hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-62045

3 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.12.

4 - أنظر

Wikipedia, liberté expression, *Op.cit.*

5 - أنظر

Richard Chayton and Hugh Tomlinson , **Privacy and Freedom Of Expression** , Reprinted From the Law of Human Rights , Second edition , Oxford , 2010, p.269.

إنما يشمل أيضا الأفكار (أحكام ذات قيمة)، سواء كانت أو لم تكن "صحيحة" من الناحية الموضوعية. فإذا كان يمكن إثبات الأولى ، فإنه لا يمكن تحقيق هذا الاستلزام بالنسبة للثانية (الأحكام ذات قيمة) بل يمثل خرقا لحرية التعبير نفسها .

تم التأكيد على هذه الوضعية خصوصا في حكم Dalban، الذي تحمي وفقا له المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا الآراء والانتقادات والتكهنات التي لا تكون هناك حاجة إلى إثبات صحتها إضافة إلى المعلومات التي يمكن التحقق منها. ففي حين تعكس الآراء وجهة نظر أو بالتحديد تحليل شخصي لوضعية ، لذا لا يمكن التأكد من صحتها أو خطئها ؛ فتكون الوقائع التي تركز عليها هذه الوضعية بخلاف ذلك.

كما تم التأكيد على ذلك أيضا في قضية Lingens. و اعتبرت المحكمة الأوروبية في قضية Thorgeirson ضد آيرلندا أن الالتزام الواقع على عاتق المدعي بأن يثبت "صحة" آرائه متضاربا مع حرية التعبير.¹

من جهة أخرى ، يشمل وفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، هذا الحق في التعبير المنصوص عليه في إطار نص المادة 2/19 من العهد ، كافة المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار و الآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات - بما يخلق اتصالا أو تواسلا- ، و رهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة 19 ذاتها وأحكام المادة 20 من هذا العهد؛² سواء تعلقت بالموضوعات الدينية، الفلسفية، السياسية، العلمية، الاقتصادية والفنية، و مختلف صور الاتصال و التواصل كأن يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني، والتدريس والخطاب الديني.³

1 - أنظر

Richard Chayton, *ibid*, p.268 ; Monica Macovei, *liberté d'expression , Le guide sur la mise en oeuvre de l'article 10 de la convention européenne des droits de l'homme , précis sur les droits de l'homme , n° 2 , conseil de l'europe , 2009 , [http://www.echr.coe.int/library/DIGDCC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-18\(2006\).pdf](http://www.echr.coe.int/library/DIGDCC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-18(2006).pdf)*

2 - أنظر العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

3 - محمد يوسف علوان، ج.2 ، مرجع سابق، ص.279؛ المادة19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق.

يمكن أن يشمل الحق في التعبير أيضا الإعلان التجاري. وقد أدرجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرسائل التجارية ضمن الحرية المكرّسة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Markt intern Verlag ضد ألمانيا،¹ أين تم الاستناد إلى خرق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف دار نشر ألمانية في مواجهة حكم المحكمة الفيدرالية الذي منعها - طبقا لقانون المنافسة غير المشروعة- من إعادة بعض التصريحات، التي ظهرت في نشرة إخبارية متخصصة، تدين الممارسات التجارية لنشر البيع بالمراسلة.

فرغم توصل المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في نوفمبر 1989 إلى عدم خرق المادة 10، إلا أنها أكدت قبل ذلك بأن:

« المعلومات ذات الطابع التجاري (...) لا تكون مستبعدة من مجال المادة 10/1... »²

و في نوفمبر 2001 ، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا اعتبرت بموجبه الدعوى مقبولة في القضية المتعلقة بغرامة فرضت على طبيب عيون بسبب مشاركته في إنجاز مقال صحفي اعتبر بأنه "ذو طابع إشهاري".³

بل أكثر من ذلك ، يغطي نطاق الفقرة 2 من المادة 19 من العهد التعبير عن رأي قد يعتبر مهنيا للغاية، رغم أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقا لأحكام المادة 19/3 وأحكام المادة 20 من العهد.⁴ فحسب تعريف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشمل نطاق حرية التعبير كل شكل من الآراء

1 - أنظر

C.E.D.H., Affaire Casado Caca C.Espagne, arrêt du 28 mars 1994 ; C.E.D.H. , **AFFAIRE MARKT INTERN VERLAG GMBH ET KLAUS BEERMANN c. ALLEMAGNE** , Requête no 10572/83, arrêt du 20 Novembre 1989, Conseil de l'Europe , <https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiywP72q7nLAhWFc3IKHbsICTQQFggIMAI&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-62172%26filename%3D001-62172.pdf&usq=AFQjCNG48GM3JpB7qibNdvfGF0so5777yw&sig2=WS2b6XB p yMCNhkm5iTyW7A>

2 - أنظر

le droit d'informer (le rôle des medias dans le développement économique), de Boeck Universite, Bruxelles, 1^e édition , 2005, p.51

3 - أنظر

le droit d'informer, *ibid.*, p.55.

4 - المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق؛ الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق.

والأفكار الشخصية يمكن نقلها إلى الغير أو إيصالها له، وكل خبر أو معلومة أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كان موضوعه أو غرضه.¹

فإذا كانت هناك إمكانية لتقييد وسائل العملية الاتصالية وفقا للقانون ، فلا يحصر القانون نفسه أطراف ومضامين العملية الاتصالية .

ثالثا - خصائص حرية التعبير

تتميز حرية التعبير بالعديد من الخصائص التي تربط بينها وبين الحريات العامة . و تختلف عن تلك الحريات في بعض الخصائص، حيث تتسم بالعمومية و النسبية و الإيجابية.

أ- حق عام:

تعتبر حرية التعبير حقا مقررًا للجميع ، طبقا لما أكدته مختلف النصوص القانونية، بما فيها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أين تم استعمال عبارة " كل واحد". مشيرة بذلك إلى عدم حصر أو تحديد أطراف العملية الاتصالية (المرسل - المرسل إليه) ؛ حيث يحق لكل شخص في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الأمور الحياتية، سواء كانت أمورا عامة أو أمورا خاصة، بصورة صريحة أو بصورة غير مباشرة. و يعبر عن رأيه كما يشاء من حيث الشكل و المضمون.

فيشمل هذا الحق في التعبير الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء . إذ تحمي المادة 10 المذكورة أعلاه هذا الحق مثلا بالنسبة للصحفي، للكاتب، لأصحاب القلم و الإعلاميين، وكذلك بالنسبة للمؤسسات الإعلامية حتى المملوكة منها للدولة . ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة هذا الحق بسبب اتجاهاته السياسية، أو عقيدته الدينية أو الفكرية أو جنسه أو نوعه أو لونه أو مركزه الاجتماعي... باستثناء الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الإضرار بأمن المجتمع.²

ب- حق نسبي: أي ليست مطلقة .³

ج- حق إيجابي: يقصد به أمرين:

1 - محمد يوسف علوان ، ج.2، مرجع سابق، ص.280.

2 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص . 26 ؛

Richard Chayton and Hugh Tomlinson , *Op.cit.* , p. 265 .

3 - أنظر الجزء المتعلق بالقيود .

• **الأول:** حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي، سواء كان بموافقته على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو رفضه لهذا الأمر أو توجيه النقد له. بحيث يعبر عن الرأي بشكل صريح. لهذا قد تفسر كلمة "تعبير" على نطاق واسع يشمل الاتصال في أي موضوع: الكلمات المنطوقة أو المكتوبة ، لغة الإشارة، و التعبير بلغة غير لفظية رمزية ، مثل الصور و القطع الفنية كالموسيقى...، البرامج التلفزيونية و البث الإذاعي، الفيلم، الرسوم ، اللباس، الكتابة على الجدران. كما يشمل مفهوم "التعبير" السلوك مثل أعمال الاحتجاج و التعبير المادي لمشاعر المعارضين من قبل موسيقيي و الشوارع وارتداء اللحية... وبهذا يمكن للفنان الذي يخلق أو يعرض أعمالاً فنية ، بما فيهم الأشخاص الذين ينظمون العرض، يمكنهم أن يستندوا إلى التمتع بحرية التعبير مثلما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار Muller ضد سويسرا في 25 ماي 1988.¹

• **الثاني:** حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين؛ و الامتناع عن الاعتداء على الحريات أو اتخاذ أية إجراءات تشكل اعتداءات تعوق أو تهدد ممارسة ذلك الحق. فتلتزم الدولة بكفالة ممارسة الحق و إبعاد تهديدات الآخرين له أو الامتناع عن وضع معوقات من شأنها تهديد ممارسة هذا الحق.²

• لكن قد يكون لحرية التعبير مفهوماً سلبياً، إذ تشمل حرية التعبير الحق في عدم الكلام، كرفض نقل الآراء مثلاً. وقد استندت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذا النوع من الحقوق في قضية K. ضد النمسا ، مفسرة بأن الشاهد الذي رفع ضده إجراء جزائي يمكن أن يدين نفسه عن طريق شهادته .³

1 -خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص . 26 ؛

Richard Chayton and Hugh Tomlinson , *Op.cit.*, p. 266 ; Yadh Ben Achour , *Op.cit.*, p. 10 , C.E.D.H., Cour (chamber) , Affaire muller et autres c. Suisse , arrêt du 24 mai 1988 , *Op.cit.*

2--خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص . 26 .

3 - أنظر

Richard Chayton and Hugh Tomlinson , *Op.cit.*, p. 266 ; Monica Macovei, *Op.cit.*

الفرع الثاني : الطابع المزدوج لحرية التعبير يكرس امتداد الخاصية الاتصالية لحرية التعبير إلى الفضاء العمومي : بين البعد الفردي و البعد الجماعي

تم تكيف الحق في حرية التعبير تقليديا كـ:

* صلاحية فردية، أي حرية ذات بعد فردي ؛ و

* حق اجتماعي و سياسي، أي حرية ذات بعد جماعي .

فقد اعترف ، مثلا ، القاضي الدستوري الإسباني بأن :

« حرية الإعلام و التعبير تحتل مكانة خاصة في النظام القانوني بسبب طابعها المزدوج المتعلق

بحرية فردية و بضمان إمكانية وجود رأي عام حر ، التي لا تنفصل عن التعددية السياسية.»¹

كما لم تفوّت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التذكير بأن:

«لحرية التعبير والإعلام أهمية جوهرية باعتبارها حق فردي للإنسان، و باعتبارها حجر الزاوية للديمقراطية.»²

أولاً- البعد الفردي لحرية التعبير: يستلزم كل اتصال تعبيراً بالضرورة

يعتبر الحق في حرية التعبير من الحقوق الفردية المتعلقة بالحرية الفكرية و الروحية للأفراد . أين يكون للفرد الحق في إخراج الأفكار ، المشاعر ، المشاريع أو أشياء أخرى ، دون أن يكون له بالضرورة قصد أو نية التوجه بذلك إلى شخص آخر ، إذ يمكن أن يتم التعبير في الصحراء دون أن يتمكن دائما من التواصل . فتمثل حرية التعبير صلاحية فردية، بقدر ما تضمن لكل فرد استقلاليته العقلية و استقلاليته في التصرف .³

1 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 4 ; Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p. 229 .

2 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.* , p.240 .

3 - محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان ، ج . 2 ، مرجع سابق ، ص . 276 ؛

Patrick Wachsmann , *Op.cit.* , p. 499 ; Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 4 .

فتعتبر حرية التعبير، حسب الفكر الحديث، الإمكانية الإنسانية للتفرد لا مثيل لها. إذ تظهر حرية التعبير، في الفلسفة الليبرالية، كشرط لإظهار السمة الأساسية للجنس البشري وهي تنوعه.

وفي هذا الإطار كشفت فلسفة الفاعل (du sujet) إلى النوع بأنه :

« يكشف الكلام و الفعل الفردانية الفريدة : إنه من خلالها يتميّز الناس بدلا من أن يكونوا مجرد منفصلين؛

إنها الوسائط التي يظهر بواسطتها الناس لبعضهم البعض، أكد ليس كأشياء مادية، لكن بصفتهم بشر.»¹

فلا تشترط حرية التعبير وجود اتصال بالضرورة ، لكن في المقابل يستلزم كل اتصال تعبيراً بالضرورة .

ثانيا- حرية الاتصال ، البعد العلائقي لحرية التعبير: الإنسان و المجتمع عنصران لعملية الخلق المتبادل

لا يمكن أن يكون الانقسام بين البعد الفردي و البعد الجماعي مطلقا. فيمكن أن يتم تصور حرية التعبير في المصدر كحرية فردية، لكن هذا لا يمنع من أن يتم تجسيده في الفضاء العمومي. وهذا ما يعطيها في الواقع مدلولاً اجتماعياً ؛ خصوصا و أنه تكمن خصوصية الإنسان في إمكانيته الخاصة في أن يتميّز عن المجموعة التي يكون جزءا منها . إذ لا يكون التعبير في الممارسة منفصلا عن احتمال وجود اتصال . فالكاتب الأكثر عدائية لنظرائه، لن يكتب إذا لم يتوقع بأن يجد عمله، اليوم و في المستقبل، على الأقل قارئاً واحدا يفهمه .

إذن يعتبر الحق في حرية التعبير من قبيل الحقوق الجماعية التي تخول للأفراد التواصل فيما بينهم² ، سواء كانت هذه العلاقات عامة أو خاصة .

وبذلك يكون الحق في حرية التعبير في آن واحد :

• **حق مدني:** من حيث قدرته على حماية هذا المجال من مجالات حياة الفرد من أي انتهاكات لا موجب لها من جانب الدولة ؛

1 - أنظر

Lauriane Josende , *Ibid.* , p. 52 .

2 - محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان ، ج . 2 ، مرجع سابق ، ص . 276 ؛

Lauriane Josende , *Ibid.* , pp. 4, 5 ; Patrick Wachsmann , *Op.cit.* , p. 499 .

- **حق سياسي:** من حيث قدرته على كفالة اشتراك الفرد في الحياة السياسية، بما في ذلك مايتعلق بمؤسسات الدولة .¹

و في إحدى آرائه الانفصالية، قال القاضي Holmes (قاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان):

« يتم تحقيق الخير الأسمى على الأرجح عن طريق التبادل الحر للأفكار، وأفضل دليل على هذه الحقيقة هو قدرة الفكر على أن يتم قبوله في سوق مفتوحة على المنافسة (...) أعتقد بأننا يجب أن نكون دائما متيقظين لمحاولات تقييد التعبير عن الرأي التي نكرهها ونعتبرها قاتلة.»²

يوجد في هذا الرأي تأكيد على عدم انفصال التعبير، في الممارسة، عن احتمال وجود اتصال؛ أي تشكل حرية الاتصال "المظهر الخارجي للفكرة".

تتمركز حرية الاتصال كما أشار إليه Claude Lefort فيما يتعلق بالإعلان الفرنسي لسنة 1789 حول البعد الاجتماعي؛ حيث يتوجه المتكلم إلى المستمع، القارئ أو المتفرج أو إلى عدد من أشخاص موجودين في هذه الوضعية من أجل توعيتهم وأن يتبادل معهم محتويات اعتقاده. فيتعلق الأمر بـ "حرية العلاقة"، أي الجانب العلائقي للغة البشرية أو ما يعرف بالتواصل الاجتماعي.³ وقد أخذت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار هذه الحقيقة عندما نصت على أن حرية التعبير:

« تضم حرية اعتناق الآراء وحرية تلقي ونقل معلومات أو أفكار...»⁴

لا تشكل المادة 10 هذه تجديدا، بل تمت صياغتها على غرار المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.⁵ حيث تقتضي الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في

1 - الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة 51 ، E/CN.4/1995/32 ، 19 ديسمبر 1994 ، مرجع سابق .

2 - أنظر

Patrick Wachsmann, *Op.cit.*, p.498

3 - أنظر

Ibid., p.499

4 - أنظر

Patrick Wachsmann, *Ibid.*, p.499; Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.227.

5 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.227.

التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الغير دونما اعتبار للحدود "وبأية وسيلة" سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة من الوسائل الأخرى التي يختارها الشخص.¹

ويؤكد المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير السيد عابد حسين على أن لكل فرد الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات . و أن هناك عدة مبادئ جوهرية من شأن تعزيزها واحترامها أن يعزز الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.²

يتعين هنا، وضع النقاط على أهم المصطلحات المستعملة في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحرية التعبير:

أ- الحق في التماس وتلقي المعلومات و الأفكار :

1- الحق في التماس المعلومات و الأفكار:

تفترض حرية الاتصال أن يكون الفرد قادرا على الولوج إلى المعلومات التي يتم نشرها من طرف الغير.³ و بالتالي يشمل حق الإنسان في حرية التعبير حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار؛ مثلما أشارت إليه مثلا المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. حيث يمكن للمواطنين ، خصوصا بفضل وسائل الإعلام ، الولوج إلى و نشر المعلومات و الآراء التي يتعلق موضوعها - خصوصا - بنشاطات الأجهزة المنتخبة وأعضائها . و قد تم التأكيد على هذا الحق في مبادئ " جوهنزبورغ " .

1 - المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق؛ الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 19(1983)، التعليق العام رقم 10: المادة 19، HRI/GEN/1/Rev:1 ،

Patrick Wachsmann, *Op.cit*, p.499; Wikipedia, liberté expression , *Op.cit*,

2 - الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/CN.4/1999/64، مرجع سابق ،

<http://daccess-ods.un.org/TMP/641939.789056778.html>

3 - أنظر

C.E.D.H, **Khurshid Mustafa et Tarzibachi C.Suède**, N°23883/06, arrêt du 16 decembre 2008, Note d'information N°114 sur la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme, la cour européenne des droits de l'homme, decembre 2008, www.echr.coe.int/Document/CLIN_2008_12_114_FRA_848706.pdf

كما أكد المقرر الخاص أن :

« حرية التماس المعلومات هي حرية مكفولة في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وهي تستتبع الحق في التماس المعلومات بقدر ما يمكن الوصول إلى هذه المعلومات بصورة عامة " وأن الحق في التماس المعلومات أو في الوصول إليها هو أحد أهم العناصر الأساسية التي تتكون منها حرية الكلام و التعبير . و ستخلو الحرية من أي فعالية إن لم تتح للناس إمكانية الحصول على المعلومات ».¹

في حين اقتصرَت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ذكر تلقي ونقل المعلومات والأفكار، ولم تشر إلى التماسها واستقائها. لذلك قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية الحق في التماس المعلومات بصورة غير مباشرة على أساس المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية التي تتناول الحق في حرمة الحياة الخاصة.² و يبقى التساؤل مطروحا في سبب إغفال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على هذا الحق .

2- الحق في تلقي المعلومات و الأفكار :

يكون من الصعب إعطاء تعريف قاطع لمفهوم الحق في الحصول على المعلومات ، حسب المقرر الخاص السيد أمببي ليغابو ؛ لكن يسوق " غوباكومار كريشنان " و " أندريا فيغاري " ، اللذان يكتبان على الموقع الشبكي (CORIS) التابع للمنظمة الدولية للشفافية المسمى Research and Information System Corruption Online ، نهجا قد يساعد في عملية تعريف المفهوم :

« مما لا شك فيه تماما أننا نتحدث عن " حق " يتمكن بموجبه المواطنون من الحصول على المعلومات بوصفه حقا لهم و ليس فضلا عليهم. و سيؤدي التقليل من شأن هذا الحق، الذي يعتبر الآن حقا جوهريا على الصعيد العالمي (...) ، بحيث يقتصر على مفاهيم سلبية مثل "إمكانية الحصول" أو "الحرية" إلى طمس محور تركيز أي جهود منسقة ترمي إلى فتح السجلات كما سيؤدي إلى تقليل فعالية تلك الجهود . و لذلك فلنصح معاني الكلمات - فنحن نتحدث عن حق غير قابل للتفاوض هو حق المواطنين في طلب الحصول على المعلومات

1 - محمد يوسف علوان ، ج.2، مرجع سابق ، ص.278 ؛ الأمم المتحدة ، E/CN.4/1995/43 ، مرجع سابق ؛

Sebastien Touze, *Op.cit.*, p. 451 .

2 - محمد يوسف علوان ، ج.2، مرجع سابق ، ص.278.

من الدولة و غيرها من الكيانات ذات الصلة بغية تحسين نوعية الإدارة و تعزيز ازدهار الديمقراطية .¹ «

يتضمن الحق في الحصول على المعلومات على جوانب عديدة. إذ تشمل الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العمومية. و يدخل هذا ضمن الحق العام المخول للجمهور في الحصول على المعلومات التي تهمة من مصادر شتى.² فنتضمن حرية تلقي المعلومات الحق في تجميع و البحث عن المعلومات من خلال كل المصادر المتوفرة و المسموح بها ، فمثلا تجمع هذه الحرية أيضا حرية تلقي البرامج التلفزيونية الدولية.³ أو ما يسمى بالبت التلفزيوني العابر للحدود .

تتضمن هذه المعلومات:

- السجلات التي تحتفظ بها الهيئات العمومية بصرف النظر عن الشكل الذي تحتفظ فيه ومصدرها وتاريخ إيداعها.⁴

في هذا الإطار، أكد المقرر الخاص السيد عابد حسين أن ذلك يفرض على الدول التزاما إيجابيا بتأمين سبل الحصول على المعلومات وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي لدى الحكومات والمودعة في جميع أنواع نظم التخزين والاسترجاع، بما في ذلك الأفلام، الشرائح المجهرية، القدرات الإلكترونية وشرائط

1 - الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة 60 ، E/CN.4/2004/62 ، 12 ديسمبر 2003 ، الحق في حرية الرأي و التعبير ، تقرير المقرر الخاص السيد أمبيي ليغابو المقدم وفقا لقرار اللجنة 42/2003 ،

<http://daccess-ods.un.org/TMP/4486396.61073685.html>

2 - المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، 4 سبتمبر 2013، A/68/362، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/5546908.37860107.html> ;C.E.D.H,Youth Initiative for Human Rights C.Serbie, N°48135/06, arrêt du 25 juin 2013, Note d'information N°164 sur la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme, cour européenne des droits de l'homme, Juin 2013, www.echr.coe.int/Document/CLIN_2013_06_164_FRA.pdf

3 - أنظر الجزء المتعلق بآثار البث التلفزيوني العابر للحدود ؛

Monica Macovei , *Op.cit.*,p.13

4 - الهيئات العامة هي الهيئات المبيّنة في الفقرة 7 من التعليق العام رقم 34: دولة طرف، جميع فروع الدولة (التنفيذ و التشريعي والقضائي)، السلطات العامة أو الحكومية، أيا كان مستواها وطنيا أو إقليميا أو محليا.

المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق؛ الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34 ، مرجع سابق.

الفيديو والصور الفوتوغرافية.¹ و قد أفترض انطباق هذه القاعدة على مستوى العلاقات الدولية ، خصوصا مع المد الجديد نحو بعد جديد للمواطنة و ظهور ما يعرف بـ " المواطنة العالمية " ،² و ما يكتسبه هذا من أخطار على الدولة في حد ذاتها ؛ ظاهرة يجب أن يتفطن لمخاطرها المشرع .

- واذ ما تم أخذ "حق الحصول على المعلومات" بالاقتران مع المادة 25 من العهد ذاته، سيضمحل هذا الحق على حق وسائل الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام؛³

- وتناول العهد أيضا في أجزاء أخرى عناصر "الحق في الحصول على المعلومات":

• فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 فيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، أنه ينبغي:

« أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بطريقة مفهومة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضيابير البيانات الأوتوماتكية. وإذا كان الوضع كذلك، ماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضيابير. وإذا كانت الأضيابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جُمعت أو جُهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها.»⁴

• ووفقا للمادة 10 من العهد، لايفقد السجين حقه في الاطلاع على سجلاته الطبية.⁵

• و حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 المتعلق بالمادة 14 مجموعة متنوعة من الاستحقاقات التي يتمتع بها المتهمون بجرائم جنائية والتي تتيح لهم الحصول على المعلومات.

1 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/1999/64 ، مرجع سابق.ص.5،

2 - أنظر العنصر المتعلق بالسيادة .

3 - الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362 ، مرجع سابق ،ص.3.

4 - الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362 ، ص.3، مرجع سابق .

5 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362 ، المرجع نفسه .

- و عملا بأحكام المادة 2 من العهد ينبغي أن يتلقى الأشخاص معلومات تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام.¹
- وبموجب المادة 27 ينبغي للدولة الطرف عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري في نمط حياة إحدى فئات الأقلية أو ثقافتها، أن تتخذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتشاور مع الجماعة المتأثرة.²

يحتل " الحق في أن يكون على علم" مكانه متميزة في القضاء الأوروبي . إذ أكدت المحكمة في قضية Sunday Times ، بأنه:

« إلى جانب وظيفة الصحافة التي تتمثل في بث المعلومات، يضاف، بالنسبة للجمهور، الحق في تلقيها.»

كما أكدت بأن الأمر يتعلق بـ "حق أساسي في مجتمع ديمقراطي" .³

لإعمال "الحق في الحصول على المعلومات" ، حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ينبغي على الدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة.⁴ وفي هذا المجال يجب أن تأخذ السلطات في الحسبان حق الجمهور في أن يتم إعلامه عن طريق نشر وتوزيع الهيئات العمومية للوثائق ذات الصالح العام على نطاق واسع ، مثل المعلومات التنفيذية بشأن كيف تعمل الهيئات العمومية ومضمون أي قرار أو سياسة تمس الجمهور.⁵

1 - الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق؛ المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق.

2 - الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، المرجع نفسه؛ المادة 19 (منظمة غير حكومية)، المرجع نفسه.

3 - أنظر

C.E.D.H., Von Hannover C. Allemangne, N° 59320/00, arrêt du 24 juin 2004, Note d'information N°65 sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, cour européenne des droits de l'homme, Juin 2004, www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2004_06_65_FRA_815451.pdf; C.E.D.H., leempoel et S.A Editions ciné Revue C.Belgique, N°64772/01, arrêt du 9 Novembre 2006, Note d'information N°91 sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, cour européenne des droits de l'homme, Novembre 2006, www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2006_11_91_FRA_822296.pdf; Mustapha Afroukh, Op.cit. 299.

4 - الأمم المتحدة، CCPR/C/GC/34، مرجع سابق؛ المادة 19 (منظمة غير حكومية)، مرجع سابق.

5 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 65، E/CN.4/2000/63، 18 جانفي 2000، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك : مسألة : حرية التعبير، متوفر على الموقع

تأكيدا على ذلك، تم اعتماد على مدار العقدين الماضيين، فيما يزيد على 50 بلدا صكوكا جديدة تحمي الحق في الحصول على المعلومات. وجاء هذا الاتجاه في كثير من الأحيان على إثر التحولات الديمقراطية في الفترة الأخيرة. وقد أفضى التقدم السريع في تطور تكنولوجيا المعلومات إلى حد بعيد إلى توسيع نطاق قدرة الدول والأفراد على تجهيز وإيصال جميع أشكال المعلومات في الوقت المطلوب.¹

لكن طبقا لسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يترتب على الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق مقابل بالنسبة لواجب الحكومة في توفير ذلك، حتى عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض تكوين الرأي أو ممارسة حريات أخرى على نحو فعال. ففي قضية Leander ضد السويد، طالب المدعي بالحصول على معلومات سرية تتضمنها ملفات رسمية تعود للحكومة حتى يتمكن من رفع دعوى ناشئة عن تطبيق مهمة ناجحة لاعتقاده بأنه تم رفضه في الوظيفة بسبب معلومات توجد في هذه الملفات. في رفضها لاستناد المدعي على المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، تضمن قرار المحكمة :

« تلاحظ المحكمة أن الحق في حرية تلقي المعلومات يحظر الحكومة أساسا من تقييد الشخص في الحصول على المعلومات التي يرغب فيها الآخرون أو يكون على استعداد لنقلها لهم . المادة 10، في ظروف مثل تلك التي في الحالة الراهنة، لا تضيي على الفرد الحق في الوصول إلى سجل يحتوي على معلومات عن وضعيته الشخصية ولا تعد التزاما على الحكومة في نقل هذه المعلومات إلى الأفراد . »²

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم Gaskim، بأن تشكل خرقا للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واقعة رفض إعطاء المدعي المعلومات المتعلقة بالسنوات السابقة عن آباءه المعيلين. وقد بررت استنتاجاتها بالإشارة إلى أهمية المعلومات المعنية بالنسبة للحياة الخاصة بالمعنى.³

توجد علاقة بين إمكانية الحصول على المعلومات والحق في معرفة الحقيقة؛ حيث يرتبط هذا الأخير ارتباطا مباشرا بالحق في الحصول على المعلومات.⁴ لذا أشارت كلا من محكمة البلدان

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362، مرجع سابق.

2 - أنظر

Richard Chayton and Hugh Tomlinson, *Op.cit.*, p.269; Monica Macovei , *Op.cit.*, pp.9,11.

3 - أنظر.

Monica Macovei , *ibid.* , p.10

4 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362، مرجع سابق.

الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أهمية هذا الحق، منفصلا عن الإجراءات القضائية. وذكرت لجنة البلدان الأمريكية أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي يضمن للمجتمع إمكانية الحصول على المعلومات التي تكون ضرورية في إقامة نظم ديمقراطية؛ وأنه أيضا حق خاص مَحُول لأقارب الضحايا، يقضي بتقديم تعويض، لاسيما في الحالات التي يؤخذ فيها بقوانين العفو.¹ و أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأهمية حق الضحايا والأسرى في معرفة الحقيقة.²

يؤثر الحق في معرفة الحقيقة، بصفته شرطا ضروريا لتحقيق تواصل سليم، في حقوق أخرى

ويحدث آثارا عديدة فيها، فعلى سبيل المثال:

- أ- يشكل هذا الحق جزءا من الجبر الذي يستحقه الضحايا وذويهم؛ وهو تكريم لذكر الضحايا؛
- ب- يمثل الخطوة الأولى صوب قطع دابر الإفلات من العقاب والسعي نحو إعمال الحق في العدالة والجبر؛
- ج- يشكل جزءا من ضمان عدم التكرار؛
- د- عنصر لا غنى عنه في تعافي الفرد وسلامة علاقاته الاجتماعية وصحته النفسية؛
- هـ- جزء من ترميم شبكة العلاقات الاجتماعية والتعايش السلمي والمصالحة .

تم التركيز على هذه الأمثلة، لأنه تم الاستناد على مدار العقود الثلاثة الماضية إلى الحق في معرفة الحقيقة في أغلب الأحوال في الحالات المتصلة بعدم قيام الدولة بضمان المساءلة عن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، وعدم توفير وسائل الجبر الملائمة. كما ارتبط ذلك الحق أيضا بحق الضحايا وذويهم في المطالبة بإجراء التحقيقات و الحصول على المعلومات كخطوة أولى نحو تحقيق العدالة.³

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362، المرجع نفسه.

2 - أنظر

C.E.D.H., **Association et autres C.Romanie** , arrêt du 21 Décembre 1989 , N° 33810/07 et 18817/08 , arrêt du 24mai2011, Note d'information N°141 sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme , cour européenne des droits de l'homme, Mai 2011, www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2011_05_141_FAR_.pdf ; C.E.D.H., **Janouirec et autres C.Russie**, N° 55508/07 et 29520/09 , arrêt du 16 avril 2012 , Note d'information sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, (N°151-2012) , cour européenne des droits de l'homme , www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2012_04_151_FRA_908270.pdf

3 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362، مرجع سابق.

لذا خلصت محكمة البلدان الأمريكية في الآونة الأخيرة إلى أن ما يقع من انتهاكات للحق في معرفة الحقيقة قد يشكل إخلالا بالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقر بحرية التعبير.¹ و توصلت المحكمة إلى أن ضمان الحق في الحصول على المعلومات يستلزم أن تتصرف السلطات العمومية بحسن نية وأن تبذل العناية الواجبة باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل فعالية أعمال ذلك الحق خاصة عندما يتعلق بالحق في معرفة حقيقة ما وقع في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل حالات الاختفاء القسري و الإعدام خارج القضاء في القضية قيد النظر.² وتم اعتبار ترويج معلومات زائفة في حالات معينة انتهاكا في حد ذاته، خصوصا عند تعريض أفراد أو جماعات للبلغض أو الاحتقار أو الاضطهاد أو التمييز من خلال الشعارات العامة أو على يد المسؤولين العموميين.³

تم التأكيد على الحق في تلقي المعلومات في مختلف النصوص السابقة الذكر ، إضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 :

« حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان و حجر الزاوية لجميع الحريات التي تتادي بها الأمم المتحدة .»

و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969 . و كذا الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لصالح السلم و خير البشرية ، الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 . إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية .⁴

1 - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، غوميز لوند وآخرون ضد البرازيل، الحكم الصادر في 24 نوفمبر 2010؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، A/68/362، المرجع نفسه.

2 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362، المرجع نفسه.

3 - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ريبوس وآخرون ضد فنزويلا، حكم 28 يناير 2009؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بيرسو وآخرون ضد فنزويلا، حكم 28 يناير 2009؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أخوة غوميس بالحوياوري ضد بيرو، حكم 28 يولييه 2004؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/68/362، المرجع نفسه.

4 - سالم رضوان الموسوي ، الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، 13 / 05 / 2012 ، متوفر على الموقع

ب- حرية نقل المعلومات :

قال Maniant L'ironie Beaumarchais لحلاقه :

« شريطة أن لا أتكلم في كتاباتي لا على السلطة، لا على العبادة، لا على السياسة، لا على الأخلاق ،
لا على الأعوان في الوظيفة ، لا على الهيئات المعتمدة ، لا على الأوبرا ، لا على العروض الأخرى ،
لا على أي شخص يملك شيئا ، يمكن لي أن أطبع كل شيء بحرية ، تحت مراقبة مراقبين أو أكثر . »¹

تؤكد هذه المقولة حق الفرد في نقل المعلومات و الأفكار . و قد تضمنت النصوص المذكورة أعلاه
تكريسا للحق في نقل المعلومات و الأفكار .

تعتبر حرية نقل المعلومات مكتملة لحرية تلقي المعلومات و الأفكار . لكن ليست بالضرورة
متلازمتان لبعضهما البعض ، فهما حقان مستقلان . و بالتالي يكون للمتكلم الحق في التعبير عن الرأي،
ويكون له بصفته مستمعا الحق في تلقي الاتصال ؛ لذا لا يجب أن تقف الدولة بين المتكلم و جمهوره .²
و بهذا تحقق النصوص المذكورة أعلاه توازنا بين حرية " ذلك الذي يعبر " و حق " ذلك الذي يطلب أن
يرى و يسمع " و تحمي بطريقة متساوية " حرية تلقي و نقل المعلومات أو الأفكار " .
و أعلن المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد بأن :

« حرية نقل الأفكار و الآراء ، [...] لن تكون فعالة إذا لم يكن للجمهور الموجهة إليه هذه اليوميات عدد
كاف من المنشورات ذات الاتجاهات و المميزات المختلفة ؛ و أن الهدف الذي يراد تحقيقه هو أن يكون
القراء - الذين يكون عددهم بعدد المرسل إليهم نفسه الضروري لتحقيق الحرية المنصوص عليها في
المادة 11 من إعلان 1789 - أن يكونوا قادرين بأنفسهم على ممارسة اختيارهم الحر . »³

فيقع على عاتق وسائل الاتصال الجماهيري واجب تقديم معلومات كاملة و متنوعة حول القضايا
العمومية . كما يقع على السلطات العمومية ، ضمن حدود المعقول ، واجب نقل المعلومات المتعلقة

1 - أنظر

Agnés Callamard , la liberte d'expression , **le monde diplomatique** , 27 mars 2007 , <http://blog.mondediplo.net/2007-03-27-La-liberte-d-expression>

2 - أنظر

Richard Chayton and Hugh Tomlinson , *Op.cit.* , p. 269 ; Monica Macovei , *Op.cit.*,p.11.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.*,p.228-229 .

بمسائل ذات نفع عام . لكن لا تكون حرية نقل المعلومة مقصورة على الصحفيين ، بل تكون حرية نقل الأخبار و إذاعتها بكافة طرق التمثيل و التعبير و الإذاعة حقا لكل إنسان ؛ حيث تجسد هذه الحرية أساس التقدم و الازدهار و الوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار و التعرف على الثقافات المختلفة و تدفق المعرفة الإنسانية في جميع المجالات .

لكن يقابل الحق في حرية نشر الأخبار التزام طبيعي هو أن يكون الخبر صحيحا ، فمن شأن الأخبار غير السليمة أن تضلل الرأي العام .¹ فتنتمتع حرية نقل المعلومات و الأفكار بأهمية جوهرية بالنسبة للحياة السياسية و النظام الديمقراطي للبلاد .

تتضمن الممارسة التامة لحرية نقل المعلومات هذه عادة الانتقاد الحر للحكومة ؛ الذي يعتبر أحد أفضل المؤشرات على نظام ديمقراطي حقيقي ، مثلما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 1976 ، و تم تأكيدها بشكل صريح سنة 1986 :

« ... يكون منوطا بالصحافة أن تنقل معلومات و أفكار حول المسائل المثيرة للجدل في المجال العمومي ، كما بالنسبة لتلك التي تتعلق بقطاعات أخرى تخص النفع العام . و يضاف لوظيفتها التي تتضمن النشر ، يضاف حق الجمهور في تلقيها ... »²

و يشمل هذا الحق أيضا حرية نقل المعلومات و الأفكار حول المسائل الاقتصادية ، و هذا ما يقابل ما يسمى بالخطاب التجاري . و يدخل أيضا ضمن هذا الحق ، نشر الابتكارات و العروض الفنية . و لا تشكل الحرية الفنية و البث الحر للأعمال الفنية موضوع تقييد إلا في المجتمعات غير الديمقراطية ، حسب ما أكدته قضاة ستراسبورغ :

« من جانب نشاطه الإبداعي، يعبر الفنان ليس فقط عن وجهة نظره الشخصية عن العالم، لكن أيضا عن رأيه الذي شكله عن المجتمع الذي يعيش فيه . إنه في هذا الإطار يساهم التعبير الفني ، ليس فقط في الإعلام ، لكن أيضا في التعبير عن الرأي العام . من جانب آخر، يمكن أن يؤدي التعبير الفني أيضا بالجمهور إلى مواجهة مسائل عصره الكبرى . »³

1 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص . 209 ، 211 ؛

Monica Macovei , *Op.cit.*, p.11.

2 - أنظر

Monica Macovei , *Ibid.*, p.11.

3 - أنظر

Ibid., pp.11 , 12 .

ثالثا- مظاهر الاتصال السياسي :

أ- العلاقات العامة: حرية التعبير "حرية - وظيفة" ، شرط للديمقراطية

يوجد مفهوم آخر إلى جانب المنطق الفردي ، يتصور حرية التعبير كـ "حرية-وظيفة une liberté-fonction" ، بمعنى أنها حرية تتحدّد عن طريق غايتها، مثلما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

« تسمح بالحياة الديمقراطية [...] وكذا تفكير كل واحد حول القضايا التي تهم المصلحة العامة. »¹

فتعتبر حرية التعبير حقا اجتماعيا و سياسيا ، يتحدد عن طريق الاعتراف بهذه الحرية نظام الدولة بأسره و الذي يتضمّن الموافقة الحرة و المتساوية للأفراد على أشكال السلطة ؛ فتأخذ الدولة الحديثة هكذا بعين الاعتبار تعدد الآراء الفردية . و بالتالي تعتبر حرية التعبير شرطا للديمقراطية ؛ إذ يمكن للأفراد بواسطة حرية التعبير مناقشة الحياة الاجتماعية بما يسمح لهم من تشكيل فكرهم السياسي ، و تسمح لهم أيضا بالاختيار، لأنه يمكن لكل فرد إعطاء موقفه اتجاه السلطة . فيظهر هكذا الإنسان والمجتمع كعنصرين لعملية الخلق المتبادل .² فتتماشى أهمية حرية التعبير - بهذا المفهوم ، بصفتها مظهر لعملية الاتصال السياسي - في المجتمع الديمقراطي جنبا إلى جنب مع ضرورة تشجيع النقاش العمومي حول القضايا ذات الصالح العام.

وحسب العميد Cohen-Jonathan:

« يتم إعطاء قيمة لحرية التعبير باسم الشفافية.»³

1 - أنظر

C.E.D.H. , **Affaire Ulusoy et autres c. Turquie** , arrêt du 03/05/2007 , note d'information n° 97 sur la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , mai 2007 ; Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p. 230 .

2 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 4 .

3 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*,p.344

وبالتالي يعتبر توفير حرية التعبير - بما فيها حرية التعبير عن كل معتقد - ضرورة حياة ووجود، من أجل تحقيق اتصال سياسي. و يكتسب الاتصال السياسي بين الحكام و المحكومين مظهرا تفاعليا من خلال وجهين أحدهما عمودي و الآخر أفقي ، بحيث يتم أحدهما الآخر.¹

1- العلاقة تنازلية/تصاعدية للاتصال السياسي:

يتمثل الاتصال السياسي في تلك الواقعة الملازمة لوجود علاقة بين الحكام والمحكومين، والتميّزة بتدفقات إعلامية، أين تسعى هذه السلطة من خلال ذلك إلى تعبئة حد أدنى من الشرعية القائمة على الرضا و الإقناع.²

يشكل هذا المبدأ أساس تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمجتمع الديمقراطي ، من خلال قضية Otto-Preminger-Institut:

« Un univers de pratiques politiques dominées par l'idée de négociation , d'écoutes et de dialogues».³

فتبعاً لهذه القضية التي تتعلق بحرية المعتقد، يشمل الاتصال السياسي كل أبعاد حرية التعبير بما فيها المتعلقة بالمعتقد.

و ينطلق الاتصال السياسي عن طريق الانتشار التفاعلي : من مصدر الإرسال نحو مراكز الرأي، أي نحو الأفراد الذين يساهمون بشكل وثيق في بلورة قيم المجموعة الاجتماعية.⁴

حسب تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الصادر في الدورة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لا يمكن من الوجهة العملية استيفاء المتطلبات الأساسية اللازمة للحكم الديمقراطي، من قبيل الشفافية ومساءلة السلطات العمومية أو الترويج لعمليات اتخاذ القرارات القائمة على التشارك، دون توفير إمكانية الحصول على المعلومات، التي تعتبر واحداً من المكونات

1 - أحمد سعيغان، مرجع سابق ، ص.11.

2 - المرجع نفسه ، ص.11.


3 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*,p.215; C.E .D.H., , Affaire Otto-Preminger – Institut C.Autriche ,*Op.cit.*

4 - أحمد سعيغان، مرجع سابق ، ص.11.

المحورية التي تشكل الحق في حرية الرأي والتعبير. إذ تستلزم مثلا عملية مكافحة الفساد و التصدي له اعتماد إجراءات وأنظمة تتيح لجمهور الأفراد الحصول على المعلومات عن طريق تنظيم الإدارة العمومية، الخاضعين لها وأدائها وعمليات اتخاذ قراراتها.¹

بهدف تفعيل المشاركة في عملية صنع القرار يجب ، حسبنا ، أن لا تقتصر عملية الاتصال السياسي على وجه واحد و المتمثل في العلاقة التنازلية ، لا بد من توفر الوجه الثاني المعبر عن العلاقة التصاعدية ، مما يخلق تفاعلا مستمرا بين الشعب و صانعي القرار؛ بخلاف الأنظمة الاستبدادية التي تعتمد على الوجه الأول فقط للعلاقة دون الثاني . و يوضح الرسم أسفله ذلك .²



المرفق رقم 1

1 - الجمعية العامة، A/68/362، مرجع سابق .

2 - أنظر المرفق رقم 1 .

2- الوجه الأفقي للاتصال السياسي:

تتلقى قيم المجموعة الاجتماعية الناشئة عن الاتصال السياسي - سواء في شكل أفكار، معلومات أو معتقدات ... - نماء و شيوعاً أفقياً على مستوى المحكومين عن طريق العلاقات الشخصية الداخلية في المجموعة الاجتماعية.¹ فتنشأ رقابة شعبية باستعمال هذه القيم كميزان أو مقياس. وبالتالي يتقرع الحق في التعبير عن الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطن المعني بالشؤون العامة وحقه في الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن اعوجاجها وتقرير موقفه من سلبياتها وتقييمها بهدف سلامة البنيان الوطني. فتذكي حرية التعبير روح النقد البناء والتفاعل الجاد مع الآخرين.²

فتجد سلطات الدولة على تنوعها وتشعبها نفسها في كافة أفعالها أمام رأي عام واع ومستتير، نتيجة لحرية النقد والتعبير، حيث ينشأ مجتمع مفتوح. إذ تؤدي إمكانية تعبير المواطنين بحرية عن أفكارهم وآرائهم إلى إثراء النقاش وتساهم بهذه الطريقة في تنمية وتطوير العملية الديمقراطية في المجتمع.³

إذن، تتضمن الممارسة النامية لحرية التعبير عادة انتقاد الحكومة، والذي يعتبر أفضل المؤشرات على نظام ديمقراطي حقيقي. و تأكيداً منها على البعد الأفقي للاتصال السياسي، تم التأكيد على حرية انتقاد الحكومة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1986 لأول مرة في قضية *lingens*:

« ... يناط بالصحافة نقل معلومات وأفكار حول المسائل المثيرة للجدل في الساحة العمومية، كما تلك التي تتعلق

بمجالات أخرى تخص النفع العام. يضاف لوظيفتها التي تتضمن نشر هذه المعلومات حق الجمهور في تلقيها.»⁴

وفقاً لهذا الحكم، تمنح حرية الصحافة - ومنه حرية التعبير - إلى الرأي العام إحدى أفضل وسائل المعرفة والحكم على أفكار وسلوكات المسيرين، و يجد الرهان الحر للنقاش السياسي نفسه في قلب مفهوم المجتمع الديمقراطي، حسب قضاة ستراسبورغ.⁵

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.11.

2 - أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص.22.

3 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.21؛

Bernard Beignier et autres, *Traité du droit de la presse et des medias*, Litec, Paris., p.140.

4 - أنظر

Bernard Beignier, *Ibid.*, p.140.

5 - أنظر

Monica Macovei, *Op.cit.*, p.14; Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.244.

تلعب حرية التعبير دور في النظام الديمقراطي؛ لأن النقاش السياسي متأصل ورئيسي في الديمقراطية، إذن " تتغذى " الديمقراطية من حرية التعبير. فيتكون عن طريق حرية التعبير الرأي العام وتنمو الأفكار الجديدة من خلال المشاركة السياسية والسعي للبحث عن الحقيقة السياسية؛ فتتدعم ركائز الحكم الديمقراطي.¹

- كيفية تكوين الرأي العام:

يجب أن يكون هناك تعبير عن رأي معين وتعبير مضاد عن رأي آخر، بما يعبر عنه بالتواصل ، فيتزود الفرد بآراء وأفكار جاهزة يلتقطها الجمهور يتكون بموجبها رأي عام أو اتجاه عام داخل أفراد المجتمع حول أحد هذين الرأيين.² كلما كان هناك وعي و ارتفاع بالمستوى الثقافي كان الرأي العام في مكانه الصحيح وارتبط بالمجتمع. وتزيد الاجتماعات الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع معين للوصول إلى حل، إذا كان لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه من خلال هذه الاجتماعات في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، الدينية...، حيث يسهل توصيل المعلومة لأكبر عدد من الأشخاص ؛ ومن شأن هذا النهوض بالمجتمع . وكان هذا سبب نشوء البرلمانات والمجالس الشعبية والمحلية في دول العالم . ينبثق عن حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات و النقابات أو هيئات في إطار أعمال وأهداف ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية.³

- حرية التعبير وسيلة للمشاركة:

نصت المحكمة العليا (للو.م.أ.) على أن :

« مهما كانت الخلافات الموجودة حول تفسيرات التعديل الدستوري الأول، فإن هناك اتفاقا عاما

تقريبا على أن الهدف الكبير وراء هذا التعديل هو حماية مناقشة الشؤون الحكومية . »⁴

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص.58؛

Mustapha Afroukh , *Ibid.*,,p.244.

2 - خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ، ص.37،58.

3 - المرجع نفسه ، ص.37،36.

4 - رودني أ. سموللا، مرجع سابق ، ص.24.

يتبين من تحليل اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إمكانية تعبير الفرد عن أفكاره وآرائه تثري النقاش العام و تساهم بهذه الطريقة في تنمية العملية الديمقراطية للمجتمع.¹ وقد كان موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية موافقا لذلك:

« حرية التعبير التي تؤمنها المادة 47 من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياننا لنواحي التقصير فيها، وتقويما لاجواجها. وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ، ليس معلقا على صحتها ، و لا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ، و لا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها . وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيم مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتهها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولا عائقا دون تدققها. »²

فيمكن للناس عن طريق حرية التعبير مناقشة قضايا الحياة الاجتماعية بمختلف مجالاتها، وكفالة اشتراك الفرد في الحياة السياسية، بما في ذلك ما تعلق بمؤسسات الدولة، من خلال الإدلاء بأصواتهم، والمشاركة في عمليات صنع القرار الذي يشكل المجتمع ونظام الحكم؛ كما تسمح لهم بالاختيار، لأنه يمكن لكل فرد إعطاء موقفه اتجاه السلطة بما يسمح لهم بتشكيل فكرهم السياسي.³

تكون حرية التعبير مرتبطة بشكل رئيسي بحرية التفكير والمعتقد، كما سبق توضيحه؛ إذ يضمن هذا الحق أولا للفرد القدرة على الدفاع و التعبير بحرية عن آرائه السياسية . ويقصد بذلك كل فكرة أو اعتقاد يدخل أولا ضمن نقاش عمومي. و يلعب هذا الحق دور محدد في الدول التي تكون فيها الحميات والضمانات القانونية أو/و المؤسساتية في مسألة حقوق الإنسان مقيدة أو التي يكون فيها نزاعات مسلحة داخلية أو اضطرابات مدنية خطيرة.⁴

1 - أنظر

Bernard Beignier, *Op.cit.* , p.140; Rusen Ergec *Op.cit.*,p.210.

2 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير و إبداء الرأي المخالف ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص.49.

3 - رودني أ.سموللا، مرجع سابق ، ص.24؛ الأمم المتحدة E/CN.4/1995/32 ، مرجع سابق ؛

Lauriane Josende , *Op.cit.*,p.4.

4 - أنظر

Sebastien Touze, *Op.cit.* , p.450.

- السعي لمعرفة الحقيقة السياسية:

كتب القاضي بالمحكمة العليا للو.م.أ ، لويس برانديز Louis Brandis :

« إن حَقَّ في الحرية في أن تفكر كما تشاء ، و أن تتحدث كما تفكر

هو من الوسائل التي لا غنى عنها لاكتشاف ونشر الحقيقة السياسية.»¹

ووفقا لذلك ذهب المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1995/05/20 إلى:

« أن انتقاد القائمين بالعمل العام حقا مكفولا لكل مواطن، ينبغي التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام- دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي . وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة ، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها ، ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض. ووفقا على ما يكون منها زائفا أصائبا، منطويا على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة...»²

فيتم أخذ مبدأ النقاش الديمقراطي المتناقض باعتباره أفضل الوسائل للوصول إلى الحقيقة. فلا توجد حقيقة في حد ذاتها في الديمقراطية. لذا لا يمكن التوصل في التقليد الغربي إلى معنى الأشياء إلا عبر مواجهة وجهات النظر الخاصة والتي تسمح بالوصول إلى الحقيقة و تكون بشكل إجمالي مقبولة من المجموعة الاجتماعية. و تهيكّل الأعمال التوجيهية للتنظيم الاجتماعي تحقيق الديمقراطية، من أجل أن يسمح لها بأن توجد وأن تستمر.³

3- بعض الفاعلين في مجال الاتصال السياسي:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المناقشة:

« إنه من جوهر الديمقراطية السماح باقتراح ومناقشة المشاريع السياسية المختلفة، حتى تلك التي

1- رودني أ. سموللا ، مرجع سابق ، ص . 24 .

2 - طارق محمد عبد القادر عبد الله ، مرجع سابق ، ص.50،49

3 - أنظر

تشكك في طريقة التنظيم الحالية للدولة، ما لم تلحق ضرر بالديمقراطية في حد ذاتها.¹»

فتشكل المشاركة السياسية للمواطنين في بلادهم - من خلال تمتعهم بالحرية السياسية - القاسم المشترك بين جميع الدول الديمقراطية، وهي السياج الأمين للديمقراطية، وان اختلفت طرق وأشكال هذه المشاركة. ويرى منتسكيو أن:

« الحرية السياسية هي شعور المواطن بالطمأنينة و الأمن في المجتمع السياسي الذي يستظل بظله،

وهذا الشعور إنما يعني انعدام كل تحكّم أو تعسّف أو استبداد.»²

وبالتالي تتكرس حرية التعبير ومنه حرية التعبير عن المعتقد - أي حرية التواصل -، من خلال انعدام الخوف. أي يشكل الأمن الأرضية الخصبة لتحقيق التواصل . وهذا ما يؤكد بعض الفقهاء بتعريفهم للحرية السياسية بأنها حق الفرد في أن يكون له دور إيجابي في الممارسة السياسية من خلال الاستعمال الإرادي لحق التصويت، الترشيح للهيئات المنتخبة، مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات السياسية كالأحزاب و الجمعيات.³

يتأكد من خلال ما سبق ذكره تنوع الفاعلين في ممارسة الحرية السياسية التي تتجسّد من خلال الاتصال السياسي:

- حرية الإعلام و الجمعيات :

تلعب حرية الإعلام دور في التنمية السياسية، سواء في نظر النظم الاشتراكية أو النظم الغربية، من خلال نشر برامج الأحزاب السياسية والمشاكل السياسية وبرامج المرشحين للانتخابات والحوارات المختلف بشأنها من قبل العديد من أصحاب الرؤى المختلفة. فتكون للمواطنين بفضل وسائل الإعلام، مثلاً: القدرة على الولوج إلى المعلومات والقدرة على نشر المعلومات والآراء التي تتعلق بنشاطات الأجهزة المنتخبة وأعضائها.⁴

1 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p.219.

2 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.49،50.

3 - المرجع نفسه ، ص.28.

4 - محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، 2007 ، ص.231؛

Sebastien Touze, *Op.cit.* p.451

تشكل حرية الصحافة أول وأهم آلية لتكوين الرأي العام. فقد قادت الإرادة في تشجيع توسيع الفضاء العمومي بالقاضي الأوروبي إلى الاعتراف بالدور الذي يلعبه بعض الفاعلين؛ حيث ذهبت المحكمة الأوروبية، طوال قضائها، إلى وضع حرية الصحافة في المجال السياسي. وتم التأكيد في قرار *lingens* سنة 1986 بأنه النتيجة الطبيعية للمهمة الأصلية للصحافة :

« تمنح الصحافة للرأي العام إحدى أفضل الوسائل لمعرفة والحكم على أفكار ومواقف المسيرين.»¹

فحسب هذا القرار - المتعلق بحرية الصحافة خاصة وحرية التعبير عامة - تعتبر حرية الصحافة حق سياسي رئيسي ، ضروري لممارسة الوظيفة النقدية المتعلقة بالمواطن.² مشيرة في ذلك المحكمة إلى أهمية حرية الصحافة في النقاش السياسي، باعتبار التعبير عن الرأي من جانب الصحافة وكافة وسائل النشر وحق الجمهور في الإعلام، من أهم الوسائل للوصول إلى مجتمع ديمقراطي.³ بحيث يتم النظر إلى الصحافة على أنها آلية مراقبة السلطات العمومية ووسيلة تسمح بأن:

« تبقى الحياة السياسية الديمقراطية في يقظة وفي غليان دائمين.»⁴

واصفة الدور الذي تقوم به الصحافة " **كلب حراسة سياسي** " مثلا في حكم *Sunday Times n°2* و *Observer et Guardian* ضد المملكة المتحدة و *Thorgeir Thorgheirson*:

« إذا كانت بخلاف ذلك، لم يكن بإمكان الصحافة أن تلعب دورها الضروري كـ" كلب حراسة " بالنسبة للديمقراطية. »⁵

1 - أنظر

Bernard Beignier et autres, *Op.cit.*,P.139 ; Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.24

2 - أنظر

Bernard Beignier et autres,*ibid.*p.140 ; Rusen Ergec *Op.cit.*,p.210.

3 -خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص.22

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p.244

5 - أنظر

Bernard Beignier et autres, *Op.cit.* p.140; Rusen Ergec,*Op.cit.* p.210; Mustapha Afroukh , *ibid.*,pp.236,218; C.E.D.H., **Affaire Sunday Times C.Royaume- Uni** , Requête no 13166/87 , arrêt du 26 Novembre.1991 , Conseil de l'Europe , *hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-62267&filename=001-62267.pdf&TID=ihgdqbxnfi* ;C.E.D.H., **Affaire Thorgeir thorgheirson c.Islande** , Requête no 13778/88, arrêt du 25 juin 1992, Conseil de l'Europe,

.../...

حيث تسمح بإنذار الجمهور حول مسائل تتعلق بالصالح العام، وتغذي هكذا النقاش السياسي:

« تسمح للمواطنين من اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسألة. »

اعتمدت المحكمة الأوروبية صياغة "كلب حراسة" نفسها بالنسبة للجمعيات.¹ حيث قضت المحكمة بأنه:

« توجد مصلحة عامة صافية في السماح لمجموعة نشطاء صغيرة غير رسمية [...] المساهمة

في النقاش العام عن طريق نشر معلومات وآراء حول مواضيع ذات الاهتمام العام . »²

وذلك بخلاف الحكومات السلطوية؛ فقد كان لهذه الأخيرة فلسفتها فيما يخص الإعلام ، لخصها "هتلر"

في:

«إن الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذي يرأس الدولة»³

مذكرا بذلك بمبدأ " النقاش السياسي" .

ولخص "د. جوبيلز" المعنى نفسه:

« إن مهمة الصحافة لا يمكن أن تؤدي إلا من خلال إدراك الصحافة و الصحفيين إدراكا واعيا لمبدأ زعامة الدولة ،

.../...

http://3A/2F/2Fwww.gdr-elsj.eu/2Fwp-content/2Fuploads/2F2015%2F01/2FAFFAIRE-THORGEIR-THORGEIRSON-c.-ISLANDE.pdf&usg=AFQjCNFVLe-9nID_L36-ilEnJQ1FJTg&sig2=KzYTaEoBuhWPRdxq5tJAg

1 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid*. p.243.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid* , p.218; C.E.D.H, Steel et Morriss C.Royaume-uni , Requête no 68416/01 , Arrêt du 10 fevrier 2005 , Définitif 15/05/2005 , Conseil de l'Europe , https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi3iKeP7LrLahUImBoKHZNLAawQFgglMAE&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-68228%26filename%3D001-68228.pdf&usg=AFQjCNFi0vHGtUPxH-K8_9Wmt4e1A11bsw&sig2=nUgaz8n8sYrf7xV3c4Sb2A

3 - يسري محمد أبو العلاء، استراتيجية الإعلام و التنمية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص.39.

والاعتراف بهذه الزعامة دون قيود أو شروط ومن ثم تكون وظيفة العمل الصحفي هي تهيئة المناخ، وافساح المدى لإدارة الزعيم ولسياسة الدولة كي تستقر في عقول الشعب ومشاعره، وتؤتي ثمارها ونتائجها.¹

فتبحث الأنظمة الشمولية و الاستبدادية عن مراقبة التفكير والتعبير بما فيه الديني؛ فمثلا تعتبر مثل هذه الأنظمة بعض المجموعات الدينية كأعداء للدولة ، و غالبا ما يتم تكييف الدين كتهديد لإيديولوجية وسلطة الدولة.

- المنتخبين/ الناخبين :

سجلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دور منتخبي الشعب باعتبارهم فاعلين في مجال الفضاء العمومي:

« ثمينة بالنسبة لكل واحد، حرية التعبير إنها كذلك على الخصوص بالنسبة لمنتخبي الشعب، إنهم يمثلون منتخبهم، يبلغون انشغالاتهم ويدافعون عن مصالحهم.»²

يوجد ارتباط بين الانسحاب إلى مجتمع ديمقراطي، أو نشأته، وتطور حرية التعبير السياسي وبشكل أدق الاتصال السياسي.³ فلا يكون للاستشارات الانتخابية وكل ما تنطوي عليه، من إجراءات ومناقشات وكذا وجود تشكيلات أو أحزاب سياسية، معنى إلا إذا كانت هناك حرية تعبير - اتصال -⁴.

أوضحت المحكمة الأوروبية العلاقات بين حرية التعبير والحق في الانتخابات الحرة :

« تكون مترابطة وتدعم بعضها البعض: مثلا، مثلما بينته المحكمة في السابق، تعتبر حرية التعبير إحدى الشروط التي تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب حول اختيار الهيئة التشريعية... لهذا يكون

1 - يسري محمد أبو العلا، المرجع نفسه ، ص.39.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.* p.218 ;C.E.D.H. , Affaire Custello c.Espagne , *Op.cit.* ;C.E.D.H., Jerusalem c.Autriche , arrêt du 27 fevrier.2001 ; C.E .D.H., Pukdemirki c.Tuquie , arrêt du 23 fevrier.2005 ; C.E.D.H , Alinsk c.Turquie , arrêt du 4 mai 2006 ;C.E.D.H., Purmount c.France, arrêt du 27 avril 1995 .

3 - أنظر

Jean Morange , **la liberté d'expression** , Bruyant , Bruxelles , 2009. p.28.

4 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.* p.233 ; Jean morgane,*Ibid.* p.28.

بالخصوص مهما، في مرحلة ما قبل الانتخابات، السماح لآراء ومعلومات كل النظم التداول بحرية.¹

كما رأَت لجنة حقوق الإنسان بأن:

« التواصل الحر للمعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل العمومية والسياسية بين المواطنين، المترشحين

و الممثلين المنتخبين هي ضرورية للممارسة الكاملة للحقوق المضمونة في الم. 25 . »²

ب- العلاقات الخاصة: الأثر الأفقي لحرية التعبير

يمتد التزام الدولة بضمان احترام حرية التعبير، و حرية تداول المعلومات إلى العلاقات الخاصة فيما بين الأشخاص العاديين أنفسهم . فلا ترتب حرية التعبير آثارها فحسب في العلاقات العامة فيما بين الأشخاص العاديين و السلطات العامة (العلاقة عمودية) ؛ إنما لها أثر أفقي يتعلق بالعلاقات الخاصة ما بين أشخاص القانون الخاص . إذ تحمي حرية التعبير على سبيل المثال العامل من شروط العمل التعسفية ، وتحمي المدرس في مواجهة السلطات الدينية التي تدير مدرسة معينة .³

1 - أنظر

Mustapha Afroukh ,*ibid.*, p.234 ; C.E.D.H., Affaire Bowman c.Royaume-uni , **141/1996/760/961** , arrêt du 19 fevrier 1998 , Conseil de l'Europe,<https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjV6LLy77rLAhXGChoKHTnVDkgQFggpMAI&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-62728%26filename%3D001-62728.pdf%26TID%3Dthkbhnilzk&usg=AFQjCNG4pr0TgXvcdElmWwcBBM-7VTuQhQ&sig2=qhcACj5i1PF1z832nhKRSA>

2 - أنظر

Mustapha Afroukh, p.234 ; observation generale n°23 adoptée le 12 juillet 1996.

3 - أنظر

Dominique Chagnollaud , *Op.cit.*, p. 557 ; Affaire William Eduardo Delgado Páez c. Colombie, arrêt du 12 juillet 1990 ,Communication no 195/1985,PACTE INTERNATIONAL RELATIF AUX DROITS CIVILS ET POLITIQUES , SÉLECTION DE DÉCISIONS DU COMITÉ DES DROITS DE L'HOMME PRISES EN VERTU DU PROTOCOLE FACULTATIF, *Volume 3, De la trente-troisième à la trente-neuvième session (juillet 1988-juillet 1990)*, NATIONS UNIES , New York et Genève, 2002 , CCPR/C/OP/3 , https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi0me_87rLAhVGvBoKHQaEAA0QFggpMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2FDocuments%2FPublications%2FSDDecisionsVol3fr.pdf&usg=AFQjCNFWkOD5QddGEWNKxBbDetklgW7uIA&sig2=m4Wv06o3Ewa0JIYkZIPbcw

المبحث الثاني

البحث عن حرية المعتقد يفضي إلى حرية التعبير : حرية التعبير وليدة الإلحاد و الحياد

تقوم الديمقراطية على وجود علاقات اتصال و تواصل متنوعة ، بحيث تسمح بنقل الأفكار و الآراء بما يسمح من الاختيار الحر و المشاركة الفعالة في المجتمع . و تتعارض هذه المتطلبات مع خصوصيات الأنظمة الشمولية و السلطوية التي كانت سائدة في أوروبا - و بشكل أدق تسلط الكنيسة -؛ لذا كان لابد بداية و كمرحلة أولية القضاء على سلطة الكنيسة للانتقال إلى الحكم الديمقراطي ، من خلال تكريس حرية العقيدة و يستتبع ذلك حرية التعبير التي كانت كمرحلة أولية وسيلة لتحقيق الديمقراطية .

المطلب الأول : الإلحاد و خلق المجتمع الديمقراطي الليبرالي : حريتنا المعتقد و التعبير نتاج صدمة الحضارة

من خلال استقراءنا لمختلف الأحداث ، تبين لنا ارتباط عمليات التغيير في مختلف المجالات بفكرة الديمقراطية كمنطلق . وكان ظهور المجتمعات الغربية الديمقراطية بالتوازي مع حريتي التعبير و المعتقد. إذ يتطلب المجتمع الحديث الديمقراطي تشكيل "رأي عام" و الذي يستلزم بدوره الاعتراف بالدور المركزي للمعلومة بصفقتها إحدى قيمه الأساسية . و يتطلب ذلك أن تصل المعلومة إلى المواطن من أجل أن يتمكن من الاختيار والمشاركة في النقاش العمومي . و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال عملية الاتصال و التواصل مع الغير. و أدت الأهمية الممنوحة إلى فكرة التواصل و إلى نقل المعلومة في المجتمع إلى ظهور حرية التعبير كقيمة أساسية . و لكن كان للأنظمة الشمولية أثر سلبي على هذه العملية ، و تؤكد دور هذه الأنظمة الشمولية من خلال سلطة الكنيسة . لذا كانت بداية التغيير بالقضاء على سلطة الكنيسة من خلال فرض حرية المعتقد بمختلف صورها حتى الإلحادية منها .

الفرع الأول : ارتباط قديم لحرية التعبير و المعتقد بالديمقراطية:

لم يكن لحرية الرأي و التعبير مفهوم واضح في العصور القديمة . فتشير الدراسات الكثيرة إلى عدم معرفة المجتمعات الموعلة في القدم أي تمييز واضح بين العالم الطبيعي وعالم الإنسان. فلم يوضح أي تمييز بين قوانين الطبيعة الفيزيائية التي تحكم نظام الكون و أوامر الآلهة أو ممثليهم على الأرض التي تقرر النظام في المجتمع البشري. ويؤكد الباحثون أن أخط المجتمعات تدير أمورها بغير قانون. وفي هذا قال "ألفرد رسل ولاس" :

« لقد عشت مع جماعة الهمج في أمريكا الجنوبية وفي الشرق، ولم أجد بينهم قانونا ولا محاكم سوى الرأي العام الذي يعبر عنه أهل القرية تعبيراً حراً...»¹

يتوافق هذا القول مع وصف "روسو" (1712-1778) للحياة الهمجية وحالة الفطرة ، حيث رآها حالة تسودها البساطة والبهاء والسعادة، إذ يعيش الهمجي كما يهوى في غابته الحلوة، وبلي نداء غرائزه ويشبع شهواته الساذجة بأعظم جانب من الخير الذي يرجع إلى استقلاله المطلق. لكن تم قلب هذا الوصف الذي جاء به "روسو" رأساً على عقب، نتيجة التقدم في الأبحاث الأنتروبولوجية التي ازدهرت في القرن 19. حيث أبرزت الأبحاث أن الإنسان يولد مكبلاً بأغلال الوراثة و البيئة والتقاليد ... وفي هذا قال "سيدني هارتلاند" في كتابه "القانون البدائي":

« إن البدائي بعيد كل البعد عن صورة الكائن الحر المتحرر من كل قيد التي تخيلها روسو، إنه على العكس من ذلك يبرز من كل ناحية تحت نير عادات شعبية، وهو مقيد بسلاسل ترجع إلى تقاليد غير معروف أصلها. وهو يتقبل هذه القيود كشيء مسلم به ، و لا يحاول إطلاقاً تحطيمها...»²

نافيا بذلك تواجد فكرة التواصل في هذه الفترة.

في المقابل عرفت ظاهرة التواصل، و بشكل أدق التواصل السياسي في حضارة ما بين النهرين ، حيث أشار أبرز الباحثين في هذه الحضارة " صموئيل كريمر" إلى أن أسلوب الحياة المعروف باسم

1 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج . 1 ، دار الفضل ، دمشق ، 1995 ، ص . 37-35 .

2 - المرجع نفسه ، ص . 37-35 .

"الديمقراطية" ومؤسساتها أو نظامها الأساسي وهو المجلس السياسي عرف لأول مرة في تاريخ الإنسان المدون في بلاد سومر في حدود 3000 ق.م ، أين التأم أول برلمان سياسي في جلسة حظيرة ؛ وقد كان مؤلفا من مجلسين: مجلس الأعيان <مجلس الشيوخ> ، و مجلس العموم <النواب> المؤلف من المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح . وقد كان يمثل "برلمان حرب" يدعى للانعقاد من أجل اتخاذ قرار في أمر يخص الحرب والسلام.¹

بخلاف الدولة الفرعونية التي كانت تمثل دولة الطغيان الشرقي بكل معنى الكلمة، وكانت السلطة مركزية ذات شمول اقتصادي وسياسي وفكري وديني كلي على الطبقة المحكومة. حيث حافظ الفرعنة على حكمهم بمزيج من الإرهاب و التظاهر بالألوهية المصلحة. لذلك لم تكن هناك حقوق وحرريات إلا ما يقرره فرعون لشعبه ، و التشريع من فرعون والعدالة هي ما يراه هو من هبات لشعبه . ويدل على هذا ما قاله الملك "خيتي" لابنه "مريكارع" في حوالي العام 2000 ق.م :

« إذا وجدت في المدينة رجلا خطرا يتكلم أكثر من اللازم ومثير للاضطراب ، فاقض عليه إذن، وأقتله وامح اسمه وأذل جنسه وذكره وأنصاه الذين يحبونه... فرجل يتكلم أكثر من اللازم كارثة على المدينة. »

وكان هذا حال كافة العصور التي مرت بها مصر (العصر الفرعوني، حكم البطالمة، العصر الروماني) إلى غاية دخول الإسلام .²

في الضفة المقابلة و بالتحديد في الحضارة الإغريقية ، كانت هناك مواقف و أفكار تشير إلى شيء من حقوق الإنسان في بعض عهودها التاريخية، وكمثال على ذلك ما قدمته أثينا إلى العالم في عصر "بريكليس" (499-429 ق.م) من مثال للمدينة التي يعيش فيها المواطنون متساوين أحرار... متساوين بمعنى أن لهم جميعا الحقوق نفسها، كحق الكلام في الجمعية ،³ و حق الترشح للوظائف العامة... وقد وصف "بركليس" نظامه هذا باسم "الديمقراطية".⁴

1 - عبد الهادي عباس ، المرجع نفسه ، ص . 52 ، 53 .

2 - المرجع نفسه ، ص . 59 ، 60 ؛ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص . 62 .

3 - نشأت في ذلك العصر جمعية المواطنين التي كانت بمثابة جهاز رئيسي من أجهزة الحكم في المدن الديمقراطية تختص بمباشرة السلطات وبوصفها مصدر للسلطات كانت تعكس إرادة الشعب .

خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص . 64 .

4 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج . 1 ، مرجع سابق ، ص . 84 ، 85 ؛ خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص . 64 .

كان للقائد "بريكليس" خطبة مهمة بشأن حرية الرأي و التعبير و المناقشات أكد فيها أنه يجب أن يعبر الإنسان عن رأيه ويصب اهتماماته على الحياة العامة مثل الحياة الخاصة، فلا تشغل الإنسان شؤونه الخاصة عن شؤون مجتمعه؛ كما أشار في خطبته تلك إلى ضرورة الاهتمام بالنقاش و الحوار، لأن المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام في تلك الحياة ، ومن ثم يجب احترام حق كل شخص في المساهمة في بناء المجتمع.¹

يعود ظهور هذه الحرية في الدولة اليونانية القديمة بعد اتحاد الإمارات التي كانت مستقلة ومنعزلة تحت قيادة الأسكندر المقدوني ؛ حيث ظهر الاحتكاك الفكري و الثقافي بين السكان وتكونت وحدات وكيانات سياسية، أين اعتبرت الحرية حجر الأساس في النظام الذي ينبغي أن يسود المجتمع؛ و المساواة التي صورها "هيزودوتوس" هي المساواة أمام القانون وحرية الكلمة.

كانت حرية الرأي و التعبير و النقد واضحة خلال هذا العصر؛ ونتيجة لذلك ظهرت نظم قانونية واجتماعية وسياسية مختلفة، وظهر الفلاسفة الذين أثروا الفكر السياسي، وظهرت نظريات لفلاسفة عظام أمثال: سقراط و أفلاطون و أرسطو.²

مع ذلك تترك هذه الديمقراطية العبيد و الأجانب خارج نطاق الحرية و المساواة، فلم تتجح الحضارة الإغريقية حتى في أعظم أيامها ازدهارا في أن تحدد ماهية حقوق الإنسان وبقيت كغيرها تقرر الاسترقاق والاستعباد .

الفرع الثاني : النشأة الدينية المسيحية اليهودية لحرية التعبير

أكد تاريخ الغرب - الذي فصل الكنيسة عن الدولة ، منذ مطلع القرن التاسع عشر، وأقام ما يسمى بالمجتمع المدني أو الدولة العلمانية - على الدور الرئيسي الذي لعبه فقهاء القرون الوسطى في تأكيدهم على استقلالية السلطة الزمنية ، و خاصة في عهد حكم " فيليب الجميل" ملك فرنسا سنة 1285 الذي دعم السلطة الملكية و أنمى المؤسسات الإدارية و القانونية بمساعدة و دعم من رجال القانون.³

1 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص . 64 .

2 - المرجع نفسه ، ص . 63 .

3 - عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج.3، دار الفاضل، دمشق، 1995، ص.101.

بالعودة إلى بدايات ظهور الديانة المسيحية في أوروبا ، كان المؤمنون بالدين الجديد مستضعفين في الأرض، ينزلون في كهوف يتعبّدون. ولم تكن تقواهم خشية فحسب، ولكن اتقاء لغضبة حاكم يملك الرقاب و العباد من أمثال "نيرون" و "سيرازيا". وقد أكد القديس "بولس" بأن:

«كل سلطة تقوم بإرادة ومن يقاومها يعد مقاوما لهذه الإرادة...»

فقدا اختار المسيحيون الأوائل عدم المقاومة، وهم لم يكونوا روماناً، ولكنهم بحكم القانون الروماني برابرة، أي رعايا من الدرجة الثانية . نافيا بذلك كل إمكانية لوجود اتصال سياسي يقوم على النقد كأدنى حد . إلا أنه سرعان ما اشتد ساعد الكنيسة، فوجدت تفسيراً لما ذهب إليه هذا القديس، معبرة الأمير مكلف بمراعاة القوانين الإلهية لأنه يتلقى سلطانه من ، فإذا خرج عنها فقد خرج بدوره عن طاعة ، وكان ذلك جوراً تسقط معه طاعته و يحق مقاومته وعزله.¹ وعندما استقامت لهم الأمور وتحولت روما إلى الديانة المسيحية - حيث في البداية اعتنق "قسطنطين" المسيحية واعترف لها بمركز مساو للأديان الأخرى بموجب "منشور ميلانو" الصادر عام 313م ثم جعلها "تيودوز الأول" الدين الرسمي للدولة عام 391م - أنكروا على غيرهم الحق في حرية الاعتقاد و أخذوا يضطهدون ويحاربون كل من لا يؤمن بالمسيحية. فتم التتكيل بالوثنيين والقضاء عليهم؛ وتوالي صدور القوانين و الأوامر في هذا الاتجاه.² وإذا كان اليهود قد احتفظوا في هذه الفترة بالحق في مزاوله عبادتهم، فإنه قد حظر عليهم الزواج من المسيحيات وفتح معابد جديدة و إلا حكم عليهم بالإعدام؛ كما حظر عليهم تهويد أي مسيحي و إلا عوقبوا بالإعدام.

وقد صدر في سنة 379 قانون ينص على:

«على جميع الآراء المارقة التي تحظرها القوانين الإلهية و الإمبراطورية أن تصمت إلى الأبد»

وتم اتخاذ سلسلة من الإجراءات المتنافية مع حرية الاتصال ، فمثلاً تم حظر عقد الاجتماعات حتى

1 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج . 1 ، مرجع سابق ، ص . 107 ، 108 .

2 - في سنة 356 صدر قانون بإعدام جميع من يقبلون الاشتراك في تقديم ضحايا أو في عبادة الأوثان ؛ و في سنة 392 أصبح محظوراً تقديس الإله "لار" بالنار ، و الإله "جينبوس" بالنبيذ ، و آلهة النباتات بالطور ؛ و في سنة 391 تم حظر النزهة حول المعابد و التأمل فيها ثم الاقتراب منها ؛ و في سنة 399 صدر أمر بهدم المعابد التي تقوم في الأرياف ؛ و في سنة 407 صدر أمر بهدم كافة المذابح بما في ذلك ما يملكه الأفراد و تحطيم كافة التماثيل التي كانت موضع عبادة وثنية ؛ و في سنة 435 صدر أمر بهدم كافة المعابد و الأبنية الوثنية التي كانت لاتزال قائمة ، و إذا حدث أي إنسان نفسه بأن يعيثر بهذا القانون فعقابه الموت .

عبد الهادي عباس ، المرجع نفسه ، ص . 108، 110 ، 111 ، 114 .

الخاصة منها، فإذا اجتمع المارقون في منزل خاص لكي يحيوا عبادتهم نزعت ملكية ذلك البيت وتمت معاقبة المجرمين بالإعدام وأحرقت كتبهم.

وفي عام 408، حظرت الإمبراطورية المسيحية كل مناقشة في المسائل الدينية، وقررت الحكم بالنفي على كل من يجروء على أن يناقش أو يؤكد خلاف ما تقرره السلطات الدينية. حتى أن القديس توما الأكويني (1224-1274) أعلن، فيما بعد، أن المارقين لا يستحقون بسبب خطيئتهم أن يطردوا من الكنيسة فحسب بل و أن يطردوا من العالم كله بالموت.¹ وقد بلغ الأمر بالكنيسة إلى حد أصبحت فيه تهيمن على مصالح الخلق ومقدراتهم وعلى حياتهم الخاصة و العامة ؛ وكانت تعتبر كل خروج على أوامرها ونواهيها وتعاليمها "هرطقة" يتعرض صاحبها إلى أشد أنواع العقاب.²

بالرغم من أنه لم تبال الملكية بالكنيسة فإنها عمدت إلى استخدامها. و يتضح هذا التدخل في المصالح من خلال استعمال أسلوب التفتيش، تلك الأداة التي تم استخدامها من قبل السلطة السياسية للتدخل في الحياة الخاصة. ولم تنطو إرادة استقلال السلطة الزمنية بالنسبة للسلطة الروحية لا على تعددية و لا على تسامح في مادة المعتقدات.³ وقد نال المسلمون شظرا كبيرا من الاضطهاد، يشهد عليه تاريخ الحروب الصليبية، حيث كان الأمراء يأمرن بفقء أعين فرسان المسلمين ممن يؤسرون وبشيء بعضهم في النار...⁴

بقيت البلاد كلها لفترة تاريخية طويلة بلدا كاثوليكي المذهب؛ رغم الإصلاح الديني الذي قام به "كالفان" (Calvin)؛ و لكن دون أن يؤدي هذا إلى وجود خطر ما بالنسبة للملك، حيث ينبغي الخضوع لسلطاته لأنها ممنوحة من . لذا يمكن أن توجد الحرية الروحية تماما مع العبودية المدنية.

رغم هذا الإصلاح، كان هناك تعصب مخنق انتهى إلى الحرب ، فقد عرفت فرنسا الحروب الدينية ومذبحة "سانت برتلمي" سنة 1572.⁵ وأفرزت الحرب فكرة جديدة هي فكرة حرية الضمير

1 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه ، ص . 115 ، 122 .

2 - الهرطقة : مأخوذة من كلمة يونانية معناها " الخيار " ضمن معان أخرى ، معناها حظر " الاختيار " فيما يتعلق بشؤون العقيدة والأخلاقيات . رودني أ. سمولا ، مرجع سابق ، ص . 495 ؛ عبد الهادي عباس ، المرجع نفسه ، ص . 119 .

3 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه، ص.101.

4 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج . 1 ، مرجع سابق ، ص . 122 ، 124 ، 125 .

5 - المرجع نفسه، ص.102-108 ؛

John Witte, JR. , **The Reformation of Rights : Law , Religion and Human Rights in Early Modern Calvinism,**

.../...

(المعتقد)، حيث ارتفعت أصوات تدعو لتقبل تعدد الطوائف وتنوع الآراء. لتعرف بعدها سلاما دينيا بفضل "هنري الرابع"، رغم أنه اعتنق الكاثوليكية، أين أصبح الفرد ولأول مرة منذ عصر الإمبراطورية المسيحية غير ملزم باعتناق ديانة الأمير عملا بـ "مرسوم ناننت" الذي أصدره هنري الرابع سنة 1598 لمصلحة خصوم الكارولينجيين البروتستانت، أين اعترف لهم بموجبه بحرية الضمير الكاملة و أجاز لهم ممارسة المذهب "الكالفيني" باستثناء باريس، ووافق على دخولهم في المجالس وبعض الجامعات ، التي تشكل منابر للاتصال¹:

« تكمن حرية الضمير في عدم جواز إجبار أي شخص ، ليس فقط بأن يجاهر بدين لا يؤمن به و يتبع الطقوس المتعلقة به، و لكن أيضا بالقيام بأي عمل ينطوي على تصرف يخالف الإيمان باعتقاد لا يعود له.»

و

« عدم فعل أي شيء ضد ضميره»²

بشكل أدق كانت حرينا التعبير و المعتقد وليدة " صدمة الحضارة " . حيث بدأ التطور في غربي أوروبا يشهد منذ القرن 16 إصلاحات عديدة تحاول فك أسر شعوبها من سلطة رجال الدين ومن ادعائهم باحتكار المعرفة. فقد كانت روح الحرية تهب في قلوب الكثيرين من المتنورين وتحملهم على تحدي كل أنواع التعذيب . فلم يطل الأمر كثيرا حتى أخذت تصطدم الكنيسة ببعض المقاومة، و ظهرت بعض الاتجاهات العقلية وسط اللاهوت مثل المذهب المسمى بـ "الإسمية Nominalism".³ ولم يقف هذا التطور ولم يجمد على مسلمات دينية أوجدها سلطان الكنيسة الكاثوليكية. وقد تمخض هذا التطور عن حركة الإصلاح الديني البروتستانتية التي كان من روادها "لوثر" و "كالفن".

فمع صعود البورجوازية التجارية، ومع سلسلة الاكتشافات، أخذت سلطة رجال الدين كمحتكرين للمعرفة تتضعع ، وزالت فكرة " العصمة عن الخطأ " باكتشاف مجموعة من البحارة للقارة الأمريكية التي لم

.../...

University Press , Cambridge , 2007 , pp.81-87 ; Wikipedia, **Massacre de la Saint-Barthelemy** , http://en.wikipedia.org/wiki/St_bartholomew's_day_massacre

1 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه، ص.109.

2 - أنظر

Dominique Chagnollaude et Guillaume Drago, *Op.cit.*,p.557.

3 - يقول أصحاب هذا المذهب أن المفاهيم المجردة أو الكليات ليس لها وجود حقيقي و أنها مجرد أسماء . قضت الكنيسة لأكثر من مرة بإدانة هذا المذهب .

يرد ذكرها سابقا في النصوص المقدسة ، أي حدث اتصال بعالم آخر. وأخذ الشك في المعتقدات القديمة يبرز من أقوال مفكرين جدد ينطقون بالحرية للإنسان في نطاق العمل و التفكير وينادون بالحق الطبيعي، أمثال جون لوك (1632-1704) .¹

حيث بدأت مع التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده الغرب منذ نهاية القرن 17 و بدايات القرن 19 بواد تيارات أعلنت استقلالها عن فكرة وجود الخالق الأعظم، مثل "كارل ماركس" و "تشارلز روين" و"فريدريك نيتشه" و "سيغموند فرويد"،² الذين بدؤوا بتحليل الظواهر العلمية و النفسية و الاقتصادية، والاجتماعية بطريقة لم يكن لفكرة الخالق الأعظم أي دور فيها. وبدأت تدريجيا وخاصة على يد الفيلسوف الألماني "آرثر شوبنهاور" (1788-1860) بروز فكرة أن :

« الدين هو من صنعة البشر ابتكروها لتفسير ما هو مجهول لديهم من ظواهر طبيعية أو نفسية أو اجتماعية. و كان الغرض منه تنظيم حياة مجموعة من الناس حسب ما يراه مؤسس الدين مناسبا وليس حسب الحاجات الحقيقية للناس الذين عن جهل قرروا الالتزام بمجموعة من القيم البالية وأنه من المستحيل أن تكون كل هذه الديانات من مصدر واحد، فالإله الشديد البطش الذي أنزل 12مصيبة على المصريين القدماء وقتل كل مولود أول ليخرج اليهود من أرض مصر هو ليس نفس الذي ينضحك بأن تعطي خدك الآخر ليتعرض للصفع دون أن تعمل شيئا».³

واعتبر " كارل ماركس " الدين أفيون الشعوب ، يجعل الشعب كسولا وغير مؤمن بقدراته في تغيير الواقع وأنه تم استغلال الدين من قبل الطبقة البورجوازية لسحق طبقة البسطاء.

فباكتشاف الحضارة الأوروبية للعالم الجديد، تشكل انقلاب كلي للمعالم التي كانت لإنسان ذلك العصر حول العالم الخارجي. وتبين للمفكرين قصر نظرهم باكتشافهم أن ظروف الحياة الإنسانية لم تكن

1 - عبد الهادي عباس ، ج.1 ، مرجع سابق ، ص . 222 ؛

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 43 .

2 - تزامنت هذه الأفكار مع أبحاث " تشارلز داروين " الذي كان مناقضا تماما لنظرية نشوء الكون في الكتاب المقدس . و أعلن "فريدريك نيتشه " من جانبه موت الخالق الأعظم و قال أن الدين فكرة عبثية و جريمة ضد الحياة إذ إنه من غير المعقول أن يعطيك الخالق مجموعة من الغرائز و التطلعات و في الوقت نفسه يصدر تعاليم بحرمانك منها في الحياة ليعطيك إياها مرة أخرى بعد الموت . أما " سيغموند فرويد " فقد قال أن الدين هو وهم كانت البشرية بحاجة إليه في بداياتها و أن فكرة وجود الإله هو محاولة من اللاوعي للوصول إلى الكمال في شخص مثل أعلى بديل لشخصية الأب .

3 - ويكيبيديا ، حرية التعبير في الإسلام ، متوفر على الموقع

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

نفسها في كل الأماكن. وبذلوا جهدا لنشر هذه الرسالة إلى أكبر عدد من الأفراد من أجل إنشاء قدرتهم على التفكير و التحرر من العقائد الموروثة عن ثقافة العصور الوسطى.

فولدت حرية التعبير من "صدمة الحضارة"، التي أدخلت في عقول الناس الشك حول العالم الذي من حولهم (محرك العملية الاتصالية). واعتبر مفكروا ذلك العصر أنه يجب أن يتم نقل هذا الشك من أجل القضاء على كل شكل للظلامية (d'obscurantisme). وبالتالي كان ظهور حرية التعبير كنتيجة طبيعية لحرية التفكير التي سبقتها. وكانت حرية التفكير نتيجة الشك، حسب ما قاله Lauriane لأن:

« اضطراب المعارف حول العالم وسكانه، استلزم من الفرد حرية التفكير من أجل معرفة حقائق العناصر الجديدة وغير المعروفة التي لا تدخل في الإطار المعتقدي... والاستقهام حول صحة المعارف والقيم التي عاشت عليها أوروبا منذ حوالي ألفية.»

فتمثل أول ظهور لحرية التعبير في قمع الحقائق المقبول بها كمسلمات لأنها نتاج التقاليد. و كان من بين المنظرين لهذه الأفكار ما يطلق عليهم " الإنسانيون Humanistes " الذين قرروا العودة إلى مصادر المعرفة، إلى استكشاف الواقع من أجل اكتشاف القوانين، إلى إخضاع كل معرفة أرضية إلى فحص العقل.¹ فحسبهم، يجب أن يكون كل فرد قادرا على أن يواجه العالم الخارجي من أجل أن يجد طريقه الخاص به . فالعقل بالنسبة لهم ليس " القدرة على المعرفة، هو أيضا المقدر على الإرادة " هو المقدر على اتخاذ القرار.²

استمرت مع ذلك الحرب كامنة تحت الرماد، لكن انتصرت الملكية المطلقة في القرن 17 وأعلن الملك أنه يستمد سلطته من و أن إرادته تعتبر قانونا وليس عليه تقديم حساب لأحد. فقد بذل "ريشيليو" ثم "لويس الرابع عشر" الجهود لإضعاف البروتستانتية، ليعمد في الأخير "لويس الرابع عشر" إلى إلغاء "مرسوم ناننت" وأصدر مرسوما ملكيا في عام 1686 يقرر فيه الإعدام لكل وزير يزاول ديانة الإصلاح، وأعدت السلطة ممارسة قتل وتعذيب وحرق البروتستانت ،³ و فرض هتداءات دينية إجبارية

1 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p.46-48 .

2 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص . 226-227 ؛

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 44 .

3 - عبد الهادي عباس ، المرجع نفسه ، ص. 222 .

تركت ذكرى سيئة من الاضطهاد الديني؛ و قد ثار عليه أنصار كالفان المقاتلون (les camisards) ثم رضخوا بعدئذ بالقوة، و هرب ما يقارب 20000 بروتستانت من فرنسا (لم يعودوا إليها حتى حصلت الثورة الفرنسية و صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789، ليصبحوا بموجب مادته العاشرة مواطنين كغيرهم)¹.

لكن لم تدم هذه الأمور طويلا، وما إن جاء القرن 18 حتى ظهر مفكرون جرت تسميتهم بأصحاب العقول القوية أو " المتحررون" الذين اتخذوا من حرية التفكير في المسائل الدينية قانونهم الخاص. وتولدت حركة إحداد كبيرة تنادي بالتسامح العام وتهاجم الاعتقادية هجوما مباشرا. و قد كان من أبرز علماء هذه الفترة، أي عصر التنوير، و من بين الرواد الأعلام الذين كان لهم الأثر الكبير في التمهيد لحقوق الإنسان و الدور البارز في النص على حرية المعتقد في القوانين الوضعية، سواء الفرنسية أو الأمريكية :

- "مونتسكيو" (1680-1755) الذي رأى في عدم التسامح:

«حالة دوار للروح البشرية لا يمكن أن ينظر إلى استفحالها إلا إنه إغماء أصاب العقل البشري.»

- ويرى "دولباخ" (1723-1789) الألماني الأصل ، في عدم التسامح:

«ظلما فيه من الحمق بقدر ما فيه من عدم الفائدة . بل الإساءة إلى الإنسانية و إلى روح الحياة الاجتماعية.»

- ويؤكد "جون جاك روسو" (1712-1778) ، صاحب نظرية العقد الاجتماعي ، أن التسامح

واجب في كل الديانات، ويقول:

« إن من يجرو أن يقول لا خلاص لمن لا يتبع الكنيسة فيجب أن يطرد من الدولة وذلك ما لم تكن

الدولة هي الكنيسة، و ما لم يكن الأمير هو الحبر، ومثل هذا المبدأ لا يصلح إلا للحكومات الدينية،

و أما في غيرها من الحكومات فإنه مبدأ خبيث »

- و ارفع صوت "فولتير" (1694-1778) الذي اشتهر بعدائه للتعصب الديني و الذي ظل أكثر

من نصف قرن يبشر برسالة التسامح ويندد بأثار محاكم التفتيش و الحروب الدينية، وكان يطلب إلى جميع الرجال مهما تكن معتقداتهم أن يعامل بعضهم البعض كأخوة. فقد وقف فولتير إلى جانب البروتستانت رغم أنه كاثوليكي، و دافع عن حقهم في الوجود و ممارسة شعائرهم و معتقداتهم، و هاجم

1 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه، ص.109.

في سبيل ذلك الكنيسة ، لذا شاع أنه ملحد . و لكنه ، وفقا لما جاء في كتابات عبد الهادي عباس ، كان "فولتير" شديد الإيمان و من معتقداته أن لكل البشر وليس للمسيحيين فقط أو المسلمين أو اليهود. ومن أقواله الشهيرة:

«أنا لست من رأيكم و لكنني سأصارع من أجل قدرتكم على القول بحرية.»

أو كما كان يقول :

«إنني لا أتفق معك في كل ما تقوله، ولكنني مستعد للموت دفاعا عن حقك في أن تقول رأيك. »

و كذلك عبارته الشهيرة ، دفاعا عن حرية الاعتقاد في كتابه " مقبرة التعصب الديني " :

« إن من يعتقد دينه من غير تفكير- شأن السواد الأعظم من الناس- كالثور الذي يستسلم للنير يحمله راضيا.»

وهو يقول:

« ... ثم ماذا؟ التركي أخ لي، و الصيني واليهودي والسيامي، نعم ... ولم لا؟ إن في أوروبا 4 ملايين

من السكان لا ينتمون إلى كنيسة روما فهل نقول إلى كل واحد من هؤلاء : يا سيدي حيث إنك كافر

مقضي عليك بالعذاب الذي لا مفر منه ، فإني لا أريد أن أكل معك أو أن أتعامل معك. »¹

فقد اتجه "فولتير" وجماعة "دائرة المعارف" التي نشأت حول "ديدرو" صوب الملوك لإسماعهم أصواتهم باعتبارها أفضل الوسائل لتنفيذ الإصلاحات التي يرغبون بها (اتصال سياسي) ، متأثرين في ذلك بثمار النظام الدستوري في إنجلترا. وقد اتفقوا على الدعوة إلى الحرية المدنية و التسامح وحرية القول و الكتابة و الحرية الاقتصادية... فلم يدع الفلاسفة إلى الحرية في المسائل الدينية فحسب، بل ألحوا في المطالبة بحرية الفكر في كل مظاهرها، كما يكون لكل إنسان الحق في أن يدافع عن آرائه علنا بالقلم واللسان. وقام بتسويق حرية التفكير و التعبير رجال القرن 18 إلى فكرة الحرية الفردية بأوسع معانيها.²

ارتبط بالتالي ظهور حرية التعبير بالمطالبة بحرية المعتقد.³ أين شهدت أوروبا في القرن 17 معركة صراع بين القديم والجديد، تم الانتصار فيه في القرن 18 لأنصار الحديث و التجديد و الاندفاع نحو

1 - فولتير(1694-1778)، اسمه الحقيقي François Marie Arouet ، كان تلميذا للفيلسوف الإنجليزي جون لوك – صاحب نظرية العقد الاجتماعي- الذي نشر كتابا يحمل عنوان "رسالة التسامح" عام 1689، و بعده نشر فولتير كتابه بعنوان "مقالة في التسامح".

2 - عبد الهادي عباس ، ج.1 ، مرجع سابق ، ص ..

3 - أنظر

العقل و العلم و التطبيق بكل جرأة لقاعدة "ديكارت" بلزوم محو كافة المبادئ و الآراء المتحجرة والأفكار التي لا سند لها غير قدمها. وكان شعار رجال الثورة لعام 1789 هو شعار العقل . فبالنسبة للرواقيين (مؤيدوا زينون، الفلسفة الرواقية)، تنتج الحرية الفردية عن قبول القدر، لكن ليس كما يتم اعتقاده غالبا كمرادف للاستسلام. فيجب حسبهم أن يكون كل فرد قادرا على أن يواجه العالم الخارجي من أجل أن يجد طريقه الخاص به ، و التي تشكل أولى خطوات الاتصال . فلا يشكل العقل بالنسبة لهم " القدرة على المعرفة فقط ، هو أيضا المقدر على الإرادة " هو المقدر على اتخاذ القرار. ¹

كان كنتاج لتضافر هذه الأفكار و إرادة الشعوب و التضحيات العديدة صدور إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا، الذي تضمن في مادته 11 .. النص على حرية التعبير التي تم انتزاعها من ملكية مطلقة ومن كنيسة كاثوليكية :

« تعتبر حرية التعبير عن الأفكار و الآراء واحدة من بين أثنى حقوق للإنسان . يمكن إذن لكل مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، إلا في حالة دفع إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون»

مرتكزين في ذلك على اعتبار حرية التعبير امتدادا لـ " الحرية الطبيعية " أين يتوفر عليها الإنسان منذ البداية.²

فقد ظهرت حرية التعبير في المجتمع الفرنسي، كحدث سياسي عشية ثورة 1789. و قبل أن يتم تبنيها من طرف القانون، كانت عبارة عن مفهوم ذو هدف اجتماعي، يخرج من الدعوة إلى و التحريض على الاستقلالية الفردية التي قادها مثقفوا الأنوار. فقد تم المطالبة بهذه الحرية من طرف الكتاب أكثر من أفراد الشعب ، لذا تم تصور هذه الحرية على أنها حرية "رجال الأدب"؛ بمعنى آخر، كان كتاب الأنوار يحملون بأنفسهم في عالم تكون فيه ريشتهم حرة تماما من كل عرقلة، أين يكون كل تعبير من جانبهم محترما باعتباره جزءا من حريتهم الطبيعية . حيث لا يكون إظهار الاختيارات المعالجة و السلوكيات المتبناة حقيقيا إلا بإخراج الفكر. ³

1 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص . 226-227 ؛

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 44 .

2 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص . 65 ، 71 ؛

Patrick Wachsmann , *Op.cit.* , p. 498 ; Jean Morange , *Op.cit.* , p. 30 .

3 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.* , p. 42 , 44 ; Jean Morange , *Ibid.* , p. 30 .

شكلت بذلك حريتنا المعتقد و التعبير تقليدا لائتيا ، جمهورية و ديمقراطيا، بدأ في الظهور في نهاية القرن 18 تقريبا ، بعد أن كانت هاتين الحريتين حكرا على السلطات الملكية و الدينية .¹

إلى جانب البروتستانتيين، خضع اليهود إلى نظام أدنى أثناء النظام القديم، و لم يتم الاعتراف بهم إلا في ظل الامبراطورية بموجب المرسوم الصادر في 17/03/1808.² أي كان اندماج الطائفة اليهودية في المجتمع الأوروبي سببا في أن تكون أول ديانة يتم الاعتراف بها بعد المسيحية في أوروبا و يمنح لمتبنيها حرية ممارسة شعائرها.

لكن لم ينقض اعتبار الكاثوليكية دينا للدولة إلا بموجب ميثاق 1830.³ أي كانت الديانات الكاثوليكية، البروتستانتية و اليهودية هي الديانات الوحيدة المعترف بها في فرنسا قبل صدور قانون 1905، حيث تم تحويلها إلى مرافق عمومية و تم إعطاء تعويض لكهنة الأديان من قبل الدولة. بمعنى لم يكن معترفا بالإسلام، بل يعتبر آخر الأديان التي تم الاعتراف بها في فرنسا.⁴ فقد تمكنت الحرية الدينية النسبية أن تترسخ، خلال فترات من تاريخ فرنسا، دون أن يكون قد تم قبول الإلحاد بشكل علني، في بداية الجمهورية الثالثة. حيث تميزت العشرين سنة الأخيرة من القرن التاسع عشر بصراع متنام بين "الجمهوريين" الذين كانوا في الغالب ملحدين و ماسونيين، ضد رجال الدين و الكنيسة الذين يعتبرون بنظرهم محافظين رجعيين.⁵

1 - أنظر

Sigve Soldal Bjorstad , **liberte d'expression et internet , institut d'etudes politiques de paris , internet ? enjeux de theorie politique** , conference de paul Mathias , 31/03/2000 , <http://barthes.ens.fr/scpo/Presentations99-00/Bjorstad/>

2 - عبد الهادي عباس، ج. 1، مرجع سابق، ص. 109.

3 - كانت فرنسا تطبق اتفاقية 1801 التي تضمنت النص على الاعتراف الرسمي بالديانات الكاثوليكية، البروتستانتية و اليهودية، دون بقية الأديان.

4 - حسب J.P.Chévenement: « يوجد مكان للإسلام على طاولة الجمهورية (فرنسا)»، و مر هذا أولا عن طريق تمثيل رسمي تم الاعتراف بموجبه رسميا بالإسلام في فرنسا ؛ حيث كان ذلك بموجب اتفاق في 20/12/2002 بين الاتحادات الرئيسية الثلاث (مسجد باريس، الاتحادية الوطنية لمسلمي فرنسا و اتحاد المنظمات الإسلامية لفرنسا) و وزير الداخلية. أنظر

Dominique Turpin, **Libertés publiques et droits fondamentaux**, seuil, paris, 2004, p.273.

5 - عبد الهادي عباس، ج. 1، مرجع سابق، ص. 109؛

La liberté de conscience et la liberté de religion, http://www.laicite-educateurs.org/article.php3?id_article=219

كنتاج لهذا الصراع العنيف، الذي تركز على نطاق واسع حول الجمعيات الرهبانية و غيرهم، تم التوصل إلى التصويت على القانون الصادر بتاريخ 1905/02/09 - و الذي لا يزال نافذاً - ، أين تم الفصل بين الكنائس و الدولة، منذ ذلك الحين؛ و بالتالي تم إلغاء المعاهدة البابوية لسنة 1801:

« تؤمن الجمهورية حرية الضمير »

كما نص القانون ذاته في الجملة التالية مباشرة بأن هذه الجمهورية نفسها:

« تضمن الممارسات الحرة للعبادات»¹

يتضح بذلك، أن حرية الدين اصطبغت في البداية بصبغة سياسية. حيث تم اعتبار حرية الدين - كعنصر من عناصر حرية المعتقد، كما سيتضح لاحقاً - مكسباً سياسياً قادماً من خارج حلقة الدين. إنه نصر للعالم الدنيوي على حساب عالم الدين، بعد معركة إيديولوجية محمومة بين الإكزليكية و العلمانية؛ أدت إلى **فرض معتقد (و هو المعتقد القائم على حياد الدولة)** على حساب بقية المعتقدات، أي فصل مؤسسات الدولة عن المؤسسات العقائدية، و تحللت الدولة من ارتباطها و من ربط شرعيتها باحترام القوانين العقائدية، و بقي واقع على عاتق الدولة فقط احترام حرية المعتقدات الدينية، كما يفهم من نص قانون 1905.²

يشكل حياد الدولة الركيزة التي استند إليها الفكر الليبرالي لإقامة عصر الحداثة؛ إذ لا يهدف هذا الفكر إلى القضاء على الدين، بل يهدف إلى إبعاد الدين عن الحياة و تكريس مبدأ "الماديات" بكل ما تقوم عليه من تقدم علمي و تكنولوجي يحتكم إلى العقل بعيداً عن الأخلاق، أي يقوم على فكرة المصالح الفردانية و فتح المجال أمام الحريات الفردية دون الاكتراث إلى الأخلاق ما لم تمس هذه الحريات بمصالح الآخرين، أي **تكريس المفهوم السلبي للحرية**.³

1 - أنظر

La liberté de conscience et la liberté de religion, , *ibid.*; Dominique Chagnollaude, *Op.cit.*,p.557.

2 - عبد الهادي عباس، ج.1 ، مرجع سابق، ص.100؛

Yad Ben Achour, *Op.cit.* , pp.7,25; Jacques Fialaire en Eric Imonielli, *Op.cit.*, p.464 .

3 - يقوم أغلب الفكر الدستوري الأوروبي المعاصر و كذا الفكر الأمريكي على أسس المدرسة الأوروبية، التي تأسست في القرنين 18 و 19، و التي تركز على منح الاختيار للشعب الذي يمارسه و يتمتع به بارادة مطلقة، حرة من كل قيد و من كل ضغط ... أنظر

Suliman Ibn Abdl Rahmane Al Hukail, **les droits de l'homme en islam et la réfutation des rejuges soulèves contre l'islam**, Dar Ashbilia for pub & Dist., Riyadh, 1999.

لكن لم يتم توسيع مضمون "حرية المعتقد" إلى مفاهيم أخرى غير الأفكار الدينية، إلا بموجب إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، أين تمت صياغة "حرية الآراء" لأول مرة في المادة 10 من:

« لا يمكن لأي شخص أن يقلق بشأن آرائه ، حتى الدينية منها ، مادام

الإعلان عنها لا يمس بالنظام العام الذي يتم ترسيخه بالقانون . »¹

و قد استفاد الفرنسيون من إعلان الاستقلال الأمريكي في 03 ماي 1776 و إعلان فرجينيا للحقوق في 12 جوان 1776 الذي صاغه "ماديسون".² فطبقا لنص المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سابق الذكر، إذا شمل الضمان صراحة الآراء الدينية، فإنه استهدف بشكل أوسع كل الآراء. حيث تضمنت حرية المعتقد اختيارا أكثر اتساعا، فشملت إمكانية اختيار الفلسفات و الأخلاقيات التي لا تستند إلى قوة خارقة للطبيعة، على سبيل المثال: الإلحاد، اللادأرية، العقلانية، الوضعية...العلموية.³ جاء ذلك متوافقا مع ما أكد عليه الفيلسوف الإنجليزي "توماس هوبز" (1679-1588) في القرن السابع عشر:

« لا ينبغي لقانون بشري أن يخضع ضمير إنسان، و إنما أعماله فقط»

و أنه:

« منذ أن يقوم الإنسان بواجب الطاعة للملك، فإنه يجب على الملك أن لا يبالي بحياته الخاصة »⁴

يكون بذلك الإعلان الفرنسي قد ترك مجالا إلى ظهور تسلسل هرمي لصالح حرية الرأي، الذي لا يزال سائدا في الفكر العلماني. و بهذا المعنى، تعتبر حرية المعتقد أوسع بكثير من "الحرية الدينية"، أي تسمح للفرد بان يختار بحرية توجهاته الروحية. لكن أكد الإعلان خصوصا على حرية الأفراد في المسألة الدينية ضد الكنيسة، تبعا للسياق الخاص للثورة الفرنسية.⁵

1 - أنظر

Dominique Chagnollaud, *Op.cit.*,p.557.

2 - أنظر التكريس القانوني لحرية المعتقد في الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - اللادري: من يعتقد بأن وجود الله و أصل الكون أمور لا سبيل إلى معرفتها، منير البلعكي،المورد: قاموس إنجليزي عربي، ط.40، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،2006؛ أنظر

Dominique Chagnollaud, *Op.cit.*,p.557.; La liberté de conscience et la liberté de religion , *Op.cit.*

4 - عبد الهادي عباس، ج.1 ، مرجع سابق، ص.102.

5 - أنظر

.../...

في حين ظهرت عبارة " حرية التفكير " بشكل متأخر، و لأول مرة، في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تم تكريس مبدأ العلمانية في الو.م.أ، بمعنى فصل الدين عن الدولة، كأسلوب لتحقيق مبدأ "حرية الأديان"، لأسباب مشابهة للظروف التي مرت بها فرنسا؛ إذ عرفت أمريكا قبل الاستقلال منازعات دينية مريرة، حيث كانت في معظم المستعمرات الأمريكية قوانين ضد " الكتلثة " ، كما كان بعضها يستخدم التمييز ضد اليهود و الملحدين ، و أسست بعض المستعمرات لحماية طائفة واحدة، فقد اعتبرت قوانين ولاية " ماريلاند " إنكار فكرة أن المسيح ابن جريمة عظمى.¹ و لم يكن يسمح لغير الكهنة القيام بالطقوس الخاصة بالزواج و التعميد.

في هذا الجو من التنوع في المعتقدات المشحون بالصراع ، ظهر رجال من أمثال " ماديسون " ² و"جيفرسون " ، ³ عملوا على نزع صفة الرسمية عن الكنائس و فصلها عن الدولة و رد حرية المعتقد؛ ونجحوا في ذلك بهدوء و سرعة بعيدا عن حمأة النقاش العقائدي و الاضطهاد الديني و التمييز . فمن المعروف في تاريخ أمريكا أنه استمرت السيطرة البروتستانتية على الدولة حتى أواخر القرن الثامن عشر. لكن حينما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية هجرات كثيفة من الكاثوليك، ⁴ برزت مخاوف

.../...

Dominique Chagnollaud, *Op.cit.*,p.55; La liberté de conscience et la liberté de religion, *Op.cit.*; Gerard Gonzalez, *Op.cit.* , p.504.

1 - عبد الهادي عباس، ج.1 ، مرجع سابق ، ص.112.

2 - جيمس ماديسون (16 مارس 1751 - 28 جوان 1836)، رابع رئيس للولايات المتحدة الأمريكية بالفترة من 1809-1817. قام بإنشاء الحزب الجمهوري الديمقراطي في منتصف التسعينيات من القرن الثامن عشر بالتعاون مع "توماس جيفرسون".

3 - توماس جيفرسون (1743-1826)، الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية و المؤلف الرئيسي لإعلان الاستقلال الأمريكي (إعلان فرجينيا 1776) الذي أكد على الحرية الدينية. حيث كانت الثورة الأمريكية - و التي يطلق عليها أحيانا بحرب الاستقلال الأمريكي (1775-1776) - ثورة عقائدية، ثورة مبادئ قبل أن تكون ثورة سياسية للتححرر و الاستقلال عن الوطن الأم. و قد وجدت هذه المبادئ طريقها إلى الغرب مع بيان الاستقلال الأمريكي؛ أين بدأت تتضح معالم الدولة الحديثة و الحكم الليبرالي في أمريكا. و كان " توماس جيفرسون " العقل المدبر للفكر السياسي الأمريكي في هذه الفترة، فقد كان من كبار أنصار الديمقراطية و الحرية؛ إذ غالبا ما يشار إلى الديمقراطية الأمريكية بالديمقراطية الجيفرسونية. فهو من دشّن سياسة الإصلاح الديني، و طالب بحرية الوعي و الضمير فيما يخص المعتقدات، و قال بأن الحرية الدينية إحدى المكتسبات الكبرى للعصور الحديثة و العقلية التنويرية، و بأنه يجب أن تسود هذه السياسة في أمريكا بدلا من التعصب و الإكراه في الدين؛ و طالب بإلغاء التمويل الرسمي للكنيسة، حيث كان ذلك مقمدا للفصل بين الكنيسة والدولة.

4 - كانت غالبية المهاجرين من أوروبا . و كانت الطائفة المسيطرة في إحدى المستعمرات غير متسامحة مع الآخرين ، و كلن تحويل

.../...

بروتستانتية من مشاركة الكنيسة الكاثوليكية لما حققته الكنيسة البروتستانتية، و عادت هذه الأخيرة إلى المطالبة بتطبيق المبدأ النظري المسيحي "فصل الدين عن الدولة" في مواجهة الكاثوليك. و تم ذلك بإدخال مبدأ "الفصل" في صلب التعديل الأول للدستور عام 1789:

« لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أم يمنع حرية ممارسته... »¹

و كتب في حينها الرئيس الأمريكي "جفرسون" (Tomath Geverson) عام 1802 رسالة إلى جماعة من رجال الدين، أعلن فيها أن :

« يهدف التعديل الأول في الدستور إلى إنشاء حائط فاصل بين الكنيسة و الدولة.»²

تم بذلك تحقيق ثورة دون نزاعات دموية مريرة، أين تمكّن الناس من الانتماء إلى أي كنيسة يرغبون فيها دون أن يكون أي واحد ملزماً بإقامة أي طقوس، كطقوس الزواج، على يد أي سلطة دينية.³

بخلاف الواقع في فرنسا ، لا يتعلق الأمر بالإعلان عن مبدأ يوجد مسبقاً كنظرية ؛ فمنذ الميثاق الأعظم لإنجلترا لسنة 1215، وبنصوص لاحقة، تم الحد بالتدريج من امتيازات السلطة الملكية. إذ ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من انكلترا عام 1688. وتم تنصيب الملك وليام الثالث و الملكة ماري الثانية على

.../...

شخص عن عقيدته الأصلية إلى عقيدة جديدة لعنة إلهية . حتى فر " روجر ويليامز " ، رجل الدين من مستعمرات خليج ماساشوستس في يناير 1636 و لجأ إلى رود أيلاند و استقطب الفرق المضطهدة و أسس مدينة الله ، و نص ميثاق المدينة على أن حكم الأغلبية يجب المحافظة عليه فقط في الأشياء المدنية . و بعد أن انضمت المدن القريبة إلى مدينة الله لإنشاء مزارع بيلموت الديمقراطية ، و أعلنت مقدمة الوثيقة التي أسست المستعمرة الجديدة يجوز لكل الناس أن يتكلموا بما تملبه عليه ضمائرهم كل شخص باسم الله . و لما استقلت المستعمرات عن انجلترا صدر الدستور الاتحادي و كان مدنيا . ثم اكتملت الحرية الدينية في الوم.أ. بصور التعديل الدستوري الأول . جعفر عبد السلام، الإسلام و حوار الحضارات، 2002، ص. 77 ، 78 .

1 - عبد الهادي عباس، ج.1، مرجع سابق، ص.112؛ تعرف التعديلات العشرة الأولى من الدستور بـ " وثيقة الحقوق "، و كانت قد اقترحت في 25 سبتمبر 1789 و تم إقرارها في 15 ديسمبر 1791، دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-com.html>

2 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه، ص.112.

3 - المرجع نفسه، ص.113.

العرش. وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان" تم تضمينه في لائحة الحقوق Bill of Rights (1689) .¹

في القرن 18، تراجعت إنجلترا عن نظام الرقابة المسبقة لصالح مبدأ "الحرية". لكن كان يمكن أن تكون الحرية وكانت موضوع قيود عديدة. فقد حصرت مجموعة قوانين عقابية الحرية حول هذا الموضوع أذاك ، حول هذه الطائفة من الشعب أو تلك.

أخذ مؤسسوا الو.م.أ. بهذا النهج ، لكن لم يتحرزوا فقط من السلطان، بل تحرزوا أيضا من البرلمان الإنجليزي كاتب هذا العدد من القوانين المقيدة لحرية المستوطنين الأمريكيين، وكسابقة مددوا هذا التحرز إلى المجلس البرلماني الخاص بهم (الكونغرس). فكانت حرية التعبير نتاج بعض المجالات الأصلية للثقافة الأنجلوسكسونية، وليست مرتبطة بحدث جرى وعاطفي (الثورة الفرنسية)² تم بموجبه انتزاع هذا الحق بالقوة من ملكية مطلقة ومن كنيسة كاثوليكية.

لكن جاء النص على الحريات في إعلان الاستقلال الأمريكي بشكل مجمل دون تفصيل . ولم تفلح المحاولات بشأن تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778. لئتم بعد ذلك حذف حرية الرأي و التعبير، و اعتبار معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون. إلى أن تم إدخال تعديلات جديدة بموجب تعديل الإعلان في عام 1789 من بينها حرية الكلام:³

«الكونغرس لا يضع أي قانون... يقيد حرية التكلم أو الصحافة»⁴

1 - ويكيبيديا ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ؛ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص . 65 ؛

Agnés Callamard , *Op.cit.* , <http://blog.mondediplo.net/2007-03-27-La-liberte-d-expression>

2 - أنظر

Jean Morange , *Op.cit.*, pp. 26 .

3 - في سنة 1787 حرر الدستور الفيدرالي . و عند التعاقد الفيدرالي دافع البعض عن فكرة لائحة الحقوق ، لكن كان الكثير من دول الاتحاد قد صادقت على الدستور ؛ لذا طالبت في الوقت نفسه بلائحة حقوق تضاف إلى الدستور . تم اعتماد لائحة الحقوق في أيلول 1789 من قبل المجلس تحت شكل تعديل الدستور . و قد أصبحت التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور تؤولف " وثيقة الحقوق " ، وهي تشمل كل الحريات التي كانت تنص عليها وثيقة الحقوق البريطانية . و من بين هذه التعديلات : " لا يجوز للكونغرس سن أي قانون يقرر كنيسة معينة للدولة ، أو إقرار تشريع يمنع حرية العبادة ، أو يهدد حرية القول و الكتابة ، أو يحول دون الشعب و ممارسة حقه في الاجتماعات السلمية أو تقديم عرائض لرفع المظالم عنه . "

خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق، ص.66؛ عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج.1، مرجع سابق، ص. 240 .

4 - أصدرت المحكمة الاتحادية للو.م.أ. حكما قضت فيه بعدم دستورية تشريع أصدرته ولاية منيسوتا عام 1931 يجيز إصدار أمر بإيقاف إصدار الصحف و المجلات التي اعتادت نشر أمور منافية للأداب أو تلك التي تتخذ من القذف و التعريض صفة لها .

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية

قام الفكر الغربي الليبرالي على مبدأ الحرية الفردية، أين ارتبط مفهوم الحرية عند الغرب بالوظيفة السلبية للدولة التي ليس لها أن تفرض حدا أدنى من الأخلاق أو القيود الدينية؛ بل تحلل المجتمع من الأخلاق وانتشرت الإباحية ، و تم نبذ الدين بفصله عن الدولة. أي تدنت الحرية في تعريفات فلاسفة الغرب الذين يبيحون حرية الشهوة و الإلحاد ... و تم التدني بالنفس البشرية.¹ فقد قام الفكر الغربي الليبرالي بتقييد الإنسان و ليس تحرره عندما نادى بالحرية الفردية.

في حين تعني الحرية عند علماء المسلمين تحرر الإنسان من شهوات النفس البشرية. حيث جاء في تعريف الجرجاني للحرية :

« هي الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق و الأغبار، و هي على مراتب، حرية العامة عن رق الشهوات و حرية الخاصة عن رق المرادات لفاء إرادتهم في إدارة الحق، و حرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم و الآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار.»²

إذ تم إرداف كلمة "حرية" بـ "عن"، أي يقصدون بتحرير الإنسان تحريراً حقيقياً و العلو بنفس الإنسان إلى منزلة تليق و الكرامة الإنسانية. فالإنسان الحر حقاً هو:

« الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو عن سفساف الأمور، و يتجه إلى معاليها ، و يضبط نفسه فلا تتطلق أهواؤه، و لا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحرية تبتديء بالسيادة على نفسه، و إذا ساد نفسه و انضبطت أهواؤه و أحاسيسه أصبح لا يذل و لا يهون، و الحر لا يكون معتدياً، لأنه يسيطر على أهوائه و لأنه يعطي لغيره ما يعطي لنفسه ، و الحرية الحقيقية لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط، فالذين يفهمون الحرية انطلاقاً من القيود بلا ضوابط هم عبيد الأهواء و الشهوات. إنما قيود الحرية هي قيود نفسية أولها السيطرة على النفس و ثانيها الإحساس بحق الناس. و من يحس بحق الناس لا يخطيء فيهم كاتباً كان أم صحفياً أم فرداً عادياً، و في الحقيقة فإن هذه الضوابط ليست قيوداً على الحرية بل حماية

.../...

خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص . 66 ؛ دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، مرجع سابق ؛

Jean Morange , *Op.cit.*, pp. 25 , 26 .

1- أحمد رشا طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998 ، ص.45.

2- المرجع نفسه ، ص.45 .

الحرية و صيانة لها.¹

إذ تتصل الحرية بالروح و العقل، و يحمل غيابها عن الإنسان معنيين:

الأول: الاعتداء على ما منحه للإنسان ؛

الثاني: موت الإنسان معنويا و انحداره من مرتبة الإنسان بشرفها إلى رتبة الدواب.²

فإذا و صلت النفس البشرية إلى هذه الدرجة من تحرر الوجدان على النحو الذي ذكره علماء المسلمين، كان لها حرية الاختيار، اختيار ما تريده، اختيارا مبنيا على أسس و مبادئ راسخة، و يكون هنا الإنسان منسجما في تصرفاته مع بقية المخلوقات و نواميس الطبيعة التي سخرها للإنسان، لا أن يجد نفسه في عداوة غير معلومة المصدر مع هذا الكون.³

يكون الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص من القرآن أو السنة . و لا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع المسلم من ممارسة حقه في حرية الرأي و التعبير وحرية المعرفة.⁴ بل تشير كتب التاريخ و بحوث كثيرة، في نطاق حرية الرأي و الفكر، إلى أن الرسول (صلعم) كان يفسح المجال للرأي الحر و الفكر الصريح وكان يكره الرجل الإمعة الذي يقول:

« إن أحسن الناس أحسنت وان أسوأوا أسأت » .⁵

وقد وردت عدة آيات تشير إلى حرية المناقشة الدينية:

« ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ »⁶

وخاطبت آية المؤمنين بالقول:

1- أحمد رشا طاحون، المرجع نفسه ، ص.53.

2- خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012 ، ص.15.

3- أحمد رشا طاحون، مرجع سابق ، ص.46.

4 - محمد عبد الملك المتوكل ، الإسلام و حقوق الإنسان (حقوق الإنسان : الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية) ، ط . 1 ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2005 ، ص . 83-120 .

5 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج . 1 ، مرجع سابق ، ص . 164 .

6 - النحل- آ . 125 .

«وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَآلَهُمْ

وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»¹

و قوله تعالى :

«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ»²

و «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»³

ترتب حرية الاعتقاد حرية القول التي لا يقيدتها في التفكير الإسلامي سوى قيد ألا يكون الرأي طعنا في الدين أو خروجا عليه.

كما جاءت العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تدعو المسلم لممارسة حقه في إبداء الرأي والوقوف بشجاعة إلى جانب العدالة و ما يعتقد أنه الحق، بحيث تجعل من هذا الحق واجبا يثاب المرء على فعله ويأثم لتركه ، منها:⁴

«وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»⁵.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وقوله (صلعهم):

«سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»⁶.

لكن يمارس المسلم حقه في حرية التعبير ضمن قواعد و ضوابط يجب احترامها، منها:

1 - العنكبوت - آ. 46 .

2- البقرة - آ. 256 .

3 - يونس - آ. 99 .

4 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج. 1 ، مرجع سابق ، ص. 166 ؛ محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق ، ص. 115 ؛ خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص. 147-149 .

5 - آل عمران - آ. 104 .

6 - عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج. 1 ، مرجع سابق ، ص. 166 ؛ محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق ، ص. 115 .

- يمارس الفرد حريته في التعبير وهي المعرفة دون أن يتجاوز على حرية فرد آخر.¹
- تحكم ممارسة الفرد لهذا الحق واجبات و أخلاقيات:²

أ- الدعوة إلى قول الخير و النهي عن المنكر. كما سبق ذكره.

ب- الجدل بالحسنى والدعوة بالحكمة، وفقا لقوله تعالى:

« ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ »³

و قوله :

«وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُمَّ
وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»⁴

و «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»⁵

ت- الامتناع عن السب وعن الجهر بالسوء ، لقوله تعالى:

« وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ
فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»⁶

«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا»⁷

ج- تجنب نشر الفاحشة وكل ما يسبب ضررا للمجتمع ويتنافى مع مصالحه. يقول تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁸

د- الابتعاد عن الكذب و الزيف والتضليل والتعظيم على الحق...لقوله تعالى:

1 - محمد عبد الملك المتوكل ، المرجع نفسه ، ص . 83- 120 ، 115 .

2 - المرجع نفسه ، ص . 116 ؛ خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص . 149 ، 155 .

3 - النحل - آ. 125

4 - العنكبوت - آ. 46 .

5 - فصلت - آ. 34 .

6 - الأنعام - آ. 108 .

7 - النساء- آ. 148 .

8 - النور - آ. 19 .

«وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»¹

و «اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ ثَلَاثُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»²

و «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىٰ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَسْ أَشَدُّ بِأَسَا
وَأَشَدُّ تَنكِيلًا»³

هـ- الابتعاد عن الاغتياب و التجسس. قال تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا

أُجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُمْ وَأَنْقُوا أَعْيُنًا عَنِ الرِّجَالِ وَإِنَّ آيَاتِنَا لِلذَّكَرِ لَظَاهِرَةٌ لِّمَنِ فَهُنَّ مَرْحُومَةٌ»⁴

المطلب الثاني : حياد الدولة العقائدي كأحد عناصر المجتمع الديمقراطي المنفتح : مفهوم ليبرالي كضمانة للتعديدية

يقصد بحرية التعبير ، حسب الفكر الليبرالي، - بما فيها حرية التعبير عن المعتقد - :

« كفالة تمتع كل إنسان بالحق في إبداء رأيه و تلقي المعلومات و الأفكار دون تدخل من الغير.»⁵

و هو ما جاء في تقرير المقرر الخاص السيد عابد حسين ، حيث قال أن العنصران الجوهريان في
تصور الحرية هما:

- حرية الوصول إلى الدولة ؛

- و الحرية في عدم تدخل الدولة؛ و يشير هذا العنصر إلى عالم خصوصيات الفرد و الذي
يتطلب الحماية المطلقة من أي تدخل خارجي لا مبرر له.

1 - البقرة - آ 42 .

2 - البقرة- آ. 44 .

3 - النساء- آ. 83 .

4 - الحجرات- آ. 12 .

5 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق، ص.17.

يمكن الرجوع بمصدر هذين العنصرين إلى التصور الخاص بالحرية في الفكر " الليبرالي".¹ بخلاف التصور الاشتراكي، الذي ينظر إلى الحرية على أنها توجيه المرء لأن يكون حرا بهدف الدمج الاجتماعي للفرد في المجتمع و لا يكون الهدف منها درء تدخل الدولة في العالم الخاص للفرد.²

الفرع الأول : مفهوم حياد الدولة الليبرالية

تكون الدولة ملزمة بالتزامين في إطار تحقيق مبدأ الحياد، استنادا إلى المفهوم الليبرالي:

- **إلتزام سلبي:** بالامتناع عن التدخل في تلقي المعلومات ونقلها (عناصر الاتصال)؛
- **إلتزام إيجابي:** بضمان حرية انتقال المعلومات و تداولها بصرف النظر عن الحدود و عن وسائل انتقالها.

أ- إلتزام سلبي:

يؤكد اتجاه من الفقه الفرنسي أهمية حرية الرأي و التعبير، و يذهب إلى ضرورة إعطاء الدولة تأكيدا صادقا أنها لن تفرض فهما معيننا على خلاف ما يرغبه المواطنون، و لن تجبر شخصا على النفي من البلاد أو إعدامه لمجرد إعلانه عن أفكار لا ترضيها الدولة.³ أي نادوا بفتح المجال أمام الاتصال دون قيود، مع غياب الإكراه ضد الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم.⁴ حيث يتطلب النظام الديمقراطي ، حسبهم ، حرية الرأي على المستوى الفلسفي و الديني مع حياد الدولة في الوقت نفسه. أي تستلزم الديمقراطية بالمفهوم الليبرالي ، حرية الرأي على مستوى المجتمع المدني ، **والحياد الفكري والإيديولوجي و الديني على مستوى الدولة.**⁵

يتطابق ذلك مع قول "ماركس":

« إن الدولة تكون حرة بمقدار ما تكون حريتها (إزاء مواطنيها) محدودة.»

1 - الأمم المتحدة ، E/CN.4/1995/32 ، مرجع سابق ، ص.6.

2- الأمم المتحدة ، E/CN.4/1995/32 ، المرجع نفسه، ص.7.

3- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق، ص.20.

4- Wikiberal، حرية التعبير ، مرجع سابق .

5- أنظر

يتوافق هذا المفهوم السلبي للحرية مع الإيديولوجية الليبرالية الأكثر أصولية و القائلة أنه ينبغي على الدولة أن تضطلع بحد أدنى من الوظائف.¹ و يظهر ذلك بوضوح في عدد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على الخصوص قرار Manoussakis و آخرون ضد اليونان الصادر في 26 سبتمبر 1996.²

يتضمن، في هذا الإطار، " مبدأ الحياد" مجموعة من المفاهيم . فلا يكفي إطلاقاً تبرير العدوان على حرية الكلام ، لمجرد معارضة الفكرة . كما لا يجوز للحكومة أن "تقلّب و تختار" بين الأفكار، ولكنها يجب أن تكون " محايدة في و جهة نظرها " دائماً. و يعتبر " مبدأ الحياد" مطلقاً طبقاً لقرار المحكمة العليا للوم.أ.:

« طبقاً للتعديل الدستوري الأول ، لا يوجد شيء اسمه فكرة زائفة. و مهما بدت الفكرة ضارة أو مؤذية، فإننا

لا نعتمد في تصحيحها على ضمير القضاة و المحلفين، و لكننا نعتمد على تنافس الأفكار الأخرى معها. »³

أي تفرض التعددية أن تكون الدولة محايدة ، مع السماح بحرية التعبير .

كما أشار قضاة ستراسبورغ بأنه لا يمكن للدول عن طريق فعل إيجابي أن تعيق الوصول إلى معلومات متوفرة و إلى المصادر العامة للمعلومات.⁴ و لتحقيق ذلك، هناك عدة مظاهر:

- إذ تستتبع الديمقراطية الحقيقية مثلاً مجموعة معقدة من الحقوق المدنية و السياسية ، مثل حرية التجمع و التظاهر السلمي (مظاهر للاتصال و التواصل)، التي يجب أن تحميها سلطة قضائية مستقلة قادرة على مساءلة الحكومة إذا ما هددت بانتهاك هذه الحقوق.⁵

1- عبد الهادي عباس، ج.1، مرجع سابق، ص.27،26.

2- أنظر

Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.19; Dominique Chagnollaud, *Op.cit.*, p.559.

3- رودني أ.سموللا، مرجع سابق، ص.77.

4- أنظر

Monica Macovei, *Op.cit.* ,p.10.

5- أنظر

Andrew Fagan ,The Atlas of Human Rights, *Op.cit.*, p.18.

- تكون السلطات الوطنية ملزمة بحماية البحث عن المعلومات بكل الوسائل المتوفرة لديها ؛ بحيث تكون لكل فرد المقدرة على الوصول إلى المعلومات الضرورية للنقاش العام. فلا يجوز وضع أي قيد مسبق على حرية إعداد المعلومات و الدعاية لها.¹

لكن هل يعني هذا أن يكون على عاتق الدولة التزام إيجابي؟

طبقاً لتفسير المادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

« يكون النقل الحر للمعلومات و الآراء المتعلقة بالمسائل العمومية و السياسية بين المواطنين، المرشحين و الممثلين المنتخبين ضرورية للممارسة التامة للحقوق المضمونة في المادة 25. و يستلزم هذا صحافة و أجهزة إعلام حرة ، قادرة على التعليق على كل مسألة عامة ، دون قص و لا تقييد ، و قادرة على إعلام الرأي العام . »²

فلم تستنتج اللجنة حقيقة التزام إيجابي على عاتق الدولة بنقل المعلومات. كما قال المقرر الخاص السيد عابد حسين، لا تكون الدولة ملزمة من حيث المبدأ بأن تكفل هذا الحق بتدابير إيجابية.³

لكن هل يتعارض مع " مبدأ الحياد " امتلاك الدولة لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع؟

لا يشكل " الامتلاك " في حد ذاته مشكلة قانونية؛ حيث تملك الحكومة الموجودة في السلطة الحق في الإعلان عن وجهات نظرها و عن سياساتها للعموم، استناداً إلى حرية التعبير .

لكن تكمن المشكلة الفعلية في احتكار الدولة لوسائل الإعلام وانفرادها بها، و عدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام خاصة، أو غير مملوكة أو مدارة من جهتها أو غير خاضعة لإشرافها.⁴

1- أنظر

Sébastien Touzé, *Op.cit.*, pp.452,453.

2- أنظر

Ibid., p.453.

3- الأمم المتحدة ، E/CN.4/1995/32، مرجع سابق ، ص.6.

4- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.278.

- ففي إطار حق كل واحد في المقدرة على الوصول إلى المعلومة ، يفرض مبدأ الشفافية على السلطات العمومية عدم التهرب بشكل تعسفي من المسائل ذات الاهتمام العام المدمجة ضمن النقاش العام.¹
- فيجب أن تنساب المعلومة، بصرف النظر عن وسيلة نقلها، سواء كانت مكتوبة ، مسموعة ، مرئية ، تصويرية أو إلكترونية، بشكل عفوي و طبيعي دون تدخل من جانب الدولة .
 - كما يكون لزاما على الدولة عدم استخدام وسائل الإعلام المملوكة لها كمُنبر اتصال أو دعاية لصالح حزب سياسي واحد أو كمحام يدافع عن الحكومة بما يستبعد جميع الأحزاب و المجموعات الأخرى؛
 - وتقع على وسائل الإعلام المملوكة للدولة مسؤولية تناول جميع جوانب الحياة الوطنية و إتاحة سبل التعبير أمام شتى وجهات النظر؛
 - يجب أن تكون القوانين المنظمة لتسجيل وسائل الإعلام و تخصيص ترددات البث واضحة و متوازنة؛
 - ينبغي أن تكون أية آلية تنظيمية، سواء لوسائل الإعلام الإلكترونية أو المطبوعة، مستقلة عن جميع الأحزاب السياسية و أن تقوم بمهامها و هي على مسافة من الحكومة؛
 - يجب أن تخضع إمكانية الحصول على التكنولوجيا، و ورق الصحف، و مرافق الطباعة و نقاط التوزيع، أن تخضع فقط للعرض و الطلب في السوق الحرة.²
- لذا، و استنادا إلى هذه النقطة، أعادت اللجنة (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) أخذ الحل المستنتج على المستوى الأوروبي جزئيا ، و أكدت على ضرورة الاعتراف لوسائل الإعلام بإمكانية ممارسة حريتها دون تدخل من السلطات العمومية.³ أي عدم وجود أية رقابة على الصحافة و وسائل الإعلام؛ بحيث يكون للأفراد الحق في توجيه النقد و اللوم للحكومة ، و أن يباشروا نقاشات و حوارات تتصل بمصالحهم العامة و الخاصة.⁴ فقد رأى قضاة ستراسبورغ بأنه ليس للدولة الحق في التدخل في العلاقات بين جهاز البث و المشاهد/ المستمع، فهم أحرار في الدخول في اتصال بشكل مباشر .

1- أنظر

Sebastien Touzé, *Op.cit.*, p.453.

2- الأمم المتحدة ، E/CN.4/1999/64، مرجع سابق، ص.7،6.

3- أنظر

Sebastien Touzé, *Op.cit.*, p.453.

4- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.277.

لكن لم يكن اجتهاد اللجنة محدودا مثل ذلك المتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أين تبنّت هذه الأخيرة موقفاً جدياً من حيث لا يمكن حتى لوسائل الإعلام بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية أن تتمسك بنشر كل ما يمكن أن ينشر بذريعة الشفافية.¹

كما يجب على الدول أن تحترم و تدعم احترام الحق في سرية مصادر المعلومات بالنسبة للصحفيين الذين يعملون بصفة مستقلة أو كأجورين و الذين يمارسون نشاطات صحفية بطريقة نظامية.²

- و تعتبر الإعانات المالية الحكومية للصحف التي تعاني إفلاسا في عدد القراء خرقاً لمبدأ الحياد،
 - كما أنها تدفع دافع الضريبة بالقوة إلى تمويل صحف لا تهمه.³
 - و طبقاً للاتفاقية الخاصة بمكافحة العنصرية في التعليم و التوصيات المرافقة لها الصادرة عن منظمة اليونسكو سنة 1960، تتعهد الدول الأطراف بأن لا تسمح في أي صورة من صور المعونات التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض أية قيود أو أي إجراء يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعات معينة.⁴
 - و لا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة الحق في حرية التعبير بسبب اتجاهاته السياسية أو عقيدته الدينية أو الفكرية أو جنسه أو نوعه أو لونه أو مركزه الاجتماعي.⁵
- لذا يكون متعارضاً مع مبدأ الحياد:

- توقيف و اعتقال أعضاء من الحزب المعارض.⁶
- توقيف نقابيين أو مضرين بسبب انتقادهم للسياسة الحكومية.⁷

1- أنظر

Sebastien Touzé, *Op.cit.*, p.453

2 - أنظر

Ibid., p.453

3- ويكيبيديا، حرية التعبير، مرجع سابق .

4- على يوسف الشكري، *حقوق الإنسان في ظل العولمة*، ط.1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص.163، 162.

5- خالد مصطفى فهمي، *حرية الرأي و التعبير*، مرجع سابق، ص.26.

6- أنظر

Sebastien Touzé, *Op.cit.*, p.451; Aff. Weisman et Ianza Perdon C.Urugauy.

7- أنظر

Aff. Lopez Burgos C.Urugauy, 19 juillet 1981; Sebastien Touzé, *Ibid.*

- اعتقال صحفيين مثلاً ينادون لصالح التعددية الحزبية.¹

استنتاجاً من كل ما سبق ، إذا كانت الديمقراطية بالمفهوم الليبرالي مرتبطة بالحياد العقائدي للدولة ،
فماذا عن فرض الدول الغربية الليبرالية لإيديولوجيتها على بقية دول العالم؟!

ب- الالتزام الإيجابي:

كما سبق التطرق إليه أعلاه ، طبقاً لتفسير المادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

« يكون النقل الحر للمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل العمومية و السياسية بين المواطنين ،
المرشحين و ممثلين المنتخبين ضرورية بالممارسة التامة للحقوق المضمونة في المادة 25 .
ويستلزم هذا صحافة وأجهزة إعلام حرة، قادرة على التعليق على كل مسألة عامة، دون قص
و لا تقييد، و قادرة على إلام الرأي العام »

لم تستخلص اللجنة حقيقة التزام إيجابي على عاتق الدولة بنقل المعلومات.

كما قال المقرر الخاص السيد عابد حسين ، لا تكون الدولة ملزمة من حيث المبدأ بأن تكفل هذا الحق
بتدابير إيجابية.²

في حين يقتضي الالتزام الإيجابي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية و استباقية مناسبة، من بينها
تخصيص موارد كافية من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص بسبب آرائهم ، كما هو الحال بالنسبة
لتهديد الصحفيين أو قتلهم بسبب ما ينشرونه من آراء و أفكار.³ و اتخاذ تدابير خاصة للتصدي لتلك

¹- أنظر

Sebastien Touzé, *Ibid.*

²- الأمم المتحدة ، E/CN.4/1995/32، مرجع سابق ، ص.6؛

Sebastien Touzé, *Ibid.*, p.453.

³- أشد أشكال العنف ضد الصحفيين هو ما يشار إليه كثيراً باسم " الرقابة بالقتل". ففي الأعوام الإثنى عشر الماضية، تم قتل أكثر من
1100 صحفي و إعلامي أثناء عملهم - طبقاً لتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير الصادر سنة 2007.
ووفقاً للاتحاد الدولي للصحفيين، تم قتل 139 صحفياً و عاملاً في وسائط الإعلام في جميع أنحاء العالم في عام 2009، و كانت وفاة 113
منهم (81٪) نتيجة لعمليات اغتيال مستهدفة.

.../...

الاعتداءات، و إجراء التحقيق فيما يتعرض له الصحفيون من تهديدات و أعمال عنف، بسرعة و شمولية و فعالية ؛ بواسطة هيئات مستقلة و نزيهة، و كفالة مثول المسؤولين عن تلك الأعمال أمام العدالة بهدف منع الإفلات من العقاب و كفالة الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم.¹

في هذا الإطار ، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار Gongadze ضد أوكرانيا ، بإدانة على خلفية وفاة صحفي. ففي المسألة، حقق هذا الأخير حول فساد الموظف و شجب هذه الاختلاسات في مقالاته. ضحية تهديد ، قام بالشكوى أمام السلطات التي بقيت دون ردة فعل. حوالي أكثر من شهر بعد ذلك تم إيجاد الصحفي مقطوع الرأس .

أسست المحكمة إدانتها على أساس المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا المادة 2 من الاتفاقية ذاتها التي تحمي الحق في الحياة الخاصة ، مقوية هكذا الواجبات الإيجابية الواقعة على عاتق الدول.

لم تكن مسألة فعالية الحقوق المعلن عنها إذن عبثاً ، إذ استند القضاء في هذه المناسبة إلى الأحكام التي تم تبنيها من طرف الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في توصيته (résolution) 1239.² وفي

.../...

و يشير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية التعبير إلى أن الجناة المشتبه في ارتكابهم عمليات قتل الصحفيين منذ عام 1992 هم: جماعات سياسية (30%)، و مسؤولون حكوميون (24%)، جماعات إجرامية (13%) ، جماعات شبه عسكرية (7%)، و مسؤولون عسكريون (5%)، سكان محليون (2%)، عنف الغوغاء (2%)، بينما ظل الجناة الباقون غير معروفين (19%)، مما يشير إلى أن أكبر نسبة هم من رجال في السلطة أم لأسباب سياسية. و يؤكد المقرر الخاص أن غالبية الضحايا ليسوا مراسلي حرب دوليين، بل هم صحفيون محليون سقطوا أثناء تعطيبتهم لأحداث محلية وقت السلم. إذ كان عدد القتلى من الصحفيين في غير حالات النزاع أكثر منه في حالات النزاع.

لذا يؤكد المقرر الخاص على ضرورة التركيز مثلاً على حماية الصحفيين أثناء العمليات الانتخابية و الأزمات العامة، و بخاصة أثناء حالات الطوارئ... فمثلاً تم استهداف صحفيين مباشرة في اعتداءات جسدية، من قبل قوى حكومية أو قوى تابعة للمعارضة، في مظاهرات سياسية جرت أثناء عمليات انتخابية.

محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.280؛ الأمم المتحدة ، A/65/284، مرجع سابق ، ص.7-13، 14، 9؛ الأمم المتحدة ، A/HRC/4/27، مرجع سابق ، ص.14؛ الأمم المتحدة ، A/HRC/7/14، مرجع سابق ، ص.12؛

Dominique Chagnollaud, *Op.cit.*, p.557.

¹- محمد يوسف علوان، ج.2، المرجع نفسه، ص.280؛ الأمم المتحدة ، A/65/284، المرجع نفسه، ص.13، 14؛

Dominique Chagnollaud, *Ibid.*, p.557.

²- أنظر

Bernard Beignier , *Op.cit.* , p.141 ; C.E.D.H., **Affaire GONGADZÉ c. UKRAINE** , ARRÊT du 08/11/2005 ,

.../...

سنة 2000، أعطت قضية zgür Gündem ضد تركيا الفرصة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أن تفصل حول " ضرورة " أن تحمي الدول فعليا حياة الصحفي حتى المعارض والحامل لآراء الأقلية. بشكل أساسي ، قضت بالطريقة ذاتها أن:

« لا تتوقف الممارسة الحقيقية و الفعلية لهذه الحرية (التعبير) فقط على واجب الدولة في الامتناع عن

أي تدخل ، لكن يمكن أن تتطلب تدابير إيجابية للحماية حتى فيما يخص علاقات الأفراد فيما بينهم .¹»

فيتضح أنه يقع على عاتق الدولة ، إضافة إلى أول شرط لتحقيق حرية التعبير - و منه حرية الاتصال والتواصل- و المتمثل في عدم تدخل الدولة، أي الحياد بالمفهوم السلبي ، التزام إيجابي بالتدخل لحماية هذه الحرية بشكل محايد، أي دون تفرقة، بحيث يشمل هذا الالتزام الإيجابي حتى العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد. فإذا لم تستدعي حرية المعتقد كمبدأ أي حماية خاصة ، بصفتها حرية سلبية ، أين لا يكون بإمكان الدولة أن تصل إلى الضمائر ؛ فإنه يعود للدولة حماية هذه الاعتقادات إذا خرجت ليتم التعبير عنها في المجال الاجتماعي . حيث تكون الدولة ملزمة بأن تضمن للمؤمنين و للذين يمارسون معتقدات معينة التمتع الهادئ بهذا الحق. و للوصول إلى ذلك ، يمكن أن تعتبر الدولة شيئا مشروعاً ضرورة اتخاذ إجراءات تهدف إلى قمع بعض التصرفات ، بما فيها تبادل المعلومات و الأفكار التي تعتبر متعارضة مع احترام حرية تفكير و دين و ضمير الغير .

لاحظت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الإطار بأن حملة تحريض ضد كنيسة ، تترجم بهجمات مهينة و قاذحة ، يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة إذا تقاعست السلطات عن اتخاذ الإجراءات الخاصة لوضع نهاية لمثل هذه التصرفات .

.../...

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjllJL_rLahVDDxoKHfuJDn8QFggeMAA&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D003-1502978-1572171%26filename%3D003-1502978-1572171.pdf&usq=AFQjCNEw43YnOi7NOVz4EVoovL-RYtgzDg&sig2=Aat9GgGy5utbtel8sv2asw

1- أنظر

Mustapha Afroukh ,*Op.cit.*, p.232. ‘Bernard Beignier,*ibid.*, p.141. Dirk Voorhoof Cour européenne des Droits de l’Homme : Arrêts récents sur la liberté d’expression et **d’information**, arrêt rendu le 16 mars 2000 dans l’affaire Özgür Gündem c. Turquie, IRIS 2000-4/1, Observatoire européen de l’audiovisuel, Strasbourg (France), merlin.obs.coe.int/cgi-bin/show.php?format=pdf&iris_r=2000%204%201

لكن سنطرح حتما الإشكالية فيما يتعلق بحياد الدولة، عندما يكون هناك تعارض بين حرية التعبير والمعتقد، خصوصا الديني أو الأخلاقي منه . فهل يكون حياد الدولة مطلقا ؟ و هنا يطرح اختلاف في المفاهيم بين الدول العلمانية و الدول الأخرى.

الفرع الثاني: العلمانية كآلية لضمان الحياد العقائدي للدولة

تعتبر العلمانية¹ إجراء أثار الكثير من الجدل، حول إمكانية أن يتم تقليص حالات التعصب والتمييز القائمين على الدين. يتعلق الأمر بتأسيس نظام الفصل بين الكنيسة و الدولة.

على خطأ أو صواب، يعتبر عدد كبير من الأقليات الدينية بأن مثل هذا النظام يمنح ضمانات ضد نفوذ الديانات السائدة أو المهيمنة. و يقدم، حسبهم، الإطار السياسي أين يمكن أن تتعايش الديانات المختلفة. في المقابل، يمكن أن يثير تأسيس دين رسمي للدولة الكراهية و التمييز اتجاه الديانات الأخرى. كما يشكل الفصل بين الكنيسة و الدولة وسيلة تسمح بضمان الممارسات الفعلية للحرية الدينية.² مانحين بذلك الأولوية إلى حرية التعبير. حيث تزايدت المطالبة الاجتماعية بحرية التعبير (في الدول الغربية) في الوقت الذي انفصل فيه الواقع السياسي عن الظاهرة الدينية و تم التحرر اتجاه العقائد الموروثة من ثقافة العصور الوسطى من خلال القضاء على هيمنة الكنيسة. و نعتبر أن من مميزات الحداثة في الدول الغربية إعطاء الأولوية لحرية التعبير .

فقد أصبحت حرية التعبير، في الفكر الأوروبي، وسيلة لإكمال الخصوصية الفردية بعيدا عن كل شيء روحي، معتمدين في ذلك على الماديات.³ و بذلك تم اعتبار الحرية الدينية من طرف الدول العلمانية قبل

¹- تعرف دائرة المعارف البريطانية العلمانية بكونها: « حركة اجتماعية تتجه نحو الاهتمام بالشؤون الدنيوية بدلا من الاهتمام بالشؤون الأخروية. و هي تعتبر جزءا من النزعة الإنسانية التي سادت منذ عصر النهضة الداعية لإعلاء شأن الإنسان و الأمور المرتبطة به بدلا من إفراط الاهتمام بالعزوف عن شؤون الحياة و التأمل في الله و اليوم الأخير. و قد كانت الإنجازات الثقافية البشرية المختلفة في عصر النهضة أحد أبرز منطلقاتها، فبدلا من تحقيق غايات الإنسان من سعادة ورفاه في الحياة الآخرة، سعت العلمانية في أحد جوانبها إلى تحقيق ذلك في الحياة الحالية.»

كان الكاتب الإنجليزي "جورج هولبود" (1817-1906) أول من ابتدع مصطلح "علمانية" عام 1851، حيث صرح:

« لا يمكن أن تفهم العلمانية بأنها ضد المسيحية هي فقط مستقلة عنها؛ و لا تقوم برفض مبادئها و قيودها على من لا يود أن يلتزم بها. المعرفة العلمانية تهتم بهذه الحياة، و تسعى للتطور و الرفاه في هذه الحياة، و تختبر نتائجها في هذه الحياة.»

²- أنظر

Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.149.

³- أنظر

lauriane Josende , *Op.cit.*, pp.54,45,46,51.

كل شيء حرية رأي. حيث تتضمن المحافظة على هذه الحرية عدم إعطاء أفضلية لأي دين بالمقارنة بالديانات الأخرى أو إلى غير المؤمنين، و منع تدخل المؤسسات الدينية في الحكومة و الإدارة، و عدم منح نظام خاص لمتدني بعض الديانات.¹

إذ تم تصور السلطة في النظام الليبرالي بأنها تنظيم اجتماعي تم بناؤه عن طريق توافق الناس -تأكيدا على فكرة التواصل- و ليس مفروضا من الخارج ، فلم تعد إطلاقا التعاليم الدينية أو الأخلاقية هي التي تحدد السلطة ، بل تقوم و تؤسس على التجربة الإنسانية. و تشكل في هذا الإطار حرية التعبير الوسيلة الضرورية لتبادل و نقل هذه التجربة، التي يمكن بواسطتها لكل فرد أن يبني رأيه الخاص به و يتخذ اختيارا واضحا و هادفا للمجتمع،² دون تدخل من الدولة. فلا تعتبر العلمانية ذاتها ضد الدين بل تقف على الحياد منه.³ تقوم على سلطة ناتجة عن تواصل مادي بعيد عن الدين ، تقوم على فرد حرر نفسه من قيود فرضها على نفسه بمحض إرادته ، حسب وجهة نظرنا.

فلا تعتبر العلمانية إيديولوجية أو عقيدة بقدر ما هي طريقة للحكم، ترفض وضع الدين أو سواه كمرجع رئيسي للحياة السياسية و القانونية، و تتجه إلى الاهتمام بالأمور الحياتية للبشر بدلا من الأمور الآخروية، أي الأمور المادية الملموسة بدلا من الأمور الغيبية. تأكيدا على تماشي "العلمانية" مع حركة الحداثة المبنية على الفكر المادي ، وفقا لفكر الفيلسوف اليهودي الملحد "إسبينوزا"، الذي كان أول من أشار إلى العلمانية عندما قال أن الدين يحوّل قوانين الدولة إلى مجرد قوانين تأديبية، و أن الدولة هي كيان متطور و تحتاج دوما للتطور والتحديث على عكس شريعة ثابتة موحاة.

كما كتب الفيلسوف الإنكليزي "جون لوك" في موضوع العلمانية، مبينا ارتباطه بحياد الدولة:

« من أجل الوصول إلى دين صحيح، ينبغي على الدولة أن تتسامح مع جميع أشكال الاعتقاد دينيا أو فكريا أو اجتماعيا، ويجب أن تتشغل في الإدارة العلمية و حكم المجتمع فقط، لا أن تنهك نفسها في فرض هذا الاعتقاد و منع ذلك التصرف.

1- أنظر

Wikipedia, liberté de religion, http://fr.wikipedia.org/wiki/liberté_de_religion

2- أنظر

lauriane Josende , *Op.cit.*,p.54

3- ويكيبيديا، علمانية ، متوفر على الموقع

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

يجب أن تكون الدولة منفصلة عن الكنيسة، وألا يتدخل أي منهما في شؤون الآخر. هكذا يكون العصر هو عصر العقل،
و لأول مرة في التاريخ البشري سيكون الناس أحراراً، و بالتالي قادرين على إدراك الحقيقة»¹

امتد هذا المفهوم إلى العصر الحالي، حيث يمكن إيضاح تعريف العلمانية من خلال التصريح الثالث
لرئيس الو.م.أ. "توماس جيفرسون":

« إن الإكراه في مسائل الدين أو السلوك الاجتماعي هو خطيئة و استبداد ،

و إن الحقيقة تسود إذا ما سمح للناس بالاحتفاظ بأرائهم و حرية تصرفاتهم. »²

لذلك يرى صلاح نيوف حتى في الدولة الملحدة دولة ضد العلمانية وتتساوى بذلك مع الدولة التيقراطية.
حيث يصبح الفرد في مركز " ما تحت المواطنة " و خاصة فيما يتعلق بالأقليات التي لا تنتمي إلى الدين
أو الطائفة الرسمية السائدة.³

من خلال استقرائنا للرؤية التي تبناها صلاح نيوف ، يتبين أن المقصود بالعلمانية هو عدم
إمكانية فرض القناعة الخاصة لمجموعة من الأفراد على الجميع ، مهما كانت طبيعة هذه القناعة
دينية أو غيرها. أي تكون الوحدة المرجعية للعلمانية المساواة بين الأعضاء الذين لديهم قناعات
مختلفة؛ إنها تمنع أن تصبح طائفة أو جماعة خاصة قاعدة عامة وتصدر قواعد تسلط على الجميع.
و يعتبر هذا تثبيت و تأكيد أصلي وأساسي للشعب كوحدة أو اتحاد من الناس الأحرار و المتساوين ،
يتحقق فيما بينهم اتصال سلس وفعال.

أولاً- مفهوم العلمانية كآلية لضمان حياد الدولة العقائدي : من الدين إلى المدنية

تشكل حرية الدين في الفكر الليبرالي مكسباً سياسياً قادماً من خارج حلقة الدين، إنه نصر للعالم
الديني على حساب عالم الدين، إنه نصر للفلسفة السياسية المعاصرة التي تحارب بكل قواها ضد عالم

1- ويكيبيديا، علمانية، المرجع نفسه .

2- المرجع نفسه .

3- صلاح نيوف، ماهية و تكوين العلمانية -1-، 2008/04/06 ؛ صلاح علي نيوف ، مقدمة في العلمانية مع قراءة في النموذج
الفرنسي، الجزء الأول، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك ، متوفر على الموقع

http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090429-2020.html;
www.ao-academy.org/docs/moqadamah_fee_al3ilmaniyah_2904009.doc

المعتقدات الدينية. فقد كان اتجاه الحضارة الصناعية الغربية للقرن العشرين دائما علمنة المجتمع أكثر،
بدحر البعد الديني إلى هوامش المجتمع.¹

يعني حياد الدولة العفائدي أن تحافظ كل من الدولة و المؤسسات الدينية على استقلاليتها عن
الطرف الآخر مع احترامه.²

تبنت المواثيق و الآليات الدولية هذا المفهوم. حيث ذكرت، مثلا، لجنة حقوق الإنسان بأنه لا يمكن
أن تعيد النظر في موقف المحاكم الألمانية ، فيما يخص السيونتولوجيين الذين تم استبعادهم من حزب
الاتحاد الديمقراطي المسيحي، و التي حسبها تم منح الأولوية:

« إلى مبدأ استقلالية الأطراف فيما يخص رغبة المعنيين بأن يكونوا أعضاء في الحزب السياسي
الذي لم يقبلهم بسبب انتمائهم إلى تنظيم إيديولوجي آخر.... إلا إذا أمكن إثباتهم بأن الإجراءات
المتبعة من طرف القضاء الوطني كانت تعسفية أو تمثل إنكار للعدالة.»³

في تعليقها العام رقم 22 ، اعتبرت اللجنة بأن المادة 4/18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق
المدنية و السياسية تسمح بتعليم " التاريخ العام للأديان و الأفكار " بشرط أن يكون هناك إعفاء بطريقة
" محايدة و موضوعية " (الفقرة 6).⁴

يتوافق هذا التوجه مع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع كل تمذهب من طرف
الدولة.⁵ حيث يجب أن تسهر الدولة على عدم التدخل بشكل تحكّمي في الاستقلالية و التنظيم الداخلي
للمجموعات الدينية.⁶ بما يترتب عليه عدم إقصاء لأي فئة في المجتمع بسبب انتماءاتها العقائدية .

1- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*,p.25; Giorgio Malinverin, *Op.cit.*, p.148.

2- يتم استبعاد كل إكراه بدني أم معنوي من أجل إرغام شخص ما على ترك معتقداته أم مزاجتها بأفكار أخرى. كما تكون محظورة
أيضا الإكراهات غير المباشرة، مثل منحه بعض الامتيازات نتيجة قبوله معتقد أم نتيجة هجره لمعتقد.

Giorgio Malinverin, *Ibid.*, p.146.

3- أنظر

Claire de Beausse de la Hougue, Article 18 , (Emmanuel Decaux , ed.) , **Le pacte international relatif aux
droits civils et politiques : commentaire article par article** , ECONOMICA , 2011 , p.431.

4 - الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I))، مرجع سابق .

5- أنظر

Claire de Beausse de la Hougue, *Op.cit.*,pp.52 , 433.

6- أنظر

Rusen Ergec, *Op.cit* , p.206.

في هذا الإطار لم يتم ، حسب Rusen Ergec ، تفسير المادة 9 من (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على أن تحظر كنيسة الدولة ؛ بل تحظر المادة 9 كل تبعية إجبارية للكنيسة. و يمكن للذين كانوا قد انضموا إلى الكنيسة أن يتصلوا منها بكل حرية بالارتكاز إلى حرية تغيير المعتقد الذي تضمنته المادة 9¹ و تمنع المادة 9 كذلك كل إكراه يمارس على الفرد يقوده إلى الانتماء أ ؛ يقوده إلى القيام بعمل يثبت تبعيته ، و لو ضمينا، لنظام عقائدي لا يؤمن به. أي تفرض على السلطات العمومية التزاما بعدم عرقلة ممارسة هذه الحريات بأي طريقة كانت، طبقا لأحكام المادة 9 ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9.

كما قررت اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) أن هذا الالتزام السلبي لا يقتصر على حرية الدين فقط بل يمتد إلى كل الحريات المنصوص عليها في المادة 9:

« لهذا النص (المادة9) كهدف وقاية الفرد ضد التدخلات التعسفية للدولة في ممارسة هذه الحريات.»²

لهذا اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن واقعة فرض حلف اليمين على البرلمانين يعادل إكراها على اتباع دين معين ، مما يشكل خرقا للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³. كما أكدت المحكمة الأوروبية على فكرة حياد الدولة ، ضمينا، في حكم " الحزب الشيوعي المتحد لتركيا" (Communiste Unifié de Turquie) الصادر في 30 جانفي 1998، من خلال عدم تسخير الدولة

1- أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Hasar et autres ضد تركيا (قرار 11 أكتوبر 1991) بان شكوى المدعي مقبولة، و التي استند فيها إلى أنه يشكل خرقا لحرية فكره إدانته من طرف محكمة أمن الدولة على أساس انضمامه إلى حزب شيوعي ؛
Rusen Ergec, *Ibid.* , p.210 ; C.E.D.H., Affaire Hazar et autres c. Turquie , *Op.cit.*

2- أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit* p.50 ; X.c/Royaume-Uni, decision 12 mars 1981.

3- فمثلا في قضية Buscarini و آخرون ضد Saint-Marin (قرار 18 فيفري 1999)؛ مع الإشارة إلى الطابع العلماني للجمهورية، وتأكيدها على المادة 4 من إعلان الحقوق لسنة 1974 الذي يعترف بحرية الضمير و الدين، و مع التأكيد بأن اليمين قد فقد طابعه الديني وبقي له الطابع الرمزي فقط، أجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأطروحة في الفقرة 39 من حكمها:
«في هذه الحالة ، واقعة فرض أداء المدعين لليمين على الإنجيل، يعادل إلزام منتخب الشعب الإثنين بمبايعة دين معين، و هو ما لا يتوافق مع المادة 9 من الاتفاقية. كما أكدت عليه اللجنة تماما في تقريرها، سيكون من المتناقض تعليق ممارسة العهدة التي تستهدف تمثيل رؤى مختلفة للمجتمع داخل البرلمان – بشرط الإنضمام مسبقا إلى رؤية محددة المعالم. و بالتالي، لا يمكن اعتبار القيد المجرم ضروري في مجتمع ديمقراطي »

Rusen Ergec, *Op.cit* p.210 ; Yadh Ben Achour, *Op.cit* p.24 , C.E.D.H. , Affaire Buscarini , Della Balda et Manzaroli c. Saint-Marin , *Op.cit.*

لقانونها، قضائها أو قواتها لخدمة دين معين¹. و اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليقات النهائية الأكثر حداثة، بأن المادة 2/18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية بالترابط مع المادة 17 منه ، التي تحمي الحياة الخاصة، تحظر إلزام شخص ما بالإفصاح عن أفكاره أو انضمامه إلى دين أو اقتناع معين².

ثانيا - واقع تطبيق "مبدأ الحياد " في الدول العلمانية: ³

تعد الو.م.أ.⁴ من أوائل دول العالم أخذا بمبدأ العلمانية ، أين تم إقرار حرية الدين و حمايتها بالدرجة

¹- أنظر

Yadh Ben Achour, p.18; C.E.D.H., AFFAIRE PARTI COMMUNISTE UNIFIÉ DE TURQUIE ET AUTRES c. TURQUIE, 133/1996/752/951 , ARRÊT du 30 janvier 1998 , Conseil de l'Europe , <http://www.refworld.org/docid/4721d0462.html>

²- أشارت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام أن الإكراه يستهدف إلى جانب استعمال القوة البدنية و التهديدات أو الجزاءات العقابية، كذلك السياسات، مثل تقييد الوصول إلى التعليم، إلى العلاجات الطبية أو إلى العمل (الفقرة 5) . و أعربت -مثلا- عن قلقها بشأن أن: «شكل الانضمام إلى بعض المنظمات الدينية أو إلى بعض المعتقدات أحد الأسباب الرئيسية لاستبعاد مرشحين من العمل في الوظيفة العمومي.» بألمانيا.

Claire de Beausse de la Hougue , *Op. cit.*, p.430.

³- هناك بعض الدول تنص دساتيرها صراحة على هويتها العلمانية، مثل: الو.م.أ.، فرنسا، كوريا الجنوبية، الهند و كندا، تركيا،...
- بعض الدول الأخرى، لم تذكر العلمانية في دساتيرها، و لكنها لم تحدد دينا للدولة، و تنص قوانينها على المساواة بين جميع المواطنين و عدم تفضيل أحد الأديان و السماح بحرية ممارسة المعتقد و الشرائع الدينية، و إجراء تغيير في الدين بما فيه الإلحاد أو استحداث أديان جديدة بما يشكل صونا لحقوق الإنسان و حقوق الأقليات الدينية و هي بالتالي تعتبر دولا علمانية.
- هناك دول تنص دساتيرها على دين معين للدولة.
ويكيبيديا، علمانية، مرجع سابق ؛

Wikipedia, Rapports entre Etats et religions, http://fr.wikipedia.org/wiki/Rapports_entre_États_et_religions

⁴- كان من المنطقي أن يتم فصل الكنيسة عن الدولة في أوروبا، نتيجة الأسباب التي دفعت إلى تقرير الحرية الدينية. لكن لا يجب تجاهل حقيقة أن الفصل بين الكنيسة و الدولة جاء من وراء الأطلنطي و بالتحديد في أمريكا، حيث كانت غالبية المهاجرين من أوروبا. فقد كانت الطائفة المسيطرة في إحدى المستعمرات غير متسامحة على الإطلاق مع الآخرين؛ و كان تحويل شخص عن عقيدته الأصلية إلى عقيدة جديدة لعنة إلهية. حتى فر " روجر ويليامز" رجل الدين من مستعمرات خليج ماساشوستن (Massachusetts Baycolony) في يناير 1636، و لجأ إلى رود آيلاند (Rhode island) و استقطب الفرق المضطهدة و أسس مدينة الله، و قد نص ميثاق المدينة على أنه يجب المحافظة على حكم الأغلبية في الأشياء المدنية. بانضمام المدن القريبة إلى مدينة الله لإنشاء مزارع بيلموت الديمقراطية، أعلنت مقدمة الوثيقة التي أسست المستعمرة الجديدة بأنه يجوز لكل الناس أن يتكلموا بما تملبه عليه ضمائرهم كل شخص باسم الله .

.../...

ذاتها التي يتم بموجبها حماية حرية الإلحاد، معتبرة كليهما عقيدة يجب حمايتها.

فيشكل التعبير عن العقيدة الدينية صورة من الصور التي يقرها الدستور الأمريكي لحماية حرية الرأي.¹ أكدت اجتهادات المحكمة الدستورية العليا للو.م.أ. على مفهوم العلمانية هذا حماية للمعتقدات في قضية "إنجل" ضد "فيتالي" ؛ حيث أُلّف مجلس المشرفين بولاية نيويورك عام 1958 صلاة من 22 كلمة، وشكّلت منسكا يوميا في نظام مدرسة عمومية في " لونغ آيلاند"، أين كان تلاميذ و أساتذة مدرسة "هيريكس" ينشدونه كل صباح مع تحية العلم:

«أيها الإله العظيم، نقر باعتمادنا عليك، و نسأل أن تعمنا بنعمك و تعم آباءنا و أساتذتنا و بلادنا.»

لكن تفجر الموضوع بعد 4 سنوات (1962)، بصور حكم المحكمة العليا في القضية و الذي قررت بموجبه عدم دستورية إنشاد الأطفال للصلوات في نظام تلك المدرسة، أو في أي مدرسة أخرى في أمريكا. و جاء الحكم متماشيا مع مبدأ فصل الدين عن الدولة.²

في المقابل يقوم مبدأ العلمانية، في فرنسا³ - باعتبارها أولى الدول المنتهجة للمبدأ في أوروبا-، على

وجهين :

.../...

ثم منحت " رود آيلاند " في النهاية ميثاقا ملكيا في يوليو 1663 (وثيقة دستورية أقرها شارل الثاني) بأنه: «لا يجوز في أي وقت من الآن فصاعدا، ولا في أية حال التعدي على أي شخص أو عقابه أو إقلاقه، أو استدعائه لسؤاله عن أي خلافات في الرأي في المسائل الدينية، و يكون لكل الناس الحق في جميع الأوقات من الآن فصاعدا و بحرية بشكل كامل فيما يتعلق بأحكامهم الخاصة و سرائرهم في مسائل الشؤون الدينية، و لهم أن يتمتعوا بها، هنا إذن كانت بداية الفكرة القائلة: إن الحكومة لا مكان لها في المسائل الدينية. » و لما استقلت المستعمرات عن إنجلترا صدر الدستور الاتحادي و كان دستورا مدنيا، و سمح لكل ولاية أن تأخذ بفصل الكنيسة إن شاءت. ثم اكتملت الحرية الدينية في الو.م.أ. بصور التعديل الدستوري الأول و في إطار ذلك، جاء تصريح "جيفرسون" لوسائل الإعلام بعد أن استعمل حق النقض عام 1786 ضد اعتماد ولاية فيرجينيا للكنيسة الأنجليكانية كدين رسمي. وقد أصبح الأمر مكفولا بقوة الدستور عام 1789 حين فصل الدين عن الدولة رسميا.

جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص.78،77؛ ويكيبيديا، علمانية ، مرجع سابق .

1- تناول دستور الو.م.أ. قضية الدين في مكانين: * في التعديل الأول للدستور، و* حظر المادة 6 للاختيارات الدينية كشرط للتعين في المناصب العامة. جعفر عبد السلام، المرجع نفسه، ص.205.

2- هناك من هاجم هذا الحكم، منهم أعضاء في الكونغرس. في حين أيده عضو الشيوخ " فيليب هارت": « أنا لا أريد أن يعرض أطفالنا في قاعة التدريس في مدرسة عامة لدين شخص آخر أو عقيدته الدينية، لذلك فإني أرى أن قرار المحكمة العليا كان صائبا.»

3- كان لكتابات "فولتير" و "روسو" أثرها في إقرار حرية الدين في فرنسا. قال فولتير عبارته الشهيرة، دفاعا عن حرية الاعتقاد في كتابه "مقبرة التعصب الديني": « إن من يعتقد دينه من غير تفكير - شأن السواد الأعظم من الناس- كالثور الذي سيستسلم للثير يحملهم راضيا.»

.../...

- **الوجه الأول، سلبي:** عدم قيام الجمهورية الفرنسية بتمويل أي دور للعبادة في ممارسة الشعائر الدينية؛
- **الوجه الثاني، إيجابي:** تأكيد حرية الاعتقاد و حرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود الضوابط التي يفرضها النظام العام.¹

تطبيقاً لهذا المفهوم، طلبت لجنة حقوق الإنسان سنة 2000، من الدانمرك معلومات إضافية تتعلق بالمساواة بين أعضاء الكنيسة الوطنية و أتباع الديانات الأخرى، و كذا بين أتباع هذا الدين أو ذاك و غير المؤمنين، فيما يخص الإعانات المالية ، تكاليف التمدرس و الضرائب الخاصة.²

في السنة الموالية، في تعليقاتها النهائية حول تقرير فنزويلا ، لاحظت اللجنة الوضعية المتميزة للكنيسة الكاثوليكية الرومانية و اهتمت بالآثار السلبية التي يمكن أن تكون لهذه الوضعية على الديانات الأخرى.

كما لاحظت اللجنة من جهة أخرى بأن "ليكسومبورغ" تمنح مساعدات مالية فقط للمجتمعات المسيحية واليهودية؛ في حين يجب عليها أن تضمن معاملات دون تمييز للمجتمعات ذات دين و قناعة معينة في مجال المساعدة المالية.³

لكن لا ترتب حرية الآباء في ضمان التربية الدينية و الأخلاقية لأطفالهم مثلما هو مكرس في المادة 1/18 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية التزاماً إيجابياً على عاتق الدولة لضمان أو تمويل تعليم كل دين أو اعتقاد، حسب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ الشيء الذي تم اقتراحه أثناء الأعمال التحضيرية. و أكدت اللجنة بأن لا تكون الدولة ملزمة بتمويل المؤسسات الخاصة بالطريقة نفسها بالنسبة للمؤسسات العمومية؛ و لا يمكن للآباء الذين اختاروا عدم الاستفادة من التعليم العمومي الاحتجاج

.../...

في حين كان "جون لوك" من أبرز دعاة فصل الكنيسة عن الدولة، حيث أصدر عام 1689 رسالة عن التسامح. و كان من أقواله الشهيرة في ذلك: «لو كان من المحتم أن تفرض المسيحية على الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل.» تأكيداً منه في ذلك على فكرة حياد الدولة.

أنظر جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص. 79،80.

1 - جعفر عبد السلام، المرجع نفسه ، ص.81.

2- أنظر

Claire de Beause de la Hougue, *Op.cit.*,p.436.

3 - أنظر

Ibid., p.436.

بالتمييز.¹ في المقابل، قررت اللجنة إلزاماً على الدولة بتمويل كل الأديان دون تمييز إذا اختارت هذه الدولة تمويل تعليم دين معين.²

فتكون الدول ملزمة حسب اللجنة:

- سواء بالاعتراف بكل المجموعات التي تدعي أنها دينية، دون أن يكون ممكناً تحديد معايير للاعتراف، تحت طائلة أن تكون متهمته بـ "التمييز" ؛ أو
- أن تنشئ فصلاً مطلقاً، بمعنى عدم الاعتراف بأي خصوصية للمجموعات أو الطوائف الدينية مقارنة بالجمعيات الأخرى.³

لنخلق مناخاً يسمح بل يشجع على عملية التواصل بين مختلف أطراف المجتمع بكل تشكيلاتها العقائدية دون إقصاء لفئة معينة . لكن تؤكد الوقائع أنه جاء تطبيق مبدأ "العلمانية" مخالفاً "لروح" هذا المفهوم.

لكن ثبت أن هناك اتجاه متزايد في العالم لتقييد حرية العقيدة ، و لا سيما في الو.م.أ. و أوروبا بالرغم من ادعاء غالبية هذه الدول العلمانية.⁴ أين يجد الموظف العمومي⁵، كما التلميذ⁶، أنفسهم مطالبين بترك دينهم،

1-أنظر

Claire de Beausse de la Hougue, *Ibid.*, pp.444,445.

2- أب لعائلة يهودي الديانة، يدفع مصاريف تدريس مرتفعة من أجل أطفاله في مدرسة خاصة؛ في حين كانت المدارس العمومية كاثوليكية. رفع دعوى بهذه الوضعية التي تشكل حسبه خرقاً للمادتين 18 و 26 بالارتباط مع المادة 2 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

رفضت اللجنة مبرر الدولة الذي حسبته يتعلق الأمر بإلزام دستوري؛ و لاحظت بأن الاختلاف في المعاملة بين المدارس الكاثوليكية التي تشكل جزءاً من التعليم العمومي و تلك المتعلقة بدين المعني، لا يمكن أن يتم اعتبارها معقولة و موضوعية. و أضافت اللجنة بأنه لا يلزم العهد الدول الأطراف تمويل المدارس الدينية، لكن إذا اختارت فعل ذلك، يجب أن تمويلهم دون تمييز.

Claire de Beausse de la Hougue, *Ibid.*, p.445.

3- أنظر

Claire de Beausse de la Hougue, *Ibid.*, p.436.

4- علي يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص.185 .

5- أنظر

C.E.D.H D., **Lucia DAHLAB c. suisse**, requête n° 42393/98, DÉCISION SUR LA RECEVABILITÉ le 15 fevrier 2001, Conseil de l'Europe , host.uniroma3.it/progetti/cedir/cedir/Giur_doc/Corte_Stras/CEDU15-2-01.pdf ;
C.E.D.H. , **Affaire Sevgi KURTULMUŞ Kurtulms c. turquie**, requête no 65500/01 , DÉCISION SUR LA RECEVABILITÉ le 24 Janvier 2006 , Conseil de l'Europe , hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-72337&filename=001-72337.pdf&TID=ihgdqbxnfi

6- أنظر

C.E.D.H.,Affaire Leyla Şahin c. Turquie , Arrê du 10 novembre 2005 , *Op.cit.*

أو على الأقل خصائصه الأكثر علنية، مثل الملابس.¹ فمثلا، عملت الو.م.أ منذ أحداث سبتمبر 2001 على التضييق على المسلمين، و قيدت حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وأغلقت الكثير من مساجدهم بحجة اتخاذها كأماكن لاجتماع المتشددين بدلا من استخدامها كأماكن عبادة.² كما صوت البرلمان الفرنسي في سنة 2004 لصالح القانون الذي اقترحه الرئيس "جاك شيراك" لمنع الحجاب والرموز الدينية للديانات الأخرى في المؤسسات الرسمية . لذا قالت اللجنة في تعليقاتها النهائية حول التقرير الدوري الرابع لفرنسا بأنها منشغلة بواقعة أن:

« يتم منع تلاميذ التعليم الابتدائي و الثانوي بموجب القانون رقم 228-2004 الصادر بتاريخ 15 مارس 2004 من المشاركة في دروس بالمؤسسات المدرسية العمومية إذا كانوا يرتدون رموز دينية مصنفة ظاهرة. »

أين يمكن أن يتم منع تلاميذ يهود، مسلمين و سيخ متدينين من الذهاب إلى المدرسة بمرافقة تلاميذ آخرين فرنسيين بسبب تغطيتهم لرؤوسهم مثلا بالقلنسوة ، الخمار أو العمامة .³ لتسجل اللجنة أنه لا يجب أن تكون هناك حاجة إلى منع ارتداء الرموز الدينية المعتادة أو المشتركة من أجل احترام الثقافة اللائكية؛ و بالنتيجة طلبت من فرنسا إعادة مراجعة قانون 2004 .

و في السياق ذاته ، نص القانون في النرويج بأنه لا تتضمن المادة الدراسية التي يطلق عليها "CONNAISSANCE CHRETIENNE ET EDUCATION RELIGIEUX ET MORALE" "معارف مسيحية وتربية دينية و أخلاقية" أيّ تبشير، لكن أكد بأن لها كهدف المساعدة على إعطاء تربية مسيحية و أخلاقية للطفل. في حين استنتجت اللجنة بأنه تم إعطاء الأولوية إلى القواعد و المبادئ المسيحية مقارنة بديانات وفلسفات الحياة الأخرى ، فلا تستجيب هذه المادة الدراسية إلى معياري الحياد و الموضوعية ، إلا إذا تم السماح بنظام الإعفاءات لإرضاء رغبات الآباء فيما يتعلق بتربية أبنائهم.⁴

1- أنظر

Gerard Gonzalez, *Op.cit.* p.505.

2- على يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص.185.

3- المرجع نفسه ، ص.185؛

Claire de Beausse de la Hougue, *Op.cit.*, p.437.

4- أنظر

Ibid. pp.443,444.

ينطبق هذا الاستنتاج على دول أخرى . فمثلا، تم اقتباس جدول العطل الرسمية بأغلبه في فرنسا من الأعياد الكاثوليكية، كما تقدم الدولة تمويلا للمدارس الدينية من أموال دافعي الضرائب .

و تقدم الهند سنويا إعانات للحجاج المسلمين، وصلت في عام 2007 إلى 47454 روبية عن كل حاج هندي، رغم أنه ينص دستورها على العلمانية الكاملة .

و إذا كانت أستراليا علمانية، فيبدأ دستورها بعبارة: « بتواضع، نعتد على نعمة المتعالى . »

(HUMBLE RELIANCE ON THE BLESSING OF ALMIGHTY GOD) ؛ كما تدعم الحكومة الأسترالية الصلاة المسيحية في المدارس الحكومية و تمويل المدارس الدينية التي تقوم بإعداد " القسيسين " الجدد و كذلك رجال الدين.¹ بما يشجع، حسينا، على اتصال لصالح فئات معينة دون بقية الفئات المكونة للمجتمع.

كان الحال كذلك بالنسبة لسويسرا و الو.م.أ.، و إن كانت بدرجات متفاوتة. فمثلا، أصبح تقليدا لرؤساء الو.م.أ. إنهاء قسمهم الرئاسي بعبارة « حتى يساعدني ». كما تتطلب بعض دساتير الولايات في الو.م.أ. الإيمان بالله أو الكائن الأسمى كشرط أساسي لشغل الفرد للمناصب العامة أو كونه شاهدا في المحكمة، مثل: أركنسو، ماريلاند، ميسيسيبي، كارولينا الشمالية . و كتب على الدولار الأمريكي عبارة " IN GOD WE TRUST (نحن نثق في)² .

لذلك قال "المسيري" أنه حدثت تطورات همّشت -حسبه- التعريف الوردى القديم للعلمانية؛ حيث اعتبر أن ما يتشكل على أرض الواقع أبعد ما يكون عن فصل الدين عن الدولة. لذا وجد "المسيري" أنه لا مناص من إعادة تعريف العلمانية:

« العلمانية التي تحققت في الواقع تعني أن ثمة انتقال من الإنسانى إلى الطبيعى/المادى، أي من التمرکز حول الإنسان إلى التمرکز حول الطبيعة ، أي الانتقال من تأليه الإنسان و خضوع الطبيعة إلى تأليه الطبيعة وادعان الإنسان لها و لقوانينها و لحيثيتها، أي أن هذه العلمانية تشكل سقوطا في الفلسفة المادية. »

و انطلاقا من هذا، قام " المسيري " بالترقية بين ما أسماه:

1- و يكيبيديا ، علمانية ، مرجع سابق .

2- أنظر

- "العلمانية الجزئية" أو "العلمانية الأخلاقية" أو "العلمانية الإنسانية" وهي فصل الدين عن الدولة.
- و "العلمانية الشاملة" أو "العلمانية المادية" أو "العلمانية المنفصلة عن القيمة" أو "العلمانية الداروينية": و هي رؤية شاملة للكون بكل مستوياته و مجالاته، لا تفصل الدين عن الدولة وعن بعض جوانب الحياة العامة و حسب، و إنما تفصل كل القيم الإنسانية و الأخلاقية و الدينية عن كل جوانب الحياة العامة في باديء الأمر، ثم عن كل جوانب الحياة الخاصة في نهايته، إلى أن يتم نزع القداسة تماما عن العالم، بحيث يتحول العالم إلى مادة استعمالية.¹

و نصل هنا إلى نتيجة مخالفة لمنطلقات العلمانية ؛ فبعدها كان هناك تخوف من التأثيرات الدينية على السلطة العمومية، على الخصوص المرافق العمومية؛ أصبح هناك تخوف من تدخل الدولة في المؤسسات الدينية .

الفرع الثالث : الدول الأخرى : التآرجح بين العلمانية و الحياد

لتحديد موقف الدول الأخرى - و التي تنص قوانينها على اعتماد دين رسمي- من "مبدأ الحياد" وارتباطه بالديمقراطية، يتم طرح السؤال التالي، هل كل الدول العلمانية ديمقراطية؟ و هل كل الدول اللاعلمانية قانونا غير ديمقراطية؟


لم تستلزم الآليات الدولية اتباع " العلمانية "، لكن اشترطت الحياد. فطبقا للأعمال التحضيرية، قبلت اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) في تعليقها العام بأن يعتبر الدين كدين دولة أو دين تقليدي ، لكن دون أن تؤدي هذه الوضعية إلى المساس بالتمتع بالحقوق المحمية بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، خصوصا بالمادتين 18 و 27 منه ، و لا إلى أي تمييز ضد أعضاء ديانات أخرى أو غير

¹- امتدت العلمانية إلى علمنة الوجدان و الأحلام، حيث أصبح الاستهلاك هو الهدف النهائي من الوجود و محرك الحرية و اللهو و التملك ؛ حيث أصبحت مثلا النجمة السينمائية مصدر للقيمة و أصبح أسلوب حياتها هو القدوة التي تحذى، و أصبحت أقوالها المرجعية النهائية، و ضعفت في المجتمعات الصناعية المتقدمة مؤسسات اجتماعية صغيرة تطبعها مثل الأسرة، بسبب الإسهاب في مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، و ظهرت بجانبها أشكالاً أخرى للمعيشة العائلية مثل: الزواج المثلي. وكيبيديا ، علمانية، مرجع سابق؛ عبد الوهاب المسيري، بين العلمانية الجزئية و العلمانية الشاملة، الجزيرة نت، 2008/05/11، متوفر على الموقع

مؤمنين (الفقرتين 9 و 10).¹

كما لم تشكك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في وجود دين دولة، بشرط أن لا يكون لزاما على الفرد أن يكون عضوا فيه. و يتوافق موقف المحكمة بشكل أفضل مع وضعية الدول، آخذة بعين الاعتبار المعطيات التاريخية و الاجتماعية و كذا إسهام بعض الديانات في الحياة الاجتماعية من خلال السماح للمنتمين إليها من التفاعل داخل المجتمع ضمن إطار منظم قانونا.² حيث يشكل الإيمان الديني السمة الأساسية للحياة البشرية ، مع اعتناق حوالي 80% من الناس للولاء الديني . مع زوال النظام الإلحادي للدولة الاشتراكية و تجدد الإيمان الأصولي في بعض أجزاء العالم.³ و توضح الخريطتان و الدائرتان أسفله ذلك .

المرفق رقم 2



1 - يتمثل غير المؤمنين في : اللادريين ، الملحدين، الماديين،... صلاح نيوف ، ج.-1- ، مرجع سابق؛

Claire de Beausse de la Hougue , *Op.cit* p.436.


2 - أنظر

Claire de Beausse de la Hougue, *Ibid.* p.436

3 - أنظر المرافق 2،3، 4 و 5 : خريطتان و دائرتان بيانيتان توضح كل منها مدى تطور نسبة انتشار الديانات في العالم ؛


Andrew Fagan ,*The Atlas of Human Rights*, University of California Press , Los Angeles , 2010 , p.62.

المرفق رقم 3




المرفق رقم 4

Adhérents des diverses religions et non-croyants en pourcentage de la population mondiale (2005)



Répartition des religions dans le monde en 2010



Source : Pew Research Center's Forum on Religion and Public Life, Global Christianity, décembre 2011

المرفق رقم 5

كما أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها رقم 29 حول المادة 4 المتبني في جويلية 2001 بأن :

« الدول التي تضع حاجزا أمام ممارسة حرية إظهار (الفرد) لدينه أو معتقده يجب أن تبرر تصرفاتها

تبعاً للضروريات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 18»¹

يؤكد الواقع أنه، على غرار الدولة التي تلتزم رسمياً بدين معين و التي يكون التمييز على أساس الدين أكثر عرضة للحدوث بقوة من طرفها ؛ فإن الإيديولوجية الإلحادية أيضاً تعرض العديد من المؤمنين بديانات إلى الاضطهاد المنهجي الذي يجعل منهم فئة مهمشة غير فاعلة ضمن منظومة العلاقات التواصلية، مثلما يحدث في الصين.

1 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.196.

كما أدى الالتزام بالعلمانية من جانب بعض الدول الأوروبية، و على الأخص فرنسا، إلى الحد من التعبير الديني في المجال العمومي مثلما تم التأكيد عليه أعلاه،¹ بما يحرم فئات من المجتمع من حقها في التفاعل ضمن بعدي العملية التواصلية الاجتماعي و السياسي بشكل خاص .

إذ أثبت الواقع قيام نظام الديمقراطية العلمانية على توازن جد هش؛ حيث توجد مفارقة أو تناقض بين حياد الدولة من جهة و حرية الدين من جهة أخرى. ففي لحظة معينة، لا يمكن أن يستمر التوازن و يتم التضحية بأحدهما. إذ يمكن مثلا أن تفرض الممارسة الدينية على المؤمن واجبات دائمة قد تتعارض مع حياد الدولة. فيكون لزاما في هذه الحالة التخلي إما عن الحياد أو عن حرية الدين.²

لكن دون أن نغفل حقيقة أن التخلي عن حرية الدين سيؤدي حتما إلى التخلي عن الحياد، إذ يكون التخلي عن حرية الدين بتدخل الدولة، هذا من جهة؛ كما كان حياد الدولة ، تاريخيا، و ليد حرية الدين، من جهة أخرى ،لذا سيزول الفرع بالتخلي عن الأصل ،حسب وجهة نظرنا.

لهذا، يتم التشكيك حاليا في الاتجاه نحو علمنة المجتمع بدحر البعد الديني إلى هوامش المجتمع، واتهامه من طرف حركات الرجوع إلى المقدس، التي تظهر نفسها عن طريق انبعاث الأصولية و عن طريق تغلغل الطوائف الدينية في النسيج الغربي.³

كما يلاحظ المنتبع للخريطة الجغرافية أن غالبية الدول التي تعتمد دينا رسميا هي دول إسلامية⁴ و التي لن تنتهج حتما المنهج ذاته للدول الغربية. فبالرجوع إلى التطور التاريخي ، ارتبط ظهور الحرية الدينية

1 - أنظر

Andrew Fagan ,The Atlas of Human Rights, *Op.cit.*, p.62.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.18.

3 - أنظر

Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.148

4 - أنظر المرفق رقم 6 (خريطة توضّح تصنيف الدول: بين العلمانية و الدينية ...) يوضح هذا المرفق أن:

- هناك بعض الدول تنص دساتيرها صراحة على هويتها العلمانية، مثل: الو.م.أ، فرنسا، كوريا الجنوبية، الهند و كندا، تركيا،...

- بعض الدول الأخرى، لم تذكر العلمانية في دساتيرها، ولكنها لم تحدد دينا للدولة، و تنص قوانينها على المساواة بين جميع المواطنين و عدم تفضيل أحد الأديان و السماح بحرية ممارسة المعتقد و الشرائع الدينية، و إجراء تغيير في الدين بما فيه الإلحاد أو استحداث أديان جديدة بما يشكل صونا لحقوق الإنسان و حقوق الأقليات الدينية و هي بالتالي تعتبر دولا علمانية.

- هناك دول تنص دساتيرها على دين معين للدولة.

ويكيبيديا، علمانية، مرجع سابق؛

Wikipedia, **Rapports entre Etats et religions**, http://fr.wikipedia.org/wiki/Rapports_entre_États_et_religions

في الدول الليبرالية بالفصل بين الكنيسة و الدولة ، و ليس بين الدين و الدولة ؛ أين اعتبرت مبرر الفصل بين الكنيسة و الدولة وسيلة سمحت بضمان الممارسة الفعالة للحرية الدينية ، و ظاهرة صحية بالنسبة للدول الغربية، لأن الكنيسة و وضعت نفسها وصية على الجميع. و بذلك ظهر مبدأ "حياد الدولة".



المرفق رقم 6

لذا نرى أن العلمانية إذا استلزمت حياد الدولة؛ فلا يستلزم حياد الدولة بالضرورة العلمانية. و أكبر ما يدل على ذلك هو وجود دول غربية ليبرالية ديمقراطية لا تنتهج العلمانية بشكل صريح، مثل: إنجلترا. وفي هذا الإطار، إذا كانت الدول العلمانية تعطي الأولوية إلى حرية التعبير، حاصرة العلاقة الاتصالية في البعد الخارجي ؛ فتعطي الدول التي تعتمد ديناً رسمياً الأولوية للأخلاق و الدين ، لأنه لا تقوم العلاقة الاتصالية إلا انطلاقاً من البعد الداخلي (الوجدان) و التي يكون البعد الخارجي وسيلة لتحقيقها.

فبخلاف المدرسة الليبرالية، التي يتزعمها "جون ستيوارت ميل"، و الذي كان من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على اعتبار العواقب الجيدة لأكثر عدد من الناس هي الفيصل في اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقياً أو لا. كانت في المقابل هناك المدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل للأخلاقي سيئاً، حتى و لو

عمت فائدة من القيام به. و استندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال مقبولة أو مسيئة. فمثلا، يعتبر الكذب حسب هذه المدرسة تصرفا سيئا حتى و لو كانت عواقبه جيدة.¹

كردّ عن سبب تبني معظم الدول الإسلامية لنظام " الدين الرسمي "، مع عدم تعارض ذلك مع مبدأ "حياد الدولة"، يؤكد " محمد محمد محمد عيسى " أن العلمانية نشأت في المجتمعات النصرانية (أوروبا وأمريكا) كرد فعل لظلم الكنيسة الكهنوتية، و كعمل فكر مضاد للفكر الاستبدادي الكنسي؛ أي ظهرت العلمانية في أوروبا كرد فعل خاطيء لدين محرف و أوضاع خاطئة؛ فيكون من الظلم أن ننقل ونسقط ما حدث في أوروبا باتجاه الدين إلى البلاد الإسلامية التي عرفت في ظل الإسلام العدالة والسيادة.²

لا يوجد في العالم الإسلامي مبررات طرح شعار العلمانية في المجتمع الأوروبي، و لا توجد في الإسلام تناقضات عقائدية، و لا يوجد فيه كهنوت مقدس أو لاهوت خرافي... كما يعتبر الإسلام دين العدالة والسماحة و المساواة و دين العلم و المعرفة و الحقيقة العلمية، لا يحجر على العقل و لا يحارب العلم ويمنح الحرية الدينية،³

يعتبر الإسلام دين شامل للدين و الدنيا معا. لذا تشكل الدعوة لعلمنة الإسلام و إبعاده عن الدولة قطع لإحدى ساقيه و تعطيل لإحدى رئتیه. كما أنه ليس في الإسلام شيء يسمى بالسلطة الدينية، فالدولة في الإسلام دولة مدنية، حيث أنه ليس هناك سلطتان يجب الفصل بينهما. و يكمن العيب في الناس الذين طبقوا الإسلام و ليس في الإسلام نفسه؛ فلا يكون فعل الناس حجة على الإسلام، فهم يصيبون ويخطئون، و هذا ما أقره الخليفة أبو بكر:

« وليت عليكم و لست بخيركم، إن رأيتم خيرا فأعينوني، و إن رأيتم شرا فقوموني. أطيعوني ما أطعت فيكم،

فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم.»⁴

1 - يعتبر " جون ستيوارت ميل" الكذب مقبولا إذا كانت فيه فائدة لأكثر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة. ويكيبيديا، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق .

2 - محمد محمد محمد عيسى، العلمانية بين النظرية و التطبيق، مجلة الشريعة و القانون، العدد 28، السنة 20، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، أكتوبر 2006، ص.99 .

3 - محمد محمد محمد عيسى، المرجع نفسه، ص.111،100.

4 - محمد محمد محمد عيسى، المرجع نفسه، ص.87،86،76.

الفصل الثاني

الديمقراطية بيئة لحرية التعبير و المعتقد

حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم حرية التعبير وحرية المعتقد باعتبارهما أحد الأسس الرئيسية لكل مجتمع ديمقراطي.¹ و يمكن أن تتم الإشارة إلى مفهومين لـ "المجتمع الديمقراطي":

– الأول: يتبنى المجتمع الديمقراطي بعض مفاهيم السلطة وبعض أساليب ممارسة السلطة، مرتكزة على الانتخابات الحرة والنزيهة، قبول مبدأ الأغلبية وتلك المتعلقة بالتناوب، وتلك المتعلقة بحقوق المعارضة....²

– الثاني: يوجد في المقابل جانب ثاني للمجتمع الديمقراطي، والذي له علاقة بشكل أكثر مباشر بحرية التعبير، والذي لا يمسّ بنظام السلطة، إنما يتعلق بالرأي، ويقصد بها تدفق الأفكار، تبادل المعلومات ونشر المعتقدات (مظاهر العملية التواصلية) .³

وهذا ما جاء في تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمجتمع الديمقراطي في قضية -Otto Preminger-Institut:

« un univers de pratiques politiques dominées par l'idée de négociation, d'écoutes et de dialogues.»⁴

فحتى يكون النظام ديمقراطياً، يجب أن توجد أغلبية، حسب المفهوم الليبرالي، و أن يتمتع المجتمع بتوازن سياسي واجتماعي .

1- أنظر

Bernard Beignier et autres, *Op.cit.*, p.140.

2- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.ct.*, p.17.

3- أنظر

Ibid., p.17.

4- «عالم من الممارسات السياسية التي تهيمن عليها فكرة التفاوض و الاستماع و الحوار» ؛

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p. 215 ; C.E.D.H., affaire Otto-preminger-Institut c. Autriche , arrêt du 20 septembre 1994 , *Op.cit.*

وتستلزم الديمقراطية بالمفهوم الحديث، حرية الرأي على مستوى المجتمع المدني، وحياد الرأي على مستوى الدولة.¹ وتكون حرية التعبير بشكل جوهري مرتبطة بحرية التفكير والمعتقد، حيث يضمن هذا الحق أولاً للفرد القدرة على الدفاع والتعبير بحرية عن آرائه السياسية. إذ تشكل ضرورة بالنسبة لكل ديمقراطية تعددية ، أن تكون هناك مقدرة على الدفاع والتعبير عن الآراء والمعتقدات السياسية حتى ولو لم تكن مقبولة من طرف الحكومة أو/و أغلبية الشعب .²

يتأكد هذا الارتباط بين حرية التعبير وحرية المعتقد من خلال الإشارة إلى عناصر حرية التعبير في تعريف المجتمع الديمقراطي في قضية تتعلق بحرية المعتقد. لذا ستتضمن كل إشارة تتعلق بحرية التعبير في طياتها حرية المعتقد باعتبار حرية التعبير هي الهيكل المنطوي على القواعد العامة. فيما يتعلق بمفهوم المجتمع الديمقراطي، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتطوير مقترح يعتمد على عناصر مؤسسة ثلاثة:

« |...|، وهذا ما تتطلبه التعددية ، التسامح وروح الانفتاح التي من دونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي . »

وهو ما ذهب إليه المحكمة مابين الأمريكية لحقوق الإنسان .³

لذا سيتم التطرق إلى حريتي التعبير والمعتقد كأسس للمجتمع الديمقراطي من خلال عناصر المجتمع الديمقراطي في مبحث ثاني ، بعد توضيح العلاقة المتبادلة بين حريتي التعبير والمعتقد والديمقراطية ودورها في إعطاء المفهوم السلبي للحريتين من خلال نقل حرية التعبير من "حرية-وظيفة" إلى "حرية-غاية" .

¹- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.18.

²- أنظر

Sebastien Touze, *Op.cit.* , p.450.

³- أنظر

Bernard Beignier , *Op.Cit.*, p.140; Mustapha Afroukh , *Op.cit.* ,pp.214,215; C.E.D.H, **Affaire Handyside C.Royaume-Uni** , *Requête no5493/72* , arrêt du 7 decembre.1976 , Conseil de l'Europe , www.rtdh.eu/pdf/19761207_handyside_c_uk.pdf; Cour I.A.D.H, , *Affaire Olmedo Bustos yotros vs.Chilie* , arrêt du 5 fevrier.2001 .

المبحث الأول

انتقال حرية التعبير من "حرية-وظيفة" إلى "حرية-غاية"

اعتمد الفكر الليبرالي عدة حجج لتبرير المدى الواسع لحرية التعبير، منها حجة حكم الذات الديمقراطي. أي تم الربط بين حرية التعبير والديمقراطية، حيث تشكل حرية التعبير أداة لا غنى عنها للحكم الذاتي في المجتمع الديمقراطي.¹ وبالتالي يكون لحرية المعتقد علاقة بالديمقراطية اعتمادا على العلاقة المتعدية. ويكون لحرية الكلام - ومنه حرية التعبير (أداة التواصل) - علاقة بحكم الفرد لنفسه وبحكم الناس لأنفسهم من خلال عدد من مصالح تحققها هذه الحرية:

- المصلحة الأولى: حرية التعبير وسيلة للمشاركة؛
- المصلحة الثانية التي تخدمها حرية الكلام هي السعي لمعرفة الحقيقة السياسية؛
- ثالث مصلحة تخدمها حرية الكلام هي تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية؛
- العنصر الرابع الذي تخدمه حرية الكلام هو كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.²

سيتم تفصيل ذلك من خلال مطالب تتضمن ربط فكرة التمدن القائمة على فكرة الاتصال بتوفر حريتي التعبير و المعتقد ، الأسس الفلسفية المؤسسة لذلك الربط ، و تجسيد هذا الربط من خلال التركيز القانوني سواء على المستوى الداخلي أو الدولي .

المطلب الأول: ربط فكرة التمدن بتوفر حريتي التعبير والمعتقد

قال "غاندي":

« إن المجتمع الفاضل يقتضي تبادل الثقة بين أفرادهِ وتوفير حرية القول والرأي، وان البحث عن الحقيقة يقتضي الاعتراف بأن الحقيقة الكاملة ليست ملكا لشخص معين أو حزب معين أو طبقة معينة أو جنس معين و إنه ما دامت آراء الناس جميعا جزئية وليست شاملة مطلقة وجب أن يتمتع كل شخص بحرية التعبير عن وجهة نظره بالرفض والمقاومة .³ »

1 - رودني أ. سموللا، مرجع سابق ، ص.24.

2 - المرجع نفسه ، ص.24.

3 - عبد الهادي عباس، مرجع سابق ، ص.357.

كما قال " تشارلس برادلو " (1832-1891):

« بدون حرية القول يتوقف ركب الحضارة، ولن تستطيع الأمم أن تمضي في طريقها إلى الحياة الفاضلة التي

يدخرها المستقبل للإنسان... الحرمان من حرية القول يذبح حياة الناس ويقبر آمال الجنس البشري ». ¹

تم الربط من خلال القولين بين توفر حرية التعبير ووجود المجتمع المتمدن. مؤكداً بذلك " تشارلس برادلو" على المفهوم الليبرالي لحرية التعبير، أين ارتبط ظهور " الحضارة الأوروبية المتقدمة " والخروج من عصر الظلمات بالاعتراف بحرية التعبير، التي كانت مرتبطة بدورها بحرية المعتقد. وهذا ما أثبتته تاريخ العالم الغربي، حيث شكل الاعتراف بحرية التعبير إحدى المراحل نحو الديمقراطية. ²

أولاً- حرية التعبير "حرية-وظيفة ":

فرضت حرية التعبير نفسها تاريخياً كقيمة رئيسية بسبب العلاقة الوجودية القائمة بينها وبين الديمقراطية (الديمقراطية الليبرالية بالتحديد أي الديمقراطية الحديثة). إذ كان لحرية التعبير الدور الأول في إنشاء الديمقراطية. ³

فقد ثبت تاريخياً ارتباط نشأة الديمقراطية بالدول الليبرالية من خلال الاعتراف بحرية التعبير. أي شكل الاعتراف بحرية التعبير إحدى المراحل نحو الديمقراطية في هذه الدول. ⁴ إذ تزامن الانتقال من العهد القديم في أوروبا مع ظهور حرية التعبير، حيث ربط رجال الثورة الفرنسية- الذين زعموا هذه الحرية لهم - ممارسة حرية التعبير مع وضع الحرية السياسية حيز التنفيذ (التواصل السياسي)؛ أين كان البحث عن ولوج أحسن للفرد إلى النقاش العام و إلى الفضاء السياسي الأولوية التاريخية التي لا غنى عنها لإضفاء الشرعية على حرية التعبير ، نتيجة التصارع بين حرية الرأي و الدولة .

1 - عبد الهادي عباس، المرجع نفسه ، ص..355.

2 - أنظر

Agnés Callamard, *Op.cit.*

3 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.* ,p.37

4 - أنظر

Lauriane Josende , *ibid.* ,pp.39-42; Bernard Beignier, *Op.cit.* ,p.140; Agnés Callamard , *Op.cit.*

في حين كانت حرية التعبير سابقا -في أوروبا- محصورة في السلطات الملكية والدينية. فقد كانت حرية التعبير أول الحريات التي تم إقصاؤها في أنظمة الحكم المطلق أو الاستبدادية -التي ينعلم فيها التواصل السياسي - ، بوضع يدها على وسائل الإعلام.¹ إذ يؤدي عدم ممارسة حرية الرأي والتعبير إلى إطلاق يد الحاكم في احتكار جوانب من حياة المواطنين الفكرية، وسن القوانين التي تخدم مصالحه وسلطاته. كما يستحيل في غياب حرية التعبير تنظيم انتخابات حرة فعليا...² لكن مع الاعتراف بحرية التعبير تم الانتقال من الأنظمة التسلطية إلى الأنظمة الحرة المفتوحة .

أشار إلى هذا الارتباط بين نشأة الأنظمة الديمقراطية والاعتراف بحرية التعبير " باروخ سبينوزاBaruch Spinoza" في أطروحته اللاهوتية السياسية، التي تم نشرها سنة 1670:

« أين ثبت أن هناك دولة حرة يكون مفتوحا لكل واحد إمكانية التفكير فيما يشاء و أن يقول ما يفكر فيه.»³

كما تصور القاضي الدستوري الإسباني حرية التعبير كـ " حرية - وظيفة une liberté - fonction " حيث:

« تسمح بالحياة الديمقراطية ... وكذا تفكير كل واحد حول القضايا التي تهم المصلحة العمومية.»⁴

إذ كان الإصرار على ممارسة هذه الحرية ضرورة اقتضاها تحقيق تغيير في البنيان الاجتماعي بالوسائل السلمية ، وانتهاء لتفرد السلطة واحتكارها حتى تنهياً الفرص الكافية ليكون الحكم ديمقراطياً. في حين حذر "لوك" من التمرد وخاصة العنيف،⁵ أين ألح في خطاب الارتفاق الإرادي (La Boétie ، le discours de la servitude volontaire) على مبدأ المسؤولية الفردية في البحث عن نظام سياسي غير مستبد . واعتبر بعض الفقهاء أن الاستبداد مرتبط بشدة بموافقة أولئك الذين يخضعون له.

1 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، 2012 ، ص. 18 ؛

Lauriane Josende , *Ibid.* , p.39-42; Bernard Beignier, *Ibid.* , p.140 ; Wikipedia , Liberté d'expression, *Op.cit.* ; Agnés Callamard , *Op.cit.*

2 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص. 23 ؛

Monica Macovei , *Op.cit.* , p.11 .

3 - أنظر

Wikipedia, Liberte d'expression, *Op.cit.*; Agnés Callamard , *Op.cit.*

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* , p.230 ; C.E.D.H. , Affaire Ulusoy et autres c.Turquie , arrêt du 3 mai 2007 , *Op.cit.*

5 - طارق محمد عبد القادر عبد الله ، مرجع سابق ، ص. 33. ؛ رودني أ. بسموللا ، مرجع سابق ، ص. 25.

و يؤدي هكذا الاستعمال المباشر وحده لحرية التعبير في المسرح السياسي ، تحت ملامح البحث عن التحرر السياسي، إلى التحرر من الاستبداد.¹ إذ كان من بين الحجج التي اعتمدها الفكر الليبرالي لتبرير المدى الواسع لحرية التعبير كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.

إذا كان يفترض في معظم فترات تاريخ العالم أن تؤدي الدولة دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة آرائهم بحكمة، ترى سموللا أن الو.م.أ. بنيت على أساس المبادئ الثورية للفيلسوف " جون لوك "، الذي يقول أنه في ظل التراطبات الاجتماعية تبقى السيادة النهائية للشعب، أي للناس الذين لم يتخلوا إطلاقاً عن حقهم الطبيعي في الاحتجاج (مظهر من مظاهر الاتصال السياسي)، وحتى في الثورة، عندما تتجاوز الدولة حدود سلطتها الشرعية.²

فتعتبر حرية التعبير شرطاً للديمقراطية؛ يتحدد من خلال الاعتراف بهذا الحق السياسي نظام الدولة بأسره، والذي يتضمن الموافقة الحرة والمتساوية للأفراد على أشكال السلطة. ويستطيع الناس عن طريق هذه الحرية أن يكشفوا عن الفساد، وأن يوقفوا التجاوزات الطغرافية وأن يلزموا الحكومة حدود الميثاق الذي جاء عن طريقه الناس بهذه الحكومة إلى السلطة، وذلك من خلال الكلام غير العنيف.

لهذا هناك من عرف الحق في حرية التعبير بأنه الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي. منها أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و كذا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

« لحرية التعبير و الإعلام أهمية جوهرية باعتبارها حق فردي للإنسان، و باعتبارها حجر الزاوية للديمقراطية.»

أي تعتبر حماية حرية التعبير واقع ضروري لكل مجتمع حر و ديمقراطي من أجل ضمان النظام الديمقراطي.³ و إذا لم يكن الحق في " الديمقراطية " معلناً عنه صراحة في أي اتفاقية للأمم المتحدة، فقد جاء النص عليه ضمناً في عدد من مواد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (م.1) حيث

1 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.*,p.46 .

2 - رودني أ. سموللا ، مرجع سابق ، ص.25

3 - الأمم المتحدة ، A/65/284، مرجع سابق ، ص.7؛ رودني أ . سموللا، المرجع نفسه ، ص.25؛ حكم Muller ضد سويسرا (25 ماي 1988) ، مرجع سابق ؛

Lauriane Josende ,*Op.cit.* , p.4 ; Bernard Beignier, *Op.cit.* ,p.140; Mustapha Afroukh ,*Op.cit.* , p.240 ; Monica Macovei , *Op.cit.*, p.7; C.E.D.H. , *Affaire Castelis C.Espagne*,1992; C.E.D.H. , *Affaire Prager et Oberchlick C.Autriche*,1995.

تقوم الديمقراطية على احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، و تشكل حرية الرأي والتعبير السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة، ومؤشرا على وجودها أو عدم وجودها في المجتمع.

و هذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة في قرارها المشهور رقم 59 الفقرة1:

« حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان، وهي المعيار الذي تقاس به

جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها.»¹

و في هذا كتب البروفيسور Olivier Beaud:

« حرية التعبير هي الشرط الأول لحرية نقاش حقيقية واذن لحرية ديمقراطية كاملة

التي تسمح للفرد بأن يحدد بنفسه حكمه بفضل هذا التبادل للآراء ».²

و رأى البعض أن حرية التعبير:

« روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب والطبقات ، ... فهو

ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي

السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات . »³

يتضح ذلك من الخطوط العريضة للقضاء الأوروبي، حيث « تساهم (حرية التعبير) ... في

ممارسة الديمقراطية » بما أنها تضمن التبادل الحر للمعلومات وتسمح هكذا للمواطنين بالمشاركة في

النقاش العمومي.⁴

فقد صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم Muller ضد سويسرا (25 ماي 1988):

« |...| يجب التذكير بأن حرية التعبير المكرسة في المادة 10 (من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، تشكل

إحدى الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي ، و واحد من الشروط الأساسية لتقدمه وازدهار كل واحد... »⁵

1- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق ، ص.20؛ محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، 2007 ، ص. 44.

Andrew Fagan , *Op.cit.*,p.18.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* ,p.228

3 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص.18.

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* ,p.344

5 - أنظر

.../...

و يتعلق الأمر حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بـ " حجر الزاوية للمبادئ الديمقراطية ولحقوق الإنسان المحمية بالاتفاقية. " ¹

لا يتعلق هذا الوصف بحرية التعبير فقط، بل ينطبق كذلك على حرية المعتقد. إذ يتبين من خطاب القاضي الأوروبي بأن الحقوق الأكثر ارتباطا بفكرة المجتمع الديمقراطي :

- المواد 2 ، 3 و 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تمثل القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي؛
- المادة 10 من الاتفاقية ذاتها: تمثل إحدى الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي واحدى الشروط الجوهرية لتطوره؛
- المادة 9 من الاتفاقية نفسها: تمثل إحدى قواعد المجتمع الديمقراطي فلا يمكن أن يتحقق المجتمع الديمقراطي من دون هذه الحقوق.²

وفي هذا الإطار ميّز Sudre بين:

- الحقوق " المؤسسة مباشرة للديمقراطية ": منع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة، حرية التعبير وحرية الدين؛
- و الحقوق " التي تظهر مؤسسة للديمقراطية بشكل غير مباشر": عبر المبادئ الخاصة بالمجتمع الديمقراطي والتي تسهم في الحفاظ عليها.³

حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية الحق في حرية المعتقد والدين حقا أساسيا مؤسس للمجتمع الديمقراطي:

«تمثل حرية التفكير، المعتقد والدين [...] إحدى ركائز المجتمع الديمقراطي حسب الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)».⁴

.../...

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* ,p.11 ; Rusen Ergec , *Op.cit.* , p.209 ; Mustapha Afroukh , *Ibid.* ,pp.229,241 ; C.E.D.H., Affaire Von Hannover c. .Allemagne , arrêt du 24 Juin 2004 , *Op.cit.*; C.E.D.H. , Affaire Iempeol et SA.éd. ciné Revue C.Belgique , arrêt du 9 Novembre.2006 , *Op.cit.*

1 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.* ,p..241

2 - أنظر

Ibid.,p.246

3 - أنظر

Ibid. ,p.245

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.*,p 196; C.E.D.H. , Affaire Kokkinakis c.Grece , arrêt du 25 mai 1993 , *Op.cit.* ;

.../...

مشيرة إلى أن الهدف من حرية الدين هو اكتمال الفرد بصفته مخلوق روحي ، مشيرة إذن إلى طابعه الأساسي من أجل الإنسان.¹

لكن تم التركيز على حرية التعبير بالنظر إلى علاقة الوجود التي تربط هذه الحرية ببقية الحقوق والحريات، بما فيها حرية المعتقد. إذ تعتبر حرية التعبير من بين الحقوق المفضلة لدى القاضي الأوروبي باعتبارها مقياس للمجتمع الديمقراطي. فقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن:

« تشكل التعددية، الديمقراطية و (حرية التعبير) مجموعا غير منفصل، مما يفسر الطابع الأساسي لهذه الحرية.»²

حيث قيّمت المحكمة حرية التعبير بالنظر إلى وظيفتها وأهميتها في المجتمع الديمقراطي؛ و التي تشكل حسبها "إحدى الشروط الأولية للتوظيف الجيد للديمقراطية" أي " مبدأ أساسي موضوعي من أجل العيش في الديمقراطية ".³ وذكرها الرئيس الأمريكي F.D Roosevelt كأول حرية ضمن خطاب الحريات الأربعة.⁴

كما أكدت اللجنة ما بين الأمريكية على حرية التعبير بصفتها حرية غير قابلة للمساس (L'angibilité)؛ حيث لاحظ Ludovic Hennebel أن:

« يتمسك النظام الأمريكي بأهمية جد خاصة لمبادئ الديمقراطية ، ولا يتردد

في اعتبار الحقوق التي تكون ضرورية لحماية الديمقراطية كحقوق مطلقة . »⁵

.../...

C.E.D.H., , Affaire Otto-Preminger-Institut c. Autriche ,*Op.cit.* ; C.E .D.H., , Affaire Buscarine et autres c.Saint – Marin , arrêt du 18 fevrier 1999 , *Op.cit.* ; C.E.D.H., Affaire Serif c. Grèce , arrêt du 14 decembre 1999 ; C.E.D.H, Affaire Hassan et Tchaouch c.Bulgaries , arrêt du 26 octobre 2000 , *Op.cit.* ; C.E.D.H. , Affaire 97 membres de la congrégation des temoins de Jehovah de Gildani et 4 autres c.géorgie , arrêt du 3 mai 2007.

1- أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.*,p.196 .

2 - أنظر

Ibid. ,p. 212.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.* ,pp.214,231; C.E.D.H., , Affaire Ozgür Gundem c.Turquie , *Op.cit.*; C.E.D.H. , Affaire Appléby et autres c. Royaume-unie , arrêt du 6 mai 2003 .

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.* ,p.212.

5 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.* ,p.235

فقد تم النظر إلى الحق في حرية التعبير كحق مطلق باعتباره يشكل شرطا لممارسة الحقوق السياسية. ويكون هذا الاستسناخ صالحا إذا ما تم تحديد مضمون هذا الحق بحرية الرأي، حرية التفكير وحرية الضمير والدين.¹

تتماشى أهمية حرية التعبير - بهذا المفهوم - في المجتمع الديمقراطي جنبا إلى جنب مع ضرورة تشجيع النقاش العمومي حول القضايا ذات الصالح العام (أهم مظهر للاتصال السياسي) .
وحسب العميد Cohen-Jonathan:

« يتم إعطاء قيمة لحرية التعبير باسم الشفافية.»²

يعتبر بالتالي توفير حرية التعبير - بما فيها حرية التعبير عن كل معتقد - ضرورة حياة ووجود، من أجل تحقيق اتصال سياسي؛ أين يكتسب التفاعل السياسي بين الحكام و المحكومين وجها عموديا وآخر أفقيا يتم أحدهما الآخر.³

و يعتقد على نطاق واسع أنه قد أسفرت نهاية الحرب الباردة عن نمو الديمقراطيات في مختلف أنحاء العالم؛ منها الديمقراطيات الإسمية (الوهمية)، التي لا تركز بشكل مرض حقوق الإنسان الأساسية، بل تكون في كثير من الأحيان مذنبة بخرقها لتلك الحقوق .⁴ وتكون في ذلك مشابهة للأنظمة التسلطية .

ثانيا- حرية المعتقد والتمدن وليدة الحداثة :

لا يجب إهمال حقيقة أن حرية التعبير تشكل دعامة لحرية المعتقد .⁵ فلم تنشأ الديمقراطية إلا بالاعتراف بحرية التعبير. وكان الاعتراف بحرية التعبير ناتجا وملازما للقضاء على تسلط الكنيسة والاعتراف بحرية المعتقد.

1 - أنظر

Ibid., pp.235,238

2 - أنظر

Ibid.,p.344

3 - أحمد سعيغان، مرجع سابق ، ص.11.

4 - أنظر

Andrew Fagan , *Op.cit.*,p.1.

5 - أنظر

Agnés Callamard , *Op.cit.*

كنتاج لهذه العلاقة المتعدية، تشكل حرية المعتقد عنصر أساسيا لكل مجتمع ديمقراطي. فقد كان لحرية التعبير جذور في حركة استقلال الأشخاص - خصوصا الفلاسفة- اتجاه السلطة التقليدية ، أين ارتكزت هذه الأخيرة على التعاليم الدينية التي فرضت على المجتمع الأوروبي شكل أطر تفكير مسبقة محتكرة للنقاش السياسي.¹ حيث كانت تبحث الأنظمة الشمولية و التسلطية عن مراقبة التفكير والتعبير الديني، واعتبرت مثل هذه الأنظمة بعض المجموعات الدينية كأعداء للدولة، وكان ينظر للدين غالبا كتهديد لإيديولوجية وسلطة الدولة.

لذا تجد الحكومات الاستبدادية من المهم عدم التعرض لقراراتها، حتى لا يسيء ذلك لرؤية الآخرين لها، فتعمل على تكميم الأفواه التي تنادي بالإصلاح استنادا لأي معتقد حتى الديني منه، وتضرب بها عرض الحائط وتعاقب القائلين بها سواء بالقوانين الطبيعية أو الاستثنائية أو من خلال سلطاتها.²

قد كان الصراع المرير بين العلم والكنيسة سببا رئيسيا في فصل الدين عن الدولة في الدول الغربية، بل فصل العلم عن الكنيسة ، و من ثم إقرار الحرية الدينية . فقد قام العلماء و المفكرون الأحرار بدور فذ في التاريخ من أجل إقرار حرية الفكر و الوجدان ، و بخاصة علماء الفلك ، و كان " كوبرنيكس " بكتابه عن حقيقة حركة الأرض و دورانها لأول من أقام حدا فاصلا بين العلم و الإنجيل . فمنذ نهاية القرن 17 و بدايات القرن 19 ، و مع التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده الغرب ، بدأت بوادر تيارات أعلنت استقلالها عن فكرة وجود الخالق الأعظم . مثل " كارل ماركس " و " تشارلز داروين " و "فريدريك نيتشه " و " سيغموند فرويد " الذين بدؤوا بتحليل الظواهر العلمية و النفسية و الاقتصادية والاجتماعية بطريقة لم يكن لفكرة الخالق الأعظم أي دور فيها ؛³ و هو ما جسد ما يسمى بالحدثة .

يقول في ذلك هايرماس أن الحدثة مشروع غير منجز، بل مستمر في الإنجاز ، لا يقصد بها الحدثة العلمية و التقنية بحضارتها المادية ، بل يقصد بها كل أبعادها الفلسفية و الجمالية و العمرانية و الثقافية؛ محاولا بذلك إعطاء بعدا آخر للحدثة من أجل مواجهة التيارات الفلسفية و الفكرية التي تطالب بالعودة إلى عصر ما قبل الحدثة أو القفز إلى عصر ما بعد الحدثة ، بسبب القيم و الهزات التي شهدها العالم

1 - أنظر

Lauriane Josende, *Op.cit.* , p.43.

2 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص.68.

3 - أنظر الجزء المتعلق بنشأة حرية التعبير ؛ جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص. 73 .

نتيجة هذه "الحدثة" وإشاعة قيم البراكمتية النفعية التي تعاملت مع الإنسان على أنه أداة منفعية و إنتاج فقط؛ مثل نيتشه و هيدجر .¹

المطلب الثاني : الأسس الفلسفية لحرية التعبير و عملية الاتصال و الربط بين حرتي التعبير و المعتقد و الأنظمة الليبرالية

ظهر دعم فقهي كبير للأوضاع التاريخية المذكورة أعلاه ، خصوصا في أوروبا و الو. م.أ. ، لتبرير مكاسب النضالات و الحروب السابقة ، تم تجسيده لاحقا في شكل نصوص قانونية استندت إلى أسس فلسفية تقوم على خلفية حذف البعد الداخلي في عمليتي الاتصال و التواصل و حصرها في البعد الخارجي بما يعطى الأولوية لحرية التعبير دون قيود ، مبدأ يؤسس للنظام الليبرالي .

فقد ربط Patrick Wachsmann بين حرية التعبير والأنظمة الليبرالية ، بسبب ارتباط بدايات حرية التعبير في العصر الحديث بالثورات الإنجليزية، الأمريكية و الفرنسية . أين دافع الليبراليون عن حق كل واحد في أن تكون له أي فكرة و في أن يعبر عنها، دون تمييز في المحتوى. ولا تشكل بالنسبة لهم واقعة التعرض لرأي الغير في حد ذاتها اعتداء، مهما كان اختلاف أفكار الأحزاب والتيارات الأكثر تأثيرا في المجتمع. لهذا يعارض الليبراليون القمع ضد الأفكار حتى التي تكون ضد أخلاقياتهم، مثل العنصرية والتي تشكل مثالا لجريمة بلا ضحية.²

1 - تم تعريف الحدثة على أنها : " مدة تتماهى مع الحقبة التاريخية التي بدأت في الغرب مع عصر النهضة القرن الخامس عشر . تتميز هذه المرحلة التاريخية الجديدة بتحويلات كبرى أثرت على البنى الاجتماعية : حياة مدنية ، ولادة الرأسمالية ، و على أنماط الحياة و على القيم الفردية ظهور الحريات العامة ، المساواة في الحقوق ، و على الأفكار بروز الفكر العقلاني العلوم ، و على السياسة عملية الديمقراطية . العقل ، الفرد ، المساواة ، الحرية : هذه هي الكلمات المفتاح في الحدثة . يعد علماء الاجتماع الحدثة بوصفها انقلاب اجتماعي كبير يقوم على التعارض بين مجتمع تقليدي و مجتمع حديث . "

رائد عبيس مطلب ، الحدثة و مابعد الحدثة عند هابرماس ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، متوفر على الموقع http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/kufa_arts/article/view/301/pdf_125 ؛ هابرماس ، القول الفلسفي للحدثة ، ترجمة فاطمة الجيوشي ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1995 ، متوفر على الموقع <https://docs.google.com/uc?export=download&id=0B0gn7SnjCbPyOTVqeGhROWhRMTQ> ; http://www.books4arab.com/2015/07/pdf_559.html ; كيرستن كنيب ، المسألة الدينية لدى هابرماس : جمال الفكر في تعدده واختلافه ، ترجمة رشيد بوطيب ، مجلة فكر و فن ، عدد 92 السنة 49 ، 2010 ، متوفر على الموقع <http://www.goethe.de/ges/phi/prj/ffs/the/mau/ar5450340.htm>

2 - أنظر

Patrick Wachsmann , *Op.cit.*, p .498 ; Wikiberal, liberte d'expression ,*Op.cit.*, http://www.liberaux.org/wiki/index.php?title=libert%3%A9_d%27expression

دعما لذلك قال "باروخ سبينوزا Baruch Spinoza"، في أطروحة اللاهوتية السياسية، التي نشرت سنة 1670، في الفصل العشرين:

«أين ثبت أن دولة حرة يكون مفتوحا للجميع إمكانية التفكير فيما يشاء وأن يقول ما يفكر فيه.»¹

كان الفيلسوف "جون ستيوارت ميل" (John Stuart Mill 1806-1873) من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض، حيث قال:

«إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة .»

كان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير ما أطلق عليه "إلحاق الضرر" بشخص آخر. ومازال هناك لحد هذا اليوم جدل عن ماهية الضرر، فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا لحق به من مجتمع إلى آخر.

وكان "جون ستيوارت ميل" من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكبر عدد من الناس هي الفيصل في اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقيا أو لا.²

كانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل للأخلاق سيئا ولو عمت فائدة من القيام به؛ واستندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو مسيئة.

وكمثال لتوضيح هذا الاختلاف يعتبر "جون ستيوارت ميل" الكذب مقبولا إذا كان فيه فائدة لأكبر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة؛ بخلاف المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفا سيئا حتى ولو كانت عواقبه جيدة.³

1 - أنظر

Wikiberal , liberte d'expression , *Ibid.*

2 - رودني أسموللا ، مرجع سابق ، ؛ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص . 68 ؛ ويكيبيديا ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق.

3 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص . 68 ؛ ويكيبيديا ، حرية الرأي و التعبير ، المرجع نفسه .

ارتبطت حرية التعبير في تبرير وجودها، بالإضافة إلى نظريات أخرى، "بنظريات وظيفية"، مثل "نظرية سوق الأفكار" و "نظرية تحقيق ذات المتحدث" ، التي ورد تفصيلها ضمن كتاب المجتمع المفتوح لرودني أ. سموللا :

أولاً- نظرية سوق الأفكار:

يعتبر تعبير " سوق الأفكار " الأساس المنطقي لحرية التعبير وفقاً لتمثيل المفهوم الاقتصادي للسوق الحر . تم تطوير هذه النظرية من طرف Milton و John Stuart Mill ؛ فقد كان أول من استخدم استعارة سوق الأفكار هو جون ستيوارت ميل في كتابه حول الحرية (on liberty) في عام 1859 . ثم تم اعتمادها لاحقاً من طرف قضاة المحكمة العليا في الو.م.أ.¹ وكان من أهم المدافعين عن هذه النظرية القاضي "أوليفر وندل هولمز" و القاضي " ويليام أورفيل دوجلاس " .²

يبدأ أصحاب هذه النظرية بالمبدأ الذي يقول أنه يمكن للإنسان في بحثه عن الحقيقة واكتشافها أن يحقق نتيجة أفضل إذا توفرت حرية تبادل الأفكار وترويجها. كما يقول "أوليفرونندل هولمز":

«إن أفضل اختيار للحقيقة هو قوة الفكرة على أن يتم قبولها وسط منافسة السوق.»³

وحسب "جون ستيوارت ميل" ، حتى ولو كنا واثقين نسبياً في حقيقة " رأي ما " تلقيناه فإن « ما لم تتم مناقشة هذا الرأي من جميع جوانبه مرات عديدة وبلا خوف فإنه سيصبح مثل العقيدة الميتة، وليس مثل الحقيقة الحية.»

فستظهر الحقيقة في معتقد "سوق الأفكار" نتيجة التنافس بين الأفكار من خلال الخطاب العام الحر والشفاف . وفي هذا الإطار قال الرئيس "توماس جفرسون" بأنه من الآمن السماح " بالخطأ في الرأي ... حيث يقوم المنطق بمواجهته بحرية ."

1 - أنظر

Jean Morange , *Op.cit.*, p. 26 .

2 - رودني أ.سموللا ، مرجع سابق ، ص . 15 ؛ ويكيبيديا ، سوق الأفكار ، يناير 2014 ، متوفر على الموقع

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D9%83%D8%A7%D8%B1

3 - رودني أ.سموللا ، مرجع سابق ، ص . 15 .

و قال فريدريك سايبيرت :

« اسمح للأشخاص بالتعبير عن أنفسهم بحرية . فسوف تريح الأفكار الحقيقية و السليمة ،

و تهزم الأفكار الخاطئة و غير السليمة ... »¹

تم تأكيد هذه الأفكار من طرف القاضي Holms في قضية Abrams ضد الو.م.أ (1919) ،
الذي افترض أن كل الحقائق تكون نسبية و يمكن الحكم عليها فقط في إطار المنافسة .
تعتبر "سوق الكلام" أقوى استعارة في تقاليد الكلام الحر، وأن "سوق الأفكار" عبارة عن سوق؛ حيث تم
استيحاء الأساس المبني عليه فكرة أو صورة السوق هنا من النظرية الاقتصادية التي تنادي بعدم تدخل
الحكومة في حرية التجارة. حيث لا يوجد أي تناقض بين سوق الأفكار و السوق الاقتصادية، أين نجم كل
واحد منهما عن المبدأ نفسه ويساعد على تحقيق الهدف نفسه وهو تحقيق أفضل مجتمع ممكن.²

تقييم:

- إذا تم قبول الدرس الواضح لفكرة " البرسترويكا " أي المصارحة و المشاركة والتي تقول إن
السوق الاقتصادي بوجه عام يسير بطريقة أكثر كفاءة من الاقتصاد الموجه، فإن جميع
الحكومات تقريبا تستخدم بعض القيود على الأسواق لتصحيح التجاوزات و المساوئ التي تؤدي إلى
تقلبات اقتصادية حادة.³
- تتمحور هذه النظرية حول فكرة وحيدة متمثلة في المنافسة ولا تأخذ بعين الاعتبار وجود معايير
أخرى (النظام العام، الأمن الاجتماعي...)
- سوف تتحاز سوق الأفكار في النهاية لصالح أولئك الذين لديهم الموارد الكافية لإغراق السوق
بسلعهم من الأفكار، شأنه في ذلك شأن ما يجري في السوق التجارية. وهكذا سوف تتاح فرصة
لأفكار الأثرياء و الأقوياء أكثر بكثير في السوق عن الفرص المتاحة لأفكار الفقراء و المحرومين

1 - ويكيبيديا ، سوق الأفكار ، يناير 2014 ، مرجع سابق .

2 - رودني أسموللا ، مرجع سابق ، ص . 15 ، 19 ؛

Jean Morange , Op.cit., p. 26 , 27 .

3 - رودني أسموللا ، المرجع نفسه ، ص . 15.

من حق التصويت.¹ أي سيكون هناك ، حسب وجهة نظرنا، احتكار لمظاهر و وسائل ومواضيع و حلقات الاتصال.

- يوجد في سوق الأفكار الكثير من الأفكار السيئة المتداولة مثلما توجد منتجات سيئة وسندات لا قيمة لها (زائفة) في السوق التجارية. مما يفرغ العملية الاتصالية من هدفها .
- لا يبدو أن سوق الأفكار يعرض لنا الحقيقة، على الأقل ليس بثبات.

لا يعتبر "هولمز" بهذا الخصوص مزية السوق كهدف ولكنها الوسيلة، ويقول مدافعا عن "نظرية السوق" أنه ليس في قدرة السوق الوصول إلى الحقيقة النهائية، ولكنه في قدرتها الوصول إلى سلامة العملية. وحسب رودني أ. سموللا :

« إن شكوكنا حول مدى نقاء السوق يجب أن تقودنا لأن نكون أكثر حماية لحرية التعبير، وليس أقل حماسا لها ، وذلك من منطلق المخاطر التي تتعرض لها هذه الحرية . و قد قال جون لوك في عام 1689 في كتابه " رسالة تتعلق بالتسامح": « إن الحقيقة لا يمكن تدريسها بالقوانين. »²

... ولتشبيه السوق علاقة على وجه الخصوص بالعالم الحديث، الذي تزداد شكوكه وضيقه من الحقائق الخلدة، و هو يرى أن حقائق العلم والفن والسياسة تجري مراجعتها و تصحيحها باستمرار . عندما تعرض العقائد المتضاربة نفسها في السوق و تصف كل منها نفسها بأنها الحقيقة، سيشعر العقل الحديث بأقصى راحة عندما يخضع كل منها "للحمام الذهبي اللاذع" في صراع المتنافسين على الحقيقة . ذلك لأن تجربتنا وحسنا يكشفان أن الحقيقة قد تقع في مكان ما بين هؤلاء المتنافسين و إذا كان سوق الأفكار مازال بعيدا عن أن يكون نموذجيا، فإنه في النهاية سيكون أفضل بكثير من نظام التعبير الموجه.»³

ثانيا- نظرية تحقيق ذات المتحدث (حرية التعبير وكرامة الإنسان):

تبرر نظرية السوق حسب أصحاب هذه النظرية حرية التعبير كوسيلة لغاية، لكن تعتبر حرية التعبير غاية في حد ذاتها، ترتبط ارتباطا وثيقا مع الاستقلال الذاتي للإنسان وكرامته.⁴

1 - رودني أ. سموللا ، المرجع نفسه ، ص . 15 ؛
Jean Morange , *Op.cit.*, p. 27 .

2 - رودني أ. سموللا ، المرجع نفسه ، ص . 16-18 ؛
Jean Morange , *Ibid.*, p. 27 .

3 - رودني أ. سموللا ، المرجع نفسه ، ص . 19 ؛
Jean Morange , *Ibid.*, p. 27 .

4 - رودني أ. سموللا ، المرجع نفسه، ص. 19 ؛
Jean Morange , *Ibid.*, p.27

إذ يقول القاضي " ثورجود مارشال Thurgood Marshall ":

«إن التعديل الدستوري الأول (في الو.م.أ) لا يخدم احتياجات المجتمع فقط، بل إنه يخدم احتياجات الروح البشرية، وهي روح تطلب حرية التعبير .»

فتعتبر حرية التعبير - حسب أصحاب هذه النظرية- ذات قيمة خاصة لأسباب لا علاقة لها بالبحث الجماعي عن الحقيقة ولا عن عمليات الحكم الذاتي، ولا عن أي مفهوم آخر عن الصالح العام. إذ تعني حرية التعبير حق الكلام عما يدور في ذهن الشخص لمجرد أن هذا ذهن ذلك الشخص، وهو حق الكلام بقوة وبلا هيبة . حتى ولو لم يكن عند المتحدث أمل واقعي في أن يقبل المستمعين وجهة نظره ، وحتى إذا لم تتوفر دلائل قوية على أن البحث عن الحقيقة سوف يستفاد من هذا الكلام؛ فتوفر حرية الكلام دون أي قيد للمتحديث شعورا داخليا بالراحة وادراكا بذاته، وهما عنصران أساسيان لتحقيق ذات الفرد . لذا يزعم المتحدثون أن من حقهم الحصانة والحماية لمجرد رغبتهم في الاستمتاع بلذة الكلام.¹

تقييم:

- تؤدي هذه النظرية إلى تفضيل بعض أشكال التعبير، تلك التي تكون مرتبطة بالأراء والمعتقدات الفردية، عوض تلك التي تكون ذات طبيعة علمية أو تجارية.² أي تستبعد التواصل .
 - يبدو التساهل لإشباع الرغبات الذاتية عند ربط حرية الكلام مع تحقيق الذات. ومن المؤيدين لهذه الفكرة القاضي "روبرت بورك Robert Bork" ، الذي يقول إن الكلام المرتبط بحكم الإنسان لنفسه هو وحده الذي يستحق الحماية. وبما أنه تم ربط حرية الكلام بالبحث عن المتعة، فقد دعا بعض المفكرون إلى السماح للدولة بتنظيم حرية الكلام مثلما تنظم النشاطات الأخرى الباحثة عن اللذة ، كأن يسعى الإنسان إلى الحصول على المتعة من تناول الكوكايين .³
- فيجعل ربط النظرية بعبارة مثل "اللذة أو المتعة" و "الإشباع" منها نظرية تافهة، حيث تؤكد هذه العبارات نواحي الحياة التي يشترك فيها الإنسان و الحيوان.

1 - رودني أ. سموللا، المرجع نفسه ، ص.20.

2 - أنظر

Jean Morange , *Op.cit.*, p.27.

3 ..رودني أ. سموللا، مرجع سابق ، ص.19.

في حين يعني تعبير "تحقيق الذات" ويؤكد جوانب الحياة الإنسانية التي تميز الكائنات البشرية عن الأجناس الأخرى من الحيوانات. إذ يرتبط تحقيق الذات الذي ينجم عن الكلام بقدرة الإنسان على التفكير وعلى التخيل وعلى الابتكار. ويعتبر الضمير والوعي النقطتين المقدستين في العقل وفي الروح. وربط الكلام بالفكر و بالقدرة المركزية للإنسان على التعقل و على التعجب هو ما يصنع الكلام فوق الأشكال الأخرى لتحقيق الذات وخارج نطاق نفوذ المراقبة.¹

ثالثاً - نظرية حكم الذات الديمقراطي: (حرية التعبير وسيلة)

يشكل الكلام الحر أداة لا غنى عنها للحكم الذاتي في المجتمع الديمقراطي، حسب أصحاب هذه النظرية. إذ تركز الديمقراطية الليبرالية على المشاركة الفردية في النقاش العام.² أي مرتبطة بحرية التعبير السياسي حيث يكون لحرية الكلام علاقة بحكم الفرد لنفسه وبحكم الناس لأنفسهم في خمسة مصالح على الأقل:

- **المصلحة الأولى:** يعتبر الكلام وسيلة للمشاركة، وهو الوسيلة التي يناقش عن طريقها الناس قضايا اليوم، ويدلون بأصواتهم، ويشاركون في عمليات وضع القرار التي تشكل المجتمع ونظام الحكم. حيث تخدم حرية الكلام حق الفرد في الانضمام إلى المعتزك السياسي و أن يقف الناس ليستمعوا إلى رأيه ويحسبون له حساباً، أي يكون مشاركاً نشطاً في تحقيق الديمقراطية وليس متفرجاً سلبياً.³ أي تحقيق تواصل تفاعلي .
- **المصلحة الثانية:** السعي لمعرفة الحقيقة السياسية. وتعتبر هذه المصلحة أحد نواتج نظرية "سوق الأفكار" . فتشكل سلطة الفكر في الفوز بالقبول في المنافسة في السوق والقدرة على الحصول على القبول عند صناديق الاقتراع أفضل اختبار للحقيقة في المدى البعيد.⁴

1 - المرجع نفسه ، ص.20.

2 - أنظر

Lauraine Josend , *Op.cit.* p.40; Jean Morgane, *Op.cit.* ,p.28.

3 - رودني أ. سموللا، مرجع سابق ، ص..24 .

4 - رودني أ. سموللا، المرجع نفسه ، ص..24 .

• **المصلحة الثالثة:** تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية. حيث يتم التركيز على أهمية الكلام (التعبير) باعتباره وسيلة لضمان أن يمثل صنع القرار السياسي بطريقة جماعية الإرادة الجماعية للناس بأكبر قدر ممكن.

لذا يؤكد الفقيه الدستوري " ألكسندر بيكل Alexander Bickel " أن قيمة حرية التعبير تكمن في أن:

« الأمة قد تكون أكثر قدرة على اتخاذ طريق العمل الذي يتفق مع رغبات أكبر عدد من الناس ، سواء كان هذا الطريق حيكماً أ ؛ لا ، وسواء كان مبنياً على الحقيقة أ ؛ لا.»¹

• **المصلحة الرابعة:** تتمثل في كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء. يقول "جون لوك" أن في ظل الترباط الاجتماعي، تبقى السيادة النهائية للشعب، أي للناس الذين لم يتخلوا إطلاقاً عن حقهم الطبيعي في الاحتجاج (من مظاهر التواصل السياسي)، وحتى في الثورة عندما تتجاوز الدولة حدود سلطتها الشرعية. وقد حذر "لوك" من التمرد، وخاصة التمرد العنيف ، الذي يجب أن يكون حسبه الملجأ الأخير و اليائس للاحتجاج ؛ إذ يستطيع الناس أن يكشفوا عن الفساد وأن يوقفوا التجاوزات الطغيانية، وأن يلزموا الحكومة حدود الميثاق الذي عن طريقه جاء الناس بهذه الحكومة إلى السلطة، من خلال الكلام غير العنيف.²

• **المصلحة الخامسة:** الاستقرار. يجب أن يكون هناك صمامات أمان يستطيع المواطنون من خلالها أن ينفسوا عن هذا الذي يغلي في صدورهم و حتى لا ينفجر المجتمع من التوترات المتراكمة، فتستبعد مسيرات الاحتجاجات السلمية زيادة العنف ولا تؤدي إلى المزيد منه، ويبدد النقاش الحر الكثير من الكراهية بدلاً من أن يولدها . وفي هذا قال القاضي الأمريكي "لويس برانديز" أن واضعي الدستور:

« كانوا يعلمون أن النظام لا يمكن التوصل إليه عن طريق التخويف بالعقوبة على أي تجاوز فقط ، وأنه من الخطورة أن نعمل على عدم تشجيع الفكر والأمل والخيال، وأن الخوف يولد القمع، والقمع يولد الكراهية، والكراهية تهدد استقرار الحكم. وأن طرق الأمان هو أن نتاح الفرصة لمناقشة شكاوى

1 - المرجع نفسه ، ص.25 .

2 - المرجع نفسه ، ص. 25 .

الناس ومظالمهم بحرية، وأن نناقش كذلك بحرية طرق العلاج المقترحة لهذه المظالم...»¹

نقد:

يشكك بعض الفلاسفة في صحة هذه الافتراضات و الحجج. مثلا، يوافق القاضي "روبرت بورك" على أن يستحق الخطاب السياسي الحماية، ولكن في أقل نطاق ضيق ممكن. إذ حسبه لا يجب توفير الحماية للكلام الذي ينادي بقلب الحكومة - حتى ولو كان الحديث بطريقة عامة ومجردة - لأنه لا يمكن أن يساهم في تحقيق حكم الناس لأنفسهم. وحسبه، تمثل فكرة ترك الناس "ينفسون عما في صدورهم" من أجل الاستقرار سواء كان الكلام طيبا أ ؛ لا، الإستراتيجية التي تتبعها الحكومة للمحافظة على السلام وليست حقا من حقوق المواطن.²

تطرح حقيقة أخرى تثيرها هذه النظرية وهي فكرة تفضيل التعبير السياسي، حتى في معناه الواسع، على أشكال التعبير الأخرى؟! و هل يجب إعطاء حقوقا عليا للأغلبية ولممثلها المنتخبين بطريقة ديمقراطية أم يجب التمسك بحقوق متساوية لجميع المواطنين؟³

- لا أحد يزعم أن الكلام غير السياسي هو بالضرورة أقل قيمة من الكلام السياسي. بل تعتبر الأرضية الثقافية لأي مجتمع ينظر إلى السياسة على أنها أكثر أهمية من الفن أو العلم أو العقيدة، أرضية جرداء مجدبة وعقيمة.

- يستحيل تقريبا في الحياة الحديثة التعرف على موضوع ليست له علاقة بشكل ما مع الحكم الذاتي (السياسي)، إذ من الصعب التمييز بين الكلام السياسي وغير السياسي.

- لا يوجد داخل نظرية الحكم الذاتي ما يستبعد ويدعو إلى التخلص من نظرية "سوق الأفكار" أو "نظرية تحقيق الذات".⁴

1- رودني أ. سموللا، المرجع نفسه ، ص.26.

2 - المرجع نفسه ، ص.26.

3 - المرجع نفسه ، ص.27-31؛

Jean Morgane, *Op.cit.*, p.28.

4 - - رودني أ. سموللا، المرجع نفسه ، ص.27-31؛

Jean Morgane, *Ibid.*, p.28.

إن لا تكفي، حسبنا ، أي واحدة من هذه النظريات لوحدتها لتأسيس حرية التعبير بمختلف صورها ومضامينها بما يؤهلها لأن تكون أداة الاتصال و التواصل .

المطلب الثالث : دسترة حريتي التعبير و المعتقد

لا جدال في أنه يجب احترام الدستور، سواء من الأفراد أو الهيئات ؛ إذ يعد الدستور القانون الأساسي الذي يرسم القواعد و الأصول و الحريات الواجب الالتزام بها . أي يشكل الدستور قمة البناء القانوني للدولة. و من ثم يجب أن تكون حريتا التعبير و المعتقد متفقتان مع القانون و الدستور، وذلك نظرا للعبارة التي يتم إدراجها في الدستور، "وفقا للقانون" أو "في حدود القانون" أو "يحددها القانون" ... إذ تؤكد كل هذه العبارات على ضرورة الالتزام بأحكام القانون ما دام متفقا مع الدستور.¹

لذلك، يفترض للتمتع الفعلي بالحقوق الأساسية - بما فيها حريتا التعبير و المعتقد- أن تجتمع عدة شروط:

أولا- أن تكون هذه الحقوق مضمونة بدساتير و قوانين الدول، وكذا الاتفاقيات الدولية.²

ثانيا- أن تكون الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، بما فيها البسيكولوجية الملائمة للممارسة الكاملة لهذين الحقين محققة.³

فيكون من الأهداف الأساسية التي يقوم عليها الدستور و النظام الدستوري في مختلف دول العالم استدامة الديمقراطية و صيانة قدر معلوم من الحريات العامة - لتصبح حريات أساسية - يكون الأفراد في مأمن من الاعتداء عليهم ، و من ثم يتعين أن يتضمن نظامها الأساسي حدا أدنى من الحريات للأفراد يكون بعيدا عن متناول السلطات العمومية .⁴ و قد كانت عملية دسترة حريتي التعبير و المعتقد ثمرة تاريخ طويل و معقد .

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص. 107، 28، 27.

2- أنظر

Giorgio Malinverni, *Op.cit.* p.145.

3 - أنظر العنصر المتعلق بالأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

4 - محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة و ممارسة شعائر الأديان - دراسة مقارنة - ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص. 66 ؛

Josende Lauriane , *Op.cit.*, p.39 .

الفرع الأول : ظهور مبدأ دسترة الحريات : نقلة من البعد الفلسفي إلى التأسيس القانوني لحرية التعبير و المعتقد

ولدت حركة دسترة الحقوق و الحريات تاريخيا في بعض البلدان الغربية، أساسا فرنسا و بريطانيا والو.م.أ.، ثم انتشرت هذه الدستورية الغربية في وقت لاحق في أنحاء كثيرة من العالم .¹

قبل أن تكون حقا محميا بالدستور ، كانت حرية التعبير في البداية واقعة اجتماعية رفعها ثوار 1789 إلى مرتبة القيمة السياسية الأساسية مقترنة بحرية المعتقد ، من أجل ظهور الديمقراطية في فرنسا . فكان الفرد في القرون الوسطى في أوروبا منعزلا على المستوى الاجتماعي لا يعني شيئا ، و كان مفهوم الحرية ، كما هو معروف اليوم ، أجنبيا عن ذهنية ذلك العصر . ينظر إلى الكون كنوع من الإسقاط للإرادة الإلهية. و هكذا كانت تقاس شرعية القانون الوضعي بتطابقه مع القانون الطبيعي ، وكان ينظر إلى هذا الأخير على أنه يتشكل من القواعد التي تملئها الإرادة الإلهية . و تمثلت هنا الوظيفة الأساسية للدولة في حماية النظام و ليس ضمان الحرية .²

¹- ضمن الميثاق الكندي للحقوق و الحريات حرية الفكر و حرية العقيدة و الرأي و التعبير ، لكن يجب أن تتفق ممارسة هذا الحق مع ما يتطلبه القانون في مجتمع ديمقراطي ؛ و من بين أهم إصدارات البرلمان البريطاني الذي يؤكد على حظر الرقابة السابقة على النشر ، كما أباح للأفراد إصدار الصحف دون الحاجة للحصول على ترخيص من السلطة مع إمكانية تعرض الصحفي للعقاب بعد النشر إذا تضمن النشر جريمة .

و كمثال على الإقرار بحرية التعبير مع رقابة واسعة النطاق ، ما تضمنه الدستور الصيني ، الذي ينص على حريات التعبير في المادة 35 منه مع إرفاقها بالعديد من النصوص الدستورية الأخرى التي تقيدها مثل نص المادة 51 و 38 من الدستور ذاته ؛ و كذا دستور اليابان ؛ كما كفلت المادة 1/19 من الدستور الهندي حرية الكلام و التعبير ، مع إخضاعها لقيود نصت عليها المادة 2/19 مثل أمن الدولة ، علاقات الصداقة مع الدول الأجنبية ، النظام العام ، اليقظة ، الشرف و الأخلاقيات ، السمعة ، التحريض على ارتكاب جريمة . بشرى مداسي ، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر : السمعية البصرية ، الصحافة المكتوبة ، وكالة الأنباء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، ص. 46-49 ، متوفر على الموقع

<https://www.fichier-pdf.fr/2015/03/10/madaci-bouchra/madaci-bouchra.pdf> ;

Jean Leclair, *L'avènement du constitutionnalisme en occident : fondements philosophiques et contingence historique*, (2011) 41 R.U.S. , PP.161-164 . https://www.usherbrooke.ca/droit/fleadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_41/41-1-leclair.PDF

²- أنظر

Jean Leclair , *ibid.*, pp.166,167 .

لكن مع عصر التنوير ، تم إعطاء الأولوية للفرد في النظام السياسي ؛ حيث أصبح يتمتع الفرد بحقوق تعتبر مقدسة . و أصبح للقواعد المنصوص عليها في الدستور وظيفة تحديد الحدود المفروضة من طرف الشعب لممارسة السلطة من طرف الحاكم ، لتصبح وظيفة الحاكم تأمين الحقوق الطبيعية للإنسان . و ظهر الدستور المكتوب كأفضل ضمانة لذلك .

تشكل حريتا التعبير و المعتقد حدثا إنسانيا تحول اجتماعيا إلى قيمة دستورية للديمقراطية الدستورية ، بفضل ثوار 1789 ؛ نتيجة التحفيز على الاستقلالية الفردية و باعتبار أن هاتين الحريتين شكلنا حسب متفقى الأنوار سلطة حقيقية للمقاومة اتجاه نظام العهد القديم و اتجاه سلطة تقليدية كانت ترتكز على تعاليم دينية فرضتها على المجتمع مشكلة بذلك إطارا لاحتكار النقاش السياسي (احتكار الاتصال السياسي) . فأصبحت مذاك هاتين الحريتين مبدأ رئيسيا ضروريا للإيديولوجية و علم القيم الديمقراطية الحديثة التي انعكست في القانون الدستوري الوضعي .

باعتبار أن الدستور القانون الأسمى في الدولة فقد شكل ابتكارا فكريا لمعالجة أزمة الصراع بين سلطة الحاكم و حرية المحكومين .¹

كانت حرية التعبير ظاهرة اجتماعية بصفتها الدعامة الأساسية لإخراج التفكير الفردي بداية وتمكينه من الاتصال الاجتماعي لاحقا ؛ حملت فيما بعد أهمية سياسية ، خاصة تلك التي بررت المطالبة بها كحرية ؛ بحيث تزايدت المطالبة الاجتماعية بحرية التعبير في الوقت الذي انفصل فيه الواقع السياسي عن الظاهرة الدينية. أي أصبحت تكتسي هذه الحريات مدلولاً سياسياً ، أين يمكن لكل فرد أن يبني رأيه الخاص به و يتخذ اختياراً واضحاً و هادفاً للمجتمع .

¹ - لزرق حبشي ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص. 8 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj6s7ZuarLahVH7hoKH6cAwAQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fdspace.univ-tlemcen.dz%2Fbitstream%2F112%2F2966%2F1%2Fdhabchi.pdf&usg=AFQjCNFCcIMI7NLsWDS84bpKFoTWL8UJEg&sig2=9OgoBUxXCKs_yI9Jvn9hqw; dspace.univ-tlemcen. dz/bitstream/112/2966/1/dhabchi.pdf ;

Jean Leclair , *Ibid.*, pp. 181,182 ; Lauriane Josende , *Op.cit.*, p. 43 .

أضفى هذا المدلول السياسي لحرية التعبير و المعتقد الشرعية على الحماية التي يمنحها القانون

الدستوري لها ، أين اعترف بها كحق فردي أساسي ، و تم اعتبارها حريات في المرتبة الأولى .¹

علما بأنه في القرن 18 ، كان لشرط دسترة الحريات كهدف المؤسسات الموروثة - الملك و المجالس البرلمانية، أي كان موجها لمؤسسات لم تنتج عن الاقتراع العام ؛ فيظهر الدستور بهذا المفهوم كـ " ضمان للشعب " أين كان الدستور كميكانيزم سياسي للفصل بين السلطات من أجل تأطير و الحد من ممارسة سلطات لا تتوفر على شرعية انتخابية .

لكن اليوم ، مع توسيع و تعميم الاقتراع العام ، يقوم شرط الدسترة على مؤسسات ناتجة عن الانتخاب الشعبي ؛ فأصبح يظهر الدستور بهذا المعنى كـ " ضمان ضد الشعب " ، إنه يحمي الحقوق الدستورية ضد إرادة الشعب أو منتخب الشعب . فلم يعد الدستور الذي يحمل معنى الدستورية ذلك الدستور الذي يضمن الحقوق عن طريق الفصل بين السلطات لكن ذلك الذي يضمنها عن طريق الرقابة الدستورية (من دستور-الفصل بين السلطات إلى دستور-الحقوق الأساسية).²

لذلك جرى نقاش مثير جدا خلال صياغة دستور فرنسا لسنة 1948 أمام الجمعية التأسيسية حول أهمية إدماج إعلان الحقوق و الواجبات ضمن ديباجة الدستور ، بطرح المشكلة الأبدية بين النظام و الحرية .

¹ - في ظل حتمية توقف الدستور عند حد تقرير المبادئ و الأسس العامة ، كان لزاما إيجاد آلية التجسيد الفعلي لتلك الأسس ، و نتج عن هذا ما يعرف بالتنظيم التشريعي للحريات العامة . و ذهب هنا جانب من الفقه إلى التقرير بأن تعبير الحريات الأساسية يطلق على الحريات المكفولة بالدستور ، سواء تلك النصوص الصريحة اتجاه حرية من الحريات (مثل حرية المعتقد) أو تلك النصوص التي تشمل على عدة حريات قد تكون من بينها حرية لا تكون مقصودة بذاتها مثال ذلك حريات التعبير المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و التي تنطوي على حريات أخرى دون أن يشار إليها مباشرة ؛ في حين يطلق مصطلح الحريات العامة على تلك المكفولة بالقانون . و هذا معناه أن تكون الأولى محل حماية في مواجهة السلطات العامة بما في ذلك السلطة التشريعية ، في حين تكون الثانية محل حماية في مواجهة السلطة التنفيذية . و حسب الاتجاه الفقهي ذاته ، تكون الحريات منظمة على 3 مستويات :

- **المستوى الأول** : حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي ، لأن الدستور نظمها تنظيمها نهائيا ، أي تكون هذه الحريات قابلة للتنفيذ بطبيعتها دون الحاجة إلى صدور تشريع ينظم كيفية ممارستها ، مثل حرية العقيدة ؛
- **المستوى الثاني** : حريات قابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية واضحة ومحددة صراحة ؛
- **المستوى الثالث** : حريات قابلة للتنظيم التشريعي ، دون قيد دستوري صريح على سلطة المشرع في تنظيمها ، أي تستوجب هذه الحريات تدخل المشرع لتنظيم ممارستها ، و هي حريات ذات طابع اجتماعي يتطلب تنفيذها قيام الدولة بنشاط إيجابي توفر بمقتضاه الوسائل المادية لممارستها. حبشي لزرقي ، المرجع نفسه ، ص. 8 ، 14-16 ؛

Lauriane Josende , *ibid.*, pp.37,54 .

² - أنظر

Dominique Rousseau , **constitutionnalisme et democratie** , laviedesidees , **la vie des idées**, 19 septembre 2008 , pp. 6-7 , <http://www.laviedesidees.fr/Constitutionnalisme-et-democratie.html>

لكن أنشأ دستور 1958 المجلس الدستوري و مكنه من مراقبة التوفيق الذي يقوم به المشرع بين الحريات و النظام العام.¹

انتقلت حمى الدسترة هذه إلى المستوى الدولي ، خصوصا في أوروبا في أعقاب ح.ع. II . و ارتكز هذا الجهد على حقوق الإنسان ، لتدويل حماية الحقوق الأساسية عن طريق الاعتراف بها على المستوى الدستوري ، لحمايتها من تقلبات الأغلبية في بعض الأحيان . إذ هبت الرياح الدستورية هذه في أوروبا ، كنتيجة ضد القوى الاستبدادية و نتيجة ضعف الأنظمة البرلمانية الأوروبية ، فقد حظرت النازية و الفاشية البرلمانات أنفسهم الضامين للحريات الأساسية . لذا ظهر من الضروري إنشاء و استخدام محكمة متخصصة لضمان فعالية القواعد الأساسية .

يمثل هذا النوع من الدسترة الدولية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) امتدادا للدستورية المعروفة على الصعيد الوطني ، مع أولوية سيادة الدولة التي تشكل مفتاح محور النظام الأوروبي للتكامل الإقليمي. أي يهدف هذا الإجراء إلى توحيد الدول دون ذوبانهم في هيكل الدولة المشتركة .²

لذا اعتمدت العديد من الدول مبدأ دسترة الحق في حرية الرأي و التعبير بغية النهوض بالحق في الحصول على المعلومة . حيث يضمن ما يزيد على 50 دستورا وطنيا إمكانية الحصول على الوثائق أو فرض التزاما على مؤسسات الدولة بأن تتيح ذلك للجمهور . و اعتمد ما يزيد على 90 بلدا قوانين وطنية تقر بحق الجمهور في طلب المعلومات التي في حوزة الحكومة.³ و سارت الدول على النهج نفسه فيما يتعلق بحرية المعتقد و الدين.

1 - أنظر

Liberte et ordre public " les principaux criteres de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle " , 8 seminaire de cours constitutionnelles tenu à Everan du 2 au 5 octobre 2003 .
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi21eqKuKzLAhUilhoKHcdgBMMQFggBMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.conseil-constitutionnel.fr%2Fconseil-constitutionnel%2Froot%2Fbank_mm%2Fpdf%2FConseil%2Flibpub.pdf&usg=AFQjCNGpiP9qKDNvuhZrIYyjI57FgGtzg&sig2=gGe9W_de5y6VHh3Fqu8A9w

2- أنظر

Renaud Dehousse , **Naissance d'un constitutionnalisme transnational** , pouvoirs , seuil , 2001, pp.19-30 .
http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/96Pouvoirs_p19-30_constitutionnalisme_transnational.pdf

3- الأمم المتحدة، A/68/362، مرجع سابق، ص.21.

لكن تمت معالجة الحقيين في الدساتير الكبرى بأشكال جد مختلفة¹. مثل تلك المتعلقة بفرنسا ، إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية.² و يعتبر التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية واحد من أقدم و أكثر الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقيين.³ كما حظرت المادة 6 فرض الاختيارات الدينية كشرط للمناصب العامة.⁴ في حين يضمن التعديل 14 لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الحقوق المدنية الدينية، أين يحظر مقطع واحد من التعديل 14 هذا التمييز على أساس الدين، عن طريق تأمين "الحماية المتساوية لكل شخص".⁵

تحقيقا لهذا الهدف ،أيدت المحكمة العليا الأمريكية رأي القاضي "أنطوني كينيدي" في قضية كنيسة Ay Lukussi Babalu ضد مدينة هيبالية في عام 1993 بحق أتباع "السانيريا" فيما يخص استخدام الحيوانات و ممارسة طقوس التضحية بالحيوان:

«ليس من الضروري أن تكون المعتقدات الدينية مقبولة ومنسقة أو مفهومة للأخرين

لكي تستحق حماية التعديل الأول للدستور»⁶

لكن لا تمنع «الحرية الدينية» الولايات أو الحكومات الاتحادية من حظر تصرفات أو بعض السلوكيات، كالدعارة و القمار و الكحول و بعض الأدوية. رغم أن هناك من الليبراليين من يفسرون الحرية الدينية لتمتد إلى كل هذه السلوكيات.⁷

كما حددت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية فئات معينة من الكلام لا تحظى بالحماية . لكن تبقى في كافة الأحوال اللغة التي تحت على الكراهية و العدائية محمية بشكل كامل. تشمل الاستثناءات القوانين المتصلة ببغاء الأطفال و استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، والقوانين التي تحكم الخطاب

1-أنظر

Patrick Wachsmann ,*Op.cit.*,p.499

2- أنظر العنصر المتعلق بنشأة حرية المعتقد و نشأة حرية التعبير.

3-أنظر

Richard Chayton, *Op.cit.*,p.184 ;Wikipedia, Freedom of Religion in The United States, *Op.cit.*

4-تنص المادة 6 على: «لا يجوز اشتراط الاختيار الديني إطلاقا كموهل لتولي أي منصب أو ثقافة عامة في الولايات المتحدة الأمريكية»

5 -أنظر

Wikipedia, Freedom of Religion in The United States, *Op.cit.*

6 - أنظر

Ibid.

7 - أنظر

Ibid.

التجاري، و الكلام الذي يتخطى الاختبار القانوني إلى الفحش ، و الكلام الذي يحرض على القيام في القريب بعمل غير قانوني ما لم يكن الغرض من هذا الكلام التحريض فقط إنما التحريض على القيام بأعمال فوضوية وشيكة(اختبار الفوضى) .

رغم الاستثناءات لبعض أنواع الخطابات من الحماية، تعتبر معايير حماية حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية من أوسع المعايير في العالم.¹

أما فيما يتعلق بحرية المعتقد ، أقرت المحكمة العليا للو.م.أ. عدم إطلاقية الحق في حرية ممارسة الدين . فعلى سبيل المثال، في القرن 19، مارس بعض من أعضاء كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة عادة تعدد الزوجات (polygamy)، لكن في قضية Reynilde ضد الو.م.أ. (1879)، أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة الجنائية ضد واحد من هؤلاء الأعضاء بموجب قانون اتحادي يحظر تعدد الزوجات؛ مسببة المحكمة حكمها بأنه إذا اتخذت موقفا بخلاف ذلك سيشكل ذلك سابقة قضائية لمجموعة كاملة بما فيها تلك المعتقدات الدينية المتطرفة مثل التضحية البشرية.² كما قضت المحكمة العليا للو.م.أ. أن الحق في الخصوصية أو الحق في محاكمة عادلة لا يمنع الحكومة من حظر وصول الكبار لتحديد النسل، و المواد الإباحية ، و تحريم اللواط ، و الإجهاض الأشهر الثلاثة الأولى.³

يوجد اتجاه متزايد في العالم، ولا سيما في الو.م.أ. و أوروبا لتقييد حرية العقيدة، بالرغم من انضمام غالبية هذه الدول و مصادقتها على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية. مما قد يؤثر سلبا على علاقات التواصل بين مجموعات مختلفة العقائد في المجتمع .

1 - أسماء الدين و هاريس تارين، إعادة النظر في الخطوط الحمراء: عندما تتقاطع حرية التعبير و المعتقد و التغيير الاجتماعي ، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز ، واشنطن ، 2013، ص.10.

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwja koCXzLHLahWCmBoKHdEbBgUQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.brookings.edu%2F~%2Fmedia%2Fresearch%2Ffiles%2Fpapers%2F2013%2F11%2Fus-islamic-world-forum-publications%2Ffree-speech_arabic_web.pdf&usq=AFQjCNFGDsv3MswTU1kAluGGqJfyG0PUA&sig2=fu43BFFLrehCdd34rxN8fw

2 - أنظر

Wikipedia , Freedom of religion in the united states,Op.cit.

3 - أنظر

Ibid.

كما تلقى المقرر الخاص المعني بحماية و تعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير ما يزيد على 1500 رسالة سنويا من مصادر متنوعة تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي و التعبير.¹ و يشير هنا إلى أنه يمكن أن تتخذ الدول مثل هذه التدابير التقييدية لأسباب عديدة، مثل:

- الخوف، مثلا - للتغطية على الأخطاء أو الجرائم ضد الناس؛
- كظاهرة للحساسية المفرطة حيال النقد، سواء كانت ذات طبيعة مهنية أو شخصية؛
- المعاونة على السعي إلى الثروة و الامتياز و السلطة، و بأي شكل من الأشكال، من طرف فرد أو مجموعة أو منظمة أو مؤسسة؛
- عدم السماح لأي فرد أو مجموعة أو منظمة يُرى أنها تعيق مثل هذا السعي؛
- من باب الخطرسة أو "القوة فوق الحق" كطريقة للتفكير لا يسمح فيها بالنقد أو التحقيق.²

الفرع الثاني : النص على حريتي التعبير و المعتقد في الدساتير العربية

تم التفرقة في الدساتير العربية بين حرية الرأي و التعبير و حرية المعتقد و الدين؛ حيث تم إدراج الأولى ضمن حقوق المواطنة؛ في حين تندرج الثانية ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة سواء أكان مواطنا أم لا.

سيتم التطرق إلى بعض الدساتير العربية كنماذج، منها الدستور الجزائري:

نص الدستور الأردني لسنة 1952 على حرية التعبير عن الرأي بصفة خاصة لكل الأردنيين ، في المادة 15 منه؛ في حين أقر بحرية المعتقد لكل إنسان في المادة 14 منه. و سار على المنوال نفسه الدستور المغربي في المادتين 9 و 6 .

في حين كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حريتي الرأي و التعبير و المعتقد لكل إنسان بصفة عامة، بموجب نص المادتين 30 و 32 منه على التوالي و يتفق معه في ذلك دستور مملكة البحرين (المادتان 63 و 22) و الدستور التونسي (المادتان 8 و 5)، و كذا دستور جزر القمر (ديباجة الدستور)، دستور جمهورية جيبوتي (المادة 11) و الدستور المصري (المادتان 47 و 46) .

1 - الأمم المتحدة، E/CN.4/2000/63 ، مرجع سابق، ص.10،11.

2 - الأمم المتحدة، E/CN.4/2000/63 ، المرجع نفسه.

لكن لم ينص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على الحق في حريتي التعبير و المعتقد بشكل صريح و واضح، بل يستشف من نص المادة 26 التي تنص على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.¹

أما فيما يتعلق بالدساتير الجزائرية فقد تضمنت النص على حرية المعتقد و حرية التعبير منذ البداية . حيث نصت المادة 4 من دستور سنة 1963 على ضمان احترام آراء الفرد و معتقداته و حرية العبادة ، كما نصت المادة 19 من الدستور ذاته على ضمان حرية الصحافة و الوسائل الأخرى للإعلام و حرية الاجتماع و حرية الكلام و كذلك حرية الرأي ، أي لم يتم استعمال مصطلح حرية التعبير . لكن كان هناك تضيق على مهام الصحافة في هذه المرحلة و التي انحصرت في خدمة أفكار الحزب الواحد .²

استعملت الدساتير المتعاقبة الأخرى مصطلح حرية التعبير و التي يدخل ضمنها حرية الصحافة . إذ أتى دستور 1976 متبنياً توجهها اشتراكياً ، مما أدى إلى اصطباغ الحياة الإعلامية بصبغة إيديولوجية تلتف حول السلطة . ويتأكد ذلك من نص المادة 55 من دستور 1976 التي تضمن حرية التعبير والاجتماع؛³ لكن لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية . كما تضمنت المادة 53 من الدستور ذاته على حرية المعتقد :

« لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي . »

كما تضمن دستور 1989 النص على حريتي المعتقد و التعبير كحريتين أساسيتين في المادتين 35 و 39.⁴

1 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق، ص.109-111.

2 - نصت المادة 4 من دستور سنة 1963: «الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان. »

و نصت المادة 19 من الدستور ذاته: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع. »

3 - نصت المادة 55 من دستور سنة 1976 : «حرية التعبير والاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور. »

4- نصت المادة 35 من دستور سنة 1989: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي.».

و نصت المادة 39 من الدستور نفسه : «حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن.» بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 58 – 66 .

و كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 الحق في حرية التعبير لكل مواطن، بصفة خاصة و كفل حرية المعتقد لكل إنسان في المادتين: 41 و 36 من دستور 1996.¹

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2016 ،² يتبين أن المشرع الدستوري حاول إعطاء مضمونا أكثر وضوحا لحرية التعبير بالنص على ضمان حريات التعبير من خلال عدة نصوص ، مركزا فيها على مظاهر و وسائل حرية التعبير ، أهمها نص المادة 48:

<< حريات التعبير ، و إنشاء الجمعيات ، و الاجتماع ، مضمونة للمواطن . >>

و كذا النص على ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي في نص المادة 44 من الدستور نفسه. كما خصص المشرع الجزائري نص المادة 49 من أجل ضمان حرية التظاهر السلمي للمواطنين . و قد حدد القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية شروط و كيفيات ممارسة هذه الحريات . كما أضاف دستور 2016 مادتين جديدتين هما المادة 50 و 51 ؛ حيث تعلق مضمون المادة 50 بحرية الصحافة بمختلف صورها ، و منع السلطة العامة من التعرض للنشر و الإعلام إلا بعد المرور بالسلطة القضائية . و في إطار فسح المجال أمام المواطن و الصحافة للحصول على مختلف المعلومات والوثائق نصت المادة 51 على كفالة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها.

و إذا كان دستور 2016 تضمن النص على الحماية الصريحة لحرية المعتقد في نص مادة فقط هي المادة 42 :

>> لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي .

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون . <<

فإنه لا يمكن ممارسة هذه الحرية إلا من خلال بعض المظاهر التي كفلها الدستور ذاته ، مثل الحرية السياسية المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 ؛ إضافة إلى المادة 38 التي تعتبر مادة عامة .

¹ - نصت المادة 36 من دستور سنة 1996: « لا مساس بحرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرّأي. »

ونصت المادة 41 من الدستور نفسه: « حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن. »

² - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر. رقم 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

المطلب الرابع : التكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى الدولي : بين العالمية و الغربية

اعترفت الصكوك الدولية المختلفة بالحق في " حرية التعبير " و كذا الحق في " حرية المعتقد " من خلال نصوص تتضمن عبارات متماثلة ، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . أين يتضح اتجاه إرادة واضعي الإعلان إلى إضفاء الطابع العالمي لحرية التعبير و المعتقد . فهل يقصد بالمفهوم العالمي هذا، احترام الخصوصيات ، بما يحقق إنماء العلاقات الودية بين الأمم و تحقيق التعاون الدولي و استيعاب الآخر ... و ما ينتج عن ذلك من حفظ للسلم و الأمن الدوليين ؟ أم يقصد بالمفهوم العالمي لهذين الحقين، الهيمنة العقائدية و الإيديولوجية لمجموعة من الدول على العالم؟

سيتم التطرق لهذه التساؤلات من خلال فرعين . يتعلق الفرع الأول بالتكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى الدولي ، و يتناول الفرع الثاني موقف الدول من البعد العالمي لحرية التعبير و المعتقد .

الفرع الأول : التكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى الدولي

اعترفت الصكوك الدولية المختلفة بالحق في " حرية التعبير " و كذا الحق في " حرية المعتقد " من خلال نصوص تتضمن عبارات متماثلة ؛ مانحة بذلك مكانة امتيازية للحق في حرية التعبير بشكل خاص، سواء كانت هذه النصوص على المستوى العالمي أو كانت على المستوى الإقليمي. و هو ما سيتم تناوله من خلال عنصرين ، يتم التطرق أولاً إلى النصوص العالمية التي كرست حرية التعبير ، وثانياً النصوص الإقليمية .

أولاً- التكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى العالمي:

تنوعت هذه النصوص بين العامة و الخاصة منها .

أ- النصوص العامة:

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

« ... ولما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازديادها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما تزنو إليه نفوسهم،...»

لتنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

« لكل شخص الحق في حرية التفكير، الضمير و الدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و إقامة الشعائر و مراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة . »

يجد هذا النص مصدره في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، و الذي كرس الفكر العلماني الليبرالي.

فإذا كان قد تم تخصيص الجزء الأكبر من نص المادة 18 أعلاه إلى تنظيم حرية الدين في بعديها الداخلي و الخارجي؛ فقد أراد محرروا هذا الإعلان العالمي أن يفرضوا على الدول الالتزام بعدم ممارسة إكراه على وجدان الأشخاص، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ذكر حرية الفكر والمعتقد.¹

في حين تم النص على حرية الرأي و التعبير في نص المادة 19 من الإعلان ذاته :

« لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة،

و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .»²

1 - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.53.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1946 ، جامعة منيسوتا ، متوفر على الموقع

.../...

كما تضمن هذا الإعلان النص على حقوق أخرى ملاصقة للحق في حرية الرأي و التعبير ، كالحق في حرية التفكير و الضمير و الدين (المادة 18) ، حرية التجمع و تكوين الجمعيات (المادة 20) .¹

تلى اعتماد " الإعلان " محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين و المعتقد؛ لكن باءت كل تلك المحاولات بالفشل. ليتم التأكيد على حرية المعتقد في المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية :

« 1- لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين. و يشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره ، وفي أن يعبر منفرد أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته ، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم.

2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون و التي تستوجبها السلامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين و حريتهم الأساسية .

4- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة»²

كما تحتوي هذه الاتفاقية لغة مشابهة لما جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحرية التعبير، مع النص على وسائل التعبير بصورة مفصلة أكثر ؛ حيث نصت المادة 19 من هذا العهد على أن :

« 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.../...

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>؛

رودني أ. سموللا ، مرجع سابق ، ص . 503 ؛ خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص . 23 ، 24 .

1 - تنص المادة 20 على :

«1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.»

2 - ؛ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات ، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.236 ؛ على يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص.217-218؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966؛ تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مرجع سابق ،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>; <http://www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm>

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحتزام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.¹

كان لهذه النصوص كهدف توفير الازدهار الاجتماعي للفرد ، بضمان حماية و تطور شخصية الفرد في المجتمع الديمقراطي، عن طريق حماية حقه في إظهار اعتقاداته و دينه و حقه في حرية التعبير والإعلام.²

كما تضمن العهد المذكور أعلاه نصوصا أخرى تضمن الحق في حرية المعتقد، مثل نص المادة 27 حول حقوق الأقليات في التعبير عن دياناتهم.³

و قد تم تخصيص اتفاقيات دولية ملزمة تتناول كل واحدة منها مادة واحدة أو أكثر من مواد العهد؛ ولكن نظرا لتعدد الموضوع الذي تعالجه المادة 18 و للاعتبارات السياسية اللصيقة بموضوعها لم يصبح موضوع "حرية المعتقد" محلا لاتفاقية حتى الآن.

ب- النصوص الخاصة:

إضافة إلى النصوص العامة ، وجدت نصوص خاصة تظهر من خلالها جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء الحق في حرية التعبير و الحق في حرية المعتقد. وتتوعدت هذه النصوص الخاصة بين قرارات منظمة الأمم المتحدة و الإعلانات والمؤتمرات و الاتفاقيات الخاصة . فيعتبر ميثاق الأمم

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ،المرجع نفسه.

2 - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, pp.45-46

3 - تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

« لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و اتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.»

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية التعبير ، التي تم تفصيلها في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة و كذا القرارات و الإعلانات .

1- القرارات :

- تبنت منظمة الأمم المتحدة لأول مرة الحديث عن حرية الحصول على المعلومات في القرار 59 الفقرة 1 (14 ديسمبر 1946) الذي اعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية و أساس لجميع الحريات الأخرى التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة .¹
 - القرار 110 فقرة 11 ، الذي طالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام كافة وسائل الإعلام و الدعاية المتوفرة لديها لتنمية علاقات الصداقة و التعاون بين الشعوب .
 - القرار 127 فقرة 11 ، الذي أكد على ضرورة تسهيل و مضاعفة نشر الأخبار التي تهدف إلى تعزيز روح الصداقة و التفاهم المتبادل بين الشعوب .²
- إضافة إلى قرارات أخرى .

2- الإعلانات و المؤتمرات :

- كانت من بين الإعلانات و المؤتمرات التي تناولت حريتي التعبير و المعتقد :
- إعلان الأمم المتحدة لليونسكو في صنعاء عام 1966 الخاص باستقلال و تعددية وسائل الإعلام؛³
 - الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان؛⁴ أصدرته اليونسكو بتاريخ 1978/11/28 . تنص مادته

1 - " ... حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان و حجر الزاوية للحقوق و الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة " ؛ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص . 77 ؛ محمد عطا الله شعبان ، مرجع سابق ، ص . 42 .

2 - محمد عطا الله شعبان ، المرجع نفسه ، ص . 43 .

3 - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق ، ص . 69 ؛ إعلان صنعاء حول تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية ، حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير / كانون الثاني 1996، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) ، متوفر على الموقع <http://aljsad.com/forum28/thread53395> ؛

مأرب برس ، متوفر على الموقع

<http://marebpress.net/page.php?lng=arabic&pprint=21>

4 - إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة .../...

الأولى على تداول المعلومات بحرية و نشرها على نحو أوسع. و تنص المادة 2 على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام؛¹ إضافة إلى مواد أخرى مثل المادتين 10 و 11 .

- إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر عن الأمم المتحدة لليونسكو عام 1991؛²
- إعلان المآتا لعام 1992 ؛ و إعلان سنتياغو لعام 1994 .³

وبعد عشرين عاما من مناقشات و كفاح ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت سنة 1981 إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.⁴

3- الاتفاقيات الخاصة :

تمت الإشارة إلى "حرية المعتقد" في عدة نصوص ، منها :

.../...

العنصرية والفصل العنصري والتحرير علي الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html>

- 1 - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص . 99-103 .
- 2 - يعتبر إعلان ويندهوك بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون في أفريقيا خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع "تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الأفريقية" في ويندهوك، بناميبيا، في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 1991. وقد لاقى إعلان ويندهوك تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين (1991) ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 432/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 يوم 3 أيار/مايو يوما عالميا لحرية الصحافة. ومنذ ذلك الحين يُحتفل في هذا اليوم في كل عام بالذكرى السنوية لإعلان ويندهوك (النص أدناه). وتدعو وثيقة الإعلان لوسائل إعلام مستقلة وحررة وقائمة على التعددية في جميع أنحاء العالم، معتبرة أن الصحافة الحرة أمر لا غنى عنه لتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان ؛ إعلان ويندهوك ، اليوم العالمي للصحافة 3 مايو 2008 الوصول إلى المعلومات و تمكين الشعوب ، قسم خدمات الشبكة العالمية في إدارة شؤون الإعلام - الأمم المتحدة، 2008 ، متوفر على الموقع

<http://www.un.org/arabic/events/pressday/2008/windhoek.shtml>

- 3 - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق ، ص . 99-103 .
- 4 - تم اعتماد و نشر إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أم المعتقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981؛ و تنص المادة الأولى منه:
«1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره و حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، و جهرا أو سرا.
2- لا يجوز تعريض أحد لفسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
3- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية. »، متوفر على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/Cbased/ga/intolerance81a.htm>

- المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948)؛¹
- المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)؛²
- المادتان 3 و 4 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛³
- المواد 1، 2 و 5 من الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم (1960)؛⁴
- المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛⁵

1 - تنص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها:

« في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتبكة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية... ». . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948؛ تاريخ بدء النفاذ 12 يناير 1951، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html>

2- تنص المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

« تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم. ». . الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 يولييه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ 22 أبريل 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b081.html>

3 - تنص المادة 3 من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية:

« تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ» و تنص المادة 4 من الاتفاقية نفسها: « تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم. ». . اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ 6 يونيو 1960، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b081.html>

4- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ 22 مايو 1962، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b014.html>

5 - تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

« إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله، و بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: «... | 7- الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين،...»

.../...

- المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).¹
 - المادة 13 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛²
- كما جاء في ديباجة هذا العهد أن :

«... واذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية...»³

.../...

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

1 - تنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

« 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة... »

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

2 - تنص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

« 1- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة، و هي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها و أن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن تمكن جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، و أن تعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين الأمم و الأجناس و الجماعات العنصرية أو الدينية و أن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

...| 3- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الأباء و الأوصياء القانونيين، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا، في اختيار ما يروونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات، مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي تضعها الدولة أو توافق عليها و في أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني و الأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة...»،

قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.272؛ على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.196-208؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b0002.html>

3 - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق ، ص . 83 ؛ جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 ، متوفر على

.../...

نتبين من خلال استقراء هذا النص أن الحق في حرية التعبير يندرج ضمن هذه الحقوق ، حيث تضمن هذا العهد النص على حرية الرأي و التعبير من خلال حقوق مجاورة كالحق النقابي (المادة 8).¹ و لم تقف هذه الاتفاقية عند النص على حرية الرأي و التعبير ، بل تعدت ذلك عن طريق وضع التزامات على عاتق الدولة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم و ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية .

- أشار المبدآن 16 و 17 من مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا لسنة 1989 إلى الحق في حرية المعتقد.

- و تم النص على "حرية المعتقد " في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل (1989). كما جاء النص على حرية الرأي و التعبير في اتفاقيات دولية أخرى ، مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في المادتين 12 و 17 . و اتفاقية حق التصحيح الدولي ، الموقعة في 16 ديسمبر 1952 ، و دخلت حيز النفاذ في 24 أوت ، و التي تلزم الدول بعدم نشر أية معلومات غير صحيحة و تضر بشخص من أشخاص القانون الدولي .²

.../...

الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>

1 - تنص المادة 8 على :

«1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحريةهم،
(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحريةهم.
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.»
جامعة منيسوتا ، المرجع نفسه .

2 - تنص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

.../...

ثانيا- التكريس القانوني لحريةي المعتقد و التعبير على المستوى الإقليمي:

تعد بنظرنا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،التي تم تبنيها سنة 1950 ، أهم الاتفاقيات الإقليمية المكرسة لحقوق الإنسان ، بصفة عامة، و حرية التعبير و المعتقد على وجه الخصوص ، بالنظر لأسبقيتها في التأثير على بقية الاتفاقيات الإقليمية بما فيها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها في 22 نوفمبر 1969 ، و دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1978 . فقد استلهم محرروا هذه الاتفاقية الأخيرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حتى أنه تحيل الديباجة بشكل غير مباشر إلى الاتفاقية الأوروبية¹. و هذا ما سيتم توضيحه من خلال كل اتفاقية إقليمية تضمنت النص على حريةي التعبير والمعتقد .

أ- بالنسبة لأوروبا :

تجد المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مصدرها في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ تنص على حرية الفكر و الضمير و الدين:

« 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ و يشمل هذا الحق حرية الفرد في تغيير دينه أو اعتقاده ، وأيضا حريته في إظهار دينه أو اعتقاده على انفراد أو مع جماعة ، بشكل علني أو في نطاق خاص ، عن طريق التعليم ، الممارسة و أداء الشعائر.

.../...

«1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين.
2- تحترم الدول الأطراف حقوق و واجبات الوالدين و كذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق و الحريات الأساسية للآخرين.»
محمد عطا الله شعبان ، مرجع سابق ، ص . 135 ، عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.4**، د.م.ج.، الجزائر، 2006، ص.276-277؛ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

1 - أنظر

Carol Hilling ,**Le systeme interamericain de protection des droits de l'homme : le modele Europeen adapte aux realites latino-americaines** , R.Q.D.I.(1991-1992) ,vol. 7 , n° 2 , pp. 210-217 .

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانتها أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور و حماية النظام العام و الصحة و الآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرمتهم.¹

كما يتبين لنا من خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتجاه إرادة محري هذه الاتفاقية إلى الاعتراف بحرية الفكر والضمير و الدين عن طريق كفالة واجب احترام حق الآباء في ضمان تعليم و تربية لأبنائهم وفق معتقداتهم الدينية و الفلسفية:

« كما تفرض المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - التي تكرس الحق في التربية - على الدول المتعاقدة، فيما يخص ممارسة الوظائف التي تتكفل بهذا المجال، واجب احترام حق الآباء في ضمان تربية و تعليم لمعتقداتهم الدينية و الفلسفية. »²

و تضمنت المادة 11 من معاهدة أمستردام احترام التشريع الديني الخاص بكل دولة عضو، سواء كانت هذه الدولة علمانية (كفرنسا)، أو كانت بابوية concordataires (النمسا، إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، بلجيكا، لكسمبورغ و أيرلندا)، أو كانت مناصرة للدين السائد في الدولة (الانجليكانية في بريطانيا، أورثوذكسية في اليونان، اللوثرية في الدنمرك و فلندا).

في حين نص ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في مادته 10 على الحرية الدينية كحرية فردية دون الاستناد إلى البعد الجمعي (أهم مظهر لعملية التواصل حسبنا)³.

1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html>; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, pp.45,46.

2 - تنص المادة 2 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:

« لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. و يجب على الدولة - لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم و التدريس - أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم و التدريس مع ديانتهم و معتقداتهم الفلسفية. »

البروتوكول رقم 1 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، صدر في باريس في 20 مارس 1952، و بدأ العمل به في 18 ماي 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html>; Corneliu Birsan, *Ibid.*, p,46.

3 - تنص المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

« 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة، و يشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة، و حرية إعلان الديانة أو العقيدة و التعبد و التعليم و الممارسة و إقامة الشعائر، إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين، و إما بشكل علني أو بشكل سري.

.../...

كما تعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق أوسع لحرية التعبير، و ذلك في نص المادة 10:

«1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- تتضمن هذه الحريات واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.»¹

إضافة إلى المادة 11 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية؛ حيث أصدر الاتحاد الأوروبي في 2000/12/7 ميثاق بشأن الحقوق الأساسية، أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير وحرية الحصول على المعلومات و إرسالها دون تدخل السلطات العامة و دون اعتبار للحواجز.²

كما أصدر البرلمان الأوروبي في 6 جويلية 2006 قرارا حول حرية الرأي و التعبير عبر الأنترنت (قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي و التعبير عبر الأنترنت).

.../...

2- إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق»

تم سحب كلمة "دين" من ديباجة ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بطلب من فرنسا؛ و لم تنص المادة المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات في هذا الميثاق على ممارسة الدين كإحدى الأهداف التي تنشأ من أجلها الجمعية. تم تحرير ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في نيس في السابع من ديسمبر 2000 عن البرلمان الأوروبي، عن مجلس الاتحاد الأوروبي و عن اللجنة الأوروبية. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب**، د.م.ج. الجزائر، 2005، ص.355؛

Dominique Turpin, *Op.cit.*, p.256

1 - رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص. 509؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

2 - تنص المادة 11 على أن: «1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

2- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.»

خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي و التعبير**، مرجع سابق، ص. 88؛ **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي** بدأ العمل به في ديسمبر 2000، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eu-rights-charter.html>

ب- التكريس القانوني لحرية المعتقد و التعبير في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى:

كرست المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في حرية المعتقد:

- « 1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير و الدين . و يشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما ، و كذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته و نشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية.
- 2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما.
- 3- لا تخضع حرية إظهار الدين و المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
- 4- للأباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية و أخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة.»¹

و كذا المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان:

« لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية و إظهارها و ممارستها علنا و في السر.»²

و تم تكريس حرية الرأي و التعبير في هذه الاتفاقية بموجب المادة 13 التالية للمادة 12 المتضمنة النص على الحق في حرية المعتقد على التلازم بين حرية المعتقد و حرية التعبير ، متأثرة في ذلك الاتفاقية الأمريكية بالترتيب الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 9 ثم 10) :

« 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2 - لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا

1 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية، منتديات شبكة قانوني الأردن، متوفر على الموقع

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=4912>; American Convention on Human Rights "Pact of San Jose", Department of International Law, Organisation of American States, Washington D.C,

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html> ; Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.150.

2 - منظمة الدول الأمريكية ، الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>

لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي

على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات،

أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

أ- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون،

ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

ب- وإن أية دعاية للحرب و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، و اللذين يشكلان تحريضاً على العنف

المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر و مشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه،

بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. ¹ «

لكن تضمن هذا النص محاذير مختلفة عن تلك الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

و السياسية ؛ إذ نص على أن " لا تخضع ممارسة حقوق حرية التعبير لرقابة مسبقة ، و لكنها تخضع

للمساءلة القانونية بعد ذلك" .

تعتبر أسس تلك المساءلة القانونية الأسس نفسها المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

حماية "حقوق و سمعة الغير"، حماية " الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق

العامة".²

و تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصاً خاصاً يتعلق بالتعبير الخاص بالأطفال :

« ... إن حفلات الترفيه العام يجوز أن تخضع قانونياً لرقابة مسبقة ، و ذلك لهدف وحيد هو تنظيم الدخول إليها من أجل

الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين . »

و احتوت هذه الاتفاقية على نص يتعلق بالدعاية إلى الحرب و بتعبير الكراهية ، و الهجوم المبني على

الجنس أو العقيدة أو الأصل القومي .

1 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 22 / 11 / 1969 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html>

2- رودني أ. سموللا ، مرجع سابق ، ص . 508 .

كما أكدت الاتفاقية ذاتها على حقوق أخرى منها حق الرد (المادة 14) ¹ و حق الاجتماع (المادة 15) وحق تكوين الجمعيات (المادة 16) . ²

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في وقت لاحق على الحق في حرية المعتقد في المادة الثامنة (8) منه و على الحق في حرية التعبير في المادة 9 على التوالي، متأثراً بالترتيب المنتهج في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

« حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون و النظام العام. » ³

و نصت المادة 9 من هذا الميثاق على:

« 1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 - يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح. » ⁴

لكن جاء منطوق هذه المادة عائماً غير حاسم ، يستوعب تأويلاً واسعاً .

كما تضمنت المادتان 10 و 11 من هذا الميثاق النص على التوالي على :

1 - نصت المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

" 1 - لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الإمتيازات الخاصة."

2 - رودني أ. سموللا ، مرجع سابق ، ص . 509 ؛ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص . 93 .

3 - تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في يونيو 1981، متوفر على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/fleague/hr-declaration-africa81a.html> ; Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.150.

4 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)

يونيو 1981 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

« 1 - يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق. »

و

« يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم. »

دون إغفال المادتين 26 و 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفق الإصدار الأول له، اللتين تضمنتا النص على الحق في حرية الفكر و المعتقد.¹ والتي تطرقت إليها المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته المعدلة.² كما تضمنت المادتان 24 و 32 من ميثاق حقوق الإنسان العربي بنسخته المعدلة النص على حق كل مواطن عربي في حرية الرأي و التعبير . و كذا بعض الحقوق النابعة من الحق في حرية التعبير ك : حرية الممارسة السياسية ، المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما

1- اعتمد الإصدار الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997؛ حيث نصت المادة 26: « حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد»
و نصت المادة 27 على أن : « للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم و بغير إخلال بحقوق الآخرين و لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة و الفكر و الرأي إلا بما نص عليه القانون. »،
أنظر

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/fleague/hr-declaration-africa97a.html>

2 - تم اعتماد النسخة النهائية و الرسمية للميثاق العربي لحقوق الإنسان بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية بالصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121 على مستوى المجلس الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04، و دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008؛ حيث نصت المادة 30:

« 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين، و لا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما نص عليه التشريع النافذ.
2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.
3- للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا. »، أنظر

<http://www.pogar.org/publications/others/laws/humanrights/acharter-04a.pdf>

مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية ... حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 35).¹

كما أشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام إلى "حرية المعتقد" في المادتين 10 و 18، لكن بتحفظ. حيث نصت المادة 10 على أن:

« الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقرة أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد. »

و نصت المادة 18/أ:

« لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه و دينه و أهله و عرضه و ماله.»²

1 - نصت المادة 24 :

«لكل مواطن الحق في:

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.»

ونصت المادة 32 على :

«1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

2 - تم إجازة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أغسطس 1990 ، A/CONF.157/PC/62/ADD.18 ، في 9 جوان 1993 ، متوفر على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/islamic/cairo-declaration-islam-93a.pdf>

الفرع الثاني : موقف الدول من البعد العالمي لحرية المعتقد و التعبير: الخصوصية الاجتماعية والثقافية كعقبة أمام عولمة حرية المعتقد و التعبير

جاء النص على حرية المعتقد في نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

« لكل شخص الحق في حرية التفكير، الضمير و الدين ، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة.»¹

كما نصت المادة 19 من الإعلان نفسه على حرية التعبير:

« لكل شخص الحق في حرية التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. »

يتضح اتجاه إرادة واضعي الإعلان إلى إضفاء الطابع العالمي لحرية المعتقد و التعبير، من خلال استخدام عبارة " لكل شخص "، في بداية نص المادتين؛ بدل استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "مواطن" و "زعايا". بحيث تثبت كلا الحريتان لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة. يظهر للوهلة الأولى أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان طابع عالمي. فهل يقصد بالمفهوم العالمي هذا، احترام الخصوصيات ، بما يحقق إنماء العلاقات الودية بين الأمم و تحقيق التعاون الدولي في المسائل ذات الصبغة الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب و ما يقوم عليه من فكرة التسامح و استيعاب الآخر ... و ما ينتج عن ذلك من حفظ للسلم و الأمن الدوليين؟ أم يقصد بالمفهوم العالمي لهذين الحقين، الهيمنة العقائدية و الإيديولوجية لمجموعة من الدول على العالم؟

يتجاوز هذان الحقان نطاق الدولة الواحدة؛ والذي يترتب عنه عدم تكريس هيمنة عقائدية أو أيديولوجية لمجموعة من الدول على العالم. و في هذا السياق، حاول الإعلان العالمي، من خلال صياغته، أن يكون

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>; <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

و باللغة الإنجليزية، متوفر على الموقع

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/043/88/IMG/NR004388.pdf?>

نصا توفيقيا لا يشير إلى أي مبرر فلسفي أو عقائدي؛ و يبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة الأولى منه:

« يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق، و قد وهبوا عقلا و ضميرا

و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.»

كان ذلك توفيقا بين تيارين . فقد ظهر من خلال الأعمال التحضيرية للإعلان أن هناك تيارا رافضا لتضمين الإعلان إشارات إلى كخالق و كمصدر لحقوق الإنسان. في حين كان هناك تيار مناقض لذلك تماما، مثل هولندا، كندا، البرازيل، الأرجنتين، كولومبيا و بوليفيا.¹

لكن ثبت من خلال النصوص و الواقع خلاف ذلك . إذ يتعلق الجو العام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان - و كذا النصوص الثلاثة الصادرة سنة 1966 - بفكر ليبييرالي، أي الفكر الدستوري التحرري الغربي الذي يعكس قيم المجتمع "المنفتح"؛ مما لا يمنح هذا الإعلان الطابع العالمي. و يظهر ذلك من خلال امتناع ثماني دول عن التصويت على الإعلان، في مقابل تأييد 48 عضوا في هيئة الأمم المتحدة لهذا الإعلان.² حيث ارتكز هذا الامتناع على معتقدات سائدة في هذه الدول؛ أين كانت أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت من الدول الشيوعية (الاتحاد السوفيتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، يوغسلافيا) ، إضافة إلى جنوب إفريقيا و المملكة العربية السعودية.³

1 - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر و وسائل الرقابة، ج.1، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص.97-99.

2 - شرعت اللجنة التابعة للجمعية العامة في القيام بالمهمة الموكلة إليها في دورتها الأولى المنعقدة في /1947/02/10-01/27، و قامت مباشرة بتعيين لجنة لصياغة الشريعة المقترحة من: استراليا ممثلة في السيد " ويليم هودجسون "؛ الصين ممثلة في السيد "بنج شونج تشانغ"؛ فرنسا ممثلة في السيد "رينيه كاسان"؛ لبنان ممثلة في السيد "شارل مالك"؛ الاتحاد السوفيتي سابقا ممثلة في السيد "إلكس بافلون"؛ الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في السيد "إليانور روزفلت"؛ المملكة المتحدة ممثلة في السيد "جوفريويلسون"؛ كندا ممثلة في السيد "جون ب. هنري" و تشيلي ممثلة في السيد "هيران سانتاكروز".

اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة (حزيران 1948) مشروع الإعلان بموافقة 12 عضوا مع امتناع 4 أعضاء (ممثل كل من روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي سابقا، يوغسلافيا السابقة).

عرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (اللجنة الاجتماعية و الثقافية) المشروع على الجمعية العامة، بعد 81 اجتماعا لها، حيث اعتمدت هذه الأخيرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 في باريس بقصر "شايبو"، بموافقة 48 دولة من مجموع 58 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، أي بامتناع 8 دول عن التصويت و غياب دولتان هما الهندوراس و اليمن.

محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص.92-90؛ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.39؛ محمود قنديل، مرجع سابق.

3 - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص.92؛ محمود قنديل، المرجع نفسه.

إذ تختلف المبادئ التي يحتوي عليها الإعلان العالمي السالف الذكر عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي، حيث يتوقف تطبيقها على الفلسفات و الأديان و التقاليد و النظم الاجتماعية لمختلف الدول.¹ فيرجع امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت على الإعلان أساسا إلى تضمين هذا الإعلان عددا من الحقوق و الحريات التي لا تتفق مع خصائص المجتمع الإسلامي و التي ترتبط في معظمها بالمعتقد؛ حيث أقرت المادة 18 من الإعلان حرية إيدال الدين أو المعتقد؛ و اعترفت المادة 16 من الإعلان ذاته للمرأة و الرجل بالحق في الزواج و تأسيس أسرة - متى بلغا سن الزواج- دون أي قيد بسبب الدين. كما حرمت المادتان 2 و 25 من الإعلان التمييز بين الأطفال بسبب المولد ؛ أي أنهما لا يفرقان بين الطفل الشرعي و الطفل المولود خارج رابطة الزوجية أو ما يسمى بالطفل الطبيعي.² خصوصا أنه أخذ هذا الإعلان من الناحية الشكلية بالنهج الانجلوسكسوني فيما يتعلق بهذه الحالات، ذلك المنهج الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل. و ذلك خلافا للنهج العام الذي أخذ به الإعلان من الناحية الشكلية، و هو النهج الفرنسي، أين اقتصر في معظم النصوص المدرجة فيه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق و مضمونه ، دون رسم الصور و الصيغ الممكنة له.³

يتأكد تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفكار و الإيديولوجية الغربية بالنظر إلى تشكيلة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ كانت تضم آنذاك 58 دولة معظمها من الدول الغربية؛ في حين كانت إفريقيا ممثلة بثلاث دول فقط هي مصر، إثيوبيا و ليبيريا. و حتى إذا كانت هناك دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 من ثقافات إسلامية ، بودية و كونفوشية ، فقد كان ممثلي تلك الدول متشبعين في أغلبهم بالثقافة الغربية، مثل "شارل مالك" من لبنان؛ مما قلص من تأثير ثقافة الشرق في ذلك الإعلان.⁴

أكدت منظمة اليونسكو على ذلك ، بعد 20 سنة من إنشاء منظمة الأمم المتحدة و بعد مرور 17 عاما على الإعلان العالمي؛ حيث نظمت في أوكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965 لقاء في شكل

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.43.

2 - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.92.

3 محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص.94،96.

4 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.43.

مائدة مستديرة للنظر في فلسفة و محتوى الإعلان العالمي على ضوء الأديان و الفلسفات والإيديولوجيات و الثقافات و القيم السائدة في المجتمعات المختلفة. و من جملة ما توصل إليه ذلك اللقاء هو:

« إن الإعلان العالمي قد تأثر كثيرا بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان و خاصة الصادرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ... و يمكن القول أن الإعلان العالمي قد يكون "غريبا" في أغلب محتواه مادامت المبادئ التي ينص عليها لا تعكس دائما مبادئ بعض الفلسفات و الأديان أو التقاليد الأخرى. وإذا كانت الأديان التي ظهرت في حوض المتوسط يمكن أن تعتبر ملهمة، نوعا ما، للإعلان العالمي، فإن فلسفات و أديان و تقاليد أخرى ليست لها علاقة قوية به، بل تقوم أحيانا على قيم مختلفة بل ومتعارضة معه ... فتجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي يحتوي على نصوص تبدو متعارضة مع مبادئ الإسلام، حسب و جهة نظر ممثلي الدول الإسلامية، فالإسلام يحظر الردة مثلا في حين أن الإعلان العالمي يعترف في مادته 18 بتغيير الديانة و المعتقد.»¹

و تتأكد الأطروحة نفسها بالنسبة للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية من خلال مجموع التحفظات، حيث أدرجت 46 دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي أعلاه، من ضمن 127 دولة، 150 تحفظاً.²

1 - قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص.44، 45

2 - الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، HRI/GEN/Rev.9 (vol.1) ، في 27 ماي 2008، الدورة 58 (1994)، التعليق العام رقم 24: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد،

<http://www2.ohchr.org/english/bo>

و لم تقم 12 دولة ذات غالبية مسلمة بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، تتمثل في : البحرين ، عمان، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، المالديف، الباكستان، بروناي، إندونيسيا، ماليزيا، جزر القمر، موريتانيا، أنظر اللجنة الأمريكية لحقوق الأديان الدولية، مرجع سابق، متوفر على الموقع

<http://www.uscirf.gov>

المبحث الثاني

التعددية حلقة وصل بين ضروريات الحريتين وفكرة التعايش السلمي

كان يجب انتظار قضية تنطوي على حرية التعبير من أجل أن تستخلص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " مبدأ التعددية " كمبدأ مؤسس للمجتمع الديمقراطي. إذ رأى القاضي الأوروبي انطلاقاً من حكم Handyside أنه:

« لا توجد ديمقراطية دون تعددية. »

و حسب المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير، لا يمكن التمتع بمجموع حقوق الإنسان تمتعاً تاماً إلا في بيئة تكفل الحرية والتعددية.¹ وجاء هذا الموقف تأييداً لبعض الفقهاء؛ فبالنسبة للبروفسور (ة) Elisabeth Zoller، المجتمع الديمقراطي الحقيقي هو:

« ذلك الذي يعرف كيف تعاني كل التعبير دون استثناء »²

وقالت أننا نكون هنا في قلب التعددية التي تمتد كالإيديولوجية التي لا تعرف أي مثالية بحد ذاتها، لكن التي تقبل التنوع و "الحق في احترام الاختلاف"، الذي يعتبر من صميم التعددية. وبالتالي تكون المعارضة مقبولة، حسب البروفسور (ة) ذاتها.³

وفي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

« اتخذ تحقيق هدف التعددية بشكل أساسي مسلك المادة 10. »⁴

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 7، A/HRC/7/14، 28 فيفري 2008 ص.13، متوفر على الموقع <http://daccess-ods.un.org/TMP/2942476.27258301.html>; Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.212,215; C.E.D.H., Affaire Handyside c. Royaume-unie, *Op.cit.*

2- أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.217,219 .

3 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.217,219.

4 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.244.

فتظهر حرية التعبير في الفلسفة الليبرالية كشرط لإظهار السمة الأساسية للجنس البشري وهي تنوعه. وقد تم تكييف تعددية وتنوع الجنس البشري كمصدر أصلي لقوته الخلاقية . ويكون ذلك التعدد فقط بتوفير إمكانية لكل واحد لنقل فكره إلى علم الأعضاء الآخرين في المجتمع، سواء بشكل فردي أو بواسطة وسائل الإعلام....

و بالتالي، « تكون التعددية عند الإنسان ... تعددية المفارقة الظاهرية في أن تكون كائنات فريدة من نوعها.» و « يكشف الكلام والفعل (التعبير) هذه الفردانية الفردية... إنها الوسائط التي يظهر من خلالها الناس لبعضهم البعض ... إنها « التحديث لشرط التعددية، التي هي العيش بصفته كائن مستقل وفريد بين أقرانه.»

أي يكمن التحدي الأساسي لحرية التعبير في الديمقراطية في تعددية الأفكار. من أجل تأسيس تواصل اجتماعي، ذاك الذي يسمح بتبادل الأفكار الضرورية لازدهار الفرد والمجتمع، والمضمونة بالحوار الديمقراطي.¹

كما اعترف القاضي الدستوري الإسباني بأن:

« حرية التعبير تحتل مكانة خاصة في النظام القانوني بسبب طابعها المزدوج...»

وبضمان إمكانية وجود رأي عام حر، التي لا تتفصل عن التعددية السياسية.²

و أوضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية الغاية من حرية التعبير في هذه الحالة بقولها:

« إن لحرية التعبير أهدافا لا تريم عنها و لا يتصور أن تسعى لسواها، وهي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا...، ولا يتصور أن يتم إلا من خلال انفعال الآراء وتفاعلها و مقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا،...، ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن يكون مدخلا إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء و إرسائها على قاعدة من حيده المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل و محددًا لكل اتجاه.»³

1 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.*, pp.52 , 53 , 60.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* ,p.229.

3 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.23.

فقد ربط القاضي المصري بين التعددية و الوصول إلى الحقيقة . فلا توجد في الديمقراطية حقيقة في ذاتها، بالنتيجة يجب أن يكون كل إنسان قادرا على التعبير عن تفكيره بحرية. إذ يمكن التوصل إلى معنى الأشياء عبر مواجهة وجهات النظر الخاصة و التي تسمح بالوصول إلى حقيقة تكون بشكل مجمل مقبولة من المجموعة الاجتماعية.¹

فمنذ ظهور الحداثة، شكلت تعددية الآراء نسبية إيديولوجية ترجح العضوية العامة من جانب الأفراد، بما أن هذه المبادئ تسمح بازدهارهم ، عن طريق تجنب التثبيط من القيادة غير التوافقية . فيتناهى مع القيم العليا لحرية التعبير - بما تقوم عليه من تنوع الآراء وتدققها و تزاخمها - ألا يكون الحوار المتصل بها فاعلا و مفتوحا، بل مقصورا على فئة بذاتها... أو منحصر في مسائل بذواتها لا يتعداها.²

تشمل التعددية الشكل و المضمون. و من أجل تحقيق ذلك، يستند، الكل في الوقت نفسه ، على مسلمة الطابع الأساسي لحرية التعبير المتمثل في ضرورة المساواة بين الجميع في استعمال هذه الحرية.³ فيخلق تعدد الآراء المعبر عنها، من خلال عدم حظر تعبير الأقلية و الفئات الهامشية.⁴

تكون حرية التعبير كافية في حد ذاتها لمتطلب التعددية الذي يعتبر بذرة كل مجتمع ديمقراطي.⁵ ويعتبر القبول و الاعتراف بالجماعات (les groupes) بمثابة وسيلة طبيعية للتعبير الديمقراطي. لكن يجب أن تتم الإشارة هنا إلى الاختلاف الذي كان موجودا بين الو.م.أ. و فرنسا ؛ فقد كان يحتفى بالتجمعات (associations) في الو.م.أ. ' أمة النجارين - بمعنى الأشخاص الاجتماعية - a nation of Joiners ' في حين كانت في ديمقراطيات أخرى، مثل فرنسا، تعتبر " المجموعات " أشرار - بموجب قانون le chapelier لسنة 1791 - أو يتم معاملتهم بحذر - ، أين تم كبح مظهر للتواصل

1 - أنظر

lauriane Josende , *Op.cit*, p.61

2 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.49

3 - أنظر

lauriane Josende , *Op.cit*, p.61

4 - حول مفهوم الأقليات أنظر، وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.

5 - أنظر

lauriane Josende , *Op.cit*, p.4; Yves Mény et Yves Surel , **Politique comparée : les démocraties Allemagne , Etats-unis , France, Grande-Bretagne , Italie** , 8 edition , Montchrestien , paris , 2009, pp.15,17.

الاجتماعي ، حسبنا. لكن تميّزت التعبئة النقابية (الجموعية) في فرنسا بتوسع قوي منذ 1980.¹ فقد احتاجت بعض الديمقراطيات الغربية لفترة زمنية طويلة كي تتقبل المبادئ الديمقراطية. لكن يجب التذكير بأنه بخلاف الفكرة واسعة التداول، لم تجعل المحكمة الأوروبية من حرية التعبير العامل الوحيد للتعددية.² فقد أشارت المحكمة نفسها ، في مناسبات عديدة، إلى الروابط الموجودة بين حرية التعبير و نصوص أخرى من الاتفاقية التي تعبّر في حد ذاتها عن مبدأ التعددية :

« يشكل الحق في حرية التعبير المضمون بالمادة 10 أحد الوسائل الرئيسية التي تسمح

بنأمين التمتع الفعلي بالحق في حرية التجمع و تكوين الجمعيات المكرسة بالمادة 11.»³

إذ نستشف من قائمة هذه القضايا أن حرية التعبير تمثل فقط وسيلة لتأمين مختلف مظاهر التعددية من تجمع و تكوين جمعيات و التي تعبّر عن مختلف المعتقدات بما فيها السياسية، و لا تقتصر فقط على المجال الديني. و التي تشكل في حد ذاتها مظاهر للتواصل .
فمثلا:

« يكون مستحيلا وضع حيز التنفيذ مبدأ التعددية إن لم تكن الجمعية قادرة على التعبير بحرية عن أفكارها و آرائها.»⁴

كما أشارت المحكمة الأوروبية في قضية أخرى بأن:

« يتمثل جوهر (حرية الاجتماع و التظاهر) في إمكانية كل مواطن في التعبير عن

رأيه و عن معارضته ، حتى معارضة كل قرار صادر عن السلطة، مهما كان »⁵

1 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel , *Ibid.* , p.16.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p.213.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit* , p 234; C.E.D.H.(G.C), Nilson et Johnsen C.Norvege , decision du 25 Novembre 1999; C.E.D.H.(G.C),Parti Communiste Unifié de Turquie et autre c. Turquie, *Op.cit.* ; C.E .D.H.(G.C), Parti Socialiste et autre C.Turquie ;C.E.D.H. (G.C), Rekvényi c. Hongrie , 20 mai 1999; C.E .D.H. (G.C), Palomo Sanchez c.Espagne, 12 septembre 2001 .

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit* ,p. 234; C.E .D.H. (G.C),Grozelik c. Pologne.

5 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit* , p.234; C.E .D.H, Women on Waves et autres c. Portugal. , Arrêt du 3 fev.2009.

إذ يتم تعريف التعددية السياسية، تاريخياً في التطبيق، بتأكيد عدد معين من الحريات، التي تكون في الوقت نفسه اقتصادية، سياسية و اجتماعية: حرية التجمع، تكوين الجمعيات، الحرية الدينية و الحق في الملكية. حيث يشكل تحقق مثل هذه الحريات نتيجة مهمة للاعتراف بتنوع الخيارات و الآراء و الحق في الدفاع عنها بطريقة ملائمة. إنها تحدد بالنتيجة إجراءات التعبير (مثل التصويت)، تنظيمات تمثل هذه الاختلافات الثقافية والاجتماعية (الأحزاب، النقابات)، و المؤسسات السياسية المكلفة بضمانها.¹ إضافة إلى هذه المظاهر، توجد مظاهر أخرى بالنسبة للتعددية، مثل الإعلام. إذ يتحقق مبدأ التعددية بتعددية وسائل الإعلام.²

من أجل ضمان التعددية، يشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية التعبير على أهمية التشجيع على تنوع وسائل الإعلام، و هو يؤكد بوجه خاص على ثلاثة أبعاد أساسية للتنوع ينبغي التشجيع عليها، وهي:

1- تنوع أشكال هذه الوسائل، و خاصة إيجاد بيئة حرة من أجل استحداث أشكال هذه الوسائل الإعلامية و نشرها.³ حيث يمكن للفرد مقارنة الرأي بالرأي الآخر، سواء بالصحافة أو الإذاعة أو أي وسيلة إعلامية أخرى. فيخضع الرأي و الخبر للتمحيص و يدخل دائرة الإقناع بعد جهد؛ فيصل الرأي إلى المجتمع من وسائل إعلامية مختلفة.⁴

2- تنوع المصادر، و بخاصة استغلال المنافع الكاملة للمنابر القائمة على التكنولوجيا الرقمية، لاسمياً الإنترنت، لتعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير.⁵ إذ يتاح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع و تكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، بفضل ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له.⁶ فمثلاً لا يمكن إشباع الاحتياجات

1 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel , *Op.cit.* , p.17.

2 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.28،27؛

Sebastien Touze, *Op.cit.* ,p.454

3 - الأمم المتحدة، A/HRC/7/14، مرجع سابق، ص.9.

4 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.28،27؛

Sebastien Touze , *Op.cit.* p.454

5 - الأمم المتحدة، A/HRC/7/14، مرجع سابق، ص.9.

6 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.48.

الجد المتنوعة للجمهور بواسطة شركة واحد ملتبث الإذاعي¹.

3- تنوع المضمون ، مما يتيح لمختلف الجماعات و للفئات الضعيفة مجالاً للاطلاع على وسائل

الإعلام و تحديد السبل المناسبة لإسماع صوتها بفعالية.²

إذ تتعلق حرية المعلومة أو التواصل، مثلاً، بالنسبة للصحفي، حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة للناس و وسيط الرسالة ، تتعلق أيضاً بتعددية فاعليها ، مادام الموجه إليه هو الجمهور. فيكون لهذا الأخير الحق في تلقي المعلومة، لكن أكثر من ذلك الحق في تلقي معلومة تعددية.³

لتحقيق ذلك يجب تفادي احتكار ملكية وسائل الإعلام أو تمركزها في أيدي حفنة من الجهات، و ذلك حرصاً على قيام تعددية وجهات النظر و الأصوات.⁴ و التي تعتبر من المبادئ الجوهرية في تعزيز الحق في حرية التعبير. و إلا ستكون هناك مصادرة للحقيقة . إذ قد يؤدي تقييد حرية الصحافة مثلاً إلى اضطراب في عقول الناس و الشك و الخوف و الكراهية و العدا، مما يؤدي إلى اضطراب الأمن الدولي و تعريض السلام العالمي للخطر . فمثلاً، أدى تقييد حرية الإعلام أيام العهد النازي إلى تعبئة المشاعر للحرب. حيث كان هناك إنكار لمبدأ التعددية لدى الحكومات التسلطية، لخصها هتلر في :

« إن الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذي يرأس الدولة.»⁵

لكن تم تقبل فكرة حرية الإعلام (التنازل عن الاحتكار) بصعوبة؛ فيعود مثلاً الاعتراف في فرنسا بحرية السينما إلى قرار مجلس الدولة الصادر في 24 جانفي 1975، Société Rome-Paris Films، و تم إلغاء الاحتكار العمومي للبت الإذاعي عن طريق قانون 29 جويلية 1982 .

و لا يزال احتكار الدولة لوسائل الإعلام مستمراً في 5% من البلدان. فمثلاً يمكن التعبير بشكل أكثر حرية في بلدان أوروبا الشرقية و رابطة الدول المستقلة (CEI)، التي كانت سابقاً ذات حزب واحد، أين

1 - أنظر

Monica Macovei , *Op.cit.* p.17.

2 - الأمم المتحدة ، A/HRC/7/14، مرجع سابق ، ص.9.

3 - أنظر

Bernard Beignier , *Op.cit.* p.139.

4 - الأمم المتحدة ، E/CN.4/1999/64، مرجع سابق ، ص.6.

5 - أنظر

Monica Macovei , *Op.cit.* , p.14.

توجد اليوم صحف مستقلة، قنوات تلفزيونية و محطات إذاعية خاصة، و كذلك حرية الوصول إلى وسائل إعلام العالم بأكمله.

كما أصبح بإمكان الأفراد استخدام أدوات الإعلام و الاتصال بشكل أكثر حرية. ففي شرق آسيا، تم إحصاء 158 تلفزيون لكل 1000 نسمة في 1990 و 275 ما بين 1996-1998 . و خلال الفترة نفسها، انتقلت البلدان العربية من 35 إلى 65 خط لمشاركي الهاتف لكل 1000 نسمة.

في 1981، كان يرتبط بالإنترنت فقط 21 جهاز كمبيوتر في كل العالم ، أصبحت في 1988، 36 مليون. و تحصي الصين أكثر من 10 ملايين مستخدم للإنترنت. و تعتبر هذه الأرقام دليلا مثير على تطور حرية التعبير.¹

و باعتبار حرية التعبير الوسيلة الرئيسية لتحقيق التعددية؛ و من أجل تحقيق ذلك، جاء في التقرير العالمي حول التنمية البشرية لعام 2000 أن :

تتقاسم حقوق الإنسان و التنمية كهدف واحد ضمان الحرية، الصحة الجيدة و كرامة كل فرد في العالم من خلال:

- حرية المشاركة في اتخاذ القرار، التعبير عن رأيه و تكوين الجمعيات؛
- حرية العيش دون المعاناة من التمييز، سواء القائم على أساس الجنس، العرق، ...، الدين.²

فتأخذ الدولة الحديثة هكذا بعين الاعتبار تعدد الآراء الفردية.³ فماذا يقصد " بالموافقة الحرة و المتساوية للأفراد"؟ هل كل أفراد المجتمع؟!

حتى يكون هناك تعددية، لا بد من انعدام الخوف أو العداء في التعبير عن فكر أو معتقد أو رأي معين؛ بمعنى أن يكون هناك تقبل للآخر. و هذا يستدعي منا طرح فكرة التسامح.

1 - أنظر

Rapport mondial sur le developpement Humain 2000, **droits de l'homme et developpement humain**, PNDU,2000.http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2000_fr.pdf

2 - أنظر

Rapport mondiale du développement humaine 2000, *Ibid.*

3 - أنظر

Lauriane Josende , *Op.cit.*, p.4.

سيتم تناول مسألة التعددية من خلال مطلبين ، يتضمن المطلب الأول مسألة الأغلبية ، و يتعلق المطلب الثاني بفكرة التسامح .

المطلب الأول: الديمقراطية ، التعددية و أزمة الأغلبية: بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية

تعتبر ضرورة بالنسبة لكل " ديمقراطية تعددية " المقدرّة على الدفاع و التعبير عن الآراء السياسية واعطاء الرأي اتجاه السلطة دون عوائق، حتى و لو لم تكن مقبولة من طرف الحكومة أو/ و أغلبية الشعب، مما يخوّل لهذا الأخير حرية الاختيار.¹ و ذلك مثلما بيّنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تعد حرية التعبير إحدى الشروط التي تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب مثلا حول اختيار الهيئة التشريعية ،² تماشيا مع مفهوم الديمقراطية الليبرالية التي تعتمد على صناديق الاقتراع.³

تأخذ الديمقراطية من حيث الممارسة الفعلية صورة التعبير عن إرادة الأغلبية و فرض إرادتها على دفة الحكم. حيث كان من بين حجج الفكر الليبرالي لتوسيع مدى حرية التعبير، تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية. وتنتهج أغلبية دول العالم فكرة تمثيل الأغلبية ،⁴ و الذي يتحقق من خلال الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)، بالاعتماد على الانتخابات.

فماذا عن تعبير الفئات الأخرى ، بعبارة أخرى ما موقع الفئات الأخرى ضمن حلقات التواصل؟ و ما مدى تأثير العامل الديني في ذلك؟

1 - أنظر

Sebastien Touze, *Op.cit.*, p.450; Lauriane Josende , *Op.cit.*, p.4.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* ,p234; C.E .D.H., , Bouman c.Royaume-Uni , arrêt du 19 fevrier1998.

3 - توفيق شومر، الديمقراطية التشاركية، الحوار المتمدن ، العدد 4238 ، 2013/10/07 ، متوفر على الموقع

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=381422>

4 - رودني أ.سموللا، مرجع سابق ، ص.25.

الفرع الأول : الجدل حول التمثيل : أزمة العملية التواصلية

تكمن أهمية التعبير، باعتباره وسيلة ، في ضمان أن يمثل صنع القرار السياسي بطريقة جماعية الإرادة الجماعية للناس إلى أكبر درجة ممكنة.

كما أكد عليه الفقيه الدستوري " ألكسندر بيكل Alexander Bickel" قائلاً أن قيمة حرية الكلام (حرية التعبير) هي:

« قد تكون الأمة أكثر قدرة على اتخاذ طريق العمل الذي يتفق مع رغبات أكبر عدد من الناس،

سواء كان هذا الطريق حكيماً أو لا، و سواء كان مبنياً على الحقيقة أو لا . »

فيكمن المعنى الأول للديمقراطية في أن يكون لكل أولئك الذين لديهم المقدرة على تحمل تبعات القرار، الحق في المشاركة في هذا القرار.¹ لكن ما هي الطريقة أو الآلية لتحقيق ذلك؟

فيما يتعلق بمسألة التعددية من خلال التمثيل الشعبي، دافع " جان جاك روسو " عن الديمقراطية المباشرة في مؤلفه " العقد الاجتماعي "، فقد رأى فيها الصورة الحقيقية و الترجمة الصحيحة لمبدأ السيادة الشعبية المطلقة. ذلك أنه لا تقبل الإرادة العامة للشعب الإنابة أو التمثيل.

كما هاجم " روسو " النظام النيابي كونه يصيب الروح الوطنية لدى الشعب بالوهن و الضعف...² إذ لا تمثل الديمقراطية النيابية حقيقة إرادة الشعب في التعبير عن رأيه و إدارة الشؤون العامة للدولة.³

لكن هل يمكن تحقيق ذلك!؟

تعد الديمقراطية الأثينية التي نشأت في القرن 5 ق.م، التجربة الفريدة التي يمكن إيرادها فيما مضى؛ حيث شارك الشعب آنذاك في صنع القرارات السياسية. و حتى الديمقراطية المباشرة التي أخذت بها أثينا قديماً لم تخلو من المآخذ، حيث استبعدت فئات من الشعب من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم "النساء و العبيد".⁴

1 - رودني أ.سموللا، المرجع نفسه ، ص.25.

2 - على يوسف شكري، مرجع سابق ، ص.131؛ طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.26.

3 - على يوسف شكري، المرجع نفسه ، ص.132.

4 - المرجع نفسه ، ص.129.

لكن أدخل دعاة الديمقراطية و حقوق الإنسان في الغرب تحويرا على مصطلح الديمقراطية بما ينسجم و تطلعاتهم في السلطة و إدارة الشؤون العامة للبلاد ؛ فسيلاحظ من خلال تتبع حقيقة ممارسة السلطة في الغرب أن السلطة حكر على فئة أو أفراد ينتمون إلى طبقات معينة.¹

أدركت الإعلانات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حقيقة عدم إيمان القابضين على السلطة في غالبية دول العالم بالديمقراطية المباشرة، كونها تشكل خطر حقيقيا على مصالحهم، فأشارت إلى أن تمارس السلطة من قبل الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 21 من الإعلان العالمي ؛ المادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية) .² لكن في الحقيقة هناك بون شاسع بين الإثنين. حيث تطرح الصورة الثانية مشكلة " الأغلبية " أو " طغيان الأغلبية"؛ فهل يعبر " الممثلون " عن إرادة كل أفراد الشعب أو جزء أو فئة من أفراد الشعب!؟

لذا ظهرت في العصر الحديث موجة من الاحتجاجات ضد الديمقراطية التمثيلية انقسمت إلى جبهتين:

- ظهر الانتقاد الأول منذ الستينيات، يدين الطرائق التقليدية للمشاركة الانتخابية، تم الإشارة إليها في دراسات غزت المفهوم " التوهمي " للديمقراطية. حيث كان هناك اقتراح بإضافة مشاركة " واقعية " إلى المشاركة المصنفة أحيانا " رسمية "، أين يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض المجموعات الاجتماعية المصنفة على أساس عرقي أو ثقافي...
- كانت الموجة الثانية من الانتقادات اتجاها المشاركة أكثر تطرفا، أين ترفض مبدأ الانتخاب نفسه كطريقة ديمقراطية للمشاركة. حيث تم اتهام المشهد الانتخابي أحيانا على أنه " أوهم " . و يمكن أن يؤدي هذا " الانتقاد اليساري "، المتعلق بعدم كفاية المشاركة الانتخابية، إلى نتائج خطيرة قد تذهب إلى غاية اللجوء إلى العنف الإرهابي.³

يتم وزن الولاية التمثيلية بدور الأحزاب، فحتى إذا انبثقت الولاية التي تحصلوا عليها من أقلية أصبحت أغلبية بفضل النظام الانتخابي. حيث يحكم الفائز في الانتخابات، حتى إذا لم يمثل في الحقيقة الأغلبية

1 - على يوسف شكري، المرجع نفسه ، ص.131.

2 - المرجع نفسه ، ص.133.

3 - أنظر

المطلقة للناخبين، مثلما كان الحال باستمرار في بريطانيا منذ الحرب العالمية الثانية.¹

و تظهر المشاكل أكثر عندما يجد الفائز بالأصوات نفسه غير منتخب بسبب طرائق تعيين " الفائز الفعلي". مثلما أظهرته مبارزة Gore-Bush أثناء الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2000.²

لذا تعالت العديد من الأصوات، منذ فجر عصر الديمقراطية في أوروبا، مشيرة إلى تحويل السلطة الجماهيرية لصالح حكم الأقلية أو نخبة صغيرة.³ مدينين بذلك هذا الإفساد لمبدأ الديمقراطية.

في حين رد المدافعون عن الديمقراطية الليبرالية (التمثيلية) - مثل Aron, Dahl - بأنه لا تكون هذه النخب متألفة، إنهم يشكلون حسب هؤلاء الكتاب "دولة التعددية"، أين تكون المكونات في وضعية قتال و منافسة داخل مجال معين، لكن أيضا بين القطاعات المختلفة، الشيء الذي يستبعد هيمنة القلة من دائرة صغيرة.⁴

ثم يستمر هؤلاء الفقهاء في الدفاع عن هذه الديمقراطية الليبرالية باتجاه معاكس؛ حيث يعتبرون أن الخندق الذي يمكن حفره بين المنتخبين و الشعب، أو فيما بين المنتخبين أنفسهم، يمكن أن يعطي مجالا لتوترات يكون المخرج منها من خلال اشتباكات عنيفة. و يعطون في ذلك أمثلة من : الحرب الأهلية في الو.م.أ.، التوترات داخل إيطاليا سنة 1930...

لذلك تم اللجوء، حسبهم، إلى " الديمقراطية التوافقية"، أين تلجأ الأنظمة - على الرغم من الانقسامات المتعددة و العقيمة - إلى ترتيبات مؤسسية متطورة و اتفاقات مبرمة بين المنتخبين.⁵

1 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel , *Ibid.*,p.22.

2 - أنظر

Ibid.,p. 17.

3 - أنظر

Ibid., p.22.

4 - أنظر

Ibid.,p.23 .

5 - أنظر

Ibid.,p.23.

أولاً - الانتقادات في الواقع:

تقوم حرية التعبير لدى الدول الغربية على الفكر البراغماتي، أو ما يسمى بالعلاقات النفعية. ويتأكد ذلك بتتبع حقيقة ممارسة السلطة في الغرب، أين يلاحظ أنها حكر و تعبير عن إرادة فئة أو أفراد ينتمون إلى طبقات معينة¹؛ رغم تتبع الديمقراطيات الغربية مسيرة طويلة و بطيئة باتجاه عمليات تعبير عن الاختيارات " الديمقراطية " قدر الإمكان ، تمثلت في :

- خفض السن الانتخابي؛

- توسيع الاقتراع للنساء و السود الأمريكيين...²

أ- في إنجلترا:

يمنح حق الترشح و الانتخابات لمالكي العقارات فقط . كما يتناوب على السلطة في بريطانيا وادارة الشؤون العامة للبلاد الحزبين الرئيسيين " المحافظون/ العمال " .³ مما يشكل تقزيماً لعمليات الاتصال السياسي .

ب - في الوم.أ:

لا يكفي الانتماء لأحد الحزبين الرئيسيين (الجمهوري / الديمقراطي)، و احتلال المراكز المتقدمة فيهما للوصول إلى السلطة، بل لابد أن يكون المرشح على درجة من الثراء ، بحيث يكون قادراً على تحمل تكاليف الدعاية الانتخابية التي تصل في أغلب الأحيان إلى عدة ملايين من الدولارات.⁴ و كانت النتيجة الاعتماد على جماعات الضغط و عدم التعبير عن الإرادة الحقيقية لكل أفراد الشعب ، و إفساد للعملية التواصلية .

1 - على يوسف شكري، مرجع سابق ، ص.131.

2 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel , *Op.cit.*,p.17.

3 - أنظر

Ibid.,p.17.

4 - للدلالة على ضخامة تكاليف الدعاية الانتخابية: بلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس الأمريكي " تيودور روزفلت" سنة 1904 (1900000 دولار) وبلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس " جورج بوش الابن" في ولايته الأولى لسنة 2000، 2 مليون دولار في الأسبوع الواحد. و بلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس " هوفر " سنة 1928، 11 مليون دولار؛

Ibid.,p.17.

فمثلا، نتيجة جماعات الضغط هذه كان من غير الممكن وصول " كاثوليكي " إلى رئاسة الو.م.أ.، باستثناء "كينيدي" الذي تم اغتياله. و تدعمت سيطرة جماعات الضغط نتيجة إيديولوجية الحزبين (الديمقراطي / الجمهوري) المتقاربة، مما دفع بالبعض إلى القول بانعدامها.¹

بخلاف ما هو موجود في بريطانيا، أين كان يشكل الحزبان (المحافظون / العمال) أغلبية و معارضة، مما خلق منافسة قوية بينهما بحيث حاول كل واحد منهما خلق حلقة وصل بين الإرادة الشعبية و العمل الحكومي.²

إضافة إلى ذلك لا تعبر الانتخابات في الو.م.أ. عن آراء كل أفراد الشعب. و يشكل الحزب الشيوعي دليلا بينا على هذا الواقع ؛ فإذا لم يكن الحزب الشيوعي ممنوعا صراحة في الو.م.أ.، فقد كونت العديد من النصوص استحالة واقعية، بمعاينة الأفراد الذين ينتمون إليه.³

فما فحوى الديمقراطية التي تنادى بها الغرب ، أهي الديمقراطية أو التمييز ؟

ج - في بقية دول العالم:

في سنة 1900، لم يكن الاقتراع العام للراشدين موجودا في أي بلد. حيث كانت كل البلدان تقصي من التصويت مساحات كاملة من سكانها، خصوصا النساء و الأقليات. و كان سنة 1990 أكثر من نصف سكان العالم تحت نير الاستعمار و لم تمنح بعد أي دولة منها الحق في التصويت إلى كل مواطنيها.⁴ أما في الوقت الحالي، يعيش $\frac{3}{4}$ البشرية في نظام ديمقراطي.⁵

1 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.2، د.م.ج.، الجزائر، 1988، ص.224.

2 - المرجع نفسه ، ص.188.

3 - مثلا نص قانون Taft-Hartley لسنة 1947 (الذي ينظم النشاطات النقابية) بأنه يجب على كل منتخب نقابي أن يحلف كتابة بأنه:

«ليس عضوا في الحزب الشيوعي...» وتم تقوية ترسانة محاربة الحزب الشيوعي عن طريق " قانون الأمن الداخلي لسنة 1950 (Mc Carran Act يسمى)، أين نص العنوان II منه على إنشاء لجنة رئاسة (وحدة مراقبة الأنشطة التخريبية Subversive Activity Control Board) مكلفة بتحديد التنظيمات الشيوعية و منعها من التسجيل، و لا يمكن لأعضاء هذه التنظيمات أن يصبحوا موظفين، أو العمل في المقاولات التعاقدية للجيش أم الحصول على جواز سفر... و لم يتم وضع نهاية لهذه المطاردة إلا في 1956 - 1957، أين أصدرت المحكمة العليا قرارات كثيرة توطر إنفاذ القانون؛

Yves Mény et Yves Sural , *Op.cit.*,p.87-79

4 - أنظر

Rapport mondial du développement humain 2000 ,*Op.cit.*

5 - أنظر

Ibid.

فحسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2000، تم إنشاء نظم انتخابية متعددة الأحزاب في 113 دولة، بين سنتي 1974 و 1999؛¹ مما قد يفتح ، حسبنا ، المجال إلى تعددية الفاعلين في العملية التواصلية و تحقيق الاتصال السياسي بتحقيق عنصر التسامح. و في سنة 2000، كانت أغلبية بلدان العالم قد طبقت الاقتراع العام للسكان البالغين و نظمت انتخابات تعددية . رغم أنه لا تتوفر بعض 40 بلدا على نظام انتخابي متعدد الأحزاب . و خلال سنوات 1990، عاودت العديد من البلدان السقوط في أنظمة غير ديمقراطية حيث يجري عدد كبير من الانتخابات في ظروف مشكوك فيها، الشيء الذي يشكك في شرعية الفائزين.²

هذا ما أدى إلى تصنيف 25 السنة الأخيرة من طرف البعض بـ " الموجة الثالثة " في تاريخ الديمقراطية. حيث انتشرت هذه الحركة للدمقرطة من منطقة إلى أخرى . مست أولا أوروبا الجنوبية في منتصف سنوات السبعينيات؛ ثم أمريكا اللاتينية و منطقة الكارييب، في أواخر السبعينيات و الثمانينيات؛ قبل الوصول إلى أوروبا الشرقية و الجمهورية السوفياتية السابقة، و كذا شرق آسيا و الجنوب الشرقي والجنوب، و أخيرا أمريكا الوسطى في نهاية الثمانينيات و خلال التسعينيات. بحيث أصبح الإطار القانوني لعدد لا بأس به من البلدان هو التأكيد على حرية المشاركة، التعبير وتكوين الجمعيات.

لكن استمرت قيود معتبرة في هذا المجال. فكما يبيته مؤشر مشاركة النساء ، يتضح أنه لا تزال هذه الأخيرة ضحية التمييز من حيث الفرص السياسية و الاقتصادية ، رغم أنه منح لها تقريبا في كل البلدان الحق في التصويت و الترشيح ؛ إذ تشغل النساء حوالي 14% من المقاعد البرلمانية؛ و تسقط النسبة إلى 4% في معظم الدول العربية.³

لكن في الهند، تم انتخاب أكثر من مليون امرأة في les panchayeti Raj الشيء الذي يعكس مشاركتهم الواسعة في هذه المجالس المحلية.

كما ترفض العديد من البلدان مشاركة أعضاء بعض الأقليات الإثنية أو العرقية في الحياة السياسية . فمثلا تعتبر الأحزاب السياسية ذات الطابع العرقي ممنوعة في كازاخستان؛ إذ يمكنهم التسجيل فقط

1 - أنظر

Ibid.

2 - أنظر

Ibid.

3 - أنظر

Ibid.

بصفتهم جمعيات، الشيء الذي يغلق أمامهم طريق الانتخابات .¹

ثانيا- الحلول المقترحة:

أ- الحد من سيطرة الأغلبية:

تم التوصل إلى الحل الأول من خلال ميثاق حقوق الإنسان، أين تم وضع حدود لسيطرة الأغلبية التي قد تجنح إلى التسلط و الاستبداد باسم شرعية الأغلبية الدستورية. فحتى يمكن الوصول إلى أفضل الحلول يجب أن تكون دولة المؤسسات الديمقراطية مبنية على تعددية وجهات النظر. بمعنى آخر ، حتى تكون الديمقراطية حقيقية:

- يجب أن يخضع تنظيم المنافسة الانتخابية إلى قواعد دقيقة و محايدة من أجل أن لا تظهر أنها تفضل انتخابيا هذه المجموعة أو تلك.²

لذا يجب أن تكون الانتخابات حرة و شفافة، تجري على أساس " شخص واحد صوت واحد "، و يجب أن يكون الناس قادرين على الإدلاء بأصواتهم سرا و خالية من المراقبة و التهريب.³ إضافة إلى اعتماد مبدأ التعددية الحزبية. إذ لا يضمن نظام الحزب الواحد التمثيل الكافي للشعب، حيث تبقى القيادات القديمة محتكرة للسلطة دون إعطاء المجال للجيل الجديد. كما لا يعترف نظام الحزب الواحد بالمعارضة.⁴ أي يكون هناك افتقاد لأحد أهم حلقات التواصل السياسي ؛ و تكون النتيجة، نقص الكوادر، ضعف التنسيق، عدم الاستقرار السياسي الضروري للتنمية، كما تلجأ المعارضة إلى إحداث تغييرات بالعنف، حسب وجهة نظرنا .

- يجب أن ينحني الخاسر أمام النتائج و يخضع إلى قانون الأغلبية ؛

1 - أنظر

Rapport mondial, *Ibid*.

2 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel ,*Op.cit.*,p.17.

3 - أنظر

Andrew Fagan , The Atlas of Human Rights, *Op.cit.*,p.18.

4 - حقوق الإنسان، الرؤى العالمية و الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.224

- لا يمكن أن يُوظف "مبدأ الأغلبية" بشكل صحيح إلا إذا كان متوافقاً مع مبدأ احترام المعارضة والاعتدال في ممارسة السلطة.¹ إذ يجب أن تتسامح الأغلبية من جانبها مع المعارضة و لا تمارس السلطة لصالحها وحدها.² فيجب أن تكرر الديمقراطيات الحق في عدم التمييز والمساواة؛ بحيث يتم حماية الخاسر في انتخابات حرة و نزيهة من القمع السياسي الذي يمارس من قبل حزب الأغلبية في بعض الأحيان؛ و حماية حقوق الأقليات أو الجماعات التي يتم تقليدياً التمييز ضدها التي يمكن أن يثبت فعلاً أنها لا تحظى بشعبية لدى الناخبين.³

جاء هذا متوافقاً مع النصوص المتعلقة بحرية التعبير ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ تغطي الحماية الممنوحة من طرف هذه المواد -إضافة إلى الآراء التي يتم تبنيها من طرف الأغلبية - أيضاً المعلومات و الآراء الصادرة من طرف مجموعات صغيرة أو من طرف فرد، حتى عندما تصدم الأغلبية.⁴ و هذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

« إنه من جوهر الديمقراطية السماح باقتراح و مناقشة المشاريع السياسية المختلفة، حتى تلك

التي تشكك في طريق التنظيم الحالية للدولة، ما لم تلحق ضرر بالديمقراطية في حد ذاتها »⁵

فحسب المحكمة الأوروبية، دائماً ضمن بصيرة تطوير البعد التداولي (deliberative de) للديمقراطية، قد سبق أن لاحظت بأن المجتمع الديمقراطي يقود :

« التوازن الذي يضمن للأقلية معالجة صحيحة و الذي يتجنب كل تعسف من وضعية مهينة »⁶

1 - أنظر
Yves Mény et Yves Surel ,*Op.cit.*,p.22.

2 - أنظر
Ibid.,p.17.

3 - أنظر
Andrew Fagan , *The Atlas of Human Rights,Op.cit.*, p.18.

4 - أنظر
Monica Macovei , *Op.cit.*, p.8

5 - أنظر
Mustapha Afroukh, *Op.cit.* , p.219

6 - أنظر
Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.217; C.E.D.H., Young James et Webster C.Royaume-Uni; C.E.D.H., Valsamis C. Grèce, arrêt du 18 decembre1996; C.E.D.H.,Chassagnou et autres C.France, arrêt du 29 avril 1999; C.E.D.H., Schneider C.Luxemburg, arrêt du 10 Juillet 2007; C.E.D.H., léyla Sahin C.Turquie,arrêt du 10 Novembre 2005, *Op.cit.*; C.E.D.H., Folgers et autres C.Norvège, arrêt du 29 Juin 2007.

كما رأَت المحكمة الأوروبية أنه:

« توجد مصلحة عامة صافية في السماح لمجموعة نشطاء صغيرة غير رسمية ... المساهمة

في النقاش العام عن طريق نشر معلومات و آراء حول مواضيع ذات الاهتمام العام . »¹

تسمح هذه " التعددية المفروضة " من طرف القاضي، حسب تعبير Mireille Dehmas-Marty،
بافتتاح الفضاء العمومي لكل تيارات المجتمع.²

حسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2000 ، يساعد منظور الحقوق على إعطاء الأولوية إلى الأفقر
و المستبعدين ، و على خصوص أولئك الذين يفتقدون كل شيء بسبب التمييز، مما يحقق التنمية. ويؤكد
هذا أن الحقوق المدنية و السياسية هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية.³
فتعد الديمقراطية " نظاما إقناعيا "، وقضية الشرعية هامة بشكل خاص بالنسبة للأنظمة الديمقراطية،
يتطلب قبول المحكومين و مساهمتهم النشطة بدلا من الإذعان السلبي. و يكون تحقيق هذه المشاركة
أصعب عندما يتم حرمان بعض أعضاء المجتمع من القدرة على ممارسة بعض الجوانب الأساسية
لهويتهم. بما فيها الأقليات الدينية، هذا على المستوى الداخلي.⁴

كما يتعلق السبب الآخر لوجوب احترام حقوق الأقليات - بما فيها الدينية - بالناحية الدولية. إذ كثيرا
ما تكون الحكومات التي تمارس التمييز ضد أقليات دينية معينة في موقف غير موات في تعاطيها مع
الدول الأخرى التي تكون فيها العقائد الدينية الهامشية ذات أهمية أكبر سياسيا. فقد كانت قدرة الرئيس
الأمريكي " ريتشارد نيكسون " على السعي لتحقيق انفراج مع الاتحاد السوفياتي، في مطلع السبعينيات من
القرن الماضي، محدودة أحيانا بسبب إحساس العديد من الأمريكيين بأن الاتحاد السوفياتي يمارس التمييز
ضد اليهود.⁵

1 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.218.

2 - أنظر

Ibid., p.217.

3 - أنظر

Rapport Mondiale du developpement humain 2000 ,*Op.cit.*

4 - تيد ج. جيلين، حرية المعتقد،

5 - تيد ج. جيلين، المرجع نفسه .

كما تسببت بعض الأفلام التي اعتبرت معادية للإسلام في العنف السياسي المدفوع بدافع ديني في هولندا.¹ كما أدت محاولة فرنسا تجنب الانقسام الديني عن طريق منع الفتيات المسلمات من وضع الحجاب و الفتيان اليهود من ارتداء الفلنسة في المدارس الرسمية، إلى حدوث تراجع في الاحترام الذي كانت تحظى به في الشرق الأوسط و أماكن أخرى.²

لكن كانت مثلاً لفرنسا صعوبة كبيرة في قبول هذا القيد المتبادل، نتيجة تجاربها الثورية و قطبيتها الإيديولوجية؛ حيث لم تقبل فكرة أن يكون لهزيمة طرف في السلطة كنتيجة طبيعية و حتمية ولوج المعارضة إلى الحكومات. لهذا تم بصم تاريخها الدستوري بالتلاعبات الانتخابية و الانقلابات، حتى أثناء الجمهورية 5.³ وكان يجب الانتظار إلى غاية 1981 و 1986، حتى يعطي التناوب و التعايش الشرعية الكاملة و قاعدة سياسية للمؤسسات، عن طريق الاعتراف بحق المعارضة في الوصول إلى السلطة. و هذا ما دفع Robert Dahl أن يكتب بأن إضفاء الطابع المؤسسي على المعارضة كانت :

« إحدى أكبر و أكثر الاكتشافات الاجتماعية إثارة للدهشة بالنسبة للإنسانية».⁴

فإذا كان هذا حال أكبر و أقدم الدول في الممارسة الديمقراطية ؛ فماذا يكون حال الدول حديثة العهد بالديمقراطية ، خصوصاً في الفترة القريبة من الاستقلال أين يكون استقرار الدولة مهدداً. بالنظر إلى هذه النتائج، كانت في بعض الأحيان هناك إرادة تعديل الديمقراطية التمثيلية التقليدية بنماذج مختلفة للمشاركة.

1 - تيد ج. جيلين، المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه .

3 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel , *Op.cit.*,P.18.

4 - أنظر

Ibid.,p.18.

ثالثاً- الديمقراطية التشاركية من ركائز الحكم الراشد: نقطة تحول إلى المفهوم الإيجابي لحريتي التعبير و المعتقد

تشهد المراجع الحديثة المتعلقة " بالديمقراطية التشاركية " أو " التداولية" على نشوء انعكاس معياري جديد يهدف إلى تحويل منطق توظيف الأنظمة الديمقراطية حتى يتم السماح لها بالاقتراب أكثر من شكل مثالي، يجمع الجملة الشهيرقل "Lincoln" عندما يعرف الديمقراطية على أنها:

« حكم الشعب، من طرف الشعب، من أجل الشعب.»¹

يتوافق هذا مع مفهوم الحكم الراشد. حيث يفترض الحكم الراشد التوصل إلى حلول مستدامة لا تهدد الأجيال القادمة؛ و يتحقق ذلك من خلال تعدد الفاعلين المشاركين في عملية اتخاذ الآراء والقرارات، بحيث يتم خلق مساحات مفتوحة لمقابلة الآراء و المصالح التي تعبّر عنها مختلف المجموعات. و هذا من أجل تحقيق الركائز الأساسية للحكم الراشد: الشفافية، الفعالية، عدم التمييز، المحاسبة والمشاركة.² بحيث تشكل المشاركة السياسية السياج الأمين للديمقراطية، تقتضيها تعددية الآراء بشكل متساو؛ مما يمكن الأفراد من خلال حرية التعبير مناظرة الحياة الاجتماعية، المناقشة التي تشكل فكرهم السياسي. مما تشعرهم بأهميتهم و ثقل وزنهم السياسي و تربي فيهم روح الانتماء لوطنهم وتحمل مسؤولياتهم اتجاهه.³ في حين يؤدي استبعاد طبقات من المجتمع من المشاركة السياسية إلى تحقيق النتيجة العكسية.

فعن طريق الاعتراف بحرية التعبير - باعتبارها حقاً سياسياً- يتحدد نظام الدولة بأسره الذي يتضمّن الموافقة الحرة و المتساوية للأفراد على أشكال السلطة.⁴ إذ تعكس المشاركة السياسية رغبات المواطنين في السياسة العامة للدولة؛ حيث يكون القرار السياسي تحقيقاً للديمقراطية التشاركية.⁵ فتأخذ الدولة الحديثة

1 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel , *Ibid.*, p.21.

2 - سياستيان لامي، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية ي التنظيم المدني ، الجمعية اللبنانية لتعزي الشفافية ، بيروت ، 2009 ، (2014/09/12) ،

3 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.26.

4 - أنظر

lauriane Josende , *Op.cit*, p.4.

5 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.26.

هكذا بعين الاعتبار تعدد الآراء الفردية.¹ و تحقق تعددية الآراء المعبر عنها، من خلال عدم حظر الأقلية أم الأطراف الهامشية من التعبير، بحيث تكون الآراء مقبولة مهما كانت.² فيتم تقرير هذه الممارسة بقواعد قانونية عامة و مجردة دون تفرقة بسبب الأصل، اللون و الدين، من منطلق أن المساواة في ممارسة الحريات السياسية هي الطريق إلى إرساء قواعد الحياة الاجتماعية السليمة التي تحقق للفرد نموه الكامل المادي و المعنوي باعتباره القيمة العليا في المجتمع.³ و يكون ذلك بمنح الشعب الوسائل التي تسمح له بالمشاركة أكثر فأكثر في الحياة السياسية، دون أن يضع المواطن نفسه مكان صانع القرار و إنما يسعى إلى التأثير على القرارات التي يصنعها. و تتم هنا عملية إدراج بعض الآليات التشاركية من دون إعادة النظر في مفهوم الديمقراطية التمثيلية نفسه.

تحاول بذلك الديمقراطية التشاركية أن تتجاوز مشكلة التمثيل في الديمقراطية الليبرالية (التمثيلية). فتضمن المشاركة الشعبية في الرقابة وفي المشاركة السياسية ليس فقط من خلال صناديق الاقتراع بل من خلال مجموعة من الآليات الشعبية التي تضمن المشاركة المجتمعية الواعية في اتخاذ القرار. دون الانزلاق إلى مأزق دول المنظومة الاشتراكية، حيث كان ينوب الحزب عن الشعب و تنوب اللجنة المركزية عن الحزب و ينوب الأمين العام عن اللجنة المركزية!⁴

فمثلا تعتبر من بين الآليات التشاركية حسب النموذج الفنزويلي الرائد في الديمقراطية التشاركية : الاستفتاء العام، المجالس المحلية و المجتمعية، جمعيات المواطن، اشتراك المجتمع المدني في الحكومة، التعاونيات.⁵ إضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة.

1 - أنظر

lauriane Josende , *Ibid*,, p.4.

2 - أنظر

Ibid,, p.4.

3 - طارق محمد عبد القادر عبد الله، مرجع سابق ، ص.27.

4 - سيباسيان لامي، مرجع سابق .

5 سيباسيان لامي، المرجع نفسه.؛ عبد الفتاح الفاتحي، الحكامة الجيدة من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مجلة العلم ، 2009/04/25 ، متوفر على الموقع

عرفت الدول الغربية - مهد الديمقراطية الليبرالية (التمثيلية) - الديمقراطية التشاركية، لكن في مجالات محدّدة. فمثلا عرفتها الو.م.أ منذ 1964 مع إجراءات الإخطار و التعليق ، حيث تم لأول مرة في التاريخ الدستوري، نشر مشروع قانون حول البيئة (قانون 27 ديسمبر 2012) على الانترنت واخضاعه لتعليقات الجمهور دون أن يكون هناك نص إلزامي بالنسبة للمشروع.

لكن لا تزال من الدول العربية من تمارس الديمقراطية الليبرالية، حيث ينتهي دور المواطن عند الانتخابات. و حتى فيما يتعلق بذلك، تحاول هذه الأنظمة تعبئة قطاعات من الجماهير لمساندة قراراتها وسياساتها من خلال التظاهرات و المسيرات الشعبية، المؤتمرات... فلا تصبح الانتخابات وسيلة للمشاركة الحقيقية.¹ أي ليست وسيلة فعالة للاتصال السياسي . وحتى في إطار هذا النظام، لم تكن المجتمعات العربية على المستوى نفسه من التقدم على طريق التعددية؛ فمنها من تبنى عمليا مفهوم التعددية في صورتها الكاملة ، كما في الجزائر . ومنها من حاول أن يطبق التعددية مع بعض التضيق على الحريات العامة، كما في تونس و الأردن و مصر و المغرب و اليمن؛ و منها من لا يزال ينظر إلى التعددية كخطوة ممكنة تحتاج إلى إجراءات وقائية مسبقة، مثل الكويت؛ ومنها من يعتبرها نوعا من المساس بشرعية السلطة القائمة أو من التعدي المباشر العنيف لها، مثل سوريا، المملكة العربية السعودية.² والنتيجة ما حدث و سيحدث في بعض الدول العربية.³

الفرع الثاني : الحرية الدينية كعامل مؤثر في المجال السياسي

وصف " تيد ج. جيلن " المؤسسات الدينية - بمختلف أشكالها- كمصدر بديل للأفكار و للنقد الاجتماعي ، و كساحة تدريب على المواطنة، باعتبارها أماكن للتواصل . حيث يكون للحرية الدينية العديد من الآثار المفيدة على الحكم الديمقراطي :

1- يوفر الدين مصادر بديلة للأفكار و نقدا اجتماعيا، و مجالات مبتكرة للحكومات الديمقراطية؛

2- توفر المؤسسات الدينية تجارب و مهارات يمكن تطبيقها في المواطنة الديمقراطية؛

1 - حقوق الإنسان، الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية، مرجع سابق ، ص.214 .

2 - حقوق الإنسان، الرؤى العالمية، المرجع نفسه ، ص.247.

3 - أنظر العنصر المتعلق بالتكنولوجيا الجديدة.

3- يمكن لاحترام امتيازات الأقليات الدينية داخليا و دوليا تعزيز شرعية أنظمة الحكم الديمقراطية.¹ لذلك تساهم التجمعات الدينية في بعض الأحيان في التأثير على صناعة القرار السياسي من خلال التصويت. و تكون أهم صورة لذلك من خلال التنظيمات الحزبية. لكن هناك من يعيب على الأحزاب الدينية كما الطائفية و القبليّة و الفتوية كونها تقود إلى الانغلاق والإقصاء و تعمل لصالح قسم من المواطنين (تضييق حلقات الاتصال الاجتماعي والسياسي، حسبنا). ويطعن هذا التصرف بالمبدأ الأساسي للديمقراطية، أي المساواة في المواطنة للجميع دون تمييز. بخلاف الأحزاب الديمقراطية، التي تكون مفتوحة للجميع . و يؤكد هذا الطرح الواقع الغربي، لكن بشكل متفاوت من دولة إلى أخرى.

لكن ما هو مؤكد هو ما أشار إليه مراقبون سياسيون مختلفون جدا، مثل الكاتب و رجل الدولة الفرنسي " دو ألكسي توكفيل " (1805-1859) و العالمة السياسية الألمانية "إليزابيت نويل - نويمان " (1916) بأنه يوجد في المجتمعات السياسية ضغط اجتماعي هائل للامتثال للآراء السائدة في المجتمع ومطاوعتها.

و قد أطلقت "نويل - نويمان" على هذه الظاهرة وصف " لولب الصمت"، و هو ما يشبه مفهوم "توكفيل" الكلاسيكي حول "استبداد الأكثرية"، ذلك أنه يمكن في كثير من الأحيان أن يكون لوجهات النظر السائدة تأثير لا يقاوم على الرأي العام و على السياسة العامة.²

و بالتالي يتم التفرقة هنا بين الدول التي تعرف تعددية دينية و نقيضتها . بحيث لا يستطيع دين واحد اجتذاب الأكثرية في البيئة الأكثر تعددية ، الأمر الذي يرغب المواطنين المتدينين المنخرطين في السياسة على تقديم التنازلات و الترضيات للتمكن من تحقيق أهداف سياسية جزئية.³ لذا تكون نسبة المشاركة الدينية في مثل هذه الدول ، بوجه عام، في المجال السياسي (الانتخابات)، أعلى مما هي عليه في تلك البلدان التي يحتكر فيها دين واحد الوضع.

1 - تيد ج . جيلن، مرجع سابق .

2 - المرجع نفسه .

3 - المرجع نفسه .

فمثلا تكون المشاركة الدينية في الوم.أ.، حيث توجد تعددية دينية، أعلى مما هي عليه في الدول الاسكندنافية.¹ و في هذا المثال، تلاحظ نسبة مشاركة اليهود في الوم.أ. في الانتخابات (الرئاسية) ، حيث يكون في أغلب الأحيان تطابق بين نسبة التدين و الولاء للديانة اليهودية و نسبة المشاركة.² كما تترتب نتيجة أخرى عن ذلك، حيث يكون الاختلال بين نسبة المتدينين و نسبة المشاركة السياسية، في الدول ذات التعددية الدينية دليلا على الانخفاض في نسبة التدين . بخلاف الدول التي تعرف الدين المهيمن، حيث لا يكون هناك ارتباط بين انخفاض نسبة المشاركة السياسية و نسبة التدين . مثل الدول العربية.

فبأخذ هولندا كمثال، رأى Ronald Inglehart بأنه منذ 1938:

« التضعف العام الدور الكنيسة و الإيمان الديني في الحياة اليومية للمواطنين
سبق الضعف المهم للتصويت الديني الذي حدث في هولندا في 1970.»

بمعنى، يظهر أن هناك " وقت كمون " ³ ينقضي بين تضعف الممارسة و التعبير الانتخابي لهذا الانفصال ، يعبر عن حقيقة أزمة العملية التواصلية .

في حين في دراسة حديثة، لـ Hans-Peter Kriess أظهرت بأنه لا تزال بعض الكنتونات في سويسرا تحدد بالانقسامات الدينية التي تم تجنيسها، و لا تظهر إطلاقا كما هي في النقاش السياسي.⁴

كما أنه هناك تأثير آخر، في الدول الديمقراطية، بين الاعتماد على التعددية الحزبية و الثنائية الحزبية. حيث توجد بالدول التي تأخذ بالتعددية الحزبية، أحزاب ذات طابع ديني. و في هذا الإطار سيتم تناول كأمثلة: إيطاليا باعتباره تعترف بدين سائد؛ بريطانيا و الوم.أ. لاختلاف تأثير العامل الديني فيهما، مع اشتراكهما في عدم وجود " أحزاب ذات طابع ديني ".

1 - تيد ج . جيلن، المرجع نفسه .

2 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel ,*Op.cit.*,p.48.

3 - أنظر

Ibid.,p.48.

4 - أنظر

Ibid.,p.49.

- في إيطاليا:

كانت تعرف إيطاليا هيمنة في الوقت نفسه اجتماعية، مؤسسية و سياسية من طرف الكنيسة الكاثوليكية، أين كان 95% من الإيطاليين انتساب كاثوليكي، مما أدى بهذه الكنيسة إلى ممارسة تأثير الغلبة في إيطاليا مرتكزة في ذلك أحيانا على التنظيمات الحزبية (حزب الديمقراطية المسيحية)¹، دون بقية الديانات الأخرى . و يرجع هذا الفضل إلى تاريخها.

ففي 1870، تاريخ استولاء الغارibaldiens على روما، مركز المسيحية، جعلوا منها عاصمة المملكة الإيطالية.

لكن في سنة 1929، تم التوصل إلى إبرام اتفاقيات latran حيث نظمت الكنيسة و الكاثوليكون أنفسهم خارج الدولة الليبرالية، و أحيانا ضمن معارضة صريحة. ونصب العالم الكاثوليكي نفسه بشكل تدريجي في شكل "سلطة -مضادة" (كوجه للاتصال السياسي) ، بحثوا من خلالها إخضاع الدولة إلى متطلباتهم التي نجحوا في إدماجها بشكل فعلى في النظام السياسي الإيطالي. لكن منح النظام الفاشي للكنيسة الكاثوليكية نظاما متميزا و تمويلا كبيرا.

عند تحرير الدستور الإيطالي لسنة 1947، بحث المؤسسون عن كيفية التوفيق بين تقليد " فصل الكنيسة عن الدولة" التي يرغب فيها آباء الوحدة الإيطالية، خصوصا Cavour الذي كان يرغب في ضمان "كنيسة حرة في دولة حرة"، مع الوضعية المأساوية الموروثة عن موسيليني. و إلى غاية نهاية سنوات 1960، عمل عدد لا بأس به من الأحزاب القريبة من الكنيسة على الدفاع على مذهب و مصالح الكنائس، و كان يجب على المسيحيين التصويت لصالح حزبهم. مما أثار العديد من التوترات في سنوات 1970-1980. و أدى هذا الضغط إلى التوصل إلى اتفاق بين " الفاتيكان" و الحكومة الإيطالية سنة 1984.

يؤكد ما سبق مدى قوة تأثير العامل الديني في مجال الاتصال السياسي . ففي ربيع 1985، دعا البابا Jean-Paul II الكاثوليكين الإيطاليين إلى عدم تشتيت تصويتهم، دعوة صريحة منه للتصويت

1 - أنظر

لصالح " الديمقراطية - المسيحية " ¹.

لكن كان في هذه المساندة إلى تكوين سياسي من طرف الكنيسة مخاطرة. إذ يمكن أن تتحول خسارة حزب إلى خسارة للكنيسة. كما كان الحال بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية الإيطالية التي تجندت بشكل كامل في حملة إلغاء القانون المتعلق بالطلاق، أين غامر حزب " الديمقراطية المسيحية " في هذه الحملة؛ لكن كانت النتيجة إخفاق. فقد أظهر الاستفتاء بأن الكاثوليكين لم يكن لهم حتى فرض اختيارهم، و بأنه تم التصويت لصالح حزب " الديمقراطية - المسيحية " من طرف عدد من الناخبين بشكل محافظ أكثر من كونه إيمان ديني. وفقدت الكنيسة تمثيلها الامتيازي داخل نظام الحزب، مع الذوبان المتزايد لهذا الحزب في سنوات 1980. لكن لم تعد تعني الممارسة الدينية إلا 10% إلى 20% من الأفراد حسب البلدان . ²

- بريطانيا:

تميّزت بريطانيا بطابع الدين المهيمن؛ أين أعطى النظام الرسمي للكنيسة الأنجليكانية الأولوية؛ بحيث كانت واحدة من ركائز النظام السياسي و الدستوري، خصوصا في القرن 19 و حتى بداية القرن 20. ³ مما سمح لها بالتأثير في صناعة القرارات السياسية.

لكن تغيّر الوضع في الوقت الحالي؛ فرغم بقاء تمتع الملك بصفة رئيس كنيسة إنجلترا و لا يزال البابوات الكنسيون يشغلون مقاعد في غرفة اللوردات؛ لكن استطاعت الكنائس الأخرى منافستها، خصوصا الكنيسة الكاثوليكية بسبب تزايد الكاثوليكين.

فتعرف بريطانيا وضعية تتوافق فيها الأولوية القانونية للكنيسة الوطنية مع القبول التام للتعددية الدينية. مما يوضح بأنه ليس هناك تأثير مباشر من طرف الدين على الانقسامات السياسية و السلوكات الانتخابية في بريطانيا. ⁴

1 - أنظر

Yves Mény et Yves Surel ,*Ibid.*, p.46.

2 - أنظر

Ibid. ,pp.46 , 48.

3 - أنظر

Ibid.

4 - أنظر

Ibid.,p.45.

لكن هناك جزء وحيد من المملكة أين يحدد الانقسام الديني السلوك السياسي هي أيرلندا الشمالية، أين يتعارض دائما الكاثوليكيون و البروتستانتيون.¹

- في الو.م.أ:

رغم انتهاء الو.م.أ. مبدأ الفصل التام بين الكنيسة و الدولة. لكن يلعب العامل الديني دورا هاما في التأثير على القرار السياسي ، و بالتالي يلعب دورا مؤثرا في عملية الاتصال السياسي، إذ يعتبر العامل الديني عنصر تنبئي للانتخابات في الو.م.أ. حيث يلاحظ ارتباط البروتستانتين أكثر بالحزب الجمهوري؛ في حين يكون الكاثوليكيون و اليهود أقرب إلى الديمقراطيين. و كانت هذه العناصر، نسبيا ثابتة. فعلى الرغم من أنها موضوعة من الناحية القانونية على قدم المساواة مع الديانات الأخرى.² لكن كانت البروتستانتية لوقت طويل في مكانة مهيمنة بسبب الانتماء الديني من طرف المنتخبين. في حين يشكل الكاثوليكيون أقلية ، من الناحية التعدادية.

لهذا ظهر تأثير الدين على السياسة؛ بحيث كان في أغلب الحالات الرئيس بروتستانتية. ولم يترشح إلى رئاسة الو.م.أ. كاثوليكي إلا خلال حملتين رئاسيتين خلال القرن 20، أين تقابل كاثوليكي مع بروتستانتية، Al Smith خسر في 1928؛ و John Kennedy فاز في 1960؛ حيث لعب العامل الديني دورا قويا في تنقل الأصوات. فقد ربح Kennedy ما يقارب 20 نقطة في الولايات التي تضم أكثر من 40% من الكاثوليكين، في حين لم يفز إلا بـ 5 نقاط في الولايات التي تضم ما بين 10% إلى 20% من الكاثوليكين.³ و تم اغتيال الكاثوليكي الوحيد الذي تولى رئاسة الو.م.أ.

من الأمثلة على تأثير " العامل الديني " على القرارات السياسية ، سواء المتعلقة بالمجال الداخلي أو الدولي، أنه كان من الصعب على الرئيس " جورج دبليو بوش " العمل ضمن علاقات تعاونية مع دول مثل : الأردن ، مصر، الصين و كوريا الشمالية؛ لوجود مزاعم بخصوص فرض قيود على المبشرين المسيحيين. إذ يشكل المسيحيون الإنجيليون جزءا هاما من التحالف الجمهوري المؤيد للرئيس في الساحة

1 - أنظر

Ibid.,p.45.

2 - أنظر

Ibid.,p.44.

3 - أنظر

Ibid.,p.45.

السياسية الأمريكية، و من الصعب سياسيا لأي رئيس أن ينتهج سياسات دبلوماسية معاكسة لما تفضله مجموعة أساسية من الناخبين.¹

لكن لم يأتي الكاتبان Yves Mény et Yves Sure على ذكر تأثير المسلمين في الانتخابات الأمريكية لكونهم أقلية ليس لهم دور مؤثر في العملية التوافقية السياسية .

المطلب الثاني: التسامح كأحد عناصر المجتمع الديمقراطي

ترتكز حرية كل شخص في التواصل بأن تكون له المقدرة على التعبير بشكل حر دون أن يقلق بشأن أفكاره أو آرائه، ترتكز على قيم التسامح والتعددية التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي،² أو كما عبر عنه louis Josserand، حيث اعتبر أن لحرية التعبير مرونة « ليست أنانية، لكن غيري (محب للغير)»³

لكن لا تزال تظهر الكراهية والتعصب والتمييز بشكل مقلق في العديد من مناطق العالم. ويتعلق الأمر بظاهرة جد قديمة، سبق وأن تسببت عبر التاريخ في خسائر ثقيلة في الأرواح البشرية.⁴ ويقصد بها هنا تعبير الأغلبية عن كراهيتها للأقلية. ويكون من المفارقة أن تنتج مثل هذه المظاهر المتعلقة بالكراهية والتعصب باسم الديانات والمعتقدات.⁵ لكن قد تأخذ صورة التعصب و الكراهية شكل تعبير صادر عن الأقلية ضد الأغلبية.⁶

لمواجهة مظاهر الكراهية و التعصب هذه لابد من تشجيع فكرة التسامح؛ أين تلعب حرية التعبير دورا في تحقيق ذلك من خلال توفير مظاهر التواصل من:

1 - تيد ج. جيلين، مرجع سابق .

2 - أنظر

Sebastien Touze , *Op.cit*, p.449; Monica Macovei, *Op.cit*, p.9 .

3 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit*, p.225.

4 - مثل مآسي العصور الوسطى، حروب الدين في القرن 16، حرب الثلاثون سنة..

Giorgio Malinverni, *Op.cit*, p.145.

5 - أنظر

Giorgie Malinverni, *Ibid.*,p.145.

6 - ارجع إلى العنصر المتعلق بالديمقراطية التعددية و أزمة الأغلبية .

- 1- إظهار عوامل الوحدة والمساواة بين الجنس البشري ؛
 - 2- إظهار أن الانقسام إلى دول لا يؤثر على المساواة ؛
 - 3- ضرورة القضاء على كافة الأساليب التي تؤدي إلى العنف. بمعنى أن يتم تأسيس مبدأ التسامح و تحديد حدوده من خلال « الاحترام الضروري، في المجتمع الديمقراطي، القائم على " واقعة تعددية " الآراء الفردية « وفكرة « إرادة العيش معا ».¹
- من أجل تحقيق ذلك نرى أن فكرة التسامح قد تأخذ ، حسب الحالات، إحدى الصورتين؛ إما تأخذ صورة التسامح الإيجابي، أو يكون الحل اعتماد المفهوم السلبي للتسامح .

الفرع الأول: التسامح بالمفهوم الإيجابي

يطبع مبدأ المناقشة " ثقافة الديمقراطية " بقدر فرض **الفاعلين** في العملية التواصلية لأفكارهم عن طريق الإقناع ، الحوار والتوفيق ، في إطار مناقشة مفتوحة وشفافة . إذ تعارض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإيديولوجية العنيفة والارتدادية؛ بل يقوم " مبدأ النقاش " على " التعايش السلمي للآراء والمصالح المتعددة والمتعارضة "، بمعنى احترام الآخر في اختلافه.² وبالتالي تصور القاضي الأوروبي "مبدأ المناقشة " ضمن بعض القيم: « **تحت رعاية متطلبات التسامح وروح الانفتاح** . »

لكن يظهر عدد وافر من العلامات بأن التعصب، الكراهية والتمييز القائمين على الدين والمعتقدات لازالت موجودة في العالم المعاصر ؛ و حتى قد تقود الأحكام المسبقة على الأشياء و على الآخرين والتعصب في بعض المناطق إلى الحقد و إلى الظلم والقمع .³

من أجل القضاء على هذه الظواهر، لا بد من تكريس فكرة قبول الآخر. أين يعود لحرية التعبير عموماً، وللإعلام بشكل خاص، دور بارز في إظهار انتماء الإنسان إلى أصل واحد، حيث ينسب كل

1 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p.221.

2 - أنظر

Ibid., p.220; C.E .D.H., , Güçlü c.Turquie , arrêt du 10 février 2009.

3 - أنظر

Giorgio Malinverni, *Op.cit.*, p.145

الجنس البشري إلى آدم عليه السلام. وهذا ما نص عليه الإعلان الصادر عن اليونسكو عام 1978، في المادة الأولى منه .¹

فإذا قام الإعلام بالتعبير عن أهمية طبقة من الناس واهمال أخرى أو السير وراء السلطة وابرار مهام السلطة واهمال ما يعاني منه الناس من شقاء وبطالة ومرض وأمية، خالف كل هذا مبدأ التسامح.²

كان للفكرة التي أكدت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة 43 من حكمها الصادر في قضية Muller أهمية عالية بالنسبة لمسألة التسامح . فحسب المبدأ المعتاد للمحكمة نفسها لا يتأسس التسامح بقبول الاختلافات الصغيرة لوجهات النظر داخل نظام التفكير نفسه، بل يكون بالنسبة للأفكار التي يمكن اعتبارها مخزية "scandaleuses" أو شاذة "oberrants"، إذ أشارت المحكمة ذاتها بأن تحمي المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

« ليس فقط... "المعلومات" و"الأفكار" التي يتم تلقيها بارتياح أو تعديري مؤذية أو لا مبالاة،

لكن أيضا بالنسبة لتلك التي تسيء ، تصدم وتزعج الدولة أو أي طائفة من السكان .

هذا ما تتطلبه التعددية، التسامح وروح الانفتاح التي دونها لا يوجد "مجتمع ديمقراطي".³ »

وبالتالي يجب تقبل كل الآراء بطريقة تشكل معها حرية التعبير القيمة التي تتجاوز مضمون الآراء مهما كانت. وتتعلق هذه الضرورة بالحفاظ على " روح المعارضة والانتقاد " والتي تعرف مصادرها من نموذج مجتمع ديمقراطية التعددية والتسامح المروج لها من طرف القاضي الأوروبي.⁴

فبالنسبة للمحكمة الأوروبية :

1 - « ينتمي البشر جميعا إلى أصل واحد، وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزء لا يتجزأ من الإنسانية.»؛ محمد عطا الله شعبان، ص، مرجع سابق ، ص.22 .

2 - المرجع نفسه ، ص.22 .

3 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.12,30; Bernard Beignier , *Op.cit.*, p.140; Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.126; Monica Macovei , *Op.cit.*, p.9; E/CN.4/1995/32 , *Op.cit.*; C.E.D.H, Handyside c.Royaume-Uni; C.E.D.H, lindon otchakoesty-laurens et july c. France , arrêt du 22 octobre 2007; C.E.D.H. , Stoll c. Suisse , arrêt du 10 decembre2007.

4 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.* , p.221.

>> يشكل التسامح و احترام الكرامة المتساوية لكل إنسان أساس المجتمع الديمقراطي و المتعدد <<¹

وكان هذا الموقف متوافقا مع ما قاله "قواتير":

« إنني لا أتفق معك في كل ما تقوله، ولكنني مستعد للموت دفاعا عن حقك في أن تقول رأيك. »²

حيث يحتوي هذا القول على كل معاني التسامح؛ والذي يجسد الفكر الليبرالي. فقد دافع الليبراليون على حق كل فرد في أن تكون له أي فكرة، وفي أن يعبر عنها، دون تمييز للمحتوى. ويعتبرون الحق في امتلاك جزء من تفكير الآخر مرفوضا جذريا. فيمكن للشخص أن لا يتفق إطلاقا مع ما يقوله الغير ويتصرف على أساس ذلك؛ فمثلا عندما تقوم قناة إذاعية ببث أقوال غير مقبولة، يقوم الفرد بإغلاق مذياعه، أما إذ أعجب آخرون بما تقوله هذه المحطة الإذاعية أو تلك واختاروا بحرية الاستماع إليها، لا يوجد أي سبب لمنعهم. ولا يوجد أي شيء يمنع خصوم المحطة الإذاعية من إطلاق إذاعة منافسة. لهذا اعترض الليبراليون على جريمة الرأي (وسيلة لإسكات المعارضين أو المنتشقين)، على بوليس الضمير، على الحق في الرد...³

من جهة أخرى، وضعت المحكمة الأوروبية، في الفقرة 47 من حكمها في قضية Otto-Preminger-Institut (20 سبتمبر 1994) النقاط على واقعة بأنه يجب أن تظهر حرية الدين (حرية المعتقد) في حد ذاتها متسامحة اتجاه أولئك الذين ينشرون أو يروجون أفكارا أو أعمالا معادية للدين: « أولئك الذين يختارون ممارسة حرية إظهار دينهم ، من المنطق أن لا ينتظروا أن يمارسوا ذلك بعيدا عن كل نقد . يجب أن يسامحوا ويقبلوا كل رفض من طرف الغير لمعتقداتهم وحتى ترويج الغير لمعتقداتهم الدينية وحتى ترويج الغير لمذاهب معادية لإيمانهم. »⁴

1 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.225 ; C.E.D.H, Gundux c.turquie , arrêt du 4 decembre 2003; C.E.D.H, Erkaban c.Turquie, arrêt du 6 juillet 2006 ; C.E.D.H (G.C.), Jersild c. Danemark, décision du 23 septembre 1994 .

1 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Ibid.*, p.222.

2 - رودني أ . سموللا، مرجع سابق ، ص.39.

3 - أنظر

Wikiberal,liberté d'expression, *Op.cit.*

4 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, pp.29,30.

تضفي حرية الدين حسب [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة] في المقام الأول حقا في التصرف وفقا لدين الشخص، إلا أنها لا تعطي للمؤمنين به الحق في فرض حماية على دينهم من جميع التعليقات المناوئة.¹ وفي هذا الإطار تعمل حريات التعبير، التظاهر والاجتماع... -كما تم وصفها من طرف المحكمة الأوروبية بالحريات المساندة - على خدمة عدة ديانات (معتقدات) متنافسة.²

فقد اعترفت المحكمة الأوروبية بأنه من المحتمل أن تظهر توترات عندما تنقسم طائفة دينية أو أخرى، باعتبارها إحدى النتائج الحتمية للتعددية. وفي مثل هذه الأوضاع، لا يتمثل دور السلطات الوطنية في القضاء على أسباب التوترات بإزالة التعددية، بل بالعكس يجب عليها أن تسهر على أن تتقبل المجموعات المتنافسة بعضها البعض،³ بمعنى خلق منظومة تواصلية سليمة و إيجابية .

لهذا مالت المحكمة إلى فكرة أنه في المجتمع الديمقراطي « الأفكار غير الشعبية هي التي تحتاج أكثر إلى الحماية. »⁴

أي يتميز " مبدأ المناقشة " بحماية المناقشات غير الشعبية ومناقشات الأقلية نتيجة أن " الحقيقة " تكون دائما نسبية. وبما أنه لا توجد حقيقة مطلقة، يجب القبول بأن :

« يمكن للآخرين أن لا يفقوا معنا حول ما هي الحقيقة في مجملها وبأنه يمكنهم أن يساندوا ويدافعوا

عن مفهومهم الشامل الخاص بهم حتى ولو لم ننضم إليه. »⁵

فاليوم، مع تطور فلسفة حقوق الإنسان، يظهر انتصار حرية الدين خاصة - وحرية المعتقد عموما - في العمق وفي المصادقية، بفضل بطء الامتصاص لكن المتطور لفكرة التسامح.⁶

1 - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 2، 2/A/HRC/2/3، 20 سبتمبر 2006 ، متوفر على الموقع

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC2-86.pdf>

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.29.

3 - أنظر

Corneliu Birsan , *Op.cit.* . p.50.

4 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.* , p.216.

5 - أنظر

Ibid. ,p.220.

6 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.32.

فإذا كانت مظاهر العنف، الحساسية و التعصب الديني محسوسة بشكل كثيف عبر العالم؛ لكن شهد هذا العالم تطوّر عمل ملحوظ للحوار، التسامح والتفهّم منذ ح.ع.11، بفضل المنظمات الإقليمية والعالمية، وبالخصوص بفضل عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة، اليونسكو، لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان،¹ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، يجب أن تبني حصون السلام في عقول البشر نتيجة أن الحروب " تتولد في هذه العقول "² ، طبقا لميثاق اليونسكو .

لذا تكون الوسيلة الأساسية لمحاربة الكراهية هي تعلّم التسامح ، وذلك من خلال إجراء تغييرات في السلوكات البشرية وفتح المجال أمام علاقات متبادلة . لأنه لا يقوم مثلا التمييز الديني دائما بشكل كلي على الدين. أي لا يفسّر التعصب والتمييز على الاختلاف في الاعتقاد وحده؛ بل تنتج هذه المظاهر غالبا من الاشتراك بين الدين وبعض الأحكام أم الأفكار المسبقة، المرتبطة بعوامل تاريخية، سياسية، اجتماعية، أو ثقافية ، و التي تثير العداوة والضغينة اتجاه مجموعة دينية.³ قد يدعمها الإعلام بتشكيل صورة ذهنية نمطية مشوهة.⁴ مثلما تقوم به وسائل الإعلام الغربي اتجاه الإسلام والمسلمين، من خلال:

- 1- خلق صورة جديدة لم تكن موجودة من قبل ؛
- 2- العمل على تقوية وترسيخ تصورات موجودة من قبل ؛
- 3- تبديل أم تحويل تصورات موجودة إلى تصورات أخرى .

مما رسخ صورة نمطية سيئة عن الإسلام والمسلمين في الثقافة الشعبية الغربية بصورة عامة، والثقافة الأمريكية بصورة خاصة.⁵

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.32.

2 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق ، ص.29 ، 220 .

3 - أنظر

Giorgie Malinverni, *Op.cit.* , p.148.

4 - تعرف الصورة الذهنية بأنها تلك الأفكار والمعتقدات والمشاعر والأحاسيس التي تتكون في عقل ووجدان الفرد اتجاه قضية معينة أو شخص معين أو نظام معين أو منظمة معينة أو فكرة معينة.

5 - كشفت دراسة عرضها الأستاذ جاك شاهين عام 1997 على ثلاثة آلاف مبحوث من الأمريكيين أن : 42% من هؤلاء المبحوثين يرون أن المسلمين أتباع دين يوازِر الإِرهَاب، وأن 47 % منهم يرون أن المسلمين معادون للغرب، وأن كل مسلم في العالم هو صورة طبق الأصل من آية الله الخميني أو صدام حسين، وأن كثيرا من الأمريكيين يعتقدون أن كل المسلمين عرب أو الإيرانيين عرب... وقد أدى ذلك إلى ترسيخ كراهية العرب في النفسية الأمريكية بحيث أصبح من المعتاد إدانة العرب جميعا على أية جرائم أو عمليات إرهابية تحدث في أية منطقة من العالم.

تم التعبير عن هذا السبب من طرف اللجنة الدولية للاتصالات (مؤتمـر اليونسكو عام 1966 -
إعلان اللجنة الدولية للاتصالات لمبادئ التعاون الثقافي الدولي)، حيث جاء في تقريرها:

« إن السلام يجب أن يركز على التعاون الفكري والمعنوي بين البشر. وأن الكرامة الإنسانية تتطلب نشر الثقافة
و التعليم لدى الجميع ... و أن أعضاء منظمة (اليونسكو) ... قرروا تنمية وزيادة الصلات بين شعوبهم .
كما أنهم لا حظوا أنه رغم تقدم الوسائل الفنية التي من شأنها تسهيل نشر المعلومات والأخبار، فإن كان شعب
يجهل طرق معاش وعادات غيره ، فإن ذلك يقف حائلا دون توطد الصداقة بينهم وتعاونهم سلميا ... »¹

كما يمكن أن يكمن السبب الآخر للتعصب في المسألة الدينية في تنوع درجة تدين المجتمعات التي نتجت
ولازالت تنتج عبر التاريخ. لذا نصت العديد من الإعلانات الدولية المتعلقة بالقضاء على العنصرية على
أنه:

« لجميع الأفراد و الجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم،
وينظر إليهم الآخريـن هذه النظرة.»

ويلعب الإعلام دورا في نقل الاختلاف بين الدول والجماعات وإبراز أن هذا الانقسام سواء في الفكر
والثقافة أو النواحي السياسية و الاقتصادية هو لخير البشرية أجمع دون أن يكون ذلك بأفضلية جنس عن
آخر.²

جاء ما تضمنه قرار الأمم المتحدة رقم 110 فقرة 11 تأكيدا على ذلك ، والذي طالب جميع الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام كافة وسائل الإعلام والدعاية المتوفرة لديها لتنمية علاقات الصداقة
والتعاون بين الشعوب ونشر الأنباء التي تهدف إلى تأكيد رغبة الشعوب في السلام .

كما أكد القرار رقم 127 فقرة 11 على ضرورة تسهيل ومضاعفة نشر الأخبار التي تهدف إلى تعزيز روح
الصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب.³ وكان ذلك ما تضمنه الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن
إشـراب العالم السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي صدر عام 1965. و الإعلان الخاص

1 - يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص.77 .

2 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق ، ص.222.

3 - المرجع نفسه ، ص.42،43.

باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1978...¹

كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته 20، يوم 28 نوفمبر 1978، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب؛ حيث ورد في الإعلان أن يقتضي دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً.²

فتزول الأحكام المسبقة المؤدية إلى التعصب والكرهية فقط عن طريق فهم الطرف الآخر. من خلال تداول المعلومات . لذا يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.³

بذلك يكون الإعلان ، حسبنا ، قد أكد بأن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي ، أو هي عامل التكريس الإيجابي لما يمكن تسميته بالتواصل الدولي أو التواصل بين المجتمعات .

الفرع الثاني: التسامح بالمفهوم السلبي

أ- مفهوم التسامح بالمفهوم السلبي:

يقصد بالتسامح بالمفهوم السلبي أن تتوقف حرية التعبير عندما تتعارض مع حرية وسلام الآخرين.⁴ سواء كان هذا الضرر الناتج على المستوى الداخلي أم على مستوى المجتمع الدولي؛ لأنه لا يقتصر أثر

1 - محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه ، ص.41.

2 - المرجع نفسه ، ص.47.

3 - المرجع نفسه ، ص.48.

4 - المرجع نفسه ، ص.36.

حرية التعبير على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره و إلى المجتمع.¹ إذ يمكن أن تكون حرية الدين مثلا ضحية إجراءات تخريبية بحتة أو هجومات لفظية أو بدنية، فردية أو جماعية، خاصة أو من وسائل الإعلام، لا تقيّد إطلاقا ضمن الممارسات العادية للحريات العمومية.²

و يجب التأكيد هنا بأن مظاهر الكراهية والتمييز القائمة على الدين والمعتقد ليست خطيرة وحدها في حد ذاتها، ولكن تعتبر أيضا مقلقة بالخصوص لأنها قادرة على أن تتسبب في انتهاكات لحقوق أساسية أخرى، وحتى جرائم ضد الإنسانية، مثل جريمة إبادة الجنس البشري. وبهذا تشكل أيضا تهديدا للسلام والأمن الدوليين .

وهذا ما أكده القاضي الأوروبي؛ فحسب المحكمة الأوروبية :

« محاربة كل شكل لعدم التسامح يشكل جزءا مكتملا لحماية حقوق الإنسان و الذي " يمكن الحكم بأنه ضروري، في المجتمعات الديمقراطية ، مثلا منع كل أشكال التعبير التي تشيع، تحرض على ، تعزز أو تبرر الكراهية القائمة على التعصب »³

لذا استبعد القاضي الأوروبي بعض خطابات الفضاء العمومي، باسم التسامح، على الخصوص الخطابات العنصرية و الإنكارية لأنها " عامل استبعاد مدمر للروابط الاجتماعية ".⁴ كما تشكل إنكار مباشرة للديمقراطية المثالية التي تقوم على المناقشة العقلانية للمسائل المتعلقة بالصالح العام.⁵

1 - شهد العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تصاعدا في الكتابات التي تطعن في شخصية الرسول (صلعم) ، ومن أشهر الكتب التي صدرت في هذه الفترة كتاب " نبي الخراب Prophet of Doom" للمؤلف " كريك ونن Craig Winn"؛ وكذا الكاريكاتير الذي نشرته صحيفة " بيولاندس بوستن " الدنماركية في سبتمبر 2005، مما أدى بالمملكة العربية السعودية إلى سحب سفيرها في الدنمارك للتشاور، وقامت ليبيا بغلق سفارتها في الدنمارك، طردت إيران البعثة السياسية الدنماركية والصحفيون الدنماركيون من أراضيها، بدأت في الكثير من بلدان العالم الإسلامي الدعوة إلى مقاطعة المنتجات الدنماركية.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.29.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.222 ; C.E.D.H, Gundux c.turquie , arrêt du 4 decembre 2003; C.E.D.H, Erkaban c.Turquie, arrêt du 6 juillet 2006.

4 - أنظر

Mustapha Afroukh , *ibid.*, p.222.

5 - أنظر

Patrick Waschmann, *Op.cit.* , P.501.

تبنّت في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً جدياً من تقصّد منه إدراك وسائل الإعلام لحقيقة عدم مقدرتها على التمسك بنشر كل ما يمكن أن ينشر بذريعة الشفافية ، حتى بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية...¹

تم استلهاً أحكام محكمة ستراسبورغ وقرارات اللجنة الأوروبية من نظرية مفارقة التسامح (تناقض التسامح)، أين يمكن أن يؤدي التسامح المطلق إلى نشر آراء تهدد التسامح واذن احتمال تدمير التسامح.² يتضح من خلال تحليل الاجتهادات القضائية للجنة ثم المحكمة الأوروبية بأنه يمكن أن يتم تبرير اللجوء إلى نظرية التعسف في استخدام الحق بانتهاك " مبدأ الكرامة الإنسانية " ، سواء بطريقة مباشرة أو ضمنية . فكسب:

« ينشئ عدم التسامح الكثير من الانتهاكات على الكرامة الإنسانية وعلى الحقوق الأساسية. »³

لذا يرى العديد من المحللين أن لا تمتد حرية التعبير لتشمل ما يسمى " خطاب الكراهية " أو أشكال التعبير أو تكوين الجمعيات التي تسعى للتحريض على العنف والكراهية ضد الآخرين.⁴ وحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ... يكون من الأمور المشروعة تقييد الحق في حرية التعبير بالنسبة للدعوات التي تحرض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس دينهم.⁵ فقد أشارت المحكمة الأوروبية في الفقرة 49 من حكمها في قضية Otto- Preminger- Institut (20 سبتمبر 1994) أن:

« ومع ذلك، كما تؤكد عليه صياغة الفقرة 2 من المادة 10، يتحمل أي شخص يمارس الحقوق والحريات المكرسة في الفقرة 1 من هذه المادة - واجبات ومسؤوليات " من بينها - في سياق الآراء والمعتقدات الدينية - قد يكون

1 - أنظر

Sebastien Touzé, *Op.cit.*, p.453; Mustapha Afroukh , *Op.cit.*, p.224.

2 - أنظر

Monica macovei, *Op.cit.*, p.7.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.224 ; opinion dissidente, C.E.D.H., (G.C), Zdanoka c.lettonie, arrêt du 16 mars 2006.

4 - أنظر

Andrew Fagan , The Atlas of Human Rights, *Op.cit* , p.39.

5 - الجمعية العامة، A/HRC/2/3 ، مرجع سابق .

مشروعاً أن تشمل التزاماً بتجنب قدر الإمكان العبارات التي تسيء للآخرين و تشكل بالتالي تعدياً على حقوقهم و التي ، لذلك ، لا تسهم في أي شكل من أشكال النقاش العام القادرة على تعزيز التقدم في الشؤون الإنسانية . و يترتب على ذلك، من حيث المبدأ ما قد يعتبر ضرورياً - في بعض المجتمعات الديمقراطية - معاقبة أو حتى منع هجمات ضد موضوعات ذات تقديس ديني ؛ شريطة أن يكون أي من هذه الإجراءات - قيد أو عقوبة مفروضة - متناسب مع الهدف المشروع المنشود. »

لهذا السبب قضت المحكمة بعدم مخالفة المحاكم النمساوية للمادة 10 عند قيامها بمصادرة الفيلم.¹
فحسب المحكمة الأوروبية:

« لا يكون مسموحاً لأي واحد بأن يستفيد من أحكام الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) من أجل إضعاف أو القضاء على مثل و قيم المجتمع الديمقراطي. »²

يتضح على ضوء هذه الصيغة أنه لا يكون هناك مكان للإشارة إلى الطابع البارز والرئيسي لحرية التعبير في المجتمع الديمقراطي بالنسبة للخطابات التي تتجاهل متطلبات مبدأ النقاش.³

كما أكدت المحكمة ذاتها في الفقرة 33 من حكم Kokkinakis:

« في المجتمع الديمقراطي أين تتعايش عدة ديانات بين السكان أنفسهم، يمكن أن يكون من الضروري فرض قيود على هذه الحرية من أجل التوفيق بين مصالح مختلف الفئات وضمن احترام معتقدات الجميع. »⁴

فيظهر حسب حكم المحكمة الأوروبية هذا أنه من الضروري أن ترفق حرية التعبير بحدود خاصة للتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات وضمن احترام معتقدات كل واحد، وذلك في مجتمع ديمقراطي، أين

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p16 ; C.E.D.H. , Affaire otto-Preminger- Institut c.Autriche, arrêt du 20 septembre 1994 , *Op.cit.*

2 - أنظر

Mustapha, *Op.cit.*, pp.226, 224; C.E.D.H.(G.C), Refah Partisis et autre c.Turquie; C.E.D.H, kalifastaat c.Allemagne, décision du 11 decembre 2006.

3 - أنظر

Mustapha Afroukh , *ibid.* , p.226 .

4 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p16; C.E.D.H , Affaire Kokkinakis C/ Grèce, arrêt du 25 mai 1993, *Op.cit.*

تتعايش الكثير من الديانات والمعتقدات داخل المجتمع الواحد.¹

نتيجة لذلك، يمكن للدولة أن تقضي بضرورة اتخاذ إجراءات تهدف إلى قمع بعض أشكال التصرفات، بما فيها نقل المعلومات والأفكار التي تعتبر متعارضة مع احترام حرية، فكر ووجدان ودين الغير.²

نستنتج أن هذه النتيجة لا تتعلق بالمجال الديني فقط، بل بكل معتقد؛ فقد اعتبرت اللجنة من الضروري في مجتمع ديمقراطي حجز السلطات للمؤلف الذي يحتوي على جزء يكرّس الفنون القتالية، حتى ولو كان ذو طابع ديني أو فلسفي.³

نرى أن هذا الموقف يتماشى مع أحكام المحكمة العليا للو.م.أ. التي اعتبرت أن أحد الأهداف الهامة للحديث الحر هو انتصار الفكر على العاطفة والعقل على التحيز. حيث ذكرت المحكمة ذاتها سنة 1941 أنه:

« وراء ضمانات حرية الكلام يوجد الإيمان بقوة النداء الموجه للتفكير المنطقي
بكل الوسائل السلمية للحصول على طريقة للوصول إلى العقل. »

و لم تقصّر المحكمة العليا للو.م.أ. ذاتها في التذكير بأنه حسب التعديل الأول لا يمكن:

« حماية الفرد ضد إنذار قانوني يلزمه بأن يمتنع عن الأقوال التي تدعو إلى اللجوء إلى العنف. »⁴

كما علق القاضي فرانكفورنز في قضية نيموتكو Niemotko ضد ولاية ميريلاند:

« إن الرجل الذي يسب أو يستخدم لغة قد تثير رجلا آخر وتجعله يرتكب عملا عنيفا،

لا يستحق الحماية مثل الرجل الذي يوجه في خطابه نداء إلى العقل. »⁵

1 - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.* p.63.

2 - أنظر

Corneliu Birsan, *Ibid.*,p.63; C.E.D.H. , Affaire otto-Preminger- Institut c.Autriche, arrêt du 20 septembre 1994 , *Op.cit.* ; C.E.D.H , Affaire Kokkinakis C/ Grèce, arrêt du 25 mai 1993, *Op.cit.*

3 - أنظر

Corneliu Birsan, *Ibid.*,p.64; X.c.Royaume-uni, decision, 18 mai 1976.

4 - أنظر

Patrick Waschmann, , *Op.cit.*, p.501.

5 - رودني أ . سموللا، مرجع سابق ، ص.78.

فأن يهاجم أحدهم شخصا آخر بسبب الجنس، أو العنصر الذي ينتمي إليه، أو بسبب معتقداته الدينية أو الشخصية ، يعني، **حسبنا** ، فصل أعضاء معينين من الكل ، و بالتالي فصلهم من العملية التواصلية ، وجعلهم أهدافا للهجوم والحط من قدرهم وتجريدتهم من إنسانيتهم وتقليب الآخرين ضدهم.¹

و بالارتكاز على أعمال John Rawls، كتب البروفسور Dilhac:

« مادام الدستور والحريات الأساسية ليست مهددة مباشرة، لا يوجد أي سبب لرفض حرية المعتقد بالنسبة لغير المتسامحين ... المصلحة المشتركة هي القيد الشرعي الوحيد و المقبول فرضه على تطبيق مبدأ التسامح ... لا يتعلق الأمر بتعظيم حرية البعض عن طريق الحد من حرية الآخرين ، وفق حساب منفعي ، لكن ببساطة الحد من حرية البعض عندما تتعارض مع حرية الغير.»²

يتبين لنا من مختلف أحكام المحكمة الأوروبية أن إعمال فكرة التسامح السلبي يستند إلى واقعة تكريس مبدأ قانوني يقوم على فكرة تفضيل الحرية التي تتعرض للضرر عن تلك التي تتمتع بمصلحة . وفي ذلك ما يتوافق مع القاعدة الشرعية التي تستند إلى فكرة " دفع الأضرار أولى من جلب المصالح".

و تم تبني مبدأ التسامح بالمفهوم السلبي تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تضمنت النص عليه:

- سواء **ضمنيا**، عن طريق **النص على القيود**؛ فمثلا لا يمكن أن يتم قراءة المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون أن يؤخذ بعين الاعتبار الحظر الذي صاغته المادة 20 اتجاه كل دعاية لصالح الحرب أو التمرد أو الكراهية العنصرية.³

فتضمن العهد النص على أن تكون ممنوعة بنص القانون كل دعاية لصالح الحرب أو إلى الحقد العنصري أو الديني الذي يشكل تحريضا على العنصرية (discrimination) على الكراهية أو على العنف.⁴

1 - رودني أ. سموللا، المرجع نفسه، ص.228.

2 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* ,pp.221, 222.

3 - نصت المادة 20 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:

« تكون كل دعاية لصالح حرب اعتداء ممنوعة بنص القانون، تكون ممنوعة بنص القانون كل دعوة إلى الكراهية العرقية، العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز. »

Sebastien Touze , *Op.cit.*,pp.456,458 .

4 - اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 حول المادة.4 (تم تبنيه في 24 جويلية 2001) بأنه - كاستثناء:

أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى منع كل دعاية للحرب في تعليقها العام رقم 29.¹ ويقصد هنا بـ "الحرب" الحرب العدوانية وليس الحرب للدفاع عن النفس و لإخراج العدو من الأجزاء المحتلة. لذا تكون الدعاية ضد الدول والجماعات التي ترتكب مثل هذه الأفعال جائزة ؛ مثلا كانت الأمم المتحدة تتدد عبر جهازها الإعلامي بأعمال الحكومة الصهيونية وحكومة جنوب إفريقيا العنصرية.²

كما ساهمت وسائل الإعلام في إظهار المذابح التي ارتكبت في رواندا وتلكاً المجتمع الدولي في التدخل في هذه المذبحة.³

- أو بشكل صريح : فمثلا تمنع المادة 14 من الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز العنصري، كل تمييز بما في ذلك القائم على الدين؛ لذا تلتزم الدول - طبقاً لنص المادة 4 من الاتفاقية ذاتها - فوراً بتبني إجراءات إيجابية موجهة إلى القضاء على كل تحريض على التمييز، أو كل تصرف تمييزي ، كأن تنص على جنح معاقب عليها:

« من طرف القانون كل نشر أو إذاعة لأفكار قائمة على الفوقية أو الكراهية العرقية،

كل تحريض على التمييز العنصري وكذا كل تصرف فيه عنف ...»

وأن تنص على:

« عدم شرعية ومنع التنظيمات وكذا نشاطات الدعاية المنظمة وكل شكل

.../...

« لا يكمن لدولة طرف أن تحتج بحرية التعبير لتبرير بأنها تلجأ إلى الدعاية لصالح الحرب أو الدعوات إلى الكراهية القومية، العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على العنصرية، على العدائية أو على العنف. »
محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق ، ص.62،61 ؛

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* , p.225.

1 - أنظر

Mustapha Afroukh , *Ibid.*, p.224 .

2 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق ، ص.62،61.

3 - قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في حكم بتاريخ 3 ديسمبر 2003، بأن التحريض على الكراهية العرقية يجب أن ينظر له على أنه تحريض على الإبادة الجماعية في إطار النزاع الرواندي.
وقد استندت المحكمة مباشرة على الحكم القضائي للمحكمة الأوروبية وأكدت بأن:
« إذا كان نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مماثل لذلك المتعلق بالمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، فلا تتضمن الاتفاقية الأوروبية نصاً مماثلاً للمادة 20 من العهد الذي يمنع التحريض على التمييز، العدائية أو العنف القائم على بواعث قومية، عرقية أم دينية. » محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه ، ص.220 ؛

Mustapha Afroukh , *Op.cit.* , p.225.

آخر لنشاطات الدعاية التي تحرض على التمييز العنصري .¹»

كما تتعهد الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الخاصة بمكافحة العنصرية في التعليم الصادرة عن منظمة اليونسكو والتوصيات الموافقة لهذه الاتفاقية لسنة 1960:

« أ- إلغاء أي نص أو أوامر إدارية تنطوي على التمييز في التعليم.²»

إذ تكون مناقضة لإحدى أهداف منظمة الأمم المتحدة نشر الأفكار القائمة على السمو العرقي وأنشطة الدعاية المنظمة التي تحرض على التمييز العنصري والتي تشجعها.³ فلا يمكن الادعاء بممارسة الحق في حرية التعبير من أجل تعزيز الكراهية العنصرية و بشكل أدق من أجل الدفاع عن الآراء والأفكار الرجعية.⁴

ب- مظاهر التسامح بالمفهوم السلبي:

لقد خاطت المطالبات الدينية الجديدة من جانبها بناء حرية التعبير. فمثلا حرصت أحزاب اليمين المتطرف على تقييد أقوال مختلفة، مثل تلك التي تتعلق بإنكار الإبادة الجماعية لليهود. كما رفض الفكر الليبرالي النازية، الفاشية، إنكار المحرقة وايدولوجيات أخرى مشابهة.⁵

جاء ذلك موافقا لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث تعلق القيد الوحيد على حرية التعبير الذي تم تأسيسه على المضمون، والمطبق من طرف قضاة ستراسبورغ، بنشر آراء تدعو إلى الإيديولوجية النازية، أو تنفي " الهولوكوست (المحرقة)"، أو الداعية إلى التعصب و إلى التمييز العنصري.⁶

1 - أنظر

wikipedia, liberté d'expression, *Op.cit.*

2 - على يوسف شكري، مرجع سابق ، ص.163،162.

3 - أنظر

wikipedia, liberté d'expression, *Op.cit.*

4- أنظر

Sebastien Touze , *Op.cit.* , p.457.

5 - أنظر

liberte d'expression, Wikiberal , *Op.cit.*

6 - أنظر

Monica Macovei , *Op.cit.* , p.7.

إذ أكدت اللجنة في قضية Faurisson ضد فرنسا بشكل موضوعي بأن لا تكون مقبولة في مجتمع ديمقراطي الكلمات التي من طبيعتها أن تولد أو توجج المشاعر المعادية للسامية ؛ وهكذا يمكن أن تتابع صياغتها بعقوبات ضد مؤلفها.

كما جاء حكم المحكمة الجنائية الدولية لروندا متماشيا مع السياق ذاته في قضية " وسائل إعلام الكراهية médias de la haine "، التي طرحت فكرة استعمال وسائل نقل المعلومات من أجل إطلاق دعوات متكررة إلى الكراهية العنصرية والى إبادة " التوتسيين Tutsis " بشكل قريب من الاستعمال التعسفي لحرية التعبير، و تمت متابعتة هنا بإدانة جزائية على المستوى الدولي.¹

كان إنكار المحرقة موضوع قانون، في 14 بلدا أوروبيا، أين يشكل إنكار المحرقة انتهاكا يعاقب عليه بالسجن.² مع أن لهذا الإنكار أتباع في أوروبا في هذه البلدان 14؛ فهل يساعد تجريم الأقوال الإنكارية على اختفاء هذه الحركة ؟

1 - أنظر

Sebastien Touze, *Op.cit.*, p.457.

2- نماذج من حدود حرية الرأي و التعبير في العالم :

فرنسا:

يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية. يمنع أيضا تكذيب " حقيقة " جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين يمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد. اتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي روجيه جارودي وكذلك الكاتب الصحفي إبراهيم نافع بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو.

في 10 مارس 2005 منع قاضي فرنسي لوحات دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخيرة لليونارد دافنشي – حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت فيغادو لتصميم الملابس – وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال 3 أيام، حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك. وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم.²

ألمانيا:

يمنع القانون الأساسي الألماني – الذي يسمى Gundgesetz – خطابات الكراهية ضد العرق الديني والميول الجنسية، إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.²

بولندا:

يعتبر الإساءة إلى الكنيسة الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون. حيث تم الحكم بالسجن لمدة 6 أشهر ضد الفنان البولندي دوروتا نيزنالكا Dorota Nieznalska في 18 جويلية 2003 بسبب رسمه لصورة مسيئة للصليب. وتم تغريم الصحفي جيرزي أرويان بمبلغ 5000 يورو في 5 جانفي 2005 لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.

.../...

حسب بعض المحللين، يساعد تجريم "إنكار المحرقة أم حتى الرجعية، في أغلب الحالات، على خلق شهداء ويغذي هكذا قضية مجموعة النازيين الجدد.¹ إذ يسمح انتهاك حرية التعبير ببقاء هذه الحركات العنصرية، ببقاء الكراهية للأجانب وغيرها.² وتكمن أفضل طريقة لمكافحة النازية الجديدة في استخدام المنطق ، السخرية، وليس تجريم مثل هذا التعبير. فإذا كانت أقوال النازيين الجدد متواصلة ، يعود للفرد محاربتهم عن طريق التعبير عن نفسه بحرية. فتعد حرية التعبير في حد ذاتها أفضل سلاح ضد تجاوزات حرية التعبير.

وفي هذا السياق، يعود تجريم حرية الأقوال المنكرة للمحرقة أو الرجعية إلى الحكم بعدم مسؤولية الجمهور، هذا الجمهور الذي يمكن أن " يتأثر " بمثل هذه الأقوال.³ فلا يؤدي مثل هذا الحظر إلى جعل مثل هذا التعبير غير ممكنا، بل يجعله سريرا (مخالفًا للقوانين) أو أكثر تصلبا ، لأنه لا يمكن إلغاء العملية الاتصالية التي تشكل نبض الحياة البشرية ، طبقا لوجهة نظرنا.

لذلك دافعت Agnès Callamard عن مفهوم جد واسع لحرية التعبير، لا يتم فيه استبعاد الشتم، ولا إنكار المحرقة، ولا التبجيل للإرهاب، ما لم تشكل تحريضا مباشرا على الكراهية العنصرية أو العنف.⁴ وبالتالي يكون هذا الاستنتاج مطابقا للتفكير " الليبرالي"، أين كثيرا ما يتم الاستشهاد بمقتطف لـ " جون ستيوارت ميل" من "مقال بشأن الحرية Essay on liberty" كتبه في عام 1859:

.../...

كندا:

يمنع القانون الكندي خطابات الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية. (تسامح -) في 29 أبريل 2004 وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة (تسامح +) لشخص بسبب ميوله الجنسية. ويكيبيديا ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق .

1 - أنظر

Wikiberal , liberte d'expression, Op.cit.

2 - أنظر

Ibid.

3 - أنظر

Ibid.

4 - أنظر

Agnès Callamard, Op.cit.

« ... | ثانيا - فإن هذا المبدأ يتطلب حرية الأذواق والمرامي ؛ وحرية صوغ خطة حياتنا لكي تلائم شخصيتنا نحن ؛ وحرية أن نفعل ما نشاء. رهنا بما قد يترتب على ذلك من نتائج : فلا يُفرض عائق من جانب الخلق الآخرين ما دام ما نفعله لا يلحق الضرر بهم حتى وان كانوا يعتقدون أن سلوكنا أحمق أو منحرف أو خاطيء... »¹

جاء موقف الو.م.أ. متوافقا مع ذلك؛ إذ لا يعتبر إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود عملا جنائيا في الو.م.أ؛ ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيين الجدد من الو.م.أ. مركزا إعلاميا لها.²

¹- الأمم المتحدة ، E/CN.4/1995/32، مرجع سابق ، ص.6.

²- ويكيبيديا، حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق .

الباب الثاني

الطابع الإيجابي لحرיתי التعبير و المعتقد و العملية التواصلية :

تفاعل متبادل بين النص و الواقع

تترابط و تتكامل الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و يصعب الفصل بينهما رغم التمايز الموجود بينهما . إذ لا يخرج التنوع العددي و الكمي لحقوق الإنسان عن حدود وحدة حقوق الإنسان و اعتبارها تجليات و صورة لقيمة واحدة هي الكرامة الإنسانية .¹ لهذا لم يقتصر مجال حرينا التعبير و المعتقد على البعد السياسي بل امتد إلى أبعاد أخرى اقتصادية، اجتماعية وثقافية، أضفت على الحريتين تفاعلية تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة .

دعمت هذا الترابط و التأثير المتبادل بين الحقوق عموما و حرיתי التعبير و المعتقد إمكانية التواصل حتى خارج حدود الدولة ، خصوصا مع التطور التكنولوجي . بما قد يخلق تهديدات ... لا تقتصر على الأفراد بل تمتد إلى الدول و سيادتها ، يستلزم معها وقفة و إعادة النظر في المفهوم الليبرالي السلبى لفكرة الحرية الفردية . مما يستدعي وضع ضوابط للحريتين حتى لا يحدث تصادم يؤثر على الأهداف الإيجابية للعملية التواصلية .

لهذا سيتم التطرق إلى هذه الأطروحة من خلال فصلين . نتناول في الفصل الأول مسألة اندماج حرיתי التعبير و المعتقد في النسيج الاجتماعي باعتباره من مقومات النظام الديمقراطي ؛ و نتطرق في الفصل الثاني إلى ضوابط حرיתי التعبير و المعتقد بما يترتب عنه ترشيدا للحريتين .

1 - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج.2 ، مرجع سابق ، ص. 29 ، 30 .

الفصل الأول

اندماج حرية التعبير و المعتقد في النسيج الاجتماعي من مقومات النظام الديمقراطي

لم يقتصر مجال حرية التعبير و المعتقد على البعد السياسي بل امتد إلى أبعاد أخرى اقتصادية ، اجتماعية و ثقافية ، أضفت على الحريتين تفاعلية تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة ، خصوصا مع التطور التكنولوجي ؛ بما قد يخلق تهديدات ... لا تقتصر على الأفراد بل تمتد إلى الدول و سيادتها ، يستلزم معها وقفة و إعادة النظر في المفهوم الليبرالي لفكرة الحرية الفردية .

لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين . يتعلق المبحث الأول بتأثير التطور التكنولوجي في حريتي التعبير و المعتقد من خلال التركيبة : العملية الاتصالية ، التطور التكنولوجي ، فكرة السيادة والمواطنة العالمية ؛ و يتناول المبحث الثاني حريتي التعبير و المعتقد في إطار تعددية المقتربات الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ... و تأثير ذلك على علاقات الاتصال و التبادل بمختلف صورها ومستوياتها .

المبحث الأول

ارتباط التطور التكنولوجي، فكرة السيادة و ظهور " المواطنة العالمية" بالعملية الاتصالية:

تركيبة داء أو دواء ؟

تضمنت النصوص الاتفاقية التي تعالج حرية نقل و انتقال المعلومات إشارة إلى أن لا يكون انسياب المعلومات و تداولها رهنا بحدود الدولة؛ و يكون في ذلك إشارة إلى بث المعلومات و الأفكار العابر للحدود.¹ لتؤكد بذلك هذه النصوص على تمديد مفهوم " حياد الدولة " ليشمل امتناع الدولة عن اتخاذ أي إجراء إيجابي من شأنه إعاقة التمتع بحرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير عن المعتقد؛ وتطرح

1 - المرجع نفسه ، ص.279.

مفهوماً جديداً للسيادة، نتيجة تأثير هذا الالتزام على مبدأ " الديمقراطية " ؛ مخالفاً بذلك المفهوم التقليدي الذي يركز على عامل الإقليم.¹ و كان للتكنولوجيات الحديثة أثر في ذلك.

لذلك سيتم تناول هذا الطرح من خلال عنصرين: يتعلق العنصر الأول بتطور مفهوم السيادة؛ في حين يتضمن العنصر الثاني علاقة الإنترنت بالديمقراطية عموماً و بالعملية التواصلية بشكل خاص .

المطلب الأول : ارتباط تطور مفهوم السيادة بحرية التعبير: توظيف التكنولوجيات الحديثة في تغيير مفهوم السيادة

تعد السيادة المظهر الخارجي للدول، و التعبير القانوني عن وجودها. حيث يكون مفهوم هذه السيادة مرتبطاً بالإقليم. أي يكون للدولة وفقاً لمفهوم السيادة، حسب بعض الباحثين ، الحق في السيطرة على كل ما يحدث في إطار حدودها، بما في ذلك الاتصال الدولي.²

يستخدم مصطلح السيادة بصورتين مختلفتين - و إن ضلنا مترابطين - للإشارة إلى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية. أي للسيادة بالمفهوم التقليدي مظهران، سيادة داخلية و سيادة خارجية :

أ- تشير " السيادة الداخلية" إلى القوة أو السلطة العليا داخل الدولة ممثلة في الهيئة صانعة القرارات الملزمة لكافة المواطنين و الجماعات و المؤسسات داخل حدود الدولة.³

1 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 1999 ، ص.67.

2 - مثلاً يذكر Paul isorat :

« Pour que l'état existe, il est nécessaire que le comportement de la population sur un territoire soit déterminé, ordonné par une puissance indiscuté dont le rôle essentiel est dédicter des normes sociales, des règles de conduits – la souveraineté est donc l'expression de cette puissance. »

كما عرفها البعض على أنها :

« السلطة التي تمارسها الدولة على سكانها و إقليمها و غير المقيدة بأية أنظمة أو تشريعات تأتي من خارج الدولة »

مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.16 ؛
أمجد السيد محمد أحمد شاهين، آثار حرية الإعلام الإلكتروني الدولي على سيادة الدولة – دراسة حالة مصر- ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة و الإعلام، جامعة القاهرة ، 2012، ص.137،138.

3 - ويكيبيديا، سيادة ، 4 سبتمبر 2013، متوفر على الموقع

وفقاً لرأينا، كان ظهور السيادة بهذا المفهوم متزامناً مع ظهور حريتي التعبير و المعتقد في أوروبا.
بعبارة أخرى اشترك ظهور مفهوم السيادة في الأسباب نفسها المؤدية إلى ظهور حريتي التعبير
والمعتقد.

فقد ظهر مفهوم السيادة في القرنين 16 و 17 كنتيجة لتطور الدولة الحديثة " القومية " في أوروبا. إذ مع تراجع سلطة المؤسسات غير القومية ممثلة في الكنيسة الكاثوليكية و الإمبراطورية الرومانية، تمكنت الملكيات مركزية الطابع في فرنسا و إنجلترا و اسبانيا و غيرها من ادعاء امتلاك القوة المطلقة على أقاليمها تحت مسمى "السيادة". أي نشأ مبدأ السيادة مع استئثار الملوك بالسلطة في الدولة الحديثة في أوروبا و مقاومة العبادة الكنسية للسلطة البابوية و الإمبراطورية؛ أين هبت رياح التغيير في أوروبا وسعى الحكام لتقليص نفوذ الكنيسة تمهيدا للفصل بين الدين و الدولة.¹

استخدمت كتابات "جان بودان Jean Bodin (1530-1596) " و "توماس هوبز Thomas Hobes (1582-1679)" مفهوم السيادة كتبرير للنظم الملكية المطلقة.² حيث ارتكز كل من "بودان" و"هوبز" في تبرير السيادة الداخلية - وفق تصورهما- إلى ضرورة ذلك لحماية النظام و الإستقرار، لاسيما "هوبز" الذي خيّر المواطنين بين الملكية المطلقة و الفوضى المطلقة،³ حيث اعتبروا السيادة أحد الأركان المكونة للدولة و بزوالها تزول الدولة. و رغم ظهور تصورات أخرى للسيادة في فترات لاحقة. فقد رأّت جميع الاتجاهات أو التصورات التقليدية للسيادة ضرورة تركيز السيادة في هيئة أو كيان معين (الملك أم الإرادة العامة أم البرلمان).⁴

1 - ويكيبيديا، سيادة ، المرجع نفسه؛ أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.135 .

2 - يرجع الفضل في عرض فكرة السيادة إلى الفقيه الفرنسي "جان بودان" في كتاب نشره عام 1576 بعنوان " الكتب الهة للجمهورية" ووفقاً "بودان"، لا يتجاوز القانون كونه تعبير عن إرادة صاحب السيادة التي ينبغي أن يخضع لها الجميع. لكن وافق "بودان" على تقييد الملكية المطلقة بإرادة الله.

في المقابل، عرف "هوبز" السيادة بأنها احتكار قوة الإرغام ودعى إلى تركيزها في يد حاكم واحد دون أن ينازعه فيها أي طرف.

أمجد السيد محمد أحمد شاهين، المرجع نفسه، ص.135؛

Simone Goyard-Fabre, *les principes philosophiques du droit politique moderne*, P.U.F., pp.33,10,111 , 113.

3 - أنظر إلى نظرية العقد الإجتماعي لتوماس هوبز.

سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و التنظيم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة و الدستور، ج.1، د.م.ج/المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص.39،40؛ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص.38،39.

4 - مثلاً: طرح "روسو Rousseau (1712-1778) تصورا للسيادة " الشعبية " ممثلة في فكرة "الإرادة العامة"، و هو ما يعني ربط السيادة بالديمقراطية. و قدم جون أوستن John austin (1790-1895) مذهب " السيادة البرلمانية" أو "البرلمان صاحب سلطات الملك".

.../...

لكن تم انتقاد هذه التصورات في ضوء عدم تماشيها مع النظم التعددية الديمقراطية القائمة على شبكات معقدة من علاقات الرقابة و التوازن. و لم يعد مفهوم السيادة قاصرا على "السيادة الداخلية" فقد تطور هذا المفهوم بمرور الزمن ليشمل العلاقات الخارجية للدول.¹

ب- أصبحت **السيادة الخارجية** أكثر أهمية . حيث ترجع نسبة كبيرة من الأسباب في العديد من الخلافات الأكثر عمقا في العالم المعاصر إلى مطالب متعارضة لفرض السيادة على أقاليم معينة. كما أصبح مفهوم السيادة الخارجية يعبر عن الاستقلال الوطني. أين يستطيع مواطنوا الدولة ذات السيادة وحدهم تحديد وجهتها و مصيرها وفقا لاحتياجاتهم ومصالحهم. ومن ثم أضحى التفريط في السيادة مرادفا للتنازل عن حرية المواطنين. و هو ما يفسر الحساسية الشديدة اتجاه أي مساس بالسيادة الخارجية أو الوطنية، و التمسك بالدفاع عنها.²

فيقرر مبدأ السيادة بالمفهوم التقليدي السلطة العليا للدولة على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي.³

لكن وجهت انتقادات أخلاقية و نظرية لمفهوم السيادة الخارجية:

1- **فمن الناحية الأخلاقية:** يمثل مفهوم السيادة الخارجية حاجزا يحول دون التدخل في الشؤون

الداخلية للدول الأخرى، حتى في حال انتهاك هذه الدول للحقوق الطبيعية لمواطنيها.

خصوصا مع تغيير مفهوم المواطنة، الذي أصبح عابرا للحدود ، وفقا لما نراه . مما سمح لهذا المواطن الجديد من ممارسة حرية التعبير - بما فيها حرية التعبير عن المعتقد - خارج الحدود التقليدية للدولة ، بصفتها حقوقا عالمية ترتبط بالصفة البشرية للإنسان و ليست مرتبطة بكونه مواطنا في دولة. فتزعزعت

.../...

ويكيبيديا، سيادة، مرجع سابق؛ شعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص.110،108.

1- كان انتقال مفهوم السيادة من المظهر الداخلي إلى المظهر الخارجي بإسهام قاضي هولندي هو "جورويسوس" الذي أصدر كتاب أسماه "قانون الحرب و السلام " سنة 1625، معرفا الدولة ذات السيادة بأنها: « الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية لدولة أخرى» .

أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.136.

2- ويكيبيديا، سيادة ، مرجع سابق.

3- أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق ، ص.137.

فكرة ارتباط السيادة بالإقليم وتم إفراغ السيادة الإقليمية من مضمونها،¹ و خلق مفهوم جديد للمواطنة هو "المواطنة العالمية"، نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي .

فلم تعد حرية التعبير - مثلا - منحصرة في حق يستخدمه الفرد داخل حدود وطنه، ممارسا لحقه في المواطنة. بل أصبح هذا الحق، حقا عالميا، يستخدمه الفرد على المستوى العالمي حتى في مواجهة وانتقاد حكومة دولة أخرى.

إذا تم افتراض هذا الاتجاه بموجب أحكام المواثيق الدولية، فقد أصبح هناك اتجاه تدريجي لتحقيق ذلك على مستوى القوانين الداخلية. و كاستدلال على ذلك قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة خاصة بإزالة مفعول بند المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي لا يمنع الدول من فرض قيود على النشاطات السياسية للأجانب. و أعلنت أن:

« إلتناء [المدعية] إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و علاوة على ذلك بصفتها برلمانية أوروبية لا يسمح بتطبيق المادة 16 من الاتفاقية عليها، خصوصا أن شعب des TOM يشاركون في انتخاب النواب في البرلمان الأوروبي.»²

بالنظر إلى هذا التفسير، **يمكنني القول** بأن المواطنون القاريون (مواطنوا القارة الواحدة) هم من الآن فصاعدا مقصيين من مفهوم "الأجانب" الوارد في نص المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية .

2- تتبع المشكلات النظرية من عدم تلاؤم مقولة الدولة المستقلة ذات السيادة مع الواقع و ما

يشهده من تزايد الاعتماد المتبادل.

فتعني العولمة مثلا - في أحد أبعادها - انتهاء عصر السيادة السياسية مع تقليص نطاق السيادة القانونية.³ كيف ذلك؟

من جهة، تتحقق ما يسمى بـ "العولمة" مع فكرة "إزالة الحدود" أمام حرية التعبير - بما فيها التعبير عن المعتقد -، مع فرض مبدأ حياد الدولة؛ و الذي يتم استخلاصه من تعريف السياسي الأمريكي "روزناو" الذي حدد العولمة بثلاث عمليات:

¹ - ويكيبيديا، سيادة، مرجع سابق.

² - أنظر

C.E.D., Piermont c.France; Mustapha Afroukh, Op.cit., p.218.

³ - ويكيبيديا، سيادة، مرجع سابق .

- **الأولى:** تتعلق بانتشار المعلومات، بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس؛
- **الثانية:** تتعلق بتذويب الحدود بين الدول؛
- **الثالثة:** هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات و المجتمعات و المؤسسات.¹

و العولمة عند " أولريش يك " هي:

« تجربة انعدام الحدود في العمل اليومي ضمن الأبعاد المختلفة للاقتصاد و الإعلام و البيئة و الخبرة الفنية و النزاعات الثقافية العابرة للحدود و المجتمع المدني.»

فإذا كانت السيادة تفترض استقلال كل دولة و حريتها المطلقة، في التعامل أو عدمه مع الدول الأخرى، بفرض سياج العزلة على الدول. **فطبقاً لوجهة نظرنا** ، لا يعتبر هذا الافتراض حقيقياً - سواء كان إيجابياً أو سلبياً -، بحكم تواجد الدول في إطار اجتماعي يفترض ضرورة إنشاء علاقات مع العالم الخارجي (تواصل دولي)؛ خصوصاً مع التقدم العلمي و التكنولوجي.

أي إذا كان هذا التعامل الدولي يبدأ و يستند إلى سيادة الدول، فإنه لا يشكل في إنشائه و استمراره مجرد رخصة للدول يمكن لها أن توقف استخدامها وفقاً لتقديرها في كل لحظة. بمعنى **لا يعتبر التعامل الخارجي مجرد اختيار و لكنه ضرورة**.² فلا تمثل الدولة جانبا أحادياً، بل يتم النظر إليها على المستوى المحلي باعتبارها تمثل تحالفاً من المصالح يضم الدولة و المجتمع و الأفراد ، تستلزم علاقات تواصل و تبادل فيما بين هؤلاء الفاعلين . فإذا كانت الدولة تمثل القوة، فإنها تكتسي موارد هذه القوة بتأثير من الفاعلين المحليين الآخرين، كما يستطيع هذا التحالف أو الائتلاف تطوير علاقات عابرة للحدود مع أطراف تحالف أخرى في دول أخرى للتأثير على السياسة العامة.³ أين قد يكون للتكنولوجيات و حرية التعبير دور في ذلك. و بالتالي أصبح التقدم العلمي و التكنولوجي عاملاً مقيداً للسيادة، أي كان لوسائل الاتصال و التواصل تأثير على السيادة .

بذلك تم الانتقال ، حسبنا ، من الفكرة التي طرحها " بودان " المتعلقة بإمكانية تقييد السيادة بإرادة ، إلى إمكانية تقييد السيادة بعامل مادي هو التكنولوجيات الحديثة. بحيث أفضى التقدم العلمي و

1- أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.75.

2 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص.16.

3 - أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.144.

التكنولوجي الذي يسمح بالنقاط الصور، و التتصت عن طريق الطائرات والأقمار الصناعية و الأجهزة الإلكترونية المختلفة بأن تصبح المجالات الأساسية للسيادة الإقليمية مفتوحة ومباح التعرف عليها لحائزي هذه الوسائل المتقدمة،¹ نتيجة سرعة انتقال وتناقل المعلومة عبر الإنترنت مثلا.

الأكثر من ذلك، لم يتم الاكتفاء بتقييد السيادة من جانب المضمون؛ بل امتد تقييدها إلى الجانب الشخصي. فإذا كان من المقبول في أمور معينة تقييد سيادة الدولة لصالح دول أخرى، فإنه، في مجال نقل التكنولوجيا، يتم التقييد ليس لشخص قانوني دولي بل لشخص من أشخاص القانون الخاص.²

لذا غدت السيادة نطاقا متاحا يمكن النفاذ إليه دون موافقة الدولة المعنية. و تبدو خطورة هذا الإفراغ للسيادة الإقليمية من مضمونها في أن لا يعد التدخل خرقا لقاعدة قانونية دولية.³ إذ برزت في هذا النطاق أصوات عديدة في شرق العالم و غربه، شماله و جنوبه تطالب بالتحرك في مواجهة الصراعات المتفجرة، خلافا لما كان سائدا في مفاهيم سابقة،⁴ و تحديدا في المناطق التي تشهد سقوط أعداد كبيرة من الضحايا، و التي تجري فيها حروب على أسس من عوامل الانقسام الأولى، كالدين - أين تتعدم حرية المعتقد والدين.

هناك من توسع في الرؤية و دعا إلى ضرورة إعطاء المجتمع الدولي الحق في التدخل لوقف انتهاك حقوق الإنسان داخل الدولة المستقلة ذات السيادة، حتى و لو تطلب الأمر القيام بعمل عسكري - دولي - ضد دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة، و ذلك تحت مبرر " حق التدخل الإنساني"، بعيدا عن مجلس الأمن و غيره من أجهزة الأمم المتحدة.⁵ أو حتى بدافع " جلب الديمقراطية". مما يدفعنا إلى القول بأنه

1 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص.28،27.

2 - المرجع نفسه، ص.26.

3 - المرجع نفسه، ص.28.

4 - اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر " وستفاليا" عام 1648 على مبدأ " السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي"، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، لم تكن حقوق الإنسان جزءا من السياسة الدولية. و قد قبلت الدول بهذا المبدأ لأنها رأَت فيه إفادة في تحقيق السلام و الاستقرار الدوليين.

مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه، ص.139؛

Treaty of Westphalia; October 24, 1648 ,Peace Treaty between the Holy Roman Emperor and the King of France and their respective Allies, International Relations And Security Network , Primary Resources in International Affairs (PRIA) ,<https://is.muni.cz/el/1423/podzim2008/MVZ430/um/Treaty-of-Westphalia.pdf>

5 - - مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه، ص.145.

هناك محاولات من الغرب لنقل الاتصال وحيد الاتجاه من المجال الداخلي إلى المجال الدولي في ثوب جديد بما يخلق اتصالاً مؤثراً على القسم الجنوبي من الكرة الأرضية (الاتصال الاستبدادي).

في هذا الإطار، تم اقتراح بديل للمفهوم التقليدي للسيادة من أجل حماية حقوق الإنسان، ضمن تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، يتمثل في اقتراح صورة جديدة للسيادة هي " السيادة المسؤولة". ففي هذا العالم المترابط، لا يمكن صنع القرار الوطني بمعزل عن السياسات الإقليمية و العالمية. و إزاء هذا الواقع، تبقى الإستراتيجية الفضلى هي " السيادة المسؤولة ". أي عدم إغفال مصالح العالم في المستقبل لدى صياغة السياسة الوطنية؛ أين تحتم السيادة المسؤولة على الدول أن تحترم الحقوق و الواجبات المتفق عليها عالمياً، العائدة لجميع السكان المقيمين على أراضيها، و أن تضمن أمنهم و سلامتهم.

فتشكل مبادرة " مسؤولية الحماية " محاولة لوضع قاعدة دولية جديدة للأمن و حقوق الإنسان، لمعالجة إخفاقات المجتمع الدولي في درء و وقف الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.¹ كآثار جديدة محتملة لواقع انتقال العملية الاتصالية من المجال الداخلي إلى المجال الخارجي .

لكن يبقى تحقق ذلك رهن المستقبل، خصوصاً مع غموض الفكرة؟ و هل يكون لحررتي التعبير و المعتقد دور في ذلك؟

المطلب الثاني : إدارة الإنترنت و الديمقراطية الرقمية

تم التأكيد بأن التكنولوجيات الجديدة لعبت دوراً في تغيير و تطوير مفهوم السيادة من خلال تقييدها وتدعيم مبدأ حياد الدولة. إذ لم يعد التعبير والاتصال في العالم يتوقف عند الأشكال التقليدية من الإعلام، في ظل عالم تتسارع خطواته بين لحظة و أخرى و الذي باتت فيه الشبكة الدولية للمعلومات المجال الأكبر والأوسع انتشاراً.² فتتيح الإنترنت، فضلاً عن تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات الأخرى،

1 - تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2013، ص.123، 122، متوفر على الموقع

www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hrd13/complete.pdf

2 - يتعلق الأمر حسب المحكمة العليا للوم.أ.ب: « Conversation mondiale sans fin » يتم بين الأفراد، المنظمات، المؤسسات والسلطات. أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.101.

إمكانية لا سابقة لها لنشر المعلومات والآراء والأفكار على من كانوا عادة مستبعدين من وسائل إعلام آخر، كما تعطي صوتا للسكان المهمشين. حيث يشعر الناس في العديد من البلدان بأنهم غير قادرين على التعبير عن رأيهم بحرية. ففي استطلاع جرى بين عامي 2006 و 2009 و شمل مجموع 142 بلدا أفاد 25٪ من المجيبين على الأقل في حوالي ثلث (3/1) البلدان بأن "معظم الناس" في بلادهم يخشون التعبير بصراحة عن آرائهم السياسية، خصوصا في بلدان جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى، وعدة بلدان من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.¹

هل هذا يعني أنه تم الوصول أخيرا إلى حرية تعبير كونية حقيقية، ومنه حرية تواصل كونية حقيقية، نصف قرن بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

يمكن أن يتم الوصول في المجتمعات غير الليبرالية إلى المعلومات "الممنوعة" عن طريق الإنترنت وتعطي إمكانية التعبير عن هذه المخاوف إلى العالم الخارجي. كما يعتبر التدفق الحر للأفكار أمر بالغ الأهمية للعمليات والمؤسسات الديمقراطية مثل قدرة المواطنين على التصويت بطريقة واعية ومحاسبة حكوماتها والمؤسسات العمومية.²

إذ يمكن أن تلعب "الإنترنت" وأطباق التوابع - وهما العنصران الرئيسيان في "ثورة المعلومات" - دورا مؤثرا في إظهار الأصوات المخالفة وتشكيل النقاش السياسي والثقافي. فهي ديمقراطية في صميمها. و سيتآكل الطابع الديمقراطي للإنترنت ما لم تتحقق إمكانية الوصول إليها للجميع.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 7، A/HRC/7/14، مرجع سابق؛ تقرير التنمية البشرية 2010 (عدد خاص في الذكرى العشرين)، الثورة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2010، ص. 67، 71، متوفر على الموقع

www.arabstates.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/HDR/HDR_2010_AR_Complete_reprint.pdf?download ; http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/huma_development/human_developmentreport2010.html

2 - وليم هـ. داتن و آخرون، حرية الاتصال و حرية التعبير: تغيير البيئة القانونية و التنظيمية الداعمة للإنترنت، اليونسكو، 2013، ص. 10، متوفر على الموقع


<https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiUn7mWnqrLAhUGMhoKHaQUdGAQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Funesdoc.unesco.org%2Fimages%2F019%2F001915%2F191594A.pdf&usq=AFQjCNEcnEdOysJ8xU6G4K2EspMYX-nI9w&sig2=CWtSvApE7ThRXvwTSe2TFg> ; unesdoc.unesco.org/images/0019/001915/191594A.pdf

تعتبر الإنترنت وسيلة اتصال فريدة من نوعها بسبب طبيعتها العالمية و اللامركزية و المتفاعلة و المستقلة في بنيتها ، مما يسمح لها بتجاوز الحواجز الوطنية ، و خلق اتصال عالمي ، لامركزي و متفاعل. و بالمثل، تتمتع أطباق التتابع بإمكانية خلق مجالات عامة للتواصل في المجتمعات التي يحجب فيها القهر الحكومي النقاش.¹

أي أدى انتشار الهواتف النقالة والفضائيات التلفزيونية، واتساع النفاذ إلى شبكة الإنترنت، كما هو موضح في الرسم البياني أسفله، إلى وفرة في المعلومات المتاحة وتعزيز القدرة على التعبير عن الآراء،² نتيجة سهولة وسرعة انتقال المعلومات عبر هذه الوسائل خصوصا الانترنت وبالتحديد مواقع التواصل الاجتماعي الجديدة.³

-
- 1 - اللبان شريف درويش ، شبكة الإنترنت: بين حرية التعبير و آليات الرقابة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008، ص.53؛ الأمم المتحدة ، E/CN.4/2000/63، مرجع سابق، ص.21؛ الأمم المتحدة ، E/CN.4/1999/64، مرجع سابق، ص.12 .
 - 2 - بحلول عام 2008 كان 70٪ من السكان يستعملون شبكة الأنترنت – وبلغت نسبة الإشتراكات في الهاتف 1.5 للفرد الواحد. كان النمو مذهلا في العقد الماضي، إذ ارتفع معدل النفاذ إلى الأنترنت أكثر من 4.000 ٪ ، كما ارتفعت نسبة المشتركين في الهواتف حوالي 3.500٪ .
 - تقرير التنمية البشرية 2010، مرجع سابق، ص.67؛ أنظر المرفق رقم 7 (الرسم البياني : عدد السكان الذين يستعملون الانترنت والمشاركين في الهاتف لكل 100 نسمة حسب مستوى التنمية البشرية 2000-2008) .
 - 3 - في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2010، بلغ متوسط النمو السنوي لاستخدام الإنترنت مستوى مرتفعا جدا في حوالي 60 بلدا ناميا، تقريبا تضم مليار نسمة و أكثر، أين قارب متوسط زيادة النسبة السنوية في استخدام الإنترنت فيها 30٪ .
 - و في سبتمبر 2012، سجل موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) مليار مشترك ناشط في الشهر، و 140,3 مليار اتصال بين الأصدقاء.
 - تقرير التنمية البشرية 2013، مرجع سابق، ص.19-51.

عدد السكان الذين يستعملون الإنترنت والمشتركين في الهاتف لكل 100 نسمة، حسب مستوى التنمية البشرية، 2000-2008



ملاحظة: تمثل الأرقام المدونة فوق الأعمدة النسب المتوقعة للنمو في الفترة المحددة. تشمل الاشتراكات الهاتفية الهاتف النقال والثابت.

المرفق رقم 7

أدى الاعتماد على وسائل الإعلام الجديدة - أي ثورة التكنولوجيا - إلى إحداث ثورة أخرى في العديد من القطاعات في مختلف البلدان، بما فيها إحداث تحول في المشهد السياسي.¹


جاء هذا متوافقاً مع فكر عالم المستقبلات الأمريكي " ألفين توفلر " الذي لاحظ في كتابه " السلطة الجديدة " الصادر في مطلع التسعينيات من القرن الماضي أن الموجة الثالثة - الحضارة الصناعية الثانية التي تلت الحضارتين الزراعية و الصناعية الأولى - تُبنى على معيار المعلومة التي أصبحت سلطة جديدة، أي التقنيات الاتصالية الجديدة التي غيرت جذرياً طبيعة المجتمعات الحديثة من حيث قاعدة الإنتاج العلمي و البنية الاقتصادية و السياسية و الآفاق المعرفية من التواصل الثقافي.

أصبحت المعرفة أكثر من مجرد مصدر للسلطة، إنما كذلك العامل الأهم للقوة و الثورة. أي لم تعد المعرفة مكماً لسلطة النقد أو مجرد السلطة المادية و إنما أصبحت جوهر السلطة.² فقد أضفت الإنترنت طابعاً ديمقراطياً على عملية التعليق، و وسعت مدى انتشار أي رسالة و أطلعت الناس على أفكار جديدة و طرق جديدة للتفاعل معها (مظاهر التواصل) : سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو المدونات

1 - تقرير التنمية البشرية 2013، المرجع نفسه، ص.51. تقرير التنمية البشرية 2010، مرجع سابق، ص.67.

2 - أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.69.

أوالنشرات الصوتية...¹ إذ توجه السرعة في تبادل المعلومات عبر الشبكات الاجتماعية الرأي العام نحو القضايا التي تهتم المواطنين في العالم، والتي تؤثر حتما على أنظمة الحكم الدولي. (يوضح الرسم البياني أسفله مفهوم الشبكات الاجتماعية) .



المرفق رقم 8

أظهرت الثورات التي شهدتها مجموعة من الدول العربية مؤخرا، نتيجة لتطورات تاريخية معقدة، أن مواقع التواصل الاجتماعي هي قوة ليس من مصلحة القيادات و لا المؤسسات العالمية تجاهلها.² فقد تناول تقرير التنمية البشرية لعام 2010 " العجز الديمقراطي " في البلدان العربية، بهدف استقصاء أسباب قلة علامات التوجه نحو الديمقراطية.³ و قد بدأت الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في البلدان العربية في كل من تونس و مصر، و كانت مدفوعة في الحالتين من الشباب المتعلم في المدن.⁴

1 - ناجيل ووربيرتن، حرية التعبير : مقدمة قصيرة جدا، كلمات عربية للترجمة و النشر ، القاهرة، 2013؛ أنظر المرفق رقم 8 (الرسم البياني الموضح للشبكات الاجتماعية المتوفرة عبر الانترنت) ، متوفر على الموقع

www.assforum.org/web/pdf/mnhel/sciences%20sociales/28394735.pdf

2-تقرير التنمية البشرية 2013، مرجع سابق، ص.117.

3 - أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2010، استنادا إلى تقارير التنمية الإنسانية العربية الصادرة منذ عام 2002، إلى تناقضات واضحة بين الالتزام الرسمي و الممارسة الفعلية للديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و سيادة القانون. و أكد التقرير أن العديد من الإصلاحات الديمقراطية في المنطقة قابلتها تدابير مضادة قيدت حقوق المواطن في نواح أخرى.

تقرير التنمية البشرية 2011، الاستدامة و الإنصاف مستقبلا أفضل للجميع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011، ص.24، متوفر على www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11/HDR_2011_AR_Complete.pdf

4- يرى أمجد السيد محمد أحمد شاهين، أن موقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت كانت فعالة بصورة ملحوظة، في وقت قصير جدا، .../...

و قد ذهب عدد كبير من المحللين، من علماء الاجتماع و الخبراء في العلوم السياسية و غيرهم من داخل المنطقة و خارجها، إلى اعتبار المطالبة الشعبية بالديمقراطية و حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من عملية التحديث و التطوير.

و قد أكد في ذلك أول تقرير للتنمية الإنسانية العربية في عام 2002 أن:

« التنمية الإنسانية ، بتحسينها القدرات الإنسانية، تخلق القدرة على ممارسة الحرية و حقوق الإنسان،

و بتوفيرها الهياكل الضرورية، تخلق الفرص لممارسة الحرية، ... »¹

في ظل تفاقم عدم المساواة، كانت الهواتف النقالة و شبكات التواصل الاجتماعي مثل التويتر، وسيلة لتداول الأفكار و انتشارها بسرعة. فقد كان للوسائل التكنولوجية الحديثة المقدرة على توفير البيئة المواتية و العامل الضروري للتمتع بالحرية السياسية، كما سماها آدم سميث القدرة على الاختلاط مع الغير دون الخوف من الظهور في العلن (أهم شرط في العملية التواصلية ، حسينا)².

و قد كان هناك تخوف من البعض - منهم الدول - مما سيؤول إليه مصير هذه الدول العربية مستقبلا، وكان الخوف الأكبر من انتقال هذه التجربة إلى بلدانهم. فقامت عدة حكومات، بدعم نشط من بعض الشركات عبر الوطنية، برصد الشبكة العالمية عن كثب لتحديد مختلف أشكال المعارضة و الانتقاد ووقفها. و أقدمت السلطات على اعتقال أو مضايقة مواطنين عاديين لا لشيء إلا لأنهم تجرؤوا على

.../...

حيث استخدم الناشطون و منظموا الاحتجاجات في الشرق الأوسط الإنترنت في تبادل الاتصالات و المعلومات و الخطط قبل اندلاع الانتفاضات، ثم تم استخدام الإنترنت أثناء الانتفاضتين في تونس و مصر في تبادل الأخبار و طمأنة المشاركين في الاحتجاجات إلى أنهم ليسوا بمفردهم. كما استخدم المحتجون في دول مختلفة الإنترنت في دراسة كيفية تنظيم الثورة و تفادي الأخطاء.

فقد قال المصريون أنهم نظروا إلى ما فعله نظراؤهم في تونس في "الفيديو" و البريد الإلكتروني و الوسائل الأخرى. إذن فهؤلاء الناس يتعلمون الدروس عن تنظيم الحملات و النشاط و الديمقراطية و الوسائل التي يمكن أن يستخدموها على الإنترنت، وهم يقدون بعضهم البعض. لكن تتمتع الثورات العربية بخصوصية، من حيث عدم وجود قيادة و برنامج ثوريين واضحة المعالم. و كان للتكنولوجيا دور في ذلك. فقد شهدت هذه الثورات مجموعة من الفاعلين المحليين و ربما الإقليميين و العالميين، و الذين سوف يؤثر في شكل السلطة مستقبلا، كل تبعا لقوته. من بين هؤلاء الفاعلين: قوى الإسلام السياسي؛ القوي الليبرالية؛ المؤسسات العسكرية؛ بقايا النظم السلطوية السابقة...

أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.61؛ عبد المنعم المشاط، سياقات مغايرة: تعريف الأمن القومي في ظل " الدولة العربية

الجديدة "، السياسة الدولية، العدد 190، المجلد 47، أكتوبر 2012، ص.36،35.

1 - تقرير التنمية البشرية 2011، مرجع سابق، ص.24.

2 - المرجع نفسه؛

التعبير عن آرائهم من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو الإطلاع على مواقع شبكية.¹

لكن كان الأولى بهذه الحكومات ، حسب تصورنا ، الاستفادة من هذه المعلومات في التنبه لمناخ الغليان الشعبي و محاولة تصحيح الأخطاء و إحداث الإصلاحات بطرق مشروعة و قانونية متوافقة مع الرغبات الشعبية .

لذا هناك من كان موقفه معاكسا للرأي الأول ، متماشيا مع فكر " الكواكبي " ، الذي اعتبر حرية التعبير أولى ضحايا النظم السياسية المختلفة، و الذي قال:

« و لما كان ضبط أخلاق الطبقات العليا من الناس من أهم الأمور، أطلقت الأمم الحرة حرية الخطابة و التأليف و المطبوعات مستثنية القذف فقط و رأيت تحمل مضرة الفوضى في ذلك خير من التحديد.

لأنه لا ضامن للحكام أن يجعلوا الشعرة من التقييد سلسلة من حديد يخنقون بها عدوتهم الطبيعية أي الحرية ...»²

فتكون حسب الكواكبي حتى الفوضى الناجمة عن الحرية محمودة و ليست بحاجة إلى قيود؛ مما يرفع الشرعية عن كل ما تتحجج به الحكومات كشماعة تعلق عليها كل انتهاكاتها للحقوق السياسية.³

لكن في الحقيقة هذا لا يمنع من وجود أسباب شرعية لتقييد حرية التعبير عبر التكنولوجيات الحديثة، نتيجة المخاطر الحقيقية التي تحملها. فلا يمكن إنكار الضرر الذي يقع على الأفراد أو على بعض الدول نتيجة هذه التكنولوجيات. و من هذه الأسباب التحريض على الكراهية و التمييز القائم على اعتبارات متعددة منها الدينية. إذ يكون بوسع مثلا ذوي الآراء الغريبة و غير المعتادة و الهدامة والخطيرة أن يعثر بعضهم على بعض بسهولة أكبر عبر الإنترنت؛ في حين كان يتعرض هؤلاء الأشخاص في الماضي إلى العزلة الاجتماعية.⁴

1 - A/HRC/4/27، مرجع سابق ، ص.11.

2 - سلام الكواكبي، الاستبداد يخنق حرية التعبير، مجلة موارد، حرية التعبير، منظمة العفو الدولية، 2011، ص.42،41، متوفر على https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&src=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwil45aEparLAhXMPxoKHfpyDwMQFggnMAI&url=https%3A%2F%2Fwww.amnesty.org%2Fdownload%2FDocuments%2F32000%2Fpol320012011ar.pdf&usq=AFQjCNG0t1XdeB8KNoWCZP8Oucr5aHKmA&sig2=N5atAa7_X-iv4puVW7FZng ; www.amnestymena.org

3 - المرجع نفسه ، ص.42،41.

4 - نايجل ووربيرتن، مرجع سابق، ص.80؛ محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.36.

لكن يتأكد في النهاية، من شواهد الاحتجاجات العربية أو ما سمي بالربيع العربي، أن هناك ارتباطا متبادلا بين مقومات الثورة و حالة الإعلام في شروط مكانية و زمانية محددة؛ فلا يمكن أن نتصور الثورات كتجسيد مباشر لإرادة الشعوب في غياب نظام اتصالي و معرفي قادر على حشد قوى الثورة وتنظيمها في اتجاه معين ، حسب تصورنا.

يفترض هبرماس (Jurgen Habermas) في هذا الإطار ضرورة توافر أربعة شروط أو محددات رئيسية حتى تتمكن وسائل الاتصال من القيام بوظائفها الديمقراطية هي:

- 1- القدرة على تمثيل الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع؛
 - 2- حماية المجتمع: أي تكون وسائل الإعلام حارسا للمجتمع، عن طريق إخبار الجمهور بأية انحرافات ترتكبها السلطة؛
 - 3- توفير المعلومات للجمهور: فيشير Habermas إلى ضرورة توفير المعرفة للجميع لكي يستطيعوا أن يتخذوا القرارات الصحيحة؛
 - 4- المساهمة في تحقيق الوحدة الاجتماعية: فكلما شعر أعضاء المجتمع بوجود ثقافة عامة مشتركة زاد توحدهم و ازدادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة.¹
- فكلما تولد لدى أفراد المجتمع حالة من السلبية على مستوى المشاركة السياسية نتيجة الآليات التي تتبعها النظم السلطوية،² وجد هذا الفرد منفذا للتفيس و بديلا عن المشاركة المباشرة من خلال التعبير و الرأي والحركة من خلال مساحة الحرية الممنوحة للإعلام. و تلعب الإنترنت هذا الدور بفعالية، من خلال سماتها الفريدة؛ كسرعة انتقال المعلومات و مداها العالي و اتساع نطاقها و كتمانها هوية مستخدميها نسبيا، من جهة؛ و من جهة أخرى، بخلاف أي واسطة تواصل أخرى تقوم على نقل المعلومات في اتجاه

1 - مركز الجزيرة للدراسات، قضايا: دور وسائل الإعلام في مراحل التحول الديمقراطي.. مصر نموذجا، 14 مارس 2013، مجلة موارد: حرية التعبير ، عدد 16 ، 2011 ، ص.4،5، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwil45aEparLAhXMPxoKHfpyDwMQFggnMAI&url=https%3A%2F%2Fwww.amnesty.org%2Fdownload%2FDocuments%2F32000%2Fpol320012011ar.pdf&usg=AFQjCNG0t1XdeB8KNoWCZP8Oucr5aHKmA&sig2=N5atAa7_X-iv4puVW7FZng ; www.amnestymena.org

2 - تتمثل هذه الآليات في: - إفقاد المواطنين الثقة في عملية المشاركة المباشرة من خلال نتائج الانتخابات التي تحافظ على الوضع القائم.

- و من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.
مركز الجزيرة للدراسات، المرجع نفسه.

واحد، كالإذاعة و التلفزيون و المطبوعات، تمثل الإنترنت قفزة هائلة إلى الأمام بوصفها واسطة تواصل تفاعلية.

فبظهور خدمات Web 2.0 أو المنصات التي تسهل تبادل المعلومات القائم على المشاركة و التعاون في إنشاء المحتويات ، لم يعد الأفراد متلقين سلبيين و إنما ناشرين فاعلين للمعلومات ؛¹ مثل صحافة المواطن .²

المبحث الثاني

حرية التعبير و المعتقد في إطار تعددية المقتربات

يتناول هذا المبحث حريتي التعبير و المعتقد في إطار تعددية المقتربات الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ... و تأثير ذلك على علاقات الاتصال و التبادل بمختلف صورها ومستوياتها ، من خلال مطلبين . يتعلق المطلب الأول بحريتي التعبير و المعتقد و المقترب الاقتصادي ؛ في حين يتطرق المطلب الثاني إلى حريتي التعبير و المعتقد و المقترب الاجتماعي-ثقافي .

المطلب الأول : حرية التعبير و المعتقد و المقترب الاقتصادي

تستلزم دراسة أطروحة المقترب الاقتصادي و حرية التعبير و المعتقد، التساؤل عما إذا كانت النصوص القانونية تشير إلى واقعة العلاقة القائمة بين حريتي التعبير و المعتقد و الجانب الاقتصادي ؟ بمعنى هل هناك امتداد لحرية التعبير و المعتقد إلى الجوانب الاقتصادية و إلى أي مدى؟

كان أول ما لفت الانتباه هو تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Markt Intern Verlig Gumb H. et Klaus Beerman ضد ألمانيا، في 20 نوفمبر 1989 أن:

1 - الأمم المتحدة ، A/HRC/4/27 ، مرجع سابق ، ص. 7 ، 8 .
2 - برارمة صبرينة ، صحافة المواطن و الصحافة التقليدية : بين التنافس و التكامل ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 ، العدد 20 ، جوان 2015 ، ص . 211- .

« المعلومات ذات الطابع التجاري ... لا تكون مستبعدة من مجال المادة 1/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.»¹

و في نوفمبر 2001، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا في القضية المتعلقة بفرض غرامة على طبيب عيون بسبب مشاركته في إنجاز مقال صحفي تم اعتباره " ذو طابع إشهاري ".² مما يؤكد العلاقة القائمة بين حرية التعبير و الجوانب الاقتصادية، من أهمها الجانب التجاري.

تم تدعيم هذه الأطروحة من طرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22؛ حيث أوضحت اللجنة أن مفهوم المعلومات في إطار نص المادة 2/19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية يشمل كافة المعلومات و المسائل التقليدية الداخلية في نطاق حرية التعبير، كما يشمل أيضا المعلومات ذات الطابع التجاري و الاقتصادي مثل الإعلانات التجارية.³

لكن في المقابل، و بخلاف ذلك، لم تكن النصوص القانونية صريحة و واضحة في مدى العلاقة القائمة بين حرية المعتقد و الجانب الاقتصادي ، بل أكدت عدم امتداد حرية المعتقد إلى المسائل التجارية. بل فصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم إمكانية ممارسة الشخص المعنوي " ذو الطابع التجاري " لحرية إظهار المعتقدات . بمعنى لا تمتد حرية إظهار المعتقدات إلى التظاهرات ذات الطابع التجاري ، حتى و لو كان لها علاقة مع المعتقدات الدينية .⁴

لكن يمكن استشفاف العلاقة بين حرية المعتقد و البعد الاقتصادي من خلال الواقع و الأحداث التاريخية.

لذا سيتم دراسة وجهي العلاقة المتبادلة ضمن فرعين؛ يتعلق الفرع الأول بتأثير حريتي التعبير و المعتقد على الاقتصاد؛ و يتضمن الفرع الثاني تأثير الاقتصاد على حريتي التعبير و المعتقد.

¹ - أنظر

Roumsen Islam, Corosplans: ce que disent les medias et pourquoi, **le droit d'informer**, *Op.cit.*, p.51; Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.210.

² - أنظر

La liberté d'expression en Eroupe, *Op.cit.*, p.51.

³ - محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق، ص.279.

⁴ - أنظر

Com.E.D.H. , X. et eglise de scientologie c.Suede , décision du 5 mai 1979 ; Jean Francois Renucci , *Op.cit.*, pp.21, 30 ; Corneliu Birsan , *Op.cit.* , p.49 .

الفرع الأول: تأثير حريتي التعبير و المعتقد على المجال الاقتصادي

لا تقتصر حرية المعتقد على الجانب الديني، بل تشمل كل المعتقدات، بما فيها المعتقدات المتعلقة بالجانب الاقتصادي، مثل المعتقد الرأسمالي و المعتقد الاشتراكي.

فمثلا، إذا تم الوقوف ضد حرية المعتقدات المتعلقة بالجانب الاقتصادي، ستعتمد الدولة معتقد اقتصاديا واحدا ؛ و بالتالي يكون هناك إنكار لبقية المعتقدات الأخرى، حتى و لو كانت الدولة تأخذ بمبدأ التعددية الدينية أو الحرية الدينية. و لن تكون الدولة هذه مختلفة عن الدول الديكتاتورية أو الشمولية. و يتأكد هذا بالنسبة للو.م.أ. - التي تعتبر بلد الحريات و بالتحديد الحرية الدينية-، حيث أنها تنكر المعتقدات الاقتصادية الأخرى المخالفة للمعتقد الرأسمالي الليبرالي. و لا يقتصر هذا داخل حدودها بل يمتد إلى العلاقات الدولية، أين تحاول بسط أحادية الفكر الاقتصادي على الكون بأكمله (كونه الرأسمالية).

كما يكون لمدى اعتماد الدولة للحرية الدينية من عدمه تأثير على الفكر و السياسة الاقتصادية المتبعة في المجتمع. فمثلا، إذا كانت الدولة علمانية، بمعنى تقوم على مبدأ إبعاد الدين عن مجالات الحياة الدنيوية و قصره في جانب العبادة، ستتجه سياسة اقتصادية متحررة من كل القيود الدينية. في حين إذا اعترفت الدولة بدين رسمي لها، يستلزم بالضرورة أن يحكم هذا الدين جميع جوانب الحياة، سواء المتعلقة بالعبادة أو المجالات الدنيوية، بما فيها المجال الاقتصادي. و بالتالي سيحكم السياسة الاقتصادية لهذا البلد التعاليم و القيود الدينية.

لكن يؤكد الواقع إنحصار تطبيق التعاليم الدينية، في أغلب الدول التي تعتمد " الدين الرسمي "، فيما يتعلق بجوانب الحياة الدنيا، على الحالة المدنية للأشخاص، مثل الزواج. في المقابل يقوم اقتصاد هذه الدول - و التي تكون أغلبها دولا إسلامية- على الاقتصاد الربوي، في حين تحرم الشريعة الإسلامية هذا النوع من المعاملات و بالتالي ستكون هذه الدول قد اتبعت النهج الغربي العلماني، بشكل ضمني، و الذي يؤكد ارتباط أو تزامن ظهور حريتي التعبير و المعتقد مع الفكر الميكيفيللي القائم على مبدأ العلمانية والجذور الاقتصادية لحرية التعبير والمعتقد في الفكر الغربي .

أي ارتبطت النهضة الغربية، بما فيها الصناعية، بظهور حريتي المعتقد و التعبير التي سمحت بظهور أفكار اقتصادية تقوم على مبدأ إبعاد الدين عن مجالات الحياة الدنيوية. مما يؤكد تأثر النهج الاقتصادي

الغربي الحالي بانتهاج مبدأ الحق في حريتي التعبير و المعتقد، و التي من دونهما ما كانت لأفكار مثل الفكر اليكيافيللي من مجال للظهور.¹

فقد كانت العلمانية، بما تبعها من اعتماد لمبدأ حرية المعتقد، و ليدة المجتمع الغربي؛ أين فكرت أوروبا بالله و عبدت المادة، و آمنت بالشره اليهودي ... و رضيت بعبادة فلاسفة الاقتصاد و الحكم بما تمليه أهواؤهم.²

إذ كانت مسألة الاقتصاد من أهم المسائل التي تصدت لها العلمانية التي تقدم بها المجتمع البورجوازي في القرن 18. فقد كانت الكنيسة تفر النظام الإقطاعي، و كانت أكثر تشددا في مسألة الربا، و شكلت العقيدة المسيحية أكبر العقبات في نمو النظام المصرفي الربوي و تقدمه ، و أضحى التطور اللاحق للقوى الإنتاجية و لعلاقات الإنتاج مستحيلا في إطار البنية الاجتماعية القديمة و أخلاق القرون الوسطى التشفية و الزهيدة . فألغت الدول الغربية ما وضعت من قوانين لتحريم الربا، و أقامت اقتصادا عالميا يجعل الربا و الاحتكار - التي حرمتها الشرائع السماوية - عموده الفقري. و تم تجريد الاقتصاد تجريدا كاملا من أية صبغة دينية أو أخلاقية.³

باعتادها على " حريتي المعتقد و التعبير " كانت هناك فرصة لظهور العقائد الإلحادية و اللادينية ... ومن ذلك ظهور الفكر الميكيافيللي. فقد كان " ميكيافيللي " من أعلام السياسة العلمانية في أوروبا لأنه يقوم على رأس مذهب " الغاية تبرر الوسيلة "؛⁴ مبدأ إقتصادي، حيث لا تكون هناك قيمة لأي شيء ولا

1 - أنظر ميكيافيللي ، كتاب الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، كتب غيرت مجرى العالم ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004 .

<https://docs.google.com/uc?authuser=0&id=0B7wPpFUB5HBrWjUyWjhmYnVDSzg&export=download> ;

<http://ketab4pdf.blogspot.com/2014/10/pdf-Book-Prince-Machiavelli.html>

نيكول ودي برناردو دي ماكيافيلي (3 ماي 1469 - 21 جوان 1527) ، ولد و توفي في غلورانسيا بإيطاليا . كان مفكرا وفيلسوبا سياسيا إيطاليا إبان عصر النهضة . مؤسس مدرسة التحليل و التنظير السياسي الواقعي . أشهر كتبه " كتاب الأمير " يعتبر ميكيافيلي أحد الأركان التي قام عليها عصر التنوير في أوروبا . من مقولاته الشهيرة " الغاية تبرر الوسيلة " ، " إن الدين ضروري للحكومة لا لخدمة الفضيلة و لكن لتمكين الحكومة من السيطرة على الناس " .

2- محمد محمد عيسى، مرجع سابق، ص.50.

3- مثلا كان فولتير (اسمه الحقيقي فرانسوا ماري أرويه " Arouet " 1694 - 1778 " ، واحدا من مؤسسي حركة " الأنوار " الكبرى) من أسرة بورجوازية ؛ محمد محمد عيسى، المرجع نفسه، ص.54 ؛ ف. فولغين ، مرجع سابق ، ص. 7 ، 24 ، 26 .

4- محمد محمد عيسى، المرجع نفسه، ص.52.

لأي قيد أو ارتباط أو أخلاق أو ضمير ، فتعد كل هذه عملات غير قابلة للصرف في عرف السياسة العلمانية.

فقد وجهت الميكيفيلية السياسة و نظمها في ظل العلمانية التي تجاوزت السياسة إلى الاقتصاد. لقد صارت دينا جديدا. و أصبح الأوروبي لا يعرف من الأديان إلا دينا واحدا هو التعبد للرفي المادي، الذي يقوم على الرفاه الاقتصادي.¹

و لم يقتصر تأثير حرية المعتقد على الانطلاقة الاقتصادية الرأسمالية الغربية، بل امتد تأثيرها لاحقا. إذ يمكن أن يكون للتعددية الدينية قيمة بالنسبة للخطاب السياسي الديمقراطي؛ فمثلا، كانت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في البرازيل (على الأخص على مستوى الأبرشيات المحلية) مصدرا للانتقاد الاجتماعي للموارد الهيكلية للاقتصادي.²

و بذلك يكون لحرية التعبير، بما فيها حرية التعبير عن المعتقد، دور في التأثير على التوجه الاقتصادي للدولة. و لعبت حرية التعبير في هذا السياق دورا في بسط أحادية الفكر الاقتصادي (الرأسمالي) ، من خلال وسائل الإعلام ؛ بالتحديد ما يصطلح على تسميته "العولمة".

إذ تتحدد علاقة حرية التعبير بالاقتصاد، في الوقت الحالي، من خلال التطبيق الفعلي للعولمة الذي يتجسد في المال و الإعلام. فلا توجد هناك حواجز و لا قيود على كلا الصناعتين (المال و الإعلام)؛ و لا قيمة لاقتصاد متقدم يفتقد لإعلام ناجح.³

فقد ساعدت قدرة تكنولوجيا المعلومات على تخطي الحدود القومية في خلق اقتصاد عالمي ، بخلق اتصال اقتصادي يتجه من الغرب نحو الجنوب ؛ حيث ظهر نتيجة هذه التكنولوجيات المعلوماتية في التسعينيات تحولا جذريا في الاقتصاد العالمي و اشتراكية السوق الحر و الاتجاه نحو التخصيص.⁴

كما يكون للإعلام دور في التخطيط الاقتصادي و استراتيجيات التنمية،⁵ سواء داخل البلاد أو على مستوى علاقاتها مع المجموعة الدولية.¹ فقد تلعب وسائل الإعلام، سواء كانت عمومية أو خاصة، دورا

1- محمد محمد محمد عيسى، المرجع نفسه، ص.51، 53

2- نيدج. جيلين، مرجع سابق.

3- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.227.

4- المرجع نفسه، ص.227، 228، 230.

5- التنمية هي عبارة عن إحداث تغييرات اجتماعية بين الأفراد أم المؤسسات، سواء خاصة كانت أم عامة، و قد يكون هذا التغيير:

حاسما في الاقتصاد، من خلال مساندة أو انتقاد الحكومة ، من خلال اتهام مضار الصناعة أو حتى من خلال إسكات بعض الآراء ، قد تعطي الكلمة للشعب كما قد تتكلم باسمه؛² ببساطة، تقوم بنشر معلومات تتعلق بالنظام الاقتصادي. كما قد يكون للإعلام دور في مواجهة تحديات القضايا الاقتصادية وخاصة أزمة الغذاء و المياه.³

كما يؤثر مدى الأخذ أو عدم الأخذ بحرية التعبير - بما فيها التعبير عن المعتقد - على العلاقات الاقتصادية الدولية. إذ كثيرا ما تكون الحكومات التي تمارس التمييز ضد أقليات دينية معينة في موقف غير موات في تعاطيها مع الدول الأخرى التي تكون فيها العقائد الدينية الهامشية ذات أهمية أكبر سياسيا. أي تكون حرية المعتقد محدد للعلاقات الاقتصادية. فمثلا، كانت قدرة الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" على السعي لتحقيق انفراج مع الاتحاد السوفياتي في مطلع السبعينيات من القرن الماضي محدودة بسبب إحساس العديد من الأمريكيين، بمن فيهم أعضاء في الكونغرس، بأن الاتحاد السوفياتي يمارس التمييز ضد اليهود.⁴ و في فترة لاحقة، جعلت المزاعم بخصوص فرض قيود على المبشرين

.../...

- مادي: لرفع المستوى الاقتصادي و التقني للمجتمع؛

- و قد يكون معنويا: يستهدف تغيير اتجاهات الأفراد و تقاليدهم و ميولهم.

و تشمل التنمية الاقتصادية. فتهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق تطور الاقتصاد العام من حيث: 1- زيادة الدخل القومي؛ 2- ترقية الإنسان اجتماعيا؛ 3- رفع المستوى الاقتصادي؛ 4- تغيير البنيان الأساسي للدول في مرحلة التنمية الاقتصادية.

المرجع نفسه ، ص.227.

1- المرجع نفسه، ص.23.

2- أنظر

Roumsen Islam, *Op.cit.*

3- في ندوة نظمها مؤسسة " فريديش ابيرت" بالتعاون مع صحيفة " يمن تايمز" في صنعاء، حول " دور الإعلام العربي الحر في التنمية الاقتصادية" ، اعتقد " وليد عبد العزيز السقاف" رئيس تحرير صحيفة " يمن تايمز" أن الإعلام العربي يستطيع أن يلعب دورا بالغا في سبيل تحقيق التنمية على عدة مستويات، أهمها:

- توضيح نقاط الضعف في الأداء الاقتصادي؛

- الإشارة إلى منابع الفساد المالي و الإداري؛

- الكشف عن معوقات الاستثمار في المجالات المختلفة؛

- توفير المقترحات و الحلول لهذه المعوقات بتحليل المشكلات بناء على معلومات دقيقة؛

- نشر و بث التحليلات الاقتصادية المستمدة من معلومات صحيحة من أسواق الأسهم وأسعار الصرف و غيرها من المصادر.

محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.231،31.

4- قد سعى "تعديل جاكسون" القانوني (الذي تقدم به السيناتور هنري جاكسون) إلى الحد من التجارة بين ال.و.م.أ. و الاتحاد السوفياتي وإلى جعل المبادلات التجارية مرهونة بتحسين احترام السوفيات لحقوق الإنسان.

تيدج جيلن، مرجع سابق.

المسيحيين من الصعب على الرئيس " جورج دبليو بوش " العمل ضمن علاقات تعاونية مع دول مثل الأردن و مصر و الصين و كوريا الشمالية. إذ يشكل المسيحيون الإنجيليون جزءا هاما من التحالف الجمهوري المؤيد للرئيس في الساحة السياسية الأمريكية، لذا لا يستطيع الرئيس تبني سياسات اقتصادية معاكسة لما تفضله مجموعة أساسية من الناخبين.¹

يؤدي واقع العلاقات هذه إلى طرح فكرة أخرى مرتبطة بمدى تأثير " حرية المعتقد " على الاقتصاد، تتعلق بالسياحة عموما، و السياحة الدينية بصفة خاصة. و يختلف تأثير السياحة، باعتبارها إحدى ركائز الاقتصاد في الدولة، من دولة إلى أخرى. إذ تبين من الواقع أنه كلما كان هناك مساس بحرية المعتقد وحرية التعبير امتد هذا التأثير إلى السياحة. فمثلا كان مواطن الو.م.أ. محروما من فرصة قضاء إجازته في روسيا بسبب آرائه السياسية.² كما قد تشكل السياحة الدينية العمود الفقري لاقتصاديات بعض الدول ومصدر الدخل القومي بالنسبة لها.

لذا اقترح في هذا الإطار، عبد الرحمان يسري، سواء على خطأ أم صواب، معقبا على فرصة الإعلام التي يلتقي فيها المسلمون أجمع من كل بقاع العالم و استغلالها في تحقيق الخير بقوله:

« فإن الحكومات الإسلامية في العالم أجمع يجب أن تستفيد من فرصة الحج

فتقيم سوقا إعلاميا عقب انتهاء الموسم في كل عام.

و هذا في حد ذاته يتيح للمسلمين من مختلف أنحاء الأرض أن يتعرفوا على

إمكانياتهم الإنتاجية مجتمعة و على ما يمكن أن يتبادلوه فيما بينهم من السلع

و الخدمات التي أنتجوها داخل وطنهم الأكبر. و مع إزالة العقبات و الحواجز

الجمركية بين بلدان المسلمين.³

كما يمكن أن يلعب الإعلام دورا حيويا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال التكتلات الاقتصادية، التي تعتبر أبرز سمات هذا العصر.⁴ إذ يعتبر مثلا الاتصال السمعي البصري أداة مهمة لمواجهة متطلبات الاقتصاد. فإذا كانت المقاولات تعيش في حالة منافسة صعبة أكثر فأكثر، فإنه سيكون عليها

1- تيدج.جيلن، المرجع نفسه؛ ارجع إلى العنصر المتعلق بتأثير حرية المعتقد على السياسة.

2- ميلتون فريدمان، الرأسمالية و الحرية، مركز الكتب الأردني، 1987، ص.11.

3- يسري محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.47.

4- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.226.

التعريف بنفسها (أي المقابلة) و التعريف بمنتجاتها. و تساعد حرية التعبير على عملية الرواج الاقتصادي المتمثل في التشجيع على الطلب و عرض المعلومات الكافية عن السلع.¹

فقد فرضت حرية التعبير واقعة تطوير و سائل التعبير. فظهرت الثورة المعلوماتية ، و ظهرت نتيجة الثورة المعلوماتية مصطلحات لم يعرفها العالم من قبل كالتجارة الإلكترونية و الكروت البنكية.

كما لم تعد هناك حاجة للتنقل و السفر إلى الأسواق العالمية الذي يكلف مشقة و وقتا و مالا، و إنما أصبحت تتم الصفقات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو ما يسمى بالتواصل الافتراضي . فأصبحت تتحرك المعلومات و الأموال و الخدمات حول العالم بسرعة مذهلة.²

و من هنا اتسم الاقتصاد الدولي بصفة العالمية و وسيلة لتحقيق الدونة أو الكوننة، تحرير التجارة وازالة القيود، مما يقتضي العمل على تغيير أنماط الإنتاج؛ فلم تعد الثروة هي المؤثرة على الإنتاج في ظل الأوضاع التنافسية الحالية.³ فقد أدت الثورة التكنولوجية إلى تساؤل الأهمية بالنسبة للموارد الطبيعية وتغيرت أساليب السيطرة و الهيمنة على مصادر الثورة الاقتصادية، مثل التأثير في الأسواق المالية وأسعار الصرف و الفائدة و تحركات رؤوس الأموال و الحصول على المعلومات و ملكيتها و توفير قاعدة للمعلومات من أجل تجنب أكبر قدر من المخاطر.⁴

تعتمد هذه الثورة المعلوماتية على مصدر متجدد و تدفق هائل لا متناهي للمعلومات؛ و كان من ثمار هذه الثورة التأثير و السيطرة على شعوب العالم و خاصة في أنماط الإنتاج و أساليب السوق. فمثلا، تم استخدام ثورة المعلومات هذه لإحداث تغييرات في هيكله الاقتصاد الوطني ذاته، ممثلا في تراجع الصناعات التحويلية لصالح قطاعات الخدمات و المعلومات الذي يشهد ازدياد الاستثمارات فيه و اتساع أهميته و مجالاته و نطاقه.⁵

1- محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص.227،228،230.

2- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.73.


3- المرجع نفسه، ص.73.

4- المرجع نفسه، ص.74.

5- قدر نائب رئيس أمريكي أنه سيصبح قطاع الاتصال عام 2000 من أكبر السلع الأمريكية للتصدير و أكبر ميدان للنشاط الاقتصادي في العالم و بين السيد "فولار" رئيس الفيدرالية الأمريكية للاتصالات أن مجموع الأنشطة الإعلامية كان لا يتجاوز 2٪ ارتفع إلى 66٪ من مجموع النشاط الاقتصادي عام 1980. يسرى محمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص.22،37،75،89.

كما ساهم الإعلام في تعزيز و تركيز السلطة الاقتصادية في عدد قليل من الدول التي سبقت إلى الظهور على المسرح الدولي وقضت على أكثر من ثلثي (2/3) سكان العالم بالبؤس و التبعية، بل وضعتهم في وضعية المعارضة.¹ (أنظر أسفله إلى الرسم البياني الذي يوضح الخسائر في قيمة دليل التنمية البشرية بسبب عدم المساواة في مجالات الصحة والتعليم و مستوى المعيشة حسب المناطق و مدى تطابقه مع الجدول الذي يوضح ترتيب الدول حسب دليل التنمية البشرية لسنة 2010 ، و الذي يعبر عن التنمية الاقتصادية في العالم ، مما يوضح مدى تأثير البعد الاقتصادي في خلق عدم المساواة هذه).

المرفق رقم 9



¹- أنظر جدول يوضح ترتيب البلدان حسب دليل التنمية البشرية لسنة 2010 (المرفق رقم 10) ؛ رسم بياني يوضح الخسائر في قيمة دليل التنمية البشرية و عناصره بسبب عدم المساواة حسب المناطق (المرفق رقم 9) .

تصنيف البلدان وترتيبها حسب دليل التنمية البشرية ، 2010

35	قبرص	80	جامايكا	65	الاتحاد الروسي
38	قطر	49	الجزر الأسود	157	إثيوبيا
109	قبرص	84	الجزائر	87	أذربيجان
66	كازاخستان	43	جزر المالديف	46	الأرجنتين
131	الكاميرون	140	جزر القمر	82	الأردن
51	كرواتيا	123	جزر سليمان	76	أرمينيا
124	كمبوديا	53	الجمهورية العربية السورية	20	أستراليا
8	كندا	159	جمهورية أفريقيا الوسطى	2	أستراليا
148	كوت ديفوار	28	الجمهورية التشيكية	34	أستراليا
62	كوستاريكا	88	الجمهورية الدومينيكية	15	إسرائيل
79	كولومبيا	111	الجمهورية العربية السورية	155	أفغانستان
126	الكونغو	168	جمهورية الكونغو الديمقراطية	77	إكوادور
47	الكويت	148	جمهورية نيكاراغوا	64	ألمانيا
128	كوبا	12	جمهورية كوريا	10	ألمانيا
48	لاتفيا	122	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	32	الإمارات العربية المتحدة
24	لوكسمبورغ	71	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	30	أندورا
162	ليبيريا	99	جمهورية مولدوفا	108	إندونيسيا
44	ليتوانيا	110	جنوب أفريقيا	146	أنغولا
6	ليختنشتاين	74	جورجيا	52	أوروغواي
141	ليسوتو	147	جيبوتي	102	أوزبكستان
33	سلطنة	19	الدانمرك	143	أولندا
160	مالي	118	الرأس الأخضر	89	أوكرانيا
57	ماليزيا	152	رواندا	70	إيران (جمهورية - الإسلامية)
135	مدغشقر	50	رومانيا	5	أيرلندا
101	مصر	150	زامبيا	17	إيطاليا
114	المغرب	169	زيمبابوي	23	إيطاليا
56	المكسيك	127	سان تومس وبرينسيبي	137	بابوا غينيا الجديدة
153	ملاوي	91	سري لانكا	86	باراغواي
107	ملاوي	90	المطردور	125	باكستان
55	المملكة العربية السعودية	31	سلوفاكيا	39	البحرين
26	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	29	سلوفينيا	73	البرازيل
100	منغوليا	27	سنغافورة	42	بربادوس
136	موريتانيا	144	السنغال	40	البرتغال
72	موريتانوس	121	سوازيلند	37	بروني دار السلام
165	موزامبيق	154	السودان	18	بلجيكا
132	ميانمار	94	سورينام	58	بنغلاديش
103	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	9	السويد	78	بنغلاديش
105	ناميبيا	13	سويسرا	129	بنما
1	النرويج	158	سيراليون	54	بنما
25	النمسا	45	شيلي	134	بنما
138	نيبال	80	سيربيا	98	بوتسوانا
167	النيجر	89	الصين	161	بوركينافاسو
142	نيجيديا	112	مطاجيكستان	166	بوروندي
115	نيكاراغوا	93	غابون	68	البوسنة والهرسك
3	نيوزيلندا	151	غامبيا	41	بولندا
145	هايتي	130	غانا	95	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)
119	النيجر	116	غوatemala	63	بورو
106	هندوراس	104	غيانا	61	بيلاروس
36	هندوراس	156	غينيا	92	تايلند
7	هولندا	164	غينيا - بيساو	87	تركمانستان
21	هونغ كونغ الصين (منطقة إدارية خاصة)	117	غينيا الإستوائية	83	تركيا
4	الولايات المتحدة الأمريكية	14	فرنسا	59	ترينيداد وتوباغو
11	اليابان	97	القطر	163	تشاد
133	اليمن	75	لندونلا (جمهورية - البوليفارية)	139	تونس
22	اليونان	16	غواتيمالا	81	تونس
		86	غينيا	85	تونغا
		113	غيوت نام	120	تيمور - ليشتي

المرفق رقم 10

تتشقق الدول الغربية الصناعية بحرية التعبير، من أجل أن تستغلها، من خلال وسائل الإعلام خصوصا و وسائل الاتصال عموما ، لتمويه ظواهر الاستغلال والنهب والاستعباد والاستنزاف، بتشجيع الدول النامية على زيادة تشغيلها واستغلالها لكل امكاناتها ، وخلق مجتمعات استهلاكية ، مثلما يسانده "إيف لاکوست " عندما يعرف "التخلف " بأنه:

« مجموعة الظواهر المعقدة والمتبادلة والتي تبرز في عدم تكافؤ حاد للثروة و الفقر و في الركود و في تخلف نسبي لبعض الدول التي لها قدرة انتاجية كاملة تنمو حسب إمكانياتها الحقيقية لتبعيتها الاقتصادية و الثقافية و السياسية والتكنولوجي.»¹

محرضا بذلك ، على تشغيل كل الإمكانيات . أي تشغيل العملية الاتصالية في اتجاه واحد يخدم الدول المسيطرة . على خلاف رأي "شارل بتلهام"، الذي انتقد هذه المصطلحات (التخلف) التي تؤدي بمستعملها إلى خطأ فادح هو المشاركة في "تلاعب الإيديولوجية البورجوازية"،² وتمويه ظواهر الاستغلال والنهب والاستعباد لضحايا هذه الظاهرة ألا وهي " الدول النامية " أو " الدول السائرة في طريق النمو" في حين يكذب الواقع فكرة تعريف "التخلف " كمقابل إلى الشغل الشامل لكل الطاقات البشرية والطبيعية ، لأنه توجد دول متطورة جدا ، مثل الو.م.أ. ، لا يعتمد اقتصادها أساسا على تشغيل كل الامكانيات بل على العكس يعتمد على المحافظة عليها.³

كان هذا التغليف ، وفقا لاستنتاجاتنا ، نتاج احتكار الإعلام من طرف هذه الدول الغربية ، الذي يعد من آثار العولمة . أي نتاج احتكار حلقات العملية الاتصالية . وهو ما يتنافى في الحقيقة مع حرية تعبير التي ينادي بها الغرب .

1- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 30، 77 .

2 - تقدمت الإيديولوجية البورجوازية بأطروحات نظرية تبدو و كأنها تهدف إلى تفويض دعائم كل نظام يقوم على الاستغلال ، و كذلك دعائم كل بنية طبقية للمجتمع. غير أن هذه الإيديولوجية الوفية لمصالح الطبقة البورجوازية ، تقترح على الصعيد العملي مجتمعا طبقيا ، تحيطه بهالة من المثالية ، مجتمع يبقي على الاستغلال قائما .

ف. فولغين ، مرجع سابق ، ص. 11 .

3- مثلا تم انفاق الأموال في الدول النامية على الواردات من السلع الاستهلاكية من البلدان المتقدمة وتحولت الأموال إلى الخارج ، مما ساعد على خلق المجتمع الاستهلاكي الذي يستهلك سلعا غير إنتاجية وتساهم بالتالي في زيادة درجة التخلف الاقتصادي. حيث ساهم هذا السلوك في ضالة الاستثمارات الاستراتيجية في القطاعات الرئيسية ، بالإضافة إلى إهمال تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى .

يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 30، 38.

وهذا ما أكده "ألفريد مارشال"، حيث بين أنه يترتب على غياب الإعلام احتكار وانفراد البائعين بالمشتريين خارج نطاق الأسواق العامة . في حين كان قد نهى الرسول صلى عليه وسلم عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، حتى لا يخلق فرصا احتكارية بسبب عدم العلم ، فتزيد أرباح التجار ويتدخل الوسطاء على حساب المستهلك . كما نهى الإسلام عن تلقي البيوع ، حيث كان الناس في عهد الإسلام الأول يتلقون الركبان القادمون بالسلع فيحتالون بشرائها منهم بأقل من سعرها في السوق قبل أن يهبطوا إلى السوق ويوهمهم بأن الأسعار منخفضة والسلعة المعروضة كاسدة استغلالا لجهلهم بأحوال السوق ¹.

ولهذا لا بد من استعمال الإعلام لمواجهة هذه الآثار السلبية [حرية التعبير في مواجهة حرية التعبير] . فقد تسمح حرية تدفق المعلومات بالحصول على الاحصائيات التي تمكن من قياس الحالات المؤدية للانفجار . لأن انعدام التكافؤ بلغ حدا خياليا يسمح للبعض بامتلاك الفائض ويمنع الآخرين من تحصيل الشيء الضروري ويهدد من ثم سلام العالم.²


فقد أكد الواقع أن النظام الإعلامي (ومنه حرية التعبير) يسير اليوم بشكل متوازن مع عملية التنمية الاقتصادية ، من حيث التقدم والتخلف ³. (يوضح الرسم البياني أسفله التطابق بين مستوى دليل التنمية البشرية ، طبقا للجدول في المرفق رقم 10 ، و الذي يعبر عن عملية التنمية الاقتصادية ، مع اتجاهات الديمقراطية في العالم و التي تمثل حرية التعبير دليلا عليها) .

1- يسرى محمد أبو العلا، المرجع نفسه ، ص.43.

2- المرجع نفسه، ص.31.

3- أنظر الرسم البياني الذي يوضح نسبة الديمقراطيات حسب مستوى دليل التنمية البشرية ما بين 1971 و 2008 (المرفق رقم 11) ؛ أنظر المرفق رقم 10 أعلاه .

الاتجاهات في الديمقراطية حسب مستوى دليل التنمية البشرية وعموماً، 1971-2008



ملاحظة: تشمل هذه البيانات الحسابية عدد الأنظمة الديمقراطية التي تناوب فيها الأحزاب الحاكمة على السلطة، وجرى حسابها كنسبة من عدد الحكومات غير الديمقراطية إضافة إلى الديمقراطيات التي ليس فيها تناوب على السلطة.

المصدر: حسابات مكتب تقرير التنمية البشرية بالاستناد إلى شيبوب وغاندي، وريتلاند (Cheibub, Gandhi and Vreeland) (2009).

المرفق رقم 11

تلعب حرية التعبير دوراً في التنمية ، من خلال تحويل الأفكار إلى مسائل ملموسة ، فهي علاقة بين الفكر والواقع. أي أضحت حرية التعبير أداة استراتيجية لدفع الاقتصاد و عامل من عوامل التنمية الحقيقية في مختلف بلدان العالم ، إذ تشكل المعلومات الاقتصادية أساس كل تحرك أو إنجاز. ولا يستطيع أي بلد في العالم الاستغناء عن المعلومات التي يبني عليها الاقتصاد الوطني. فمثلاً ، كلما طرأ تغيير على أسعار المواد الأولية كان له تأثيره المباشر على اقتصاد الدول المنتجة والدول المستهلكة على حد سواء، فإذا ارتفع سعر سلعة في بورصة ما أثر على كل وسائل الانتاج في العالم.¹ وإذا برزت أي ابتكارات فنية جديدة تؤدي وسائل الاتصال دوراً خطيراً في الإعلان عنها ، مما يؤثر على اقتصاديات الدول .

كان كل هذا نتاج عولمة المعلومات ؛ أين برز مفهوم "الاعتماد المتبادل" كأحد المفاهيم الحاكمة للعلاقات الدولية في ظل ثورة الاتصال والإعلام وحرية التجارة العالمية . وهذا يعني أن ما يحدث في أي مكان من العالم يؤثر في بقية دول العالم بدرجات متفاوتة.² واتضح ذلك بوضوح خلال الأزمة المالية الأخيرة .

1- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 20، 21.

2- محمد عطا الله شعبان ، مرجع سابق، ص. 228.

من جهة أخرى ، يبرز الإعلام الضريبي كمثال آخر على دور الإعلام في التنمية الاقتصادية . فقد يؤدي الإعلام الضريبي دورا في زيادة إيرادات الدولة، حيث يؤثر على مدى التزام الممولين بأداء الضرائب باعتبارها واجبا وطنيا، ومن ناحية أخرى الخضوع إلى قوانين الضرائب و الاقتناع بأهمية تطبيق القانون. إذ تكون العلاقة طردية بين الإعلام الضريبي و التنمية الاقتصادية ، فكلما زاد الإعلام الضريبي زاد الشعور بالمسؤولية، و بالتالي يوفر الإيرادات اللازمة لسد حاجات الإنفاق العام للدولة. و كلما تميّز النظام الضريبي بالكفاءة كلما ارتفعت الطاقة الضريبية، و لذلك يجب مراعاة الجانب الإداري.¹ و ينجح ذلك فقط من خلال توفير الرقابة، التي تدعمها حرية التعبير. و يؤكد واقع النظم الضريبية الحديثة أن الضرائب تتسع و ترتفع أسعارها و خاصة في الدول الرأسمالية بسبب زيادة تكاليفها. في حين تنخفض نسبيا في الدول النامية، بسبب ضآلة الاستثمارات؛ و غالبا ما تعتمد على حصيلة الجمارك باعتبار أن التجارة الخارجية تؤدي دورا هاما في اقتصادياتها.²

قد لعب احتكار حرية التعبير دورا بارزا في ظهور هذا الاختلال بين طرفي الكرة الأرضية. حيث جاء في تقرير أصدرته شركة "ايكو" للأبحاث الخاصة بالاتصالات العالمية أن صحافة العالم الصناعي تخصص جانبا هامشيا للقضايا التنموية، في الوقت الذي عجز الصحفيون عن التعمق في قضايا مثل المجاعة والفقر.³

الفرع الثاني : تأثير العامل الاقتصادي على حريتي التعبير والمعتقد

توجد علاقة متينة بين الاقتصاد والسياسة ، إذ تلعب الترتيبات الاقتصادية دورا في تعزيز المجتمع الحر وتقويته ، وتعتبر وسيلة لا غنى عنها في تحقيق الحرية السياسية بكل مظاهرها ، بما فيها حريتي التعبير والمعتقد.

كما يؤكد الواقع ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي .⁴ وهذا ما أكده القرآن الكريم منذ 14 قرنا في سورة قريش .⁵ حيث تم تسبيق الأمن الغذائي على الأمن السياسي ، أي يكون الأمن مرتبنا بالوضع

1 - يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 27، 28.

2- المرجع نفسه ، ص.29.

3- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.228.

4 - ميلتون فريدمان ، مرجع سابق ، ص. 11 .

5 - آ. 4، قريش .

الاقتصادي . وطبعاً يكون من نتائج ومؤشرات توفر الأمن السياسي التمتع بحريتي التعبير والمعتقد .
إذ قد يؤدي الجوع ، حسبنا ، إلى أحد النتيجتين :

- إما الخوف وعدم المقدرة على التعبير عن الرأي بحرية ، وهي صورة من صور عدم الأمن؛
- أو يكون رد الفعل معاكساً ، أين يؤدي الجوع إلى التعبير الذي يتعدى الحدود و يشكل تهديد للأمن.

و يتوقف ذلك على عوامل أخرى . فقد يتوضح جانب عن ذلك من خلال رأي مونتسكيو ، حيث أقام صلة بين الحرية السياسية و التطور الاقتصادي ، آخذاً انجلترا كمثال بصفاتها مجتمع مسالم نتج عن حقيقة أن انجلترا كانت تنتج وفرة من السلع لا تحتاج إليها و كانت تعاني بالمقابل من افتقارها لسلع تعجز عن إنتاجها ، فوجدت نفسها منقادة بطبيعة الحال إلى تطوير تجارتها الخارجية ؛ فأصبحت الطبائع السائدة أقل شراسة بفضل التجارة أين يشفي التواصل القائم على التجارة العقول من الأحكام المسبقة المشؤومة .¹

سبق أن أكد أرسطو على مسألة تأثير البعد الاقتصادي على الحريات السياسية. بحيث اعتقد أرسطو أن النجاحات و الإخفاقات التي يتم مواجهتها من أجل إعطاء فرصة للأفراد أو إمكانية أن يعيشوا عيشة "مزدهرة" تشكل " الفرق بين النظام السياسي الجيد والسيء".²

كما تتأكد حقيقة الارتباط بين البعد الاقتصادي و الحريات السياسية من خلال واقعة ربط Habermas - من خلال كتابه المشهور حول موضوع الفضاء العمومي ، L'espace public " Archeologie de la publicite comme dimension constitutive de la societe bourgeoise " - ربط نظرية الفضاء العمومي بظهور البورجوازية في انجلترا و فرنسا ؛ حيث قرعت أجراس نهاية اهتمام الأسياد و الأرستقراطيين فقط بشؤون الدولة ، و بدأ البورجوازيون يهتمون بذلك و كانت المقاهي و الحانات أماكن للتلاقي و النقاش (التواصل). و سمح هذا المنهج للمجتمع بأن يحكم ذاته ، شيء كان مستحيلًا في عقود سابقة .³

1 - ف. فولغين ، مرجع سابق ، ص. 71 ، 72 .

2- أنظر

Rapport mondial sur le developpement humain 2000,Op.cit.

3 - أنظر

لكن جاء تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي والتعبير مؤكدا على العقبة الاقتصادية أمام حرية التعبير، بما فيها حرية التعبير عن المعتقد. فهناك تحديات عشرة رئيسية تواجه حرية التعبير في العقد المقبل، منها الضغوطات التجارية. إذ يشكل عدد من الضغوطات التجارية تهديدا لقدرة وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تخدم المصلحة العامة و التي ينطوي إنتاجها عادة على تكاليف عالية.¹ و يشعر المقرر الخاص بالقلق، بصفة خاصة إزاء:

1- تزايد تركيز ملكية وسائل الإعلام و ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار خطيرة على تنوع

محتوى المعلومات. إذ يتميز الاقتصاد الدولي بضخامة حجم الوحدات الإنتاجية التي تسيطر على مراكز القوة الاقتصادية العالمية و تتحكم في السوق الدولية و في عملية التسعير لكافة المنتجات، مما أكسبه أدوات الهيمنة الاقتصادية و التكنولوجية في العالم.²

2- تفتت سوق الدعاية و الإعلان، و الضغوطات التجارية الأخرى التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير

لخفض التكاليف، مثل تقليل المحتوى المحلي و إعداد برامج ترفيه رخيصة و تافهة و ترجع الصحافة الاستقصائية.

3- خطر حصول هيئات البث القائمة و غيرها من مشغلي خدمات الاتصالات السلكية

واللاسلكية على معظم المكاسب المحققة من خلال التحول إلى الترددات الرقمية وذلك على

حساب زيادة التنوع و النفاذ و كذلك على حساب وسائل الإعلام التي تخدم الصالح العام.³

أي تم خلق، إضافة إلى القمع السياسي الذي تمارسه الحكومات - خصوصا في الدول

النامية-، قيودا أخرى أطف شكلا و مضمونا- تمارس في الدول المتقدمة - و لكنها لا تقل

.../...

Marc Foisy , **les liens entre les medias citoyens et les mouvements sociaux au sein de la sphère publique alternative** , mémoire présente pour l'obtention du grade de Maitre és art, université LAVAL, Quebec, 2008 , p.10, (2015/04/23), www.theses.ulaval.ca/2008/25798/25798.pdf

1- موارد، حرية التعبير، مرجع سابق، ص.19؛ الأمم المتحدة، A/HRC/14/23/Add.2، 25 مارس 2010، ص.7، متوفر على الموقع <http://daccess-ods.un.org/TMP/9945569.03839111.html>

2- يلجأ الكثير من الدول المتقدمة إلى الحصول على المعلومات من بنك المعلومات بمؤسسة جنرال إلكتروك أو مؤسسة شيزمانهاتن بأمریکا بدلا من المؤسسات الوطنية. لذا ندد رئيس جمهورية فرنساعام 1979 في لقاء حول الإعلام و المجتمع عقد بفرنسا، بقوله: « إن خزن المعلومات في بنوك المعلومات الأجنبية من شأنه إخضاع البشر إلى مراقبة تلقائية من أطراف خفية و خارجية. » أي يكون فيه مساس وتهديد لحرية التعبير.

يسرى محمد أبوالعلا، مرجع سابق ، ص. 8 ، 53 ؛ الأمم المتحدة ، A/HRC/14/23/Add.2، المرجع نفسه، ص.7 .

3- الأمم المتحدة ، A/HRC/14/23/Add.2، المرجع نفسه، ص.7.

مضرة، من خلال صنع نظام إعلامي رقمي عالمي النطاق و حصره بين أيدي مجموعات إعلامية جبارة و غيرها من القوى التجارية، التي تستهدف الريح بطبيعتها. حتى أن أصحاب الإعلانات أظهروا حتى الآن شراسة شديدة في السوق الرقمية و أخذوا يطورون تكنولوجيات تستهدف مستهلكي الإنترنت، مع التركيز بوجه خاص على الشباب. دون أن تكون هناك أي حماية لهم. بحيث تسمح هذه التكنولوجيا بجمع البيانات عن رواد الإنترنت المنتظمين و تتبع سلوكهم، مما يفيد و يهدد الحق في حرية التعبير من خلال المساس بالحرمة الخاصة.¹

فقد أصبح التنافس في مجال الإبداع العلمي و التكنولوجي - المرتبط بالثورة المعلوماتية- ساحة تنبارى فيها المؤسسات العالمية كسبا للأسواق و للسمعة الدولية، مما خلق احتكارا للعلم و للتكنولوجيا الإنتاجية.² حيث سيطر النفوذ الاقتصادي على وسائل الإعلام و منه على حرية التعبير، و الذي أصبح خطوة ضرورية للتأثير على صنع القرار. بحيث أصبح التوجه الإعلامي، مادي و استهلاكي، خال من الحياد. خصوصا و أنه أضحى استمرار وسائل الإعلام يتوقف على المعلنين الذين يشترون منها فضاء إشهاريا.³ فتتاح فرصة لأفكار الأثرياء و الأقوياء بشكل أكبر بكثير في السوق، من الفرص المتاحة لأفكار الفقراء و المحرومين من حق التصويت. إذ تهدف بلايين الدولارات التي ينفقها المعلنون سنويا لإغراق سوق الأفكار بكلام محسوب لكي يؤثر في المستهلكين. لذا سيكون في سوق الأفكار الكثير من الأفكار السيئة المتداولة مثلما توجد منتجات سيئة وسندات لا قيمة لها في السوق التجارية.⁴

فمثلا، في أمريكا، تتحكم ست (06) شركات ضخمة في ما تقرأ أمريكا من كتب و مجلات و جرائد وما تشاهده من أفلام بما يعكسه ذلك من مركزية للإعلام الأمريكي، حيث تتحكم حفنة من الأشخاص فيما تقرأه و تسمعه و تشاهده أمريكا. يوجههم السعي إلى تحقيق أرباح لحاملي أسهم الشركة.

1- الأمم المتحدة ، A/HRC/4/27 ، مرجع سابق ، ص.11.

2- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 27، 28.

3- أنظر

Roumsen Islam, *Op.cit.*

4- رودني أسموللا، مرجع سابق، ص.16.

يصبح الأمر ، **حسينا** ، أكثر خطورة عندما يسيطر على وسائل الإعلام لوبي معين، يتحكم فيها من أجل التأثير في صنع القرار - منها القرارات التي توجه ضد حاملي المعتقدات المخالفة، مثل نشر العداية ضد الإسلام و المسلمين - ، كما هو الحال فيما يتعلق باللوبي اليهودي الذي يتحكم في وسائل الإعلام في أمريكا. حيث يتأثر تكوين الرأي العام الأمريكي، بحفنة من الصحف القومية منها: النيويورك تايمز، الواشنطن بوست، سانت لويس بوست، ديسمباتش التي يملكها اليهود.¹ و قد تكون لهذا التأثير نتائج وآثار تمتد إلى خارج حدود الو.م.أ.

نظرا لتحكم الدول المتقدمة في تكنولوجيا و توابع الصناعة لشبكة الإعلام الدولية التي تسيطر كليا عليها شركات الاحتكار الدولية، تحكمت في تدفق المعلومات مما جعل من معظم الدول النامية مجرد مستهلكة للمعلومات.²

لذا طرح احتكار " **الفضاء العمومي** " مشكلا بالنسبة للحكم الذاتي للمجتمعات ،حسب Habermas ، عن طريق الهيمنة و التحكم في وسائل الإنتاج (السلطة الاقتصادية) مع التحكم في معدات نشر الآراء و الأفكار ، فأصبح الإنسان مجرد مستهلك للمعلومة عوض أن يكون مشاركا في الفضاء العمومي . فأصبحت تمارس غلبة جد قوية تمنع كل نقاش يمكن أن يزجج مصالح عدد قليل من الأفراد و المقالات التي تمسك بهذه الصناعات ؛ أي يكون الفضاء العمومي جامدا متصلبا بمصالح الأفراد و المجموعات المهيمنة في المجتمع .

و طور الإيطالي Antonio Gramsci في هذا الإطار نظرية الهيمنة و فسر ظاهرة فشل "الفضاء العمومي" :

« أصبحت الهيمنة الاسمنت الذي يرسخ النسيج الاجتماعي باستبعاد و تقويض المناهضين . »³

¹- مثلا، كان اليهودي، "والتر ابنيغ"، الذي كان سفير نيكسون في بريطانيا، يملك فلادلفيا انكويريد، رينبغ تليغراف سافنتين، الدليل التلفازي، الذي يقدر دخله من الإعلانات و حدها 55 مايون دولار، و كذلك عدد من المحطات المرئية.

و كان يملك اليهودي " صموئيل تيوهزر" 45 صحيفة منها النيوزداي ذات النفوذ في نيويورك و مجموعة من المجالات: غلامور، مداموزيل هوس غاردن. محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.38،36.

²- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.53.

³ - أنظر

Patrice Begin , **Journalisme et societe : pratiques et discours du journalisme citoyen** , Mémoire , universite du Quebec , Janvier 2014 , p.14, (01/04/2015) , www.archipel.uqam.ca/6182/1/M13290.pdf;

Marc Foisy, *Op.cit.*, p.14 .

فعملت وسائل الإعلام على زرع رؤيتها للحقيقة - التي فرضتها عليها الطبقة المهيمنة - في المجتمع وأصبح المواطنون يقبلونها كما لو أنها صدرت منهم (الوظيفة العمودية لعملية الاتصال) . و هذا ما يفسر الفجوة الموجودة بين المواطن والحكومة ، و ما يفسر ظاهرة انخفاض مشاركة المواطنين في الحياة السياسية و الاجتماعية و إضعاف حس المواطنة ، **وفقا لوجهة نظرنا .**

يكن الهدف وراء ذلك ، **حسبنا ،** في محاولة إبقاء نظام الإعلام الراهن كنوع من الاستعمار السياسي والاقتصادي، بحيث يحكم معيار اختياره للمعلومات من زاوية المصالح السياسية و الاقتصادية.

ففي دراسة تمت بواسطة جمعية المحافظة على الكفاءة في الإعلام الأمريكي، تتبعت التغطيات الصحافية على الصفحات الأولى لكل من "نيويورك تايمز"، "لوس أنجلوس تايمز"، و كذلك التغطيات الإخبارية الليلية في محطات أ.ب.سي، سي، بي، أس.، إن. بي. سي، من ثلاث إلى واحدة كل خمس تغطيات؛ ارتفعت التغطية لحياة المشاهير من واحدة كل خمسين إلى واحدة كل أربع عشرة تغطية.

أي تحويل التركيز الإعلامي عن مراقبة و تتبع السلطة المتحكمة في حياة و أحوال الناس، ذلك التتبع الذي يوفر الضوء الهادئ للمجتمع في تصحيح الأخطاء و صيانة المجتمع من دكتاتوريات السلطة وانفرادها بفضاء العمل السياسي في المجتمع ¹ حتى أصبحت تتحكم في التغطية الإعلامية حول الحكومة المصالح الاقتصادية.²

مما يخلق نظرية جديدة للاستبداد هي نظرية الاستبداد البورجوازي ، النظرية التي أطلق عليها الفيزيوقراطيون إسم " الاستبداد الشرعي " . بحيث تكون الحرية في نظر الفيزيوقراطيين حرية اقتصادية في المرتبة الأولى تدعمها الحريات السياسية ؛ يكون الأمن هو الشرط الأساسي لممارستها ، **ليتم استعماله كذريعة لفرض الاستبداد، حسب وجهة نظرنا.** فالحكم عند الفيزيوقراطيين لا يعدو كونه " دركي الملكية الخاصة " .

بالنظر للثورة المعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية ، يرتبط فيه الأمن الداخلي بالأمن الدولي ، تم تطوير الصورة البسيطة للحكم ليأخذ صورة دولة تفرض سيطرتها على العالم ، و **استغلال العملية**

1- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق ، ص.36.

2- مثلا، نشرت جريدة النيويورك تايمز يوم الأحد 11 أبريل تحقيقا حول الكتب الجديدة التي ظهرت في الفترة الأخيرة تنتقد إدارة جورج بوش.

في محطة سي بي إس. التلفزيونية برنامج إخباري نصف أسبوعي إسمه ستون دقيقة، تم عرض حوار مع وزير الخزانة الأمريكية السابق المستقبل من إدارة بوش الإبن يعرض فيها محتويات كتابة الجديد حول إدارة بوش بعد فترة تم الإعلان في البرنامج نفسه عن كتاب آخر.

التواصلية ، حسبنا ، بما يوسع من مدلول الفكر البورجوازي إلى البعد الدولي حفاظا على هذا الفكر في حد ذاتها ومايستتبعه من حفاظ على مصالح الطبقة البورجوازية العالمية .¹

فرغم ما شهدته وسائل الإعلام من طفرة كبيرة في تكنولوجيا الاتصال و سرعة هذا الاتصال، إلا أنه لم يحدث تغيير في محتوى الرسالة الإعلامية، نتيجة النفوذ الاقتصادي، الذي أدى إلى الانتقال من متابعة أخبار السلطة و الحكومة إلى التركيز على المستهلك و عقلية الاستهلاك.²

بسبب هذا الاستعمار و ضآلة حجم التبادل التجاري و ضعف العلاقات الاقتصادية، يبقى نظام المعلومات بعيدا عن تحقيق الآمال في إقامة نظام اقتصادي عالمي؛ إذ تستفيد البلدان المتقدمة من أكثر قنوات الاتصال و موارده بأقل تكلفة بينما تعاني البلدان النامية من آفة عوائق النظام الحالي لنظام المعلومات المتسم بالقصور و ارتفاع التكاليف،³ بما يكون له من نتائج معاكسة لأهداف حرية التعبير.⁴

من أجل مواجهة ذلك، تم اقتراح مجموعة من التدابير، منها:

- تحفيز كافة الوسائل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لخدمة الإعلام الوطني لمواجهة وسائل الإعلام الأجنبية.⁵ أي مواجهة حرية التعبير بحرية تعبير منافسة، بما فيها تلك التي تحاول المساس بالمعتقدات و نشر معتقدات القطبية الأحادية.

- و ليس من مصلحة الدول النامية، ذات المستوى الاقتصادي المتدني إطلاق حرية الإعلام دون قيود و ضوابط.⁶

- كما جاء في " إعلان صوفيا "، الذي كان تحت عنوان " النهوض بوسائل الإعلام المستقلة والتعددية" في أوروبا الوسطى و الشرقية، في الفقرة 15 منه:

« نتيجة لتنامي الضغوط التجارية و غيرها على جميع وسائل الإعلام يكون من الضروري

حفظ مصداقية هذه الوسائل من خلال السهر على جودة المضمون.»⁷

1 - ف. فولغين ، مرجع سابق ، ص. 86، 87 .

2- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.36.

3- الأمم المتحدة ، E/CN.4/2000/63، مرجع سابق ، ص.22؛ يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.54.

4- يسرى محمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص.42.

5-محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.33.

6- المرجع نفسه، ص.50.

7- أنظر العنصر المتعلق بالمقترح الاجتماعي.

المطلب الثاني: المقرب الاجتماعي - الثقافي وحرية التعبير و المعتقد

يشكل الحق في حرية الرأي و التعبير- من ضمنها التعبير عن المعتقد - حقا ممكنا لحقوق أخرى، بما فيها إلى جانب الحقوق الاقتصادية، الحقوق الاجتماعية و الثقافية، كالحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.¹ و سيتم توضيح هذه العلاقة من خلال فرعين ؛ يتضمن الفرع الأول علاقة البعد الاجتماعي بحريتي التعبير و المعتقد ، و يتناول الفرع الثاني البعد الثقافي للعلاقة .

الفرع الأول: البعد الاجتماعي وحرية التعبير و المعتقد: علاقة طردية!

كما سبق توضيحه بالنسبة للعلاقة بين البعد الاقتصادي و حريتي التعبير و المعتقد، ذات المظهر المزدوج؛ تنطبق هذه الازدواجية على مظاهر العلاقة بين حريتي التعبير و المعتقد و البعد الاجتماعي.

أولا- تأثير حريتي التعبير و المعتقد على المجال الاجتماعي:

تختلف مظاهر تأثير حريتي التعبير و المعتقد على المجال الاجتماعي بين البعد الدولي و البعد الوطني؛ منها السلبية و منها الإيجابية. إذ يقوم الإعلام، سواء بوسائله التقليدية أو عبر الأقمار الصناعية، بدور يساعد المجتمعات و خاصة الفقيرة منها التي تتعرض لمجاعة مفاجئة نتيجة الجفاف أو لظروف طارئة. فمثلا، أعطت التغطية الإعلامية للمجاعة في دولة النيجر صورة للمنظمات الدولية و المجتمع الدولي للتحرك و القيام بواجبها تجاه هذه الدولة.²

كما يلعب الإعلام - باعتباره وسيلة لممارسة حرية التعبير - دورا هاما في البيئة؛ حيث تتكون حالة خاصة للإعلام حول البيئة، من خلال الإعلام التوعوي أو الإنذاري عندما تكون هناك مخاطر حقيقية.³ يمتد الاهتمام الإعلامي - و منه حرية التعبير -، إلى الجوانب الاجتماعية الأخرى، كالصحة والتعليم و التشغيل.

¹- الأمم المتحدة، A/HRC/17/27 ، مرجع سابق، ص.8.

²- محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.224.

³- المرجع نفسه، ص.230.

في هذا الإطار، ساعدت حرية التعبير على تحويل الاهتمام بتخطيط التنمية من أهداف النمو الاقتصادي الكلي إلى أهداف التنمية البشرية لنوعية السكان و التشغيل و توزيع الدخل.¹ إذ تعمل مثلا عملية جمع وتنظيم و تصنيف المعلومات و وضع الفهارس الموضوعية (البيبلوجراف) و نشرها و حفظ الوثائق الخاصة بها بأسلوب علمي وفقا لتصنيف خاص، تعمل على تسهيل الرجوع إلى هذه المعلومات و الإفادة منها و تشجيع البحث في هذا المجال.²

لذلك كان من اهتمامات مكتب العمل العربي، متابعة السير في مجال إصدار ملفات تحتوي معلومات و بيبلوجرافيات خاصة بالشؤون العالمية مع توزيعها على الجهات المعنية كوسيلة لسهولة الرجوع لهذه المعلومات.

حيث يمكن للإعلام العالمي أن يلعب دورا هاما في إخراج القوى العاملة في الريف من عزلتها وانطوائها، كما يعني عناية متميزة بموضوع توعية العمالة الريفية من خلال الكلمة المقروءة و الخبر المسموع. وتحريك الجماهير و تعبئتها الفكرية و الوجدانية و توعيتها بحقوقها و واجباتها.³

كما كان لاهتمام حرية التعبير بالجوانب الاجتماعية تأثير على القوانين و تأثير على رؤية الجماعة لهدف القانون ، حسب وجهة نظرنا ، كتلك المتعلقة بالحرب على المخدرات، و قوانين منع التدخين أو المتعلقة بشرب الخمر. بحيث يتم استخدام القانون لحماية الجماعة، كما يستخدم بطريقة أشد في حماية الفرد من نفسه،⁴ بما في ذلك المتعلقة بالصحة.

و فيما يتعلق بمجال الصحة هذا، يكون لحرية التعبير - بما فيها حرية المعتقد - تأثير. ففيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)،⁵ كمثل اختراجه ، لا يوجد إلى يومنا هذا لقاح وقائي، كما لا يكون العلاج متيسرا و لا متاحا إلى السواد الأعظم.

¹- لقد تم تعريف التنمية البشرية على أنها عملية أو سياق Processus يؤدي إلى توسيع الفرص المتاحة للجميع أن يعيشوا طويلا وبصحة جيدة، أن يتم تعليمهم و أن يصلوا إلى الموارد الضرورية للتمتع بمستوى معيشي لائق، هي الأكثر أهمية و الضرورية للحرية السياسية بما فيها التمتع بحريتي التعبير و المعتقد.

Rapport mondial du developpement humain 2000, *Op.cit.*, p.1.

²- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.60.

³- المرجع نفسه، ص.61.

⁴- رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.111.

⁵- وصل العدد سنة 2005 إلى 40 مليون شخص مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في العالم، بما في ذلك 5 ملايين حالة إصابة جديدة خلال عام 2001 وحده. الأمم المتحدة ، E/CN.4/2003/67، مرجع سابق، ص.10.

لذا يرى المقرر الخاص، أن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي و التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات و الحصول عليها و نشرها، تنتم بأهمية عظيمة في ضمان تنظيم حملات إعلامية وتعليمية فعالة لمكافحة الفيروس، عن طريق مختلف وسائل الاتصال :

- تنظيم و توسيع نطاق حملات التوعية التي تستهدف مجموعات ضعيفة معنية، و خاصة من خلال البرامج الإذاعية و التلفزيونية، و برامج الترفيه، و أشرطة الفيديو و الأغاني و المسرح و المعارض و الأعمال الهزلية ...

- نشر المعلومات عن الفيروس، بما في ذلك المعلومات التي تتصل بطرائق الانتقال و سبل الوقاية و التقدم العلمي و العلاجات الجديدة و/أو البديلة، مثلا، من خلال إنشاء مؤسسات أم شبكات لجمع المعلومات و توزيعها على منظمات المجتمعات المحلية و على مؤسسات التدريب المهني و الأطباء و العموم.

- إدراج البرامج ذات الصلة بفيروس الإيدز في مناهج التدريس.

- نشر الكراسات و الكتب و المواد الإعلامية و الكتيبات و توزيعها حتى على مواقع الإنترنت و أماكن العمل.

لعبت السرية، بسبب الوصم بالعار و التمييز، تأثيرا على زيادة انتشار هذا المرض.¹ لذا نص المبدأ التوجيهي 6 المنقح في هذا السياق على :

« ينبغي للدول أن تسنّ تشريعا يكفل ... توافر معلومات كافية عن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.»²

لكن قد لا يكون هذا كافيا. لذا قد يكون "للدين" أو "المؤسسات الدينية" ، حسب وجهة نظرنا، بصفتها وسائل للاتصال ، دور في التوعية أيضا في مختلف الأبعاد الاجتماعية السلبية، سواء تعلق بالصحة أو بالأوبئة الاجتماعية كالمخدرات ومختلف الجرائم الأخرى...

1- الأمم المتحدة، E/CN.4/2003/67، المرجع نفسه، ص.11-14.

2- أنظر " المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز و حقوق الإنسان"، التي اعتمدها الاجتماع التشاوري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز و تأثيره. في عام 2002، أجرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مراجعة للمبدأ التوجيهي رقم 6 بشأن الوصول إلى الوقاية و العلاج والرعاية و الدعم.

بل قد يتعدى دور هذه المؤسسات الكلمة و التوعية إلى المساهمة الفعلية. فقد أشارت الدراسات إلى أن العلاقات الاجتماعية في المؤسسات الدينية هي المصدر الموثوق الوحيد لتوفير الرصيد الاجتماعي للمواطنين المحرومين من طرق أخرى في الو.م.أ. و ينطبق هذا على دول أخرى.

أين يستفيد مثلا مزيد من الناس من فرص التعليم التي تقدمها المؤسسات الدينية في الأماكن التي توجد فيها تعددية دينية بشكل أكبر،¹ رغم أنها توجد بعض من هذه المظاهر في الدول التي تقوم على نظام الدين السائد أو دين الدولة، كالدول الإسلامية.

تأكيدا على دور المؤسسات الدينية في المجال الاجتماعي ، أصدر المجلس القومي في الو.م.أ. رسائل رعوية تؤكد على الواجبات الأخلاقية الإلزامية للأساقفة الكاثوليك التي تقضي بمساعدة الفقراء ، بعد أن لم تعد سياسات السنوات الأولى لرئاسة " رونالد ريغان " (1981-1989) في الو.م.أ. تتمتع بشعبية لدى الرأي العام، مثل نزع السلاح النووي و مساعدة الفقراء.²

أي تسمح ممارسة الحرية الدينية - حتى و لو كانت لأغراض تبشيرية - ، وفقا لاستنتاجاتنا ، من تقليص المعوقات الاجتماعية و تخفيف الأعباء الاجتماعية التي لا يمكن أن تواجهها المؤسسات العمومية للدولة بمفردها، كالتعليم.

في هذا الإطار، أدت عوامل أساسية، أهمها الزيادة الكبيرة في معدلات الإمام بالقراءة و الكتابة والتحصيل العلمي في العديد من بلدان العالم إلى إفساح المجال أمام السكان للإطلاع على المعلومات قبل اتخاذ خياراتهم، و تعزيز قدرتهم على محاسبة الحكومات.

كما أحدثت ثورة التكنولوجيات في ظل العولمة تحولا في المشهد السياسي، فقد أدى انتشار الهواتف النقالة و الفضائيات التلفزيونية و اتساع النفاذ إلى شبكة الإنترنت، إلى وفرة في المعلومات المتاحة وتعزيز القدرة على التعبير عن الآراء،³ خصوصا فيما يتعلق بالمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية. فأصبحت مثلا الهويّات التي كانت في الماضي عرضة للإقصاء و الحرمان أكثر قدرة على المشاركة في العمل السياسي و الاجتماعي.

فقد فتحت ثورة الإنترنت حقبة جديدة، بإتاحة الفرص العديدة لنشر التعليم و المعرفة اللذين يشكلان عماد التقدم البشري. كما يمكن أن تشكل حقيقة الوصول إلى بنوك البيانات بكافة أنواعها، بما في ذلك

¹- تيد ج. جيلن، مرجع سابق.

²- المرجع نفسه.

³- تقرير التنمية البشرية 2010 ، مرجع سابق، ص.67.

المكتبات، بالإضافة إلى المعلومات التي تتيحها وسائل الإعلام، عنصرا حاسما في النهوض بالتعليم والتنمية البشرية.

كما تشكل إمكانية الاتصال بالإنترنت في القرى النائية والأحياء الفقيرة بديلا أو استكمالا للتعليم المدرسي - بما فيها التعليم الديني - الذي قد يصعب الحصول عليه بسبب بعد المسافة أو الافتقار إلى الهياكل المناسبة أو تدهورها.¹

لكن إذا كانت شبكة الإنترنت قد أتاحت لما يفوق مليار شخص إمكانية غير مسبقة للوصول إلى أدوات المعلومات و الاتصالات، فإنه لا يمكن للغالبية الوصول إليها أو يكون وصولهم إليها محدودا، بسبب:

أ- هيكل التسعير الذي لا يمكّن الفقراء من النفاذ إلى شبكة الإنترنت.

ب- عدم إتاحة خدمة اتصال "الميل الأخير" أو أبعد من ذلك، مما يحرم المستخدمين في الأماكن الريفية من إمكانية الوصول.

ت- محدودية الدعم المقدم للمراكز المجتمعية لتكنولوجيات المعلومات و الاتصالات و غير ذلك من خيارات الوصول المتاحة للجمهور.

ث- عدم كفاية جهود التدريب و التنقيف و لا سيما في صفوف الفقراء و المسنين و سكان الريف.²

لذلك تم بذل جهود من أجل التقليل من هذه العقبات، مثل العرض الذي تم تقديمه أثناء مؤتمر القمة لجهاز حاسوب نموذجي يُوزع و يتم بيعه بسعر 100 دولار أمريكي، وهو مصمم خصيصا لرفع مستوى الأدوات التعليمية في أقل البلدان و المناطق نموا.

كما تم إقامة مؤسسة الإنترنت لإسناد الأسماء و الأرقام (ICANN)، و هي شركة خاصة لا تستهدف الربح، يقع مقرها في الو.م.أ.، تقوم بتخصيص أسماء المناطق على شبكة الإنترنت على أساس فني بحت.

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة 62، E/CN.4/2006/55، 30 ديسمبر 2005، ص.8، 9، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/653580.278158188.html>

2- الأمم المتحدة، A/HRC/14/23/Add.2، 25 مارس 2010، ص.9، مرجع سابق .


كإسقاط لهذه التجربة، تم تقديم اقتراحات لإنشاء منظمة حكومية دولية لإدارة شؤون الإنترنت على الصعيد العالمي، يكون أحد الأهداف الأساسية لها التشجيع على استخدام الإنترنت و التكنولوجيات الحديثة لأغراض غير ربحية كالتعليم و المعرفة.

و يتم التصدي عن طريقها لمشكلة تكاثر مواقع الإنترنت التي تتيح موارد يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ظواهر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الخليعة و في البغاء و الاستغلال الجنسي للمرأة و التمييز العنصري و التعصب ضد الأجانب و التحريض على الكراهية،¹ خصوصا في المجتمعات التي تفتقد الوازع الديني.

ثانيا- تأثير البعد الاجتماعي على حريتي التعبير و المعتقد :

يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2010، إلى أن معظم البلدان ذات القيمة المرتفعة جدا لدليل التنمية البشرية هي بلدان ديمقراطية، بمعنى تتيح الحق في التمتع بحريتي التعبير و المعتقد.²

الاتجاهات في الديمقراطية حسب مستوى دليل التنمية البشرية وعموماً، 1971-2008



ملاحظة: تشمل هذه البيانات الحسابية عدد الأنظمة الديمقراطية التي تتناوب فيها الأحزاب الحاكمة على السلطة. وجرى حسابها كنسبة من عدد الحكومات غير الديمقراطية إضافة إلى الديمقراطيات التي ليس فيها تناوب على السلطة.

المصدر: حسابات مكتب تقرير التنمية البشرية بالاستناد إلى شيبوب، وغاندي، وفريلاندر (Cheibub, Gandhi and Vreeland) (2009).

المرفق رقم 11

¹ - الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/55، مرجع سابق، ص.10.9.

² - تقرير التنمية البشرية 2010، مرجع سابق، ص.68؛ أنظر الرسم البياني المتعلق بالاتجاهات في الديمقراطية حسب مستوى دليل التنمية البشرية (1971-2008) (المرفق رقم 11) بالمقارنة مع المرفق رقم 10 . تتبين العلاقة الطردية بين الديمقراطية و البعد الاجتماعي .

تصنيف البلدان وترتيبها حسب دليل التنمية البشرية ، 2010

35	قبرص	80	جامايكا	65	الاتحاد الروسي
38	قطر	49	الجزر الأسود	157	إثيوبيا
109	قبرص شمال	84	الجزائر	67	أذربيجان
66	كازاخستان	43	جزر البهاما	46	الأرجنتين
131	الكاميرون	140	جزر القمر	82	الأردن
51	كرواتيا	123	جزر سلطيان	76	أرمينيا
124	كلمبوديا	53	الجمهورية العربية السورية	20	أستراليا
8	كندا	159	جمهورية أفريقيا الوسطى	2	أستراليا
149	كوت ديفوار	28	الجمهورية التشيكية	34	أستراليا
62	كوستاريكا	88	الجمهورية الدومينيكية	15	إسرائيل
79	كولومبيا	111	الجمهورية العربية السورية	155	أفغانستان
126	الكونغو	168	جمهورية الكونغو الديمقراطية	77	إكوادور
47	الكويت	148	جمهورية نازارا المتحدة	64	ألمانيا
128	كوتديفوا	12	جمهورية كوريا	10	ألمانيا
48	لاتفيا	122	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	32	الإمارات العربية المتحدة
24	لوكسمبورغ	71	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	30	أندورا
162	ليبيريا	89	جمهورية مولدوفا	108	إندونيسيا
44	ليتوانيا	110	جنوب أفريقيا	146	أنغولا
6	ليختنشتاين	74	جورجيا	52	أوروغواي
141	ليسوتو	147	جيبوتي	102	أوزبكستان
33	سلطنة	19	الدانمرك	143	أولندا
160	مالي	118	الرأس الأخضر	69	أوكرانيا
57	ماليزيا	152	رواندا	70	إيران (جمهورية - الإسلامية)
135	مكسيك	50	رومانيا	5	أيرلندا
101	مصر	150	زامبيا	17	آيسلندا
114	المغرب	169	زيمبابوي	23	إيطاليا
56	المكسيك	127	سان تومي وبرينسيبي	137	بابوا غينيا الجديدة
153	ملاوي	91	سري لانكا	96	باراغواي
107	مليديف	90	السلطانيات	125	باكستان
55	المملكة العربية السعودية	31	سلوفاكيا	39	البحرين
26	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	29	سلوفينيا	73	البرازيل
100	منغوليا	27	سنغافورة	42	بوتان
136	موريتانيا	144	السنتال	40	البرتغال
72	موريتانوس	121	سورينام	37	بورني دار السلام
165	موزامبيق	154	السودان	18	بنميكا
132	ميانمار	94	سورينام	58	بنغلاديش
103	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	9	السويد	78	بنين
105	ناميبيا	13	سويسرا	129	بنغلاديش
1	النرويج	158	سيراليون	54	بنما
25	النمسا	45	شيلي	134	بنن
138	نيبال	60	سيربيا	98	بوتسوانا
167	النيجر	89	الصين	161	بوركينافاسو
142	نيجيريا	112	مطاجيكستان	166	بوروندي
115	نيكاراغوا	93	غابون	68	البوسنة والهرسك
3	نيوزيلندا	151	غامبيا	41	بولندا
145	هايتي	130	غانا	95	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)
119	الهند	116	غوatemala	63	بوركينا فاسو
106	هندوراس	104	غيانا	61	بوتسوانا
36	هونغ كونغ	156	غينيا	92	تايلاند
7	هولندا	164	غينيا - بيساو	87	تركمانستان
21	هونغ كونغ الصين (منطقة إدارية خاصة)	117	غينيا الإستوائية	83	تركيا
4	الولايات المتحدة الأمريكية	14	فرنسا	59	ترينيداد وتوباغو
11	اليابان	97	القطر	163	تشاد
133	اليونان	75	قازو بلا (جمهورية - البديل)	139	تونس
22	اليونان	16	قازو بلا (جمهورية - البديل)	81	تونس
		86	قازو بلا (جمهورية - البديل)	85	تونس
		113	قازو بلا (جمهورية - البديل)	120	تونس

مما يؤكد ، حسب استنتاجاتنا ، العلاقة الطردية بين مستوى الأوضاع الاجتماعية و مدى التمتع بالحريات السياسية. إذ كيف لشخص يفتقر إلى الصحة و مصدر دخل عيش كريم أن يبحث عن حقوق سياسية، يعتبرها في حالته من الكماليات. فمثلا، لا تكون للشخص، بل حتى الدولة، إمكانية استخدام وسائل التعبير، خصوصا المكلفة منها، إذا لم تتوفر له ماديات ذلك. و بالتالي سيتم حرمان هذه الفئات من ممارسة الحق في حرية التعبير، بل حتى الحق في حرية المعتقد ؛ و بالتالي حرمانها من التواصل .

حيث تنتج عن هذه الوضعية واقعة احتكار الدول الغربية المتقدمة لوسائل الإعلام ، و منه احتكار عملية الاتصال ؛ و الذي بدوره تترتب عليه آثار سلبية على الدول النامية.

فقد أدى احتكار الدول المتقدمة لوسائل الإعلام إلى عدم الاهتمام بالأوضاع في الدول النامية؛ وان ظهر أي اهتمام و لو جزئي فيكون في الغالب غير حقيقي، بل يكون في شكل ملاحق أو أعداد خاصة تتقاضى مقابلها مبالغ مالية.¹

ذكر هنا د.المصمودي أن ما يقارب 80% من تدفق الأنباء العالمي صادر عن الوكالات العالمية الكبرى، لكن لا تتركس هذه الوكالات لأبناء البلاد النامية إلا نسبة تتراوح بين 20% و 30% من تغطيتها، على الرغم من تشكيل البلاد النامية لما يقارب ¼ البشرية.

كما تفرض وسائل الإعلام العالمية طريقتها الخاصة في تصويرها العام عن البلدان النامية، بأن ترسل إلى هذه الأخيرة الأنباء التي عالجتها وصنفتها وقطعت أوصالها و شوهتها ... مركزة على الأزمات والاضطرابات و التظاهرات و الانقلابات العسكرية.²

بل الأكثر من ذلك، يهدف الإعلام الغربي حسب "شيللر" ، و بصفة أدق الاتصال الغربي نحو دول الجنوب ، إلى إعادة تشكيل الحياة الاجتماعية للشعوب على نمط البلدان الغربية و حثها على المشاركة فيها على نحو نشاط يحقق على المدى البعيد قولبة أو تنميط الإنسان بحسب النموذج الاجتماعي الغربي.³

1 - أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق ، ص.148.

2 - المرجع نفسه، ص.148.

3 - المرجع نفسه، ص.101.

فقد تم استخدام مسألة الحق في التعليم ، بصفته صورة للتواصل ، في الآونة الأخيرة من قبل الدول الكبرى كوسيلة للضغط على الدول و الشعوب، من أجل إخضاعها لإدارتها و سياستها. ففي أعقاب أحداث سبتمبر 2011، تعالت أصوات الو.م.أ. المناادية بإدخال تعديلات على المناهج التعليمية في بلدان العالم الثالث، و لا سيما الإسلامية و العربية منها كي تساير هذه المناهج على حد زعمها التطورات العلمية التي شهدتها العالم في ظل ثورة المعلومات و الاتصالات و علوم الكمبيوتر والميكروبيولوجيا والهندسة الوراثية إلى جانب العلوم الحديثة في اللغة والاجتماع و الأنثروبولوجيا والاقتصاد. على أن تنصب التعديلات التي تطالب الو.م.أ. بإدخالها على هذه المناهج على التراث التاريخي و الديني والاجتماعي لهذه الدول.¹

أي استعملت الدول الغربية الليبرالية التعليم كوسيلة للتعبير و التواصل تسمح بالنفوذ إلى دول معينة من خلال التأثير على عدة جوانب منها الجانب العقائدي، مقابل تقديم الدول الغربية لتحفيزات مادية و علمية. بهذا كانت الجوانب الاجتماعية السلبية في الدول النامية عامل مشجع لاحتكار الدول المتقدمة حرية التعبير و حرية المعتقد ، حسب وجهة نظرنا .

فقد أثبت الواقع أن الحركة الديمقراطية و ما ينتج عنها من حريات سياسية - كحريتي التعبير والمعتقد - ، تعتبر نتيجة مباشرة لتقدم التنمية البشرية الذاتي، الخالي من التبعية الاستعمارية.

و أكد في هذا الإطار أول تقرير للتنمية الإنسانية العربية في عام 2002 أن:

« التنمية الإنسانية، بتحسينها القدرات الإنسانية، تخلق القدرة على ممارسة الحرية و بتوفيرها الهياكل الضرورية،

تخلق الفرص لممارسة الحرية، فالحرية هي الضامن و هي الهدف للتنمية الإنسانية و حقوق الإنسان. »

فكلما ارتقى أفراد المجتمع في التحصيل العلمي و مستوى المعيشة، يضيق ذرعهم باستمرار الحكم الأوتوقراطي. فيشكل تحسن الصحة و التعليم في الكثير من الأحيان شرطا أساسيا للمشاركة الفعالة في الحياة العامة. و مع توسع نطاق الصحة و التعليم، ليشمل المحرومين و المهمشين، يصبح من الصعب على النخب أن تحرم أي فئة من السكان من الحقوق المدنية و السياسية.²

1 - على يوسف شكري، مرجع سابق ، ص.165 .

2 - تقرير التنمية البشرية 2011 ، ص.16،24 ، مرجع سابق .

في هذا السياق، أظهرت الاتجاهات الطويلة الأجل في معظم البلدان العربية منذ عام 1970 تقدما كبيرا في الدخل و الصحة و التعليم ، وفقا لما تم تناوله في تقرير التنمية البشرية لعام 2010 حول "العجز الديمقراطي" في البلدان العربية. وكانت خمسة بلدان عربية من بين البلدان العشرة التي حققت الأداء الأفضل منذ ذلك الحين، هي عُمان، المملكة العربية السعودية، تونس ، الجزائر و المغرب. فبحلول عام 2010، انتقلت تونس إلى فئة التنمية البشرية المرتفعة، إذ بلغ متوسط العمر المتوقع فيها 74 سنة و شمل معدل الالتحاق بمرحلة الدراسة الثانوية معظم السكان من الفئة العمرية الثانوية.

تأكيدا على دور التنمية البشرية في تحقيق الحريات السياسية و المدنية بما فيها حريتي التعبير و المعتقد، يلاحظ أن الاحتجاجات الأخيرة المؤيدة للديمقراطية في البلدان العربية في كل من تونس و مصر، كانت في الحالتين مدفوعة من الشباب المتعلم في المدن.¹

لكن لم تخلو التنمية من التناقضات؛ إذ قد تشكل الجوانب الاجتماعية السلبية محفزا و محركا للاعتماد على الحريات السياسية و المدنية كحرية التعبير لمجابهتها.

فمثلا يرى الكثير من المحللين في ارتفاع معدلات البطالة و العمالة الناقصة بين الشباب ذوي التحصيل العلمي محركا رئيسيا للاحتجاجات، باعتبارها صورة من صور ممارسة حرية التعبير. إذ تشير التقديرات إلى أن نحو 25% من خريجي الجامعات في مصر و 30% في تونس لا يستطيعون إيجاد فرصة عمل بدوام كامل.

في ظل تفاقم عدم المساواة، كانت الهواتف النقالة و شبكات التواصل الاجتماعي، مثل التويتر، وسيلة للتواصل و لتداول الأفكار و انتشارها بسرعة.²

يقود هذا إلى نتيجة تم التوصل إليها في تقرير التنمية البشرية لعام 2000، ككناية عن مدى تأثير العوامل الاجتماعية في حريتي التعبير و المعتقد:

« يتوقف رفاه المجتمع على العمل الذي يترتب عن الدخل و ليس مستوى الدخل. فيعتبر الدخل وسيلة وليس غاية، يمكن استخدامه للحصول على الأدوية الأساسية، كما يمكن استخدامه للحصول على المخدرات ... إذ يكشف تكاثر و تزايد المشاكل

1 - تقرير التنمية البشرية 2011، المرجع نفسه، ص.16.

2 - المرجع نفسه، ص.24.

الخطيرة في عدد لا بأس به من البلدان الغنية و الصناعية بأنه لا يشكل الدخل

المرتفع في حد ذاته ضماناً للتقدم الإنساني.¹»

لذا يمكن أن نلمس بأنه كما تكون العوامل الاجتماعية عاملاً ممكناً للتمتع بحريتي التعبير و المعتقد، فقد تكون على النقيض من ذلك.

الفرع الثاني : التنوع الثقافي و حرية التعبير و المعتقد

تشمل حرية التعبير عن الهوية الثقافية² بعدين للتواصل: بعد داخلي و الآخر دولي أين يريد الناس ممارسة حرية التعبير عن هويتهم الثقافية عن طريق : ممارسة دينهم علانية، و التكلم بلغتهم، و الاحتفال بتراثهم العرقي أو الديني... دون الخوف من تهكم أو عقاب أو انتقاص لفرصهم المواثية، و دون الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم الثقافية المختارة.³

لذا قال "مهاتما غاندي":

« لا أريد لمنزلي أن يكون عالي الجدران موصود النوافذ، أريده فسيح الأرجاء، منيع الأساس،

ترقص حوله، لا تهزه، رياح الثقافات «⁴

و قد عبرت اللجنة الدولية للاتصالات لمبادئ التعاون الثقافي الدولي (مؤتمر اليونسكو عام 1966) عن الفكرة ذاتها:

« إن السلام يجب أن يركز على التعاون الفكري و المعنوي بين البشر. و ان الكرامة الإنسانية تتطلب نشر الثقافة والتعليم لدى الجميع ... وأن أعضاء منظمة (اليونسكو) ... لا حظوا أنه رغم تقدم الوسائل الفنية التي من شأنها تسهيل نشر المعلومات و الأخبار، فإن كل شعب يجهل طرق معاش و عادات غيره، و أن ذلك يقف حائلاً دون

1 - أنظر

Rapport mondial sur le developpement humain 2000, *Op.cit.*

2 - من بين مؤشرات الهوية الثقافية: الدين، اللغة، الطقوس الاحتفالية، التاريخ، الملابس، العادات و الاحتفالات، أصول الطبخ، العمران، مختلف الفنون (موسيقى، شعر، مسرح، رقص...) ...

تقرير التنمية البشرية للعام 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، 2004، متوفر على الموقع www.un.org/ar/esa/hdr/2004/pdf/HDR04_PKA_aboutUNDP.pdf

3 - تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.1.

4 - تقرير التنمية البشرية للعام 2013، مرجع سابق، ص.44.

توطد الصداقة بينهم و تعاونهم سلميا ... لكل ثقافة كرامة و قيمة تستوجبان احترامها و المحافظة عليها.
و أن لكل شعب حقا و واجبا بخصوص تنمية ثقافته. و أن في تعدد أنواع الثقافات و اختلافها و تأثير
كل منها في الأخرى ما يتضمن كون كل منها جزءا من التراث المشترك للإنسانية.
و من الواجب العمل على تحقيق توازن منسق بين التقدم الفني و ارتفاع المستوى الفكري و الخلقى»¹

لذا سيتم توضيح ذلك من خلال عنصرين . يتضمن العنصر الأول علاقة الهوية الثقافية بحريتي
التعبير والمعتقد على المستوى الداخلي؛ و يتعلق العنصر الثاني بالبعد الدولي للعلاقة القائمة بين حريتي
التعبير و المعتقد والهوية الثقافية.

أولاً- الهوية الثقافية و حريتا التعبير و المعتقد على المستوى الداخلي: علاقة طردية

توجد علاقة طردية بين الهوية الثقافية و حرية التعبير؛ كلما كان هناك مساس بحرية التعبير تأثرت
إمكانية التعبير عن الهوية الثقافية.
لذا، تعمل حاليا وسائل نشر المعلومات على دفع المجتمعات للتطور و إعادة بنائها . و كما يقول أحد
الباحثين:

« و لا سبيل إلى فصل الوسائل التقنية و المادية للإعلام عن محتواه الثقافي ذلك أن وسائل الإعلام تحدث تأثيرات في
الحياة الثقافية اليوم بحكم قدرتها الهائلة على النشر و بحكم سيطرتها على الجماهير فضلا عن الابتكار المستمر و في
هذا المجال الذي يتبع أشكالاً جديدة للتعبير»²

لكن يعد تدبير أمور التنوع الثقافي من التحديات المركزية في الزمن المعاصر. إذ جادل قادة
ومنظرون سياسيون من جميع التوجهات ضد الاعتراف الصريح بالهويات الثقافية -العرقية و الدينية
واللغوية و السلالية- ؛ محتجين في ذلك بعدة خرافات حطمتها الواقع تستند إلى فكرة أن السماح بازدهار
التنوع قد يضعف الدولة و يؤدي إلى نزاعات و يعيق التنمية، منها:

أ- تتنافس هويات الناس العرقية مع ولائهم للدولة؛ لذا ستكون هناك صفقة مقايضة بين الاعتراف
بالتنوع و توحيد الدولة.

1 - يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.77.

2 - المرجع نفسه ، ص.42.

لكن أثبت الواقع أن الهوية ليست مكسبا يستتبع خسارة موازية؛ إذ يستطيع الفرد أن يعيش مع مجموعات كثيرة مختلفة من الهوية، كهوية الجنسية و هوية الجنس و هوية العنصر و هوية اللغة و الهوية السياسية و هوية الدين .¹

ب- تجنح المجموعات العرقية إلى خوض نزاعات عنيفة فيما بينها، نتيجة تضارب القيم ؛ فتكون هناك صفقة مقايضة بين احترام التنوع و المحافظة على السلام.

لكن توصلت أبحاث حديثة إلى أنه لا تشكل التباينات الثقافية بحد ذاتها العامل الحاسم في نشوب نزاعات عنيفة داخل الدول و فيما بين المجموعات العرقية. بل هناك عوامل أخرى، كالتفاوت الاقتصادي بين المجموعات، الصراعات على السلطة السياسية أو الأرض ... و يكون للهوية الثقافية دور في هذه النزاعات، لا كمسبب بل كمحرك للتعبئة السياسية.²

ج- تكون البلدان المتنوعة عرقيا أقل قدرة على النمو. مثلا نقول إحدى الدراسات أنه كان التنوع مصدرا للأداء الاقتصادي المتعثر في إفريقيا. لذا تكون هناك صفقة مقايضة بين احترام التنوع و تشجيع التنمية.

لكن لا يكون في الحقيقة تعثر التنمية مرتبطا بالتنوع نفسه، بل يكون مرتبطا بعملية اتخاذ القرار السياسي التي تسير على هدى المصالح العرقية لا الوطنية. إذ هناك بلدان أخرى، متعددة الأعراق، حققت نجاحات؛ مثل ماليزيا، التي أصبحت دولة في العالم من حيث النمو الاقتصادي بين عامي 1970 و 1990.³

و يعتقد المؤمنون بهذه الخرافات أن أفضل سبيل نحو التعددية هو فرض قواعد قانونية تحقق التماثل وفق معيار قومي واحد، أو ما يعبر عنه بالهيمنة الثقافية. الأمر الذي قد يشكل خطرا على عملية التواصل و يقصر عن قمع الهويات الثقافية عبر عدة صور ك: الاضطهاد الديني و التطهير العرقي أو الديني، و كذلك من خلال الاستبعاد اليومي و التمييز الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، القيود


1 - تقرير التنمية البشرية للعام 2004، مرجع سابق، ص.1-3.

2 - المرجع نفسه، ص.3.

3 - يتكون شعب ماليزيا من: الملاي و مجموعات أصلية أخرى بنسبة 62% و نوي الأصل الصيني بنسبة 30%، و المنحدرين من أصل هندي بنسبة 8% ، تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.4.

الرسمية على ممارسة الدين و اللغة و الجنسية،¹ وعدم الاعتراف الرسمي بعيد ديني لإحدى الأقليات،² في الكتب المدرسية أو التقليل من شأنها ...

الرسم 2.2 الأعياد الوطنية سبباً هامة للاعتراف بالهويات الثقافية - أو تجاهلها



المصدر: الأعياد الوطنية 2004 France؛ الهند، وزارة الموظفين 2004، مكتب إدارة الموظفين 2003، المجموعات الدينية في الهند، الهند، مكتب أمين السجل 2004، فرنسا والولايات المتحدة، CIA 2001.

المرفق رقم 12

يعني هذا أن يوجد عمليا صبغتان للاستبعاد الثقافي،³ سواء في الدول الدكتاتورية أو الدول الديمقراطية؛ في الدول العلمانية أو التي تدعو إلى دين معين:

1 - مثل: - حظر النشاطات والمنظمات الدينية لمسلمي أوزبكستان الذين يشكلون 80% من السكان، إلا إذا كانت المجموعة مسجلة.
- لم تسمح تركمستان بالنشاط الديني رسميا إلا لمذهبين دينيين: الإسلام السني و المسيحية الأرثوذكسية. و يتعرض للاضطهاد أتباع المذاهب الأخرى كلها: شهود يهوه، العنصريون، المعمدانيون، المجيثيون، الهاريكر يشناويون.
كما قد تتنافى تعليمات اللباس في المؤسسة العمومية مع اللباس الديني لأقلية ما، أو قد تختلف قوانين الدولة المتعلقة بالزواج و الميراث عن الشرائع الدينية، كما قد تتعارض تنظيمات الأراضي مع تقاليد الدفن لإحدى الأقليات. تقرير التنمية البشرية للعام 2004، مرجع سابق، ص.8،44.


2 - مثلا، تبعا للمرفق رقم 12 : - تحتفل الهند ب: 5 أعياد هندوسية، 4 أعياد إسلامية، عيدين (2) مسيحيين، عيد (01) بوذي، عيد (01) جايني، و عيد (01) سيخي، اعترفا منها بتنوع شعبيها.

- في حين تحتفل فرنسا بـ 11 عيداً وطنياً، منها 5 أعياد غير دينية، فيما ترتبط الأعياد الدينية (06 الأخرى) كلها بأحداث في التقويم المسيحي. رغم أن 7% من السكان مسلمون (مسلم بين كل 13 مواطن فرنسي)، و 1% يهودي.


أنظر المرفق رقم 12 ؛ تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.8،34 .

3 - يعاني نحو 900 مليون نسمة، أي ما يقارب شخص واحد بين سبعة في العالم 1/7 التمييز ضدهم أم يعيشون محرومين بسبب هوياتهم (الدين و اللغة خصوصا).

.../...



المرفق رقم 13



المرفق رقم 14

.../...

فمثلا: - القيود على الدين: تؤثر على مجموعة تضم 359 مليون نسمة. إذ لم يتم الاعتراف مثلا بالطوائف المسيحية غير الكاثوليكية في إيطاليا حتى عام 1984، و في اسبانيا حتى عام 1992. كما يفرض تمييز ضد الطائفة البهائية في مصر.

- القيود على استخدام اللغة لأغراض التعليم (تؤثر على مجموعة تضم 334 مليون نسمة)

- القيود على الاحتفالات: تؤثر على مجموعة تضم 305 مليون نسمة

- القيود على المظهر الخارجي و الحياة العائلية: تؤثر على مجموعة تضم 144 مليون نسمة.

أين، تتعرض 832 مليون نسمة للتمييز السياسي، بسبب هويتهم الثقافية؛ و يتعرض 750 مليون نسمة للتمييز الاقتصادي بسبب هويتهم الثقافية. تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.33،32؛ أنظر المرفقين 13 و 14 اللذين يوضحان صور الاستبعاد .

أ- **الاستبعاد المعيشي**: أي الاستبعاد من النمط الحياتي الذي يرفض الاعتراف و القبول بأسلوب حياة تريد مجموعة أن تختاره، و الذي يصر على وجوب عيش الأفراد مثل الآخرين تماما في المجتمع؛ خصوصا مع تزايد ظاهرة الهجرة.

مثل: الاضطهاد الديني؛ الإصرار على تخلي المهاجرين عن لغتهم و عاداتهم الثقافية؛ إذ تطالب بعض المجتمعات المحلية المهاجرين إما الانصهار و إما الانصراف ، لأنها تخشى أن تنقسم كياناتها الاجتماعية و أن تتآكل قيمها و هويتها القومية.¹

ب- **الاستبعاد من المشاركة**: أين يتعرض الناس للتمييز ضدهم أو يعانون إجحافا في الفرص الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية (التوظيف، التعليم، الإسكان، التمثيل السياسي)، بسبب هويتهم الثقافية.²

لكن وُجد التنوع الثقافي ليبقى و ينمو؛³ لذا يجب على الدول أن تجد سبلا لتكوين و حدة وطنية في خضم هذا التنوع. فالعالم الذي يزداد اعتماده بعضه على بعض الآخر اقتصاديا، لا يستطيع أن يعمل بصورة صحيحة إلا إذا احترمت الناس التنوع و بنو الوحدة من خلال الروابط الإنسانية المشتركة، و إفساح مجال أكبر للتعبير.

-
- 1 - تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.11.
 - 2 - تقدر مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر أن أكثر من 300 مليون شخص ينتمون إلى مجموعات تخضع لقيود تحول دون وصولها إلى مناصب عليا ، بالمقارنة مع آخرين في الدولة، بسبب هوياتها. و أن ما يقارب 300 مليون شخص ينتمون إلى مجموعات تواجه قيودا في الحصول على وظائف حكومية. و أن نحو 28 مليون نسمة ينتمون إلى مجموعات لا تتمتع بالمساواة في حرية التعبير. و أن 83 مليون نسمة ينتمون إلى مجموعات محرومة من حقوق انتخاب متساوية. مثلا:- في المكسيك: يقدر أن 81% من السكان الأصليين يكسبون دخلا دون خط الفقر، مقارنة بـ 18% للشعب عامة.
 - مازال المواطنون السود في جنوب إفريقيا يكسبون نحو 1/5 دخل البيض.
 - في البرازيل، لا يوجد إلا وزيران من أصل إفريقي بين 33 عضوا في مجلس الوزراء، رغم أنه يشكل البرازيليون الأفارقة نصف عدد السكان تقريبا.
 - حرمت "ميانمار" من الجنسية أكثر من 250 ألف شخص من مسلمي روهينغيا. باعتبار أن الحرمان من الجنسية هو أحد أكثر السبل المباشرة لاستبعاد جماعة من الناس عن العملية السياسية. و قد تم تبني الإجراء ذاته من قبل دول أخرى.

تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.35،34،6،5.

3 - ما من بلد واحد تقريبا متجانس كليا. إذ تضم بلدان العالم، البالغ عددها قرابة 200 بلدا، نحو 5000 مجموعة عرقية. فيما تشمل 2/3 هذه البلدان على أقلية كبيرة واحدة على الأقل – أي على مجموعة عرقية أم دينية- تشكل ما لا يقل عن 10% من السكان.

تقرير التنمية البشرية للعام 2004، المرجع نفسه، ص.2.

فإذا تركزت هذه الصراعات على الهوية الثقافية دون علاج، أو تمت معالجتها على نحو سيء، فإنها قد تتحول بسرعة إلى مصدر من أكبر مصادر عدم الاستقرار ضمن الدول و فيما بين الدول؛ خصوصا مع وجود قيادة متلاعبة و/أو الفقر و انعدام التكافؤ و/أو ضعف الدولة أو عدم فعاليتها، مع وجود تدخلات سياسية خارجية.

و نظرا لأهمية الدين الفاتحة في تكوين هويات الناس، فلن يكون من المستغرب أن تعبئ الأقليات الدينية طاقتها في حالات كثيرة للاعتراض على هذا الاستبعاد. حتى يمكن لهذه العوامل أن تكون مصدر وحي للحركات القومية، للمطالبة مثلا بالحكم الذاتي أو الانفصال.¹

إذا كان تقرير التنمية البشرية للعام 2004، قد تناول معظم مظاهر الاستبعاد المتعلق بالهوية الثقافية، فقد حصرها في استبعاد الأغلبية المهيمنة للأقلية المهمشة. لكنه أغفل - حسبنا - ظاهرة استبعاد الأقلية المهيمنة للأغلبية المهمشة، مثلما هو حادث في فلسطين، أين تنطبق مختلف مظاهر الاستبعاد المذكورة أعلاه.

ثانيا- الهوية الثقافية و حرينا التعبير و المعتقد على المستوى العالمي: بين العالمية والعوامة

يؤكد التاريخ الدور الذي تلعبه حرية التعبير عموما، و الإعلام خاصة، في نشر الثقافات، منها المعتقدات الدينية باعتبارها جزءا و بعدا من أبعاد الهوية الثقافية. فمثلا اعتمدت الرسالة الإسلامية في نشرها لبقاع العالم على الإعلام؛ حيث بلغ مجموع ما أرسله الرسول صلى عليه و سلم نحو 100 كتاب دعا فيها إلى الإسلام.²

كما اعتمدت الحركة البروتستانتية الإنجيلية على الإعلام لإعادة تركيز الانتباه على الأخلاق على المستوى الفردي و على مستوى الحياة العائلية.³

1 - دمر العنف العرقي مئات المنازل و المساجد في كوسوفو و صربيا، و أسفرت هجمات الإرهابية بالقنابل على قطارات في اسبانيا عن مقتل نحو 200 شخص. و أودى العنف الطائفي بحياة آلاف المسلمين و هجر آلاف آخرين عن ديارهم في ولاية غوجارات و أماكن أخرى في الهند، البلد المعروف بدفاعه عن التعايش الثقافي . تقرير التنمية البشرية للعام 2004، ص.10،2،1.

2 - يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص.43،45.

3 - تيد ج. جلين، مرجع سابق.

و في هذا الإطار، حث برنامج العمل للتعاون الإفريقي العربي (مؤتمر القمة الإفريقي العربي الأول، القاهرة، مارس 1977) ، على ضرورة التعاون الثقافي مستخدماً في ذلك وسائل التعبير، كما جاء في بيانه:

«... كالتعاون في ميدان الوسائل الإعلامية كالصحافة و وكالات الأنباء و الأقمار الصناعية المستخدمة

في الاتصالات و الراديو و التلفزيون.»¹

لكن ظهر في العصر الحالي، نوع جديد من الاستبعاد الثقافي، باسم ممارسة الحق في حرية التعبير، ناتج عن العولمة. إضافة إلى مظاهر الاستبعاد المذكورة أعلاه و التي تقوم على ظاهرة الحرمان من الحق في ممارسة حرية التعبير.

فإذا كان المحور الأساسي للعولمة هو الاقتصاد، ثم المجال السياسي؛ فتؤكد الدراسات الحديثة أهمية عولمة الممارسات الثقافية لأهداف اقتصادية . فقد أصبح " للسلع الثقافية" أهمية اقتصادية متزايدة في العلاقات الدولية المعاصرة. و يعدّ من المجالات المهمة للعولمة، فضلاً عن العولمة الاقتصادية، تبادل المعلومات والعلاقات الدولية و القيم و الممارسات الثقافية و تعليم اللغات.²

و يكون للعولمة اتصال وثيق بالهيمنة العالمية لعدد قليل من الثقافات و اللغات ، بصفة خاصة اللغة الإنجليزية، و الفرنسية إلى حد ما.³

1 - يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص.26.25.


2 - يذهب أ.محمد عابد الجابري إلى أن: «العولمة ليست مجرد آلية من آليات التطورات الرأسمالي ، بل هي أيضاً وبالدرجة الأولى عقائدية تعكس إرادة الهيمنة على العالم . و العولمة التي يجري الحديث عنها الآن نظام أو نسق ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد، إنها نظام عالمي أو يراد لها أن تكون كذلك، ليشمل مجال المال و التسويق و المبادلات و الاتصال ... كما تشمل أيضاً مجال السياسة و الفكر. فالعولمة إلى جانب أنها تعكس مظهراً أساسياً من مظاهر التطور الحضاري الذي يشهده عصرنا، هي أيضاً تعبير بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم و أمرته.»

و يذهب الأستاذ علي حرب إلى أن العولمة هي: «ليست شيئاً بسيطاً يمكن تعيينه و وصفه بدقة، بقدر ما هي جملة عمليات تاريخية متداخلة تتجسد في تحريك المعلومات والأفكار والأموال والأشياء و حتى الأشخاص، بصورة لا سابق لها من السهولة و الأنية و الشمولية والديمومة، إنها فقرة حضارية تتمثل في تعميم التبادلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على نحو يجعل العالم سوقاً للتبادل أو مجالاً للتداول أو أفقاً للتواصل.»

كما تم تعريف العولمة على أنها: « نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني و الثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات و الإبداع الفني غير المحدود و دون اعتبار للأنظمة و الحضارات و الثقافات و القيم و الحدود الجغرافية و السياسية القائمة في العالم.» على يوسف شكري ، مرجع سابق، ص.16،18؛ أحمد عبد السلام ، العولمة و الثقافة اللغوية و تبعاتها للغة العربية ، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مجمع اللغة العربية الأردني ، متوفر على الموقع

<http://www.majma.org.jo/majma/index.php/2009-02-10-09-36-00/216-m606.html>

3 - أنظر الرسم البياني الذي يظهر مدى هيمنة الأفلام الأمريكية على الأفلام المحلية في بعض البلدان كنماذج .



فيظهر خطر العولمة في التأثير الطاعي للثقافة الغربية، و خاصة "نزعتها الاستهلاكية" ، كنتاج للعملية الاتصالية. و تطرح هنا نقطة تتعلق بأن حرية المرء في اختيار طريقة عيشه ليست في العالم الحالي مجرد مسألة السماح له بحرية الاختيار، إنها تتعلق أيضا بقدرة الناس في الحضارات الأكثر تهميشا على مقاومة التأثير الغربي؛ كون أن هناك سلطة ثقافة السوق و قوتها، وهي تعد جزء لا يتجزأ من الشكل الذي اتخذته العولمة الاقتصادية. لذلك كان هناك من الذين رؤوا أنه من الصعب مقاومة العولمة المستندة إلى السوق.¹

يؤمن متزعموا الحركات الساعية للهيمنة الثقافية بتفوقهم الثقافي، و يحاولون فرض عقائدهم على الآخرين، سواء داخل مجتمعاتهم أم خارجها. فتحاول الدول المتقدمة الغربية إحداث تغييرات جوهرية في الفعل و السلوك و الآراء و الاتجاهات والمعتقدات و القيم و طرق التفكير.²

1 - تقرير التنمية البشرية للعام 2004، مرجع سابق، ص.20.

2 - المرجع نفسه، ص. 10.

خصوصا و أنه تسود في هذه الدول الغربية فكرة قيام البلاد النامية على ثقافة و تقاليد موروثة تعوق تقدمها، لهذا يجب إحداث ثورة فكرية تمكّن من الانتقال الحضاري الحديث.

شجّع على ذلك نظرة الدول المتقدمة إلى معظم الدول النامية على أنها مجرد مستهلكة للمعلومات وليست منتجة (اتصال أحادي الاتجاه)؛¹ خصوصا مع تحكم الدول المتقدمة هذه في تدفق المعلومات، نظرا لتحكمها في تكنولوجيا وتوابع الصناعة لشبكة الإعلام الدولية التي تسيطر عليها كليا شركات الاحتكار الدولية. إذ تسيطر البلاد المتقدمة على دورة المعلومات من البداية إلى النهاية، و تؤثر هذه السيطرة في النظام الراهن للاتصالات فيما بين الدول على الأحداث، أي وكالات الأنباء و الإذاعة و التلفزيون والأفلام و الصحف والمجلات و المجالات المصورة و النشرات و الكتب و بنوك البيانات و مؤسسات الإعلان.²

باعتبارها تمثل سمة أساسية من سمات العصر الذي يعيشه العالم في الوقت الراهن، تعد الثورة المعلوماتية و شبكة الإنترنت على الخصوص بما لها من قدرة فائقة على تجاوز حدود الزمان و المكان أحد أهم أدوات البعد الثقافي و المعرفي.

فقد أتى التطور الهائل لوسائل الاتصال هذا على فتح المجال أمام فيض ثقافي يجتاح الكرة الأرضية، مصدره الشمال و يخضع لمعاييره، و بشكل خاص وكالات الأنباء أو البث التلفزيوني؛ حيث يتدفق 65% من المعلومات العالمية (التي تشمل المواد و المنتجات الإعلامية و الإعلانية و الثقافية و الترفيهية) من الو.م.أ.³ و يشكل هذا الفيض من المعلومات رغبات و حاجات المستهلكين و أشكال سلوكهم و أنماط

1 - يورغين هابرماس ، فيلسوف و عالم اجتماع ألماني معاصر ، و لد في 18 جوان 1929 بدسلدورف . حسب "هابرماس" إن الغرب هو أكبر مستفيد من الحداثة و خصوصا من إيجابياتها السياسية و المادية. في حين يتواجد الشرق في طريق طويل لم يصل بعد إلى الهدف؛ مرض، فقر و أنظمة استبدادية و مستوى تعليمي ضعيف، يقترن من الأمية؛ مثل العالم العربي، الذي يقدم نفسه كثقافة استهلاكية مادية مبتذلة و لا تقاوم و في "شكل معياري مجتث" .

كريستن كنيب، المسألة الدينية لدى هابرماس، جمال الفكر في تعدده و اختلافه، ترجمة رشيد بوطيب، مجلة فكر و فن، عدد 92، السنة 49، 2010، متوفر على الموقع.

<http://www.goethe.de/ges/phi/prj/ffs/the/mau/ar5450340.htm>

2 - أمجد السيد محمد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.147؛ يسري محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.53.

3 - يوجد 90% من مجموع شبكات المعلومات في عدد من الدول لا يزيد عدد سكانها عن 25% من عدد سكان العالم. و تخزن مجموع 80% من الأجهزة و المعلومات في أمريكا وحدها و يصدر وحده بناء على هذه الأرقام 80% من المعلومات إلى بقية أنحاء العالم، أي ما يقارب 65% من مجموع تدفق المعلومات العالمية.

يسري محمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص.22؛ أمجد السيد محمد أحمد شاهين، المرجع نفسه، ص.101.

حياتهم، و يؤدي إلى خلق كل إبداع ثقافي لدى الأسرى السليبيين للرسائل.¹

خلق هذا النوع من الهيمنة المعلوماتية صورة جديدة من الاستعمار هو الاستعمار الثقافي، الذي يقوم على إلغاء الآخر، و الذي يعد نتاج العولمة؛ حيث يقول العالم الأمريكي "ناعوم تشومسكي" :

«إن عولمة الثقافة ليست سوى نقلة نوعية في تاريخ الإعلام، تعزز سيطرة المركز الأمريكي على الأطراف،

أي على العالم كله.»²

و يتجسد ذلك من خلال وسائل:

- استخدام وسائل الدعاية و الإعلام و شبكات الاتصال الحديثة، كالأقمار الصناعية و القنوات الفضائية و شاشات الحاسوب، لإحداث التغييرات المطلوبة لعولمة العالم. أي **إخراج ثورة المعلومات و الاتصالات عن طابعها المحايد** من خلال التركيز على التأثير على الهوية أو الشخصية الوطنية لكل دولة نامية بنشر الثقافة الأجنبية، بمختلف مظاهرها (العمران، اللباس، الفنون...) و التي لا تتلاءم في كثير من جوانبها مع تلك الخاصة بكل دولة.³

- إحلال الثقافة الغربية من خلال نشر اللغة الإنجليزية.⁴

1 - في خطابه بمناسبة تلقيه جائزة السلام الألمانية ، في خريف 2001، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، تحدث "هايرماس" عن أمرين؛ أحدهما الإنزعاج من نتائج التسطح الثقافي في زمن انتشار وسائل الإعلام و الذي بدأ خصوصا بظهور التلفزيون. فلم تكن حسبه الثقافة النقدية في الماضي لتتحط إلى مثل هذه الثثرة العاطفية و هذه السفاهة المتنقلة التي نشهدها اليوم. و يرى "هايرماس" ضرورة أن نطرح قضايا ذات أهمية كبيرة. و منها المرتبطة بالشعور الأخلاقي، و هي التي يمكن التعبير عنها، حسبه، في لغة دينية. فحتى المجتمعات العلمانية تبرز فيها الحاجة إلى الإرث الديني.

كريستن كنييب، مرجع سابق؛ أمجد السيد محمد أحمد شاهين، المرجع نفسه، ص.101.

2 - أنظر إحدى أقوال:

«Aucune frontière ne peut arrêter la propagation des formations sur les ondes et la diffusion par mondoirison des images télévisés d'où un double danger, a court terme les Etats dotés des techniques audio-visuelles les plus modernes seront en mesure d'exercer sur ceux qui en sont dépourvus une emprise-culturel "et" linguistique". A long terme le risque d'une uniformisation culturelle par l'intermédiaire des télécommunications n'est pas à exclure.

Dans les deux cas, la personnalités des cultures nationales se trouve menacé .»

أمجد السيد أحمد شاهين، المرجع نفسه، ص.148.

3 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.231.

4 - أمجد السيد أحمد شاهين، مرجع سابق، ص.147؛ بوابة فلسطين القانونية، قاموس المصطلحات السياسية، ص.43، متوفر على الموقع

<http://www.pal-lp.org>

- الإكثار من المنظمات و الجمعيات و المؤسسات الخدمائية الأهلية ذات الأهداف اللادينية ودعمها
ماليا و معنويا.¹

دفع طغيان الإعلام و الثقافة الأمريكيتين في القنوات الفضائية وزير العدل الفرنسي "جاك كويون" أن
يقول:

«إن شبكة المعلومات الدولية بالوضع الحال شكل جديد من أشكال الاستعمار و إذا لم تتحرك فأسلوب حياتنا في
خطر.»²

و قد نبأ الرسول محمد صلى عليه و سلم بهذه الظاهرة منذ 14 قرنا، حيث جاء في حديث له:
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى عليه و يلم قال:

« لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا و ذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم»، قلنا:
« يا رسول أهم اليهود و النصارى؟»، قال : «فمن؟»

و ما يعزّز الخطر هو انعدام التماثل بين الغرب و البلدان الأخرى. و بأرجحية أن يُترجم هذا اللاتماثل
إلى تدمير الثقافات المحلية (الشعر، المسرح، الموسيقى، الرقص، العادات الغذائية ...) ، نظرا للقصف
الثقافي المستمر الذي يأتي من المدن الغربية الكبرى (من الوجبات الغذائية السريعة إلى الموسيقى
الصاخبة ...) ³

لذلك ظهرت في عصر العولمة نوعية جديدة من الشكاوي و المطالب السياسية الصادرة عن أفراد
وجماعات و بلدان يشعرون جميعا بأن ثقافتهم المحلية أخذت تُكتسح إلى غير رجعة -ليس في مواجهة
بلدانهم بل في مواجهة المجتمع الدولي- ، فيماهم يريدون الاحتفاظ بتنوعهم في معمورة معلومة (عالمية
الثقافات و ليس عولمة الثقافة المهمينة).

و ما يدعم هذا السخط هو مقولة John F.Kennedy:

¹- بوابة فلسطين القانونية، المرجع نفسه، ص.43.

² - المرجع نفسه.

³ - تقرير التنمية البشرية للعام 2004، مرجع سابق، ص.20.

« لا يمكننا أن نتوقع أن تتبع جميع الأمم النظام نفسه، فالتبعية أسر للحرية، و قيد للنمو. »¹

لا يكمن الحل في التراجع إلى الفكر المحافظ و الوطنية الانعزالية. و إلا سيكون هناك إنكار لقوله تعالى:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »²

و في المقابل تكون للدول النامية فسحة لتحافظ على هويتها الثقافية من خلال حرية التعبير نفسها:

- فقد أصبحت الاتصالات أقل تكلفة بكثير في العالم المعاصر، و من شأن هذا الأمر أن يكون ردا
إيجابيا ضد هذه المخاطر.³

- تأخذ حركات الدفاع عن الهوية الثقافية المحلية شكلها و تستمد قوة دفعها من انتشار الديمقراطية التي
تعطيها مجالا سياسيا أوسع للاحتجاج (ممارسة حرية التعبير)، و من تقدم العولمة التي تخلق شبكات
جديدة من التحالفات و تطرح تحديات جديدة. حيث أعطت كل هذه العوامل، بما فيها سهولة
الاتصالات، للناس وسائل أكبر للاحتشاد حول قضية ما و الإصرار على الإجابة عنها.⁴

- كما تطالب بعض البلدان بعدم معاملة المنتجات الثقافية (و خاصة أفلام السينما و المنتجات
السمعية البصرية) كغيرها من السلع في التجارة الدولية، لأن استيراد المنتجات الثقافية قد يُضعف
الصناعات الثقافية الوطنية.⁵

بل الأكثر من ذلك، هناك من الدول من تقدم الدعم للمنتجات الثقافية المحلية حتى تكون لها المقدرة
على منافسة الغزو الأجنبي، مثل فرنسا.

1 - تقرير التنمية البشرية للعام 2013، مرجع سابق، ص.64.

2 - الحجرات، آ.13.

3 - تقرير التنمية البشرية للعام 2004، مرجع سابق، ص.20.

4 - المرجع نفسه، ص.1،2.

5 - المرجع نفسه، ص.11.

الفصل الثاني

ترشيد حريتي التعبير و المعتقد

تتدنى الحرية في تعريفات فلاسفة الغرب الذين يبيحون حرية الشهوة و الإلحاد ... و التدني بالنفس البشرية.¹ فقد قام الفكر الغربي الليبرالي بتقييد الإنسان و ليس تحرره عندما نادى بالحرية الفردية.

أي ارتبط مفهوم الحرية عند الغرب بالوظيفة السلبية للدولة التي ليس لها أن تفرض حدا أدنى من الأخلاق أو القيود الدينية؛ بل تحللت الأخلاق و انتشرت الإباحية و تحلل المجتمع، و نبذ الدين بفصله عن الدولة.

فقد نظر جانب من الفقه إلى حرية التعبير كحق مطلق لا يمكن انتهاكه إطلاقاً أين يحق لكل واحد في أن تكون له أي فكرة و أن يعبر عنها دون تمييز في المحتوى.

و كان من بين المتمسكين بهذه النظرية قاضي المحكمة العليا للو.م.أ. "هيوغو بلاك Hugo Black" و"ويليام أو. دوجلاس William O. Douglas"، استناد إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي.²

و لا يوجد جواب أفضل من ذلك الذي جاء في كلمات القاضي "لويس برانديز" الذي كتب يقول إن واضعي الدستور:

« كانوا يعلمون أن النظام لا يمكن التوصل إليه عن طريق التخويف بالعقوبة على أي تجاوز فقط، و أنه من

الخطورة أن نعمل على عدم تشجيع الفكر و الأمل و الخيال. و أن الخوف يولد القمع، و القمع يولد الكراهية،

والكراهية تهدد استقرار الحكم. وأن طريق الأمان أن نتاح الفرصة لمناقشة شكاوي الناس و مطالبهم بحرية...»³

و قد جاء موقف " محمد عطا شعبان" متوافقاً مع هذا الطرح:

« يمكن أن يؤدي تقييد حرية الصحافة إلى إضرار في عقول الناس و الشك و الخوف و الكراهية و العداة ،

مما يؤدي إلى اضطراب الأمن الدولي و تعريض السلام العالمي للخطر؛ مثلاً، أدى تقييد حرية الإعلام أيام

1- أحمد رشا طاحون، مرجع سابق ، ص.45.

2 - رودني أسموللا، مرجع سابق، ص.41.

3 - المرجع نفسه، ص.26.

في ظل ذلك المذهب، كان من الطبيعي أن تظهر (كما سبق قوله في الفصل الأول) طبقة جديدة استطاعت السيطرة على الاقتصاد و من ثم الحكم (أي الرجوع إلى العباد و عبادة الشهوات).²

لكن يعد عدد الذين يؤمنون بنظرية "الحق المطلق" المطلقة قليل ؛ لأنه لا تترك هذه النظرية، حسبهم، مجالاً للتنظيم الاجتماعي للسلوك الشرير الذي ينجم عن الاتصال. فإذا كان يمكن التفكير والاعتقاد في "أي شيء" ، لا يمكن التعبير عن كل شيء و بأي طريقة كانت.³

إذ كتب القاضي "أوليفر و نيل هولمز" في قراره الصادر عام 1919 بخصوص قضية "فروبيرك" ضد الو.م.أ.:

« التعديل الدستوري الأول من الواضح أنه لا يهدف إلى إعطاء حصانة لكل استخدام ممكن للغة. ⁴»

لذلك يجب الرجوع إلى المفهوم الصحيح للحرية من خلال تقييد شهوات النفس البشرية الجامحة بوضع حدود لما اصطلح على تسميته بالحرية. لذا حاول المذهب الفردي تعديل نفسه، بتطوير دور الدولة من السلبية إلى الإيجابية. أين يقابل الحرية المسؤولية. و هناك من اصطلح على ذلك بتنظيم الحريات ، لكن قد يكون ، حسب وجهة نظرنا ، مصطلح الترشيد أفضل لتحقيق قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" و قاعدة " لا تفريط و لا إفراط".

1 - محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، ج.2، مرجع سابق ، ص.22.

2- أحمد رشا طاحون، مرجع سابق ، ص.49،48.

3 - رودني أ.سموللا، مرجع سابق، ص.41.

4 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.29.

المبحث الأول

تقييد حريتي التعبير و المعتقد: تحقيقا لكرامة الإنسان !

ذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مثل بقية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلى إعدام جواز ممارسة الحقوق المعلنة فيه، بما فيها الحق في حرية التعبير، بصورة تخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة.(المادة 3/29)¹

كما هو بالنسبة لحرية الرأي و التعبير، يكون لحرية المعتقد بعدين، بعد داخلي و آخر خارجي. و اعتبارا لجانبيهما الداخلي، يكون لهاتين الحريتين مدى مطلق، لا يمكن أن تكون موضوع القيود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

في حين يمكن تقييد المجال الخارجي لكل من حرية التعبير و حرية المعتقد فيما يتعلق بـ "حرية إظهار الدين و المعتقدات" . فطبقا لتفسير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تجد القيود التي تطبق على مجالات الحقوق المضمنة في المواد 8 ، 9 ، 10 ، و 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مبررا لها فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية ذاتها فقط عندما يتعلق الأمر بـ "إظهار الفرد لدينه أو معتقداته". فبخلاف الفقرات الثانية للمواد 8،10،11 من الاتفاقية الأوروبية التي تشمل الحقوق المذكورة في فقرتها الأولى، تستهدف الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية نفسها حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقداته فقط.²

فلا يمكن أن تكون حريتا التعبير و المعتقد مطلقة؛ إذ تستلزم الحياة في المجتمع البحث عن التوازن والتوفيق بين مبدأ الحرية و احترام النظام العام.

¹ - رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.41؛

Patrick Wachsmann, *Op.cit.*, p.498; Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.10.

² - أنظر

Rusen Eregec, *Op.cit.*, p.207; Georgio Malinverni, *Op.cit.*, p.146; Yadh Ben Achour, *Ibid.*, P.16; Dominique chagnollaoud, *Op.cit.*, p.13; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, pp.47,48,62,63.

تم تأكيد هذا المبدأ من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً في الفقرة 33 من حكم
:Kokkinakis

« في المجتمع الديمقراطي، أين تتعايش عدة ديانات بين السكان أنفسهم، يمكن أن يكون من الضروري فرض
قيود على هذه الحرية من أجل التوفيق بين مصالح مختلف الفئات و ضمان احترام معتقدات الجميع. »¹

حدّدت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان القيود المفروضة على حريتي التعبير و المعتقد من
خلال توفير النص على قائمة كاملة من الاستثناءات.²
تستند هذه القيود في الأساس على فكرة ضرورة الحفاظ على المؤسسات الديمقراطية و الطابع الديمقراطي
للدولة في الأوقات العادية.

و تشتمل اتفاقات حقوق الإنسان هذه في الغالب على نوعين من القيود:

- قيود تتعلق بالنظام العام،

- و أخرى تتعلق بمنع إساءة استعمال الحقوق و الحريات المعترف بها.³

لكن يكون هذا التقييد وفق شروط ، بحيث لا يمكن أن تكون الحرية موضوع قيود أخرى غير تلك
التي ينص عليها القانون، و تشكل إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لضمان الأمن العام، لحماية
النظام، الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق و حريات الغير.⁴

¹ - أنظر

C.E.D.H. , Kokkinakis c/ Grèce, arrêt du 25 mai 1999, *Op.cit.*; Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.16, Corneliu Birsan, *Ibid.*, p.63.

² - المادتان 18 و 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية؛ المادتان 9 و 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،
Richard Chayton ,*Op.cit.*,p.184; liberté d'expression en Europe, *Op.cit.*,p.7.

³ - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.81.

⁴ - المرجع نفسه، ص.281؛

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, o.45.

المطلب الأول : وجوب النص على القيد في القانون

ينص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية على أن تتضمن ممارسة الحق في حرية التعبير واجبات خاصة و مسؤوليات خاصة، و يمكن بالتالي أن تخضع لبعض القيود، التي يجب أن تكون محددة صراحة بالقانون. كما جاء النص على عدم جواز أن تكون حرية الفرد في إظهار معتقداته موضوع قيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون.

لكن لجأت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى استخدام عبارات و ألفاظ فضفاضة . لذا يعود توضيح الحدود المتعلقة بحريتي التعبير و المعتقد ، بين المسموح و الممنوع إلى قانون كل دولة ، وفق المتطلبات التي تفرضها معايير القانون الدولي و الدستور.¹

الفرع الأول: مفهوم شرط "أن يتم النص عليها قانونا"

فسّرت الهيئات الاتفاقية للرقابة، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شرط "وجوب النص على القيد في القانون" تفسيراً واسعاً. فأوضحت أن لفظ "القانون" لغايات تطبيق هذا الشرط ينصرف إلى النص القانوني النافذ بصرف النظر عن مصدره، فقد يكون تشريعاً أو أنظمة أو لوائح و تعليمات، و قد يكون حكماً قضائياً في حالة الدول الأطراف التي تأخذ بنظام السوابق القضائية.²

بخلاف محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التي لم تأخذ بالتفسير الموسع، بل طبقت مفهومها أكثر ضيقاً و محدودية يقصر لفظ "القانون" على التشريع دون غيره.³

لكن يُشترط وفقاً للمحكمة الأوروبية ذاتها عدة شروط ، منها أن يتم النص على هذه القيود عن طريق القانون الوضعي و ليس عن طريق القانون الديني. و تتضمن هذه الفكرة صراحة الفصل بين القواعد الدينية و قواعد القانون الوضعي و خضوع الأول للثاني. أي تكون لمتطلبات النظام الاجتماعي

1 - أنظر

Patrick Wachsmann, *Op.cit.*, p.501.

2 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.82؛

C.E.D.H., Kruslin c. France, arrêt du 24 Avril 1990.

3 - محمد يوسف علوان، ج.2، المرجع نفسه، ص.82.

والسياسي الأولوية على النظام الديني. مما يوحي بأن الجو العام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بدولة علمانية و ليبرالية. يعني أن يتم تأسيس كل قرار صادر عن السلطة العمومية قانونا.¹

فماذا عن الدول التي تجعل من القواعد الدينية مصدرا من مصادر القانون، مثل بعض الدول الإسلامية؟²

يعني مصطلح " منصوص عليه بالقانون " ، وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أن تكون القيود معروفة و منصوص عليها مسبقا. و لا يقصد بذلك مجرد وجود القانون، لكن أيضا تطابقه مع بعض صفات القدرة على التنبؤ و الدقة و السهولة. فيجب أن يستجيب و يتوافق القانون الساري المفعول مع المعايير الجوهرية و الذاتية للنوعية.³

فقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في اجتهاد ثابت، بأن عبارة "منصوص عليها بالقانون"، التي ورد النص عليها في المواد 8،9،10،11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تقتضي الاكتفاء بالنص في القانون الداخلي بجواز التقييد؛ و إنما تفترض أن يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد الحقوق و الحريات بدقة، أي أن يكون القانون دقيقا و محدودا و معلوم الآثار و النتائج ، حتى يكون الناس على دراية كافية بها، و لكي يتمكنوا من ضبط سلوكهم على مقتضى هذا الشرط، و حتى يتمكن المخاطبون بهذا القانون من التمتع بالحماية المناسبة في مواجهة أي تعسف يصدر من السلطات العمومية.⁴

فمثلا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود أن يكون التنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبتها مستندا إلى نص قانوني نافذ و محدد الدلالة بدقة متناهية - بسبب ما يتضمنه من اعتداء جسيم

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, pp.16,17.

2 - في محاولة للإجابة على هذا التساؤل ارجع إلى الفرع الثالث المعنون : الدول الأخرى : التآرجح بين العلمانية و الحياد

3 - أنظر

Gerard Gonzalez, *Op.cit.*, p.505.

4 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.82؛

C.E.D.H., Sunday Times C/Royaume Uni, arrêt du 26 avril 1979; C.E.D.H., Larissis et autres c/ Grèce , arrêt du 24 février 1998; C.E.D.H., Hashman et Harrop c/Royaume Uni; C.E.D.H., Rotaru c/ Romaine, arrêt du 4 mai 2000, C.E.D.H., Eglise Metropolitaine de Bessarabie et autres c/ Moldovie, arrêt du 13 decembre 2001; C.E.D.H., Hassan et Tchaouch c/ Bulgarie, arrêt du 26.Octobre 2000 ; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.66.

على حرمة الحياة الخاصة -¹

إذا كان المجال الخارجي للمعتقد يترجم بأفعال، على الخصوص العبادات، و التي يمكن أن تجد اكتمالها الكلي عن طريق التواصل في العبادة مع مؤمنين إخوة؛ فإنه لا يمكن أن يتم إعاقة توفر أماكن للعبادة، و التي من المفروض أن تستدعي تنظيمًا. فمثلا تتطلب الكنيسة النظام القانوني الذي يسمح لها، كحد أدنى، بالدفاع عن مصالحها أمام العدالة، يسمح لها بإدارة أملاكها، و يسمح لها بأن تستثمرها بكل شرعية. لكن في المقابل يمكن أن يتم تقييدها لأسباب تتعلق بالمنفعة العمومية؛ كأن تفرض قواعد تتعلق بالتعمير، بالصحة، و بقواعد الأمن العمومي على مثل هذه المنشآت.²

لكن لا يستطيع القانون النص على كل الفرضيات بأي حال من الأحوال؛ لذا يكون شرط " الدقة في النص القانوني المتضمن للقيود" نسبيًا، أي يتوقف مستوى الوضوح و الدقة على مضمون الآلية التشريعية في حد ذاتها، على المجال أو الموضوع الذي يحاول أن يغطيه و على صفة المخاطبين به.

فمثلا، لا يشترط أن تكون القوانين ذات الصلة بالصناعات الدوائية أو العسكرية المتضمنة شرط التقييد مطلقة الدقة. فالمطلوب هو المعقولية لا المطلقة في الدقة. فيجب أن يكون القانون محددًا و مفصلاً بشأن الشروط و الظروف المبررة للتقييد و أن لا يهدر جوهر الحق محل التقييد.³

الفرع الثاني : نماذج من حدود حرية التعبير في العالم

فرنسا: يمنع القانون الفرنسي أية كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية. و يمنع أيضا تكذيب "حقيقة" جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين. و يمنع نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد.

1 - أنظر

C.E.D.H., Olsson, arrêt du 24 mars 1988; C.E.D.H., Kruslin c.France,

2 - أنظر

C.E.D.H., Manoussakis c.grèce, arrêt du 26 septembre 1996; C.E.D.H.,Eglise Catholique de la canée c/ Grèce; C.E.D.H., Eglise metropolitaine de Bessarabie c/ Moldaie, arrêt du 13 decembre 2001.

³ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص.83؛

Corneliu Birsan, *Op.cit.*,p.67; C.E.D.H.,Groppera Radio AG et autre c/ Suisse, arrêt du 28 mars.

كما كانت المطبوعات الموجهة للشباب موضوع تنظيم خاص يعود تاريخه إلى سنة 1949، حيث يمنع كل عرض لصالح اللصوصية، أو الدناءة أو السرقة.

على الرغم من أن مثل هذه القيود تكون دائما محصورة بشكل دقيق، لكنها بدأت تختفي، خصوصا تحت تأثير اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ذات التوجه الليبرالي) ؛ فقد حكمت هذه المحكمة سنة 2001 ضد مرسوم 1939 الذي يمنح لوزير الداخلية الفرنسي سلطة واسعة لمنع المنشورات الأجنبية.¹

ألمانيا: يمنع القانون الأساسي الألماني، والذي يسمى Grundgesetz ، خطابات الكراهية ضد العرق والدين و الميول الجنسية، و يمنع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.

بولندا: تعتبر الإساءة إلى الكنيسة الكاثوليكية و رئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون.

كندا: يمنع القانون الكندي خطابات و أفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية؛ و تمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية.

لكن في 29 أبريل 2004 وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية.

الو.م.أ: وضعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير و يسمى باختبار ميلر Miller test، و بدأ العمل به في عام 1973، و يعتمد المقياس على 3 مبادئ رئيسية هي:

- عما إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة
- و عما إذا كانت طريقة إبداء الرأي تعارض القوانين الجنائية للولاية
- و عما إذا كانت تتحلّى طريقة عرض الرأي بصفات فنية أو أدبية جادة.

ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملا جنائيا في الولايات المتحدة ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيون الجدد من الولايات المتحدة مركزا إعلاميا لها.

استراليا : في فبراير 1996 تم الحكم على السياسي الماركسي ألبرت لانغر Albert langer بالسجن لمدة 10 أسابيع لتحريضه الناخبين لكتابة أرقام أخرى لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع لإظهار الاحتجاج على الحزبين الرئيسيين المتنافسين و اعتبر هذا مخالفا لقوانين الانتخابات في استراليا.

1 - أنظر

بلجيكا: منعت السلطات المحلية لمدينة Middelkerke في 6 فبراير 2006 الفنان ديفد سيرني Daivd cerny من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق صدام حسين في أحد المعارض الفنية ، يظهر التمثال صدام حسين على هيئة سمكة قرش و يده مكبل بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين، واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثير للجدل و قد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.¹

الدول الإفريقية: نصت دساتير العديد من الدول الإفريقية على الحق في حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان التي أشارت إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في كينيا و غانا. و يعتبر البعض إريتريا في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين . و هناك رقابة حكومية على وسائل الإعلام في السودان و ليبيا و غينيا الاستوائية وهناك بوادر في تحسين حقوق الحرية في الرأي في تشاد و الكاميرون و الغابون.

الدول الآسيوية: نصت دساتير العديد من الدول الآسيوية على الحق في حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان التي أشارت إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في فيتنام و ميانمار و كوريا الشمالية. و أشارت تقارير المراقبين أن هناك تحسنا في مجال حرية التعبير في الصين مقارنة بالسابق إلا أن الحكومة في الصين لا تزال تراقب وسائل الإعلام و تمنع مواطنيها من الدخول إلى العديد من مواقع الانترنت بما فيها موسوعة ويكيبيديا.

الهند: أصدرت السلطات القضائية الهندية في 26 سبتمبر 1988 قرارا بمنع سلمان رشدي من دخول الهند عقب نشره لروايته المثيرة للجدل آيات شيطانية التي اعتبرها المسلمون إهانة للدين الإسلامي، حيث احتوت أحد فصول الرواية على شخصية كانت اسمها ماهوند و اعتبرها المسلمون محاولة من سلمان رشدي للإساءة إلى شخص رسول الإسلام (صلهم) و زوجاته، حيث ورد ذكر دار للدعارة في مدينة الجاهلية و التي يقصد سلمان رشدي بها مدينة مكة و كان في دار الدعارة هذه 12 امرأة و كانت أسماءهن مطابقة لأسماء زوجات الرسول (صلهم) و فيه أيضا وصف تفصيلي للعمليات الجنسية الذي قام بها ماهوند.²

1 - ويكيبيديا ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق .

2 - المرجع نفسه .

الدول العربية: على الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية الرأي و التعبير، إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق، حيث كانت الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير في كثير من الدول العربية التي يمنع في معظمها إن لم يكن في جميعها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة أو الدين. و قد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن و التعذيب. و في ذلك أشار تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي إلى خطورة الانتهاكات التي يشهدها الوطن العربي لمنظومة حريات المواطن الأساسية ؛ و رغم الاختلاف النسبي بين الدول العربية لكن يضع معظمها قيودا تحكم و تحدد حريات الرأي و التعبير . و يسجل تقرير التنمية الإنسانية العربية، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي طبيعة تعامل الدساتير العربية مع موضوع حرية التعبير (... من قبيل الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في البلدان العربية القوانين التي تقيد حرية الصحافة أو تصادرها بدعوى التنظيم، ويتحقق ذلك عن طريق نص التشريع على جواز الرقابة المسبقة أو اللاحقة - الترخيص أو التصريح -)¹.

المطلب الثاني : ضرورة إجراءات التقييد " في مجتمع ديمقراطي "

لم تعرّف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فكرة " المجتمع الديمقراطي " ولكن سعت أجهزة الرقابة المعنية بهذه الاتفاقيات في اجتهاداتها المختلفة إلى توضيح سمات المجتمع الديمقراطي ومعايير تحديده.² فيطرح المجتمع الديمقراطي كمبادئ :

_ أولا ، الحرية هي القاعدة ، الشيء الذي ينصب بالضرورة على تعدد المعتقدات و الأفكار ؛

_ ثانيا : يشكل المنع أو التقييد الاستثناء.³

لذا رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 أن :

« الدول التي تضع حواجز أمام ممارسة حرية إظهار (الفرد) لدينه أو معتقده يجب أن تبرر تصرفاتها تبعا

1 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.277.

2 - أنظر الفصل الثاني، المبحث الأول، حول مفهوم المجتمع الديمقراطي.

3 - أنظر

للضروريات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .¹

و قد تباينت الاعتبارات التي تتخذ ذريعة لتنظيم الحريات أو تقييدها من نظام لآخر، و تشترك في ذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.²

1 - أنظر

Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.196 ; Office Of The High Commissioner For Human Rights , **CCPR General Comment No. 29: Article 4: Derogations during a State of Emergency** , *Adopted at the Seventy-second Session of the Human Rights Committee, on 31 August 2001, CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, General Comment No. 29. (General Comments),*<http://www.refworld.org/docid/453883fd1f.html>

² - تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

2 - لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

3 - لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. »

مرجع سابق .

تنص المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية :

«1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين .ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد

يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإرأه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة

العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا

لقناعاتهم الخاصة. »

و تنص المادة 19 من العهد نفسه :

«1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها

لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. »

و تنص المادة 20 من العهد ذاته على :

«1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. »

مرجع سابق .

.../...

.../...

تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

- «1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.
- 2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم. »
- و تنص المادة 10 من الاتفاقية ذاتها :

«1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء. »

مرجع سابق

تنص المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

- «1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .
- 2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.
- 3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.
- 4- للأباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة. »

وتنص المادة 13 من الاتفاقية ذاتها :

- «1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
- 2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

- 3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- 4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسليحة العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

- 5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. »

.../...

يتضح أنه تم تحديد القيود الواردة على حرية المعتقد في الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ؛ وقد جاء هذا النص متوافقا مع الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذا المادة 3/12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما حددت الاتفاقيات ذاتها بصراحة القيود المفروضة على حرية التعبير ، مثل ، المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، من خلال توفير قائمة كاملة من الاستثناءات ¹.

أي تم تعداد خمسة عناصر مرجعية لتبرير القيود ، تتعلق بـ : الأمن العام ، النظام العام ، الصحة والآداب العامة ، وكذا حماية حقوق و حريات الغير ، لتحقيق شرط مشروعية الهدف أو الغاية من التقييد.

.../...

و نصت المادة 32 من الاتفاقية نفسها :

«1- على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

2- إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.»
مرجع سابق .

نصت المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

«1- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2- تمارس حقوق وحرريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.»
مرجع سابق .

نصت المادتان 30 و 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على التوالي على :

المادة 30 :

«1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.»

المادة 32 :

«1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

مرجع سابق .

1 - أنظر

لكن جاءت هذه القيود مطلقة فضفاضة ، ليس لها ضابط معين يمكن الاحتكام إليه . في حين كان الأولى بوضعي العهد إيراد محدد آخر أكثر انضباطا بحيث يوازن بين كفالة هذين الحريتين من ناحية والمحافظة على أمن المجتمع و استقراره من ناحية أخرى.¹

قد يعود ذلك إلى كون أن متطلبات المجتمع و الدولة هي التي تتحكم في إملاء هذه القيود ، أي تبعا للمصلحة العامة و ليس مصلحة الحكومة الموجودة.² أي يتمثل الشكل الوحيد للضرورة القادر على أن يبرّر تدخلا في أحد هذه الحقوق هو ذلك الذي يمكن أن يطالب به المجتمع الديمقراطي.³ و الذي يجسده "الهامش التقديري" الممنوح للدولة.

رغم تعدد مبررات التقييد ، هناك من ردها إلى حماية قيم معينة في المجتمع، يمكن إجمالها في النظام العام. أي تتادى المنظمون في العالم إلى تنظيم قواعد تتضمن قيودا و حدودا لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، و أطلقوا عليها مصطلح "النظام العام"؛ بحيث اتسعت مساحة هذا المصطلح ليشمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد و الفرد بالمجتمع، و علاقات المجتمعات بعضها ببعض و هو ما يعرف بالنظام العام الدولي.⁴

إذ يعتبر حفظ النظام العام داخل المجتمع من أقدم واجبات الدولة، بل من أهم وظائفها. فلا يتصور وجود الجماعة من غير نظام يضبط سلوك أفرادها و أوامر تحيط بالنشاط الفردي و تدفعه إلى غاياته المحددة؛ فبدون ذلك تعمّ الفوضى، و ينهار النظام الاجتماعي . لذا لم تعد الحقوق و الحريات على مدلولها القديم و قداستها التقليدية باعتبارها امتيازات لأصحابها غير قابلة للتصرف فيها و التنازل عنها.

1 - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص.184.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.16.

3 - أنظر

C.E.D.H., Parti communiste Unifié de Turquie et aütres C. Turquie, arrêt du 30 janvier 1998, *Op.cit.*; Corneliu Birsan , *Op.cit.*, p.63.

4 - عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة (دراسة تأصيلية مقارنة) ، ط.1، دار كنوز إسبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، 2009، ص.7، متوفر على الموقع

<http://download-islamic-pdf-ebooks.com/freedownload9616>؛

فيصل نسيغة و رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.165، متوفر على الموقع

fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a12.pdf

إذا كان أخطر ما يهدد الحرية هو فرض القيود على ممارستها، فإن وجود حريات مطلقة معناه حلول الفوضى و تعرض السلام الاجتماعي للخطر. و لا يتصور أن توجد حريات في ظل مجتمع يفتقر إلى النظام العام، لذا لا يجب إغفال صيانة المجتمع و المحافظة على نظامه العام حتى تتحقق المصلحة العامة باعتبار أن ذلك يمثل أهم ضمانة للحرية.

و من هنا كان الطابع النسبي للحريات حقيقة واقعية و قانونية مقررة باعتبار أن الحريات تمارس في وسط اجتماعي.¹

لكن حتى يمكن اعتماد مبرر المحافظة على "النظام العام" لتقييد العملية الاتصالية من خلال تقييد حريتي التعبير و المعتقد، لأبد من وجود "ضرر" تترتب عنه مسؤولية تم التعبير عنها بعبارة "حاجة اجتماعية ملحة".

لذا سيتم التعرّيج أولاً على تحديد مفهوم المسؤولية و الضرر، ليتم ثانياً تناول فكرة النظام العام كمبرر لتقييد الحريات العامة.

الفرع الأول: ارتباط إجراءات التقييد بفكرة المسؤولية

طبقاً لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتضمن ممارسة هذه الحريات واجبات و مسؤوليات يمكن أن تخضع إلى بعض الشكليات، الشروط، القيود أو العقوبات المنصوص عليها قانوناً؛ و التي تشكل إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي :

« ... |

3- هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، و شروط، و قيود، و عقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، و سلامة الأراضي، و أمن الجماهير و حفظ النظام و منع الجريمة، و حماية الصحة و الآداب، و احترام حقوق الآخرين، و منع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة و حياد القضاء. ² «

¹- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص.2.

dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2667/3/ddayem.pdf

²- أنظر

C.E.D.H., Kokkinakis c. Grèce, *op.cit* ; C.E.D.H., Otto-Preminger- Institut c. Autriche, *op.cit*. ; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.63.

يحتاج الإنسان دائما إلى غيره باعتبار مدني و اجتماعي بطبعه ؛ و يتطلب هذا الأمر وجود نظام محكم، ينظم هذه العلاقات على أساس من العدل و الحرية و النظام، بعيدا عن مظاهر العنف ، الفوضى و الاستئثار و الاستبداد.¹ خصوصا في مجتمع ديمقراطي تتعايش فيه الكثير من الديانات و المعتقدات داخل المجتمع الواحد.

و يستتبع ذلك إمكانية ترافق حرية المعتقد و الدين هذه بحدود و قيود خاصة للتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات و لضمان احترام معتقدات كل واحد.

كما يمكن للدولة أن تقضي - بشكل مشروع- بضرورة اتخاذ إجراءات تهدف إلى قمع بعض أشكال التصرفات، بما فيها نقل المعلومات و الأفكار التي تعتبر متناقضة مع كرامة الإنسان.² فتتمثل الحرية الحقيقية في قبول متطلبات الحياة الاجتماعية، و بالتالي احترام الآخرين، إذ ليس هناك حاجة إلى إيذاء الناس، إهانتهم و الحط من قدرهم.

فلا يفعل الشخص اتجاه الآخرين التصرفات التي يمكن أن لا يرضاها بطبيعته من طرف الآخرين في حقه . و لا يجب أن يتم حماية حقوق الآخرين و مصالحهم ضد تدخلات السلطة السياسية فقط لكن أيضا ضد اعتداءات الخواص مثل: القذح، الشتم، الإهانة.

إذ يمكن أن تكون حرية الدين- باسم الحق في حرية التعبير- ضحية إجراءات تخريبية بحتة أو هجمات لفظية أو بدنية، فردية أو جماعية، خاصة أو من وسائل الإعلام، لا تقيد إطلاقا ضمن الممارسة العادية للحرية العمومية . أي يمكن أن تتعرض هذه الحرية لضرر نتيجة ممارسة أفراد آخرين لحقوقهم و حرياتهم.³ و لا يقتصر الأمر على حرية الدين بل يمتد إلى حقوق و حريات و مصالح أخرى. مما يستدعي جبر الضرر.

1- أنظر

Liberté d'expression en Europe, *op.cit.*, p.7.

2- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، مرجع سابق، ص.8.

3- أنظر

Yadh Ben Achour, *op.cit.*, p.29.

لا يكون هناك جبر للضرر إلا بترتيب المسؤولية ، أي ينجم عن مثل هذه التصرفات تحمل مسؤوليات؛ و قد لا تقتصر على المسؤولية الداخلية بل قد تمتد إلى المسؤولية الدولية.¹ فما هي طبيعة المسؤولية التي تقوم لجبر الضرر الناتج عن ممارسة أحد الحقين أو كلاهما (حرية التعبير و/أم حرية المعتقد) ، بسبب العلاقات التفاعلية بين الأفراد و المجتمعات ، سواء كانت هذه المسؤولية داخلية أو دولية؟!

أولاً- تحديد صور المسؤولية:

قد تقوم المسؤولية على ركن الخطأ أو ركن الضرر؛ لذا قد توجد مسؤولية على أساس الخطأ أو مسؤولية على أساس المخاطر. أي صورة من صور المسؤولية تصلح كأساس لجبر الأضرار الناتجة عن ممارسة حريتي التعبير و المعتقد ، في إطار علاقات تفاعلية ؟

أ- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية:

يعد الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية، سواء كانت المسؤولية داخلية أو دولية، و الذي يمكن أن ينسب إلى شخص تسبب في حدوث ضرر، حتى و لو كان شخصاً قانونياً دولياً ، سواء كان هذا الفعل الخاطئ متعمداً أو غير متعمد كالإهمال، و سواء كان هذا التصرف إيجابياً أو سلبياً؛ بحيث إذا انتفى الخطأ فلا مبرر للحديث عن المسؤولية و لو أحدث نشاطه ضرراً للغير.²

1- المسؤولية الدولية في صورتها العامة، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة لأشخاص القانون الدولي و التي يترتب على الإخلال بها تحمل المسؤولية الدولية. وقد عرفها سامي عبد الحميد بأنها: «تقوم المسؤولية الدولية عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية بشرط أن يصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية و أن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.» و يقول محمد السعيد الدقاق:

«المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أثاره شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.»

جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، 2009، ص.126.

2- جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع نفسه، ص.175-179.

نصت في هذا الإطار المادة 6 من المشروع الذي أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولي عن المسؤولية الدولية عام 1930 على أنه:

« تسأل الدولة عن الأضرار التي تحدث في أحوال الشغب و التمرد، و الحرب الأهلية و الحالات المشابهة، إذا فشلت في بذل العناية الواجبة، و فق ما تقضي به الظروف، لمنع وقوع الأضرار أو إذا فشلت في منح الأجانب الحماية أو التعويض عن الأضرار التي تؤذيها لمواطنيها.»¹

قد تترتب هذه الممارسات عن استعمال حرية التعبير أو حرية التعبير عن المعتقد بشكل خاص.

إذا كان نص المادة أعلاه يتعلق بالمسؤولية الدولية، فنستشف منه أيضا ترتب المسؤولية الداخلية في هذه الحالات من خلال استعمال عبارة « ... التعويض عن الأضرار التي تؤذيها لمواطنيها. » كما تضمن مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر قواعد القانون الدولي و الذي عقد في لاهاي عام 1930 بدعوة من عصبة الأمم المتحدة، في المادة 10 منه النص على أنه:

« فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب بفعل الأفراد فإن الدولة لا تسأل، إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي، ناشئا عن تقصير الدولة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر، أو إصلاحه أو معاقبة فاعله . »²

يوجد في ذلك إشارة إلى عدم وجود مجال للمسؤولية الدولية إلا بوجود تقصير في جانب اتخاذ المسؤولية الداخلية و التي تقع على عاتق الأشخاص (سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أم معنوية) في تحمل مسؤولية جبر الضرر.

و بالتالي يتحمل كل شخص مسؤولية جبر الضرر الذي تسبب فيه؛ مادام الضرر واقع في المجال الإقليمي للدولة؛ فإذا امتد هذا الضرر إلى دولة أخرى أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي يقع عب مسؤولية جبر الضرر على الدولة، لكن بشرط أن ينسب الخطأ إلى الدولة. فطبقا لنص المادة 6 من تقرير العمل الذي وضع عام 1978 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة:

« تتحمل الدولة أضرار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، إذا قامت بذلك إحدى المنظمات غير الحكومية التابعة لتلك الدولة، طالما لها الإشراف القانوني عليها. »

1- جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع نفسه، ص.187.

2 - المرجع نفسه، ص. 188.

اتجه الفقه الحديث إلى تقرير مسؤولية الدولة عن نشاط الكيانات و الهيئات الخاصة التابعة لها مرتكزين في ذلك إلى إشراف و رقابة الدولة على تلك الكيانات، أي يشترط أن تكون هناك علاقة ربط حقيقية بين الدولة و الكيان الخاص كأن تكون الدولة هي التي قامت بتمويله أو مساعدته أو روجت لمثل هذا البث العابر للحدود.

لذا يقع على عاتق الدولة تحمل مسؤولية إصلاح الضرر الذي يقع إذا ما أهملت هي اتخاذ الإجراءات الواجبة لمنع هذا الضرر ؛ كأن تكون الدولة على علم بوجود البث العابر للحدود في نطاق ولايتها أوتحت سيطرتها الفعلية، أو كان لديها من الوسائل ما يتيح لها العلم بهذا النشاط و كان لديها من الوقت و الإمكانيات ما يتيح منع هذا البث الذي تحدثه أنشطة الكيانات الخاضعة لولايتها أو تحت رقابتها الفعلية . و لكي تتخلص الدولة من هذه المسؤولية يقع عليها عبء إثبات قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع هذا الضرر.¹

تنطبق صورتنا المسؤولية على كل مظاهر استعمال حرية التعبير و كذا التعبير عن المعتقد. كبناء صرح للعبادة لأقلية أو لأجانب مجاور أو ملاصق لدور عبادة يتعلق بالأغلبية، بما فيه من دلالات على قيام فتن و نزاعات...

في ظل التطور التكنولوجي الهائل في شتى المجالات، توجد العديد من الأنشطة المشروعة في حد ذاتها و التي يقوم بها الأفراد أو الدول أو أشخاص معنوية أخرى، مثل البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، الإنترنت ... لكن بالرغم من مشروعيتها يمكن أن يترتب عليها ضرر سواء بأفراد أو مجتمعات أو دول ...

في حين أصبح في ظل هذا الخضم الهائل من التقدم و التطور التقني من المتعذر إثبات الخطأ، وذلك لتأخر ظهور الضرر مثلا لمدد طويلة بعد وقوع التعبير ، بما فيه التعبير عن المعتقد، عبر هذه الوسائل التكنولوجية، مما يتعذر معه تحديد مصدر الضرر على وجه الدقة و بالتالي صعوبة نسبة الخطأ إلى من قام بارتكابه.

لذا يمكن أن تصبح نظرية الخطأ وسيلة لتجنب المسؤولية في وقت لم يصبح للمجتمع الدولي القدرة على تجنب الضرر.²

¹- المرجع نفسه، ص.193 – 195 .

²- المرجع نفسه، ص.191،190.

ب- المسؤولية على أساس نظرية الفعل غير المشروع:

ظهرت نظرية المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع كنتيجة للانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية على أساس الخطأ. و يكاد يجمع الفقه على تعريف الفعل غير المشروع، بأنه الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون بما فيها أحكام القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة. و تتمثل عدم المشروعية في التناقض بين تصرف الشخص، حتى و لو كان دولة، في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليه اتخاذه بمقتضى قواعد القانون بما فيها قواعد القانون الدولي في هذا المجال ، سواء أخذ هذا الفعل غير المشروع شكل التصرف أو شكل الإهمال، سواء كان في شكل التزام بعمل أو امتناع عن عمل.¹

من صور هذه الأعمال غير المشروعة، و التي تكون مرتبطة بحرية التعبير، بما فيها حرية التعبير عن المعتقد:

1- الدعاية العدائية: توجد عدة صور للدعاية العدائية ، منها الدعاية العدائية التي يكون مصدرها داخلي و هنا تترتب عليها مسؤولية داخلية ؛ و هناك الدعاية العدائية التي يكون مصدرها أجنبي و التي يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الدولية.

و يقصد بالصورة الثانية لهذه الدعاية تلك الجهود الاتصالية التي تقوم بها حكومة معينة، أو هيئات وطنية مختلفة و توجهها إلى جمهور أجنبي بالدرجة الأولى بغرض التأثير عليه و جعله يتبنى وجهة نظر الحكومة أو الهيئات الوطنية للقضايا المختلف عليها.

يهدف هذا النوع من الدعاية إلى التأثير على إرادة الدولة المقصودة باتباع خط معين في تصرفاتها أو بمعنى آخر التأثير في قراراتها.

فتعد الدعاية المغرضة صورة من صور التدخل في شؤون الدول الأخرى. و تلعب الدعاية دورا كبيرا في الحروب الأهلية؛ فقد أصبحت الدعاية في الوقت الحاضر سلاحا خطيرا يفوق الأسلحة العسكرية والاقتصادية في التأثير على إرادة الدولة الموجه إليها. حيث يمكن من خلال الدعاية مثلا تحريض شعب

¹- جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع نفسه، ص.196-203؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 56، تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، تقرير ائلجنة السادسة، A/56/589، 26 نوفمبر 2001، ص.7-23، متوفر على الموقع

دولة معينة على الثورة، التمرد، أم العصيان المسلح.¹

نصت في هذا الإطار المادة 20 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية على :

« 1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2 - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.»

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لاستخدام البث لصنع السلام لعام 1936 على منع وتحريم أنواع معينة من البث من خلال التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوقف ما قد يصدر من أقاليمهم من بث يتضمن مواد أو برامج قد تكون ضارة بالتفاهم الدولي، أو تشكل تحريضا لشعب دولة أو إقليم تابع لدولة أخرى متعاقدة على القيام بأعمال تخالف النظام أو الأمن الداخلي لإحدى الدول الأطراف، وحرمت الاتفاقية أي تحريض عن طريق البث على الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو غيرها من الدعاية الهدامة. إضافة إلى معاهدات عديدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.²

2- **عدم الالتزام بموضوعية المعلومات المرسلّة:** يقصد بموضوعية المعلومات المرسلّة المصادقية في نقلها و أن تتأى عن الكذب و التحريف الذي يسيء إلى الآخرين.

ورد النص على هذا الالتزام في العديد من النصوص القانونية، مثلا:

- يؤكد مشروع الإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، و الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها رقم 756 لسنة 1960 على الالتزام بصحة الوقائع.
- تضمنت التوصية (3 «84» R) التي اعتمدها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في 20 أبريل 1984 النص على ضرورة ضمان تعددية الآراء و الموضوعية في بث المعلومات و احترام الحياة الخاصة واعتقادات الآخرين.

1- جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع نفسه، ص. 207-209 .

2- مثل قرار الأمم المتحدة رقم 110 (د-2) الصادر في نوفمبر 1947 يتضمن الإدانة التامة لكافة أشكال الدعاية في أي دولة بقصد إثارة، أم تشجيع العدوان، أم تهديد أمن و سلامة الدول الأخرى.

نصت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 على قيد على أنشطة البث المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، بهدف إلى تحريم أنشطة البث التي تتضمن برامج دعائية تدعو أم تحرض أم تشجع على القيام بأعمال قد تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين.

- ألزمت المادة 3/7 من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، القائم على إعداد نشرات الأخبار وما يشابهها من برامج إخبارية ، بضرورة تقديم الأخبار بطريقة موضوعية وصحيحة بحيث تشجع التكوين الحر للمعتقدات و الأفكار.

فتعد أي مخالفة لهذا الالتزام من قبل أفراد أو إحدى الدول أو أي شخص معنوي آخر عملاً غير مشروع يترتب مسؤولياتهم .¹

ج- المسؤولية على أساس المخاطر:

حسب هذه المسؤولية، يكون الشخص مسئولاً عن الضرر بصرف النظر عن انطواء فعله على خطأ معين أو لا؛ إذ يكون الضرر بذاته هو أساس مسؤولية المخاطر (المسؤولية اللاخطئية).

وجدت هذه النظرية أولى تطبيقاتها الفعلية في نطاق القوانين الداخلية، أين يلجأ في الكثير من المناسبات إلى فكرة المخاطر لإسناد المسؤولية عن فعل مشروع في حد ذاته و لكن تترتب عنه ضرر أصاب الغير.

يقصد بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد الأشخاص، بما فيها أشخاص القانون الدولي العام، سواء كان هذا الضرر في نطاق إقليم الدولة أو كان عابراً للحدود.²

و نتوقع أن تلجأ الدول الغربية إلى هذه الصورة من المسؤولية مستقبلاً كحجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لكن مهما كانت الصورة التي تتخذها المسؤولية ، فيعد الضرر هو الركن المشترك بينها، و الركن الأساسي في المسؤولية و الذي يجب إثباته قبل ركني الخطأ و السببية، سواء قامت المسؤولية على أساس ركن الخطأ أو ركن الضرر. وقد جعل فقهاء الشريعة الإسلامية الضرر وحده مناط الضمان، سواء ارتبط به خطأ أو لا و سواء كان الشخص مميزاً أو غير مميز، طالما أدى فعله إلى الإضرار بالآخرين.³

¹- جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع نفسه، ص. 210-212 ، 217.

²- المرجع نفسه، ص.252-283.

³- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص.9 ، متوفر على الموقع

ثانياً- ارتباط "الحاجة الاجتماعية الملحة" بفكرة الضرر:

ينصب الضرر على حق أو على مصلحة مشروعة. وحسب د. عبد الرزاق السنهوري، يجب أن يحدث ضرر لتحقق المسؤولية و لإمكانية تقييد الحرية.¹

و قد تباينت المفاهيم حول فكرة الضرر، كونه أمر نسبي يختلف من حيث الزمان و المكان، و فيما بين المجتمعات. إذ يختلف مفهوم الضرر مثلاً بين الفكر الغربي الليبرالي و الفكر الإسلامي؛ بل و يختلف حتى داخل المجتمعات الليبرالية نفسها.

فقد ثار جدل بين أن يقتصر الضرر على المفهوم المادي (المظاهر الخارجية) أو يمتد إلى الجانب المعنوي.²

1- مفهوم الضرر المادي:

للضرر المادي شرطان: أن يكون هناك إخلال بمصلحة مادية للمضرور؛ و أن يكون محققاً.

- **مصلحة مادية للمضرور:** أي يلحق الضرر بالشخص أو بماله أو بجسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسباً.

فلكل شخص الحق في السلامة: سلامة حياته و سلامة جسمه. إذ يعتبر التعدي على الحياة ضرراً، بل هو أبلغ ضرر، حسب تعبير د. عبد الرزاق السنهوري؛ و إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى من شأنه أن يخل بقدرة الشخص عن الكسب أو يكبده نفقة في العلاج، يعتبر هو الآخر ضرراً مادياً.

و يعتبر التعدي على الملك إخلالاً بحق و يشكل ضرراً. كما قد يصيب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر.³

حسب رودني أ. سموللا، قد يؤدي التعبير - بما فيه التعبير عن المعتقد - ، إلى أضرار مادية للأشخاص أو للممتلكات بعدة طرق مختلفة.

¹- مثلاً جاء في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: « ... مسؤوليات و واجبات »

²- رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.80.

³- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني : مصادر الالتزام، ج.1، ص.714،713.

فقد يستخدم الحديث مثلا لإثارة جمهور غاضب من المحتجين و انتيابهم نوبة من الهياج العاطفي مما قد يدفعهم إلى اجتياح الحواجز و إلقاء الحجارة على رجال البوليس. إذ يحدث في هذا المثال العنف المادي تنفيذا لرغبات المتحدث.

كما قد يسبب الحديث العنف ضد مصالح المتحدث نفسه ، مثلما يحدث عندما يثور غضب الذين يستمعون إلى رسالة لدرجة أنهم يهاجمون المتحدث نفسه . فيتسبب الحديث في أذى مادي في كلا المشهدين.¹

2- الضرر الأدبي (المعنوي):

يتمثل الضرر المعنوي حسب د. عبد الرزاق السنهوري في ذلك الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية. وتوجد عدة صور للضرر الأدبي:

- ضرر أدبي يصيب الجسم: مثل الألم الذي يعقب تشويها في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم.
- ضرر أدبي يصيب الشرف و الاعتبار و العرض: ذلك الناتج عن القذف و السب و إيذاء السمعة بالنقولات و التخرصات و الاعتداء على الكرامة.
- ضرر أدبي يصيب العاطفة و الشعور و الحنان: كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.²

جاء هذا التقسيم للأضرار مشابهة للتقسيم الذي طرخته رودني أ. سموللا معتبرة إياه تصنيفا عالميا للأضرار. حيث قسمت الأضرار المحتملة التي قد يؤدي إليها التعبير إلى ثلاثة أنواع: أضرار مادية، أضرار علائقية، أضرار ناشئة عن رد الفعل.³

¹- رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.80.

²- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.723، 724؛ باسل محمد يوسف قهيا، مرجع سابق، ص.6.

³- أنظر الجدول المرفق المتعلق بالتصنيف العلمي للأضرار نقلا عن رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.81.

جدول التصنيف العلمي للأضرار

الفئة الأولى: الأضرار المادية	الفئة الثانية: الأضرار في العلاقات	الفئة الثالثة: الأضرار الناشئة عن رد الفعل
1- الإصابات للأشخاص: أمثلة: - التحريض على الشغب من أجل قضية المتحدث - العنف ضد المتحدث الناشئ كرد فعل لرسالة	1- الإصابات التي تلحق بالعلاقات الاجتماعية: أمثلة: الفذف و الإفتراء	1- إصابات تلحق بالهدوء العاطفي للفرد: أمثلة: - انتهاك خصوصية الفرد و ذلك بوضعه في صورة زائفة في عيون الجمهور - انتهاك خصوصية الفرد و ذلك بنشر حقائق نثير الحرج
2- الأضرار للممتلكات: أمثلة - التحريض على تدمير الممتلكات	3- الأضرار التي تلحق بالمعاملات و العلاقات في العمل: أمثلة - الإعلان المزيف - التعامل بناء على معلومات من داخل السوق	2- الأضرار التي تلحق الشعور المرهف للجماعة: أمثلة: الخطاب العنصري
	4- أضرار تلحق بمصالح ملكية المعلومات: أمثلة - حقوق النشر	
	5- أضرار للمصالح السرية أمثلة: - كشف أسرار تتعلق بالأمن القومي - كشف غير مسموح به لمعلومات شخصية و خصوصية.	

لكن قد تكون الأضرار الناشئة عن التعبير مزيجاً من أكثر من نوع واحد. و تمثل هذه الفئات الثلاث نظاماً من المبررات الحكومية لتنظيم الكلام؛ بحيث يكون للحكومة أقوى مبرر لتقييد حق التعبير ضمن ما يمثل مخاطر وقوع أضرار مادية؛ و تكون مبررات الحكومة لتقييد التعبير أقل في حالة تهديد بوقوع أضرار للعلاقات؛ في حين قد لا تستخدم الأضرار من الفئة الثالثة - و التي عبر عنها د. السنهوري

بالضرر الأدبي - كمبرر لتنظيم حرية التعبير، و ذلك دعما لمبدأ الحياد، خصوصا بالنسبة للدول التي تنتهج المذهب الفردي (إطلاق الحريات الفردية).¹ قد يعود هذا أساسا إلى إشكالية التعويض عن الضرر الأدبي؛ ففي هذا الصدد انقسم الفقه الفرنسي مثلا إلى فريقين:

- رأى الفريق الأول عدم الاعتداد بالضرر الأدبي لتعذر التعويض عنه.
- في حين ميز الفريق الثاني بين ضرر أدبي يجوز تعويضه - و هو الضرر الأدبي الذي يؤدي إلى ضرر مادي - و ضرر أدبي لا يجوز تعويضه.

لكن تسمح نصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها و إطلاقها بالتعويض عن الضرر الأدبي.² كما يقول جمهور الفقهاء في العهد الأخير بجواز التعويض عن الضرر الأدبي .

قد يكون الضرر ماديا أو معنويا ، حتى في نطاق العلاقات الدولية. و كمثال عن هذا الأخير أن تقوم إحدى الدول ببث أخبار غير صحيحة و كاذبة عن دولة أخرى في وسائل الإعلام المختلفة تتعلق بنظام الحكم فيها أو باقتصاد تلك الدولة، أو تقوم ببث أفكار تمثل خروجاً على النظام العام و الآداب في تلك الدولة.³

3- العلاقة السببية بين ممارسة الحرية و الضرر:

قد توجد علاقة سببية دون وجود الخطأ ؛ لكن لا بد من وجود رابطة سببية وثيقة بين ممارسة الحرية و بين الضرر، قبل تقييد الحرية. أي أن يكون النشاط الضار (المتمثل في ممارسة الحرية) هو سبب الضرر الذي وقع . و تعتبر هذه العلاقة شرطا أساسيا للحصول على تعويض . و تقتضي العدالة الوقوف عند السبب المنتج الملائم، أي السبب الذي يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمر إلى مثل الضرر الذي حدث. غير أنه هناك من الاتفاقيات الدولية من أخذت بمبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد مصادر الخطر و الضرر.⁴

1- رودني أ. سموللا، المرجع نفسه، ص.82.

2- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.725، 726؛ سيتم توضيح ذلك في مفهوم النظام العام.

3- جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص.288.

4- المرجع نفسه، ص.294-295 .

يعتبر اختبار "الخطر الواضح و الحالي" أكثر الصياغات الشهيرة لقاعدة السببية السائدة حالياً. إذ يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلاً (حال) أو سيقع حتماً (ضرر مستقبل محقق)؛ كأن يكون الضرر ناتجاً عن تفويت فرصة. أي أن يكون الضرر حقيقياً و أن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعاً، حسب فقهاء الشريعة الإسلامية.¹

لكن سيكون هناك إشكال بالنسبة لتعويض الضرر إذا كان هذا الضرر متغيراً. كما قد تطرح إشكالية صعوبة إثبات الضرر العابر للحدود ، و يظهر ذلك في صعوبة إثبات وقوع الضرر من جهة، وتعذر إسناد الضرر لمصدره من جهة أخرى.

فعلى المدعي أن يثبت بأن الضرر ناتج مثلاً عن البث التلفزيوني المباشر لمادة إعلامية معينة، سواء كانت متمثلة في إعلانات تجارية أو دعائية أو برامج ، ثم عليه إثبات مصدر البث، بمعنى أن يكون الضرر ناتجاً عن أفعال إيجابية أو سلبية قام بها أشخاص (أفراد، هيئات، دول...) داخل النطاق الإقليمي لهذه الدولة.

يجب أن يكون الضرر مباشراً؛ إذ يرى جانب من الفقه أن تسأل الدولة عن الأضرار المباشرة فقط، فلا تشمل التزاماتها تعويض الضرر غير المباشر.

لكن حدث تطور، يرى بضرورة التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة، خصوصاً أنه قد تظهر الآثار السلبية (السيئة) للضرر الناشئ عن التطورات التكنولوجية، مثل البث المباشر العابر للحدود، بعد فترة زمنية طويلة، و يؤدي هذا إلى وجود صعوبة في إثبات العلاقة أو الصلة المباشرة بين الضرر الذي تحقق و بين عملية البث التي تسببت في حدوث الضرر.

فمثلاً عندما تقوم دولة من الدول ببث إعلانات أو مواد إعلامية هابطة تهدف من ورائها إلى طمس أوضاع الهوية الثقافية لدولة أخرى، فلن يظهر الضرر الناتج عن ذلك بأثر فوري.²

يجب الإشارة هنا إلى القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية من أنه ليس كل إتلاف يوجب الضمان، بل لا بد من متضرر . مثلاً: إذ أتلّف شخص خمرًا لمسلم فلا يتسبب له بضرر من ذلك الإتلاف؛ أما إذا

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.717-719؛ رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.83؛ باسل محمد يوسف قبها، مرجع سابق، ص.8.

2- جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص.291-294.

كان الخمر عائداً لذمي فإن ذلك الإلتلاف يسبب له ضرراً متى أثبت ذلك القدر من الضرر؛ حسب مذهب أبي حنيفة.¹

لذا يكون من الأولى اتخاذ إجراءات وقائية باللجوء إلى تنظيم ممارسة الحريات قبل وقوع الضرر، وهو ما يعبر عنه **بإجراءات الضبطية**.² إذ كثيراً ما تلجأ الحكومات - أو كما عبرت عنه رودني أ. سموللا "تنزلق" - إلى تنظيم حرية التعبير لمجرد أنها قد تؤدي إلى اضطرابات ناجمة عن رد الفعل، أي "تتسبب" في المستقبل غير المحدد في إلحاق الأذى المادي. قد يطلق عليه "الهجوم الوقائي!". فمثلاً قد تختمر ردود الفعل العاطفية و الفكرية للآخرين تجاه الكلام في وقت ما غير محدد من المستقبل، ويتحول إلى ردود أفعال مادية عنيفة.

لكن لن يزدهر مستوى حرية التعبير في مجتمع ما إذا كان خطر وقوع ضرر مادي في المستقبل يكفي كمبرر لتنظيم هذه الحرية ، حسب رودني أ. سموللا.³

الفرع الثاني: ارتباط تقييد حريتي التعبير و المعتقد بفكرة النظام العام

ظهر مفهوم "النظام العام" لأول مرة في القانون الوضعي بصفة لا تقبل الجدل في القانون الانتقالي للثورة الفرنسية، أين تلخص النظام العام الجديد في المبادئ الكبرى لإعلان الثورة الفرنسية: الحرية الفردية، المساواة و الملكية ؛ و كل اتفاق يهدف إلى المساس بالمبادئ الكبرى هذه يعتبر مخالفاً للنظام العام. أي كان التشريع الفرنسي من السابقين في الإشارة إلى "النظام العام" كقيد، بالتحديد على حرية المعتقد، و ذلك في نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 .⁴

لكن لماذا لم يشر المشرع الفرنسي في هذا النص إلى مبررات التقييد الأخرى المذكورة في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟ هل كان يقصد بذلك أن يستغرق قيد "النظام العام" بقية

1- باسل محمد يوسف فيها، مرجع سابق ، ص.7.

2- أنظر العنصر المتعلق بالإجراءات الضبطية .

3- رودني أ. سموللا، مرجع سابق، ص.83 .

4- طارق حسين الزييات، مرجع سابق، ص.18؛

Liberté et ordre public «les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle», *Op.cit.*

القيود الأخرى ، و بالتالي جاء ذكر هذه الأخيرة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على سبيل المثال والتأكيد و ليس على سبيل الاستقلالية عن النظام العام؟

أولاً- تعريف النظام العام:

يعتبر من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع أو مستقر و ثابت للنظام العام، بسبب اتساع مضمون النظام العام من جهة، و اختلاف مفهومه من حيث الزمان و المكان من جهة أخرى.

لذا تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، بين المفهوم السلبي للنظام العام الذي يحصره في الجانب أو المظهر المادي. و هناك من أعطى له مفهوما إيجابيا.

في حين لم يتحمل المشرع عناء تعريف النظام العام، بما فيها المشرع الجزائري.

أ- المفهوم السلبي للنظام العام (المفهوم الكلاسيكي):

عرف الفقيه "هوريو" النظام العام بأنه:

«حالة واقعية تعارض حالة واقعة أخرى هي الفوضى».

يعني أن يكون غرض الضبط سلبيا تماما و شعاره " لا اضطرابات " ¹.

و في هذا، كان هناك توجه من "هوريو" إلى اعتبار النظام العام مبدأ أعلى، إلا أنه لا يكون مبدأ قانونيا - باستعماله عبارة حالة واقعية-، لأن القانون يتطلب كأي علم آخر الدقة و التحديد، في حين أنكر "هوريو" وجود مفهوم دقيق للنظام العام. بل عبر بعضهم بأنه لا يعدو أن يكون مجرد رأي و إحساس أكثر منه مسلمة علمية. ²

لكن سادت في القرن 19 نظرية ليبرالية للنظام العام، أرادت أن تجعله مفهوما قانونيا؛ لهذا طالبت بأن يكون تحديد الحواجز التي تحد من الحرية تحديدا دقيقا و قانونيا. ³

¹- فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.166؛ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.24.

²- عبد الله بن سهل، مرجع سابق، ص.48.

³- مندي آسيا بيسمينة، مرجع سابق ، ص.3.

كان المفهوم السلبي للنظام العام متوافقا مع الفكرة السلبية للوظيفة الإرادية. و اتجه في ذلك الفقه التقليدي، و على رأسه الفقيه "هوريو" إلى وجوب اكتساب فكرة النظام العام التي تحميه سلطة الضبط الإداري مضمونا ماديا، بأن يقتصر على العناصر الثلاث التقليدية للنظام العام، وذلك بمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو صحتهم. تبعا لذلك لا يدخل في ولاية الضبط صيانة النظام العام المعنوي. أي يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام الذي يتحدد بطابعه المادي أساسا من خلال تجنب الاضطرابات الظاهرة و الخارجية. أي تمسّ ما أطلق عليها "هوريو" بتسمية الثلاثية التقليدية و التي تظهر في النظام المادي الخارجي (العناصر التقليدية للنظام العام) المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة.¹

ب- المفهوم الإيجابي للنظام العام:

أصبح على عاتق الدولة واجبات ترتبط بتحقيق خير الجماعة نتيجة توسع دور الدولة و ازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية؛ و ترتب على ذلك اتساع فكرة النظام العام التي اكتسبت طابعا إيجابيا وصارت غايات النظام العام متنوعة. أي اكتسب النظام العام طابعا إيجابيا و وقائيا، وأحيانا طابعا إنسانيا، خاصة في مجال التراخيص البوليسية.²

و أكد هذا المعنى د. محمد عصفور بقوله:

« لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا وهو اختفاء الإخلال و إنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة. و لهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني اختفاء الضجة و الاضطرابات الخارجية و إنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم و تحقيق الانسجام في المجتمع.»³

لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه:

« لا يجوز التمسك بمجرد إثبات الطابع السلبي لغرض إجراء الضبط، بل يجب اللجوء إلى التحليل الإيجابي والفعال لتعميق مضمون النظام. و عليه فيمكن التمييز بين جانبيين لمفهوم النظام العام، جانب مادي و آخر معنوي . »⁴

1- فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.166، 167؛ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.24.

2- فيصل نسيغة و رياض دنش، المرجع نفسه ، ص.166؛ دايم بلقاسم، المرجع نفسه.

3- فيصل نسيغة و رياض دنش، المرجع نفسه ، ص.166، 167.

4- المرجع نفسه، ص.167.

و في هذا الاتجاه، يتم الإشارة إلى موقف القضاء الإداري الفرنسي، أين اختلف موقفه من فكرة النظام العام بين مرحلتين:

- المرحلة الأولى: قبل سنة 1959

كانت الحلول القضائية لا تأخذ بعين الاعتبار انتهاك الآداب العامة إلا إذا كانت من شأنها إحداث اضطرابات مادية؛ أي كان القضاء الفرنسي لا يعتبر الآداب العامة و الأخلاق العامة و المعتقدات من النظام العام ، أو بالأحرى ليست من أهداف الضبط الإداري.

كان بالتالي القضاء الفرنسي يلغي إجراءات الضبط الإداري التي تمسّ بحقوق و حريات الأفراد بحجة المحافظة على الآداب العامة، و يرتب المسؤولية التعويضية عن الأضرار الناجمة عن هذا الإجراء.

- المرحلة الثانية: بعد سنة 1959

أصبح مجلس الدولة يعتبر الآداب و الأخلاق العامة (الجانب المعنوي) من النظام العام و كهدف للضبط الإداري، منذ حكمه الصادر في قضية لوتيسيا Lutetia و الشركة الفرنسية لإنتاج و استثمار الأفلام بتاريخ 8 ديسمبر 1959.¹

أي تطور مفهوم النظام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية (المفهوم السلبي للنظام العام)، بل أصبح يبيح تدخل الإدارة في إطار صلاحياتها الضبطية للحفاظ على حقوق و حريات الغير. بحيث امتد مفهوم النظام العام إلى:

1- تتلخص وقائع قضية "لوتيسيا"، في إصدار رئيس بلدية نيس - مدينة الجنوب الفرنسي - قرار إداريا ضابطا يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة المراقبة على الأفلام السينمائية المنظم بموجب قانون 1945. و تتمثل الأفلام التي تم منع عرضها في : "النار في الجسد feu dans la peau"؛ "القمح في الحشائش le blé en herbe"؛ "قبل الطوفان avant le delige".

كان رئيس البلدية في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعا تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة، و المتمثلة في هذه القضية أساسا في جمعية أولياء التلاميذ، الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية و أخلاق و آداب التلاميذ الصغار حسب رأيهم.

لما رفعت شركة الأفلام (الشركة الفرنسية لإنتاج و استثمار الأفلام) دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي، و طالبت بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية "نيس" و المطالبة بالتعويض عن الأضرار و الخسائر المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام . و بعد التحقيق و المداولات، أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما برفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس لأنه من سلطاته الضبطية أن يتعرض للمحافظة على الآداب العامة و الأخلاق العامة إذا كانت تهدد النظام العام و تعرضه للخطر.

فيصل نسيغة و رياض دنش، المرجع نفسه، ص.168-169؛ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.31.

النظام العام الخلقي (الآداب العامة) ، جمال الرونق و الرواء ، النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.¹

1- النظام العام الخلقي (الآداب العامة):

ذهب الفقه في البداية إلى القول بخروج ما يسمى بالمحافظة على النظام العام الأدبي على نحو ما تعبر عنه الأفكار و المعتقدات و الأحاسيس عن نطاق وظيفة الضبط الإداري ؛ و ذلك ما لم يكن الإخلال بهذا النظام خطيرا من شأنه تعكير صفو النظام العام المادي و تهديده مباشرة. لكن اكتسب النظام العام فيما بعد، إلى جانب المظهر المادي، مظهرا أدبيا و خلقيا. أي أصبح النظام العام يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق و الآداب العامة.² و قد اعتبرها المشرع الجزائري من أولوياته، سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية؛³ و حتى في قانون العقوبات ، تحت عنوان الجنايات والجرح ضد الأسرة و الآداب العامة و كذا تحت عنوان انتهاك الآداب العامة.

2- جمال الرونق و الرواء:

يعتبر هذا الغرض أم العنصر من الأغراض الحديثة المضافة لـ "النظام العام". فقد كان القضاء الإداري الفرنسي و على رأسه مجلس الدولة حريصا على عدم الخروج عن الحدود و الأغراض التقليدية للنظام العام حماية للحريات، بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري؛ قبل أن تطرح عمليا المشكلة أمام مجلس الدولة الفرنسي.⁴

1- فيصل نسيغة و رياض دنش، المرجع نفسه، ص.174؛ دايم بلقاسم، المرجع نفسه، ص.25.

2- فيصل نسيغة و رياض دنش، المرجع نفسه، ص.175.

3 - أنظر المواد 89 ، 94 و 122 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ؛ أنظر المواد 77 ، 97 ، 112 و 113 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالبلدية .

4- قضى مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر عام 1928 بأنه يحق لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق والرواء فقط في الحالات التي يرخص فيها القانون ذلك بنصوص خاصة.

لكن عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه عام 1936 في حكمه الصادر في قضية "اتحاد مطابع باريس" بتاريخ 23 أكتوبر 1936، والتي تتلخص وقائعها في أنه أصدرت الجهة الإدارية لائحة تحضر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة (يشكل تقييدا لحرية التعبير) نظرا لأنه يسبب إلقاؤها عقب الاطلاع عليها تشويها للمنظر الجمالي العام الذي يجب الحفاظ عليه.

طعن اتحاد نقابات المطابع في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري (الحفاظ على

.../...

ذهب جانب من الفقه إلى عدم أخذ جمال الرونق و الرواء في الاعتبار إلا إذا تلاقى بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليديّة.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى الإطلاق في اعتبار المحافظة على جمال الرونق كأحد عناصر النظام العام دون اشتراط تلاقيه مع أحد عناصر النظام العام، مثل الفقيه دويز DUEZ.

ساير المشرع الجزائري ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تكليف هيئة الضبط الإداري بواجب الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن.¹

تبين لنا أنه ، إذا كانت بداية اعتبار " جمال الرونق و الرواء " كعنصر من النظام العام مرتبطة بحرية التعبير، فإن له امتداد بالنسبة لحرية المعتقد؛ مثلا المادة 276 من Code rural الفرنسي - المرسوم الصادر في 1997/10/01- الذي يحظر على كل شخص أن يقوم بالذبح الشعائري (L'abattage rituel) أويقام له بذلك خارج المسالخ.²

3- النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي:

- في المجال الاقتصادي:

تقوم التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين و الشروط التي تفرضها بمناسبة أنشطة محددة، بتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد، و ليس فقط لمراقبة النشاط. و كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات و كلما ساد النظام العام بجميع أبعاده.

.../...

النظام العام).

فرض مجلس الدولة الفرنسي ذلك الطعن مؤكدا أنه تعتبر حماية جمال الرونق و الرواء من أغراض الضبط الإداري لكونها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.

فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.175؛ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.34،33.

1- أنظر مثلا: نص المادة 2/69 من قانون البلدية و نص المادة 75 من قانون البلدية .

2- أنظر

- في المجال الاجتماعي:

يعد من صميم النظام العام حماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها، كحماية الطفولة.

- في المجال الثقافي:

يعد تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أم منع تدريس أفكار أخرى من النظام العام، ذلك لأنه لا يبنى إعداد الأجيال و مستقبل المجتمع على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه، و إلا سيؤدي النقاء الجليلين بأفكار مختلفة إلى انفجار المجتمع نفسه.¹

في الأخير يمكن إجمال مفهوم النظام العام في العناصر المادية و المعنوية؛ بحيث هناك من عرفه بأنه:

« مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقتهم الاقتصادية.»

و هناك من عرف النظام العام بأنه مجموعة من الأسس و المبادئ و القيم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الأخلاقية التي تسود في مجتمع و التي يقوم عليها كيان و بنيان هذا المجتمع في وقت محدد، و التي يتعين حمايتها و المحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة و تحقيق طمأنينة أفرادها.²

أما فيما يتعلق بموقفنا ، فإننا نؤيد قولاً آخر :

« النظام العام في دولة ما، هو الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن و الحرية و الديمقراطية ، و معتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون ، أو احترام أفكار دينية أساسية معينة ، أو عقائد مذهبية اقتصادية ، كالأشتركية أو الرأسمالية أو نحوها من المذاهب و الأفكار الاقتصادية كالعدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص و غير ذلك.»³

1- فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.177.

2- عبد الله بن سهل، مرجع سابق، ص.49؛ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق ، ص.29؛ فيصل نسيغة و رياض دنش، المرجع نفسه، ص.166.

3- عبد الله بن سهل، المرجع نفسه، ص.51.

ثانياً- وسائل الحفاظ على خصائص النظام العام:

1- خصائص النظام العام:

تتميز فكرة النظام العام بمجموعة من الخصائص.

أ- النظام العام مفهوم متطور:

قال السنهوري:

« لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغيّر يضيق و يتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة. و لا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان و مكان لأن النظام شيء نسبي ، و كل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة و تطابق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى.»¹

يقوم النظام العام على فكرتين أساسيتين، تمنحه خاصية التطور:

- **فكرة المعيارية:** و المتمثلة في المصلحة العامة. و تحدد المصلحة العامة بعناصر النظام العام السابق ذكرها، بالنسبة للقانون الوضعي. في حين يكون مفهوم المصلحة العامة أشمل و أوسع في الشريعة الإسلامية حيث يقول الغزالي:

« و مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة (مقاصد الشريعة) فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة...»²

- **فكرة النسبية:** يعتبر النظام العام أمر نسبي غير ثابت على نمط معين، أي يختلف:

• من مكان إلى مكان: نأخذ كمثال ظاهرتي الزواج و الطلاق ، إذ:

- لا يعتبر تعدد الزوجات مخالفا للنظام العام في كثير من الدول العربية؛ في حين يعتبر مخالفا للنظام في كثير من الدول الأوروبية.

1- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج.1، مرجع سابق ، ص.327.

2- عبد الله بن سهل، مرجع سابق، ص.161.

- تعتبر إباحة الطلاق من النظام العام في معظم الدول الإسلامية؛ في حين تتعارض مع النظام العام في إيطاليا.¹
- كذلك فيما يتعلق بالزواج المثلي.²
- من زمن إلى زمن: حتى داخل الدول نفسها، باختلاف الظروف داخل المجتمع. مثلا كان الطلاق مخالفا للنظام العام في فرنسا حتى عام 1881.³

ب- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:

لا يكون النظام العام نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة، إنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر و الرئيسي للنظام العام، لذلك كان للأعراف و التقاليد المحلية أهمية كبيرة في تكوين النظام العام.

أي يكون من الخطأ قصر النظام العام على النصوص القانونية المكتوبة وحدها، إنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها المجتمع في لحظة معينة حتى و لو لم تتضمنها النصوص المكتوبة. كما في الأعراف و المبادئ العامة للقانون بالنسبة للنظام العام الدولي .

فلا يكون النظام العام قابلا للاستمرار في مجتمع معين إلا إذا استمر تقبل أفراد له، فهو يفترض رضا المحكومين. فلا يعتبر النظام العام فكرة قانونية جامدة، إنما هو فكرة اجتماعية متطورة.

إذا كان النظام العام يعبر عن روح النظام القانوني لجماعة معينة ، فإنه يعبر عن القواعد الواضحة والمستقرة إلى حد كبير و ليس تعبيراً عن تطلعات الجماعة التي لم تضع بعد صياغة واضحة.⁴ لهذا هناك من يرى أن النظام العام هو:

1- عبد الله بن سهل، المرجع نفسه، ص.52؛ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص.29،31.

2- أنظر

U.E., *Droits de l'homme et démocratie dans le monde : Rapport sur l'action de l'U.E.en 2011* , le service Europeen pour l'action exterieure , juin 2012 , pp .7, 79 ,82 , 83 , 86 .

3- عبد الله بن سهل، مرجع سابق، ص.52؛ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية ، مرجع سابق ، ص.29،31.

4- فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.17، 171.

« الإطار العام و الأسس الجوهرية و المبادئ الحيوية العليا في المجتمع و في الدولة، بغض النظر عن القانون الذي يحتويه.

فقد يكون في ضمانات التقاضي أو في حرية التعاقد، أو في نظام العائلة ، أو في علاقات العمل، أو في الجانب الأخلاقي و السلوكي لأفراد المجتمع ، أو النظام الاقتصادي و التجاري ، أو في علاقات الدول بعضها مع البعض الآخر، و لما يجب أن يسود هذه الروابط من حسن نية و عدم الإضرار.¹

فيرى د. عبد الرزاق السنهوري عدم اقتصار النظام العام على مجموع القواعد التي تتعلق مباشرة بمصالح الجماعة، بل يتجسد في مبادئ عامة تهيمن على حياة الجماعة و لو لم تتضمنها نصوص قانونية، و على الخصوص مجموعة من المبادئ الخلقية، وهي مبادئ شَبَّ الناس على اتباعها وفقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية. و عليه تحتوي فكرة النظام العام على فكرة الآداب و المتمثلة في مجموعة الأسس الخلقية للجماعة.²

ج- النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني:

يهدف النظام العام إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات و ضروريات الحياة الاجتماعية. أي تستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعات على أساس وجود نظام ذي أولوية اجتماعية.³ و هذا ما تكون قد عبرت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمصطلح "حاجة اجتماعية ملحة".....⁴ لهذا هناك من عرف النظام العام بأنه مجموعة من الأنظمة الأساسية اللازمة لسلامة التنظيم الاجتماعي و التي لا يستطيع الأفراد استبعادها أو تغييرها ، لأنها وضعت لاعتبارات تتجاوز اعتبارات المصالح الفردية و الخاصة. أي تكون قواعده آمرة، تعرض مخالفتها كيان المجتمع للانحيار و التصدع. و يرى في هذا عبد الرزاق السنهوري:

« يتمثل (النظام العام) في مجموعة القواعد، التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلق على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها،

1- عبد الله بن سهل، مرجع سابق، ص.50؛ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية ، مرجع سابق، ص.31.

2- عبد الرزاق السنهوري، ج.1، مرجع سابق، ص.327؛ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.16.

3- فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.171.

4 - أنظر

و لا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقيات فيما بينهم ، حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة. ¹»

فيهدف النظام العام إلى تحقيق "الحد الأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه من القواعد المتعلقة بالنظام العام.

و يزيد هذا الحد أو ينقص بحسب ما إذا كان الاتجاه الفلسفي السائد في الدولة هو الاتجاه الليبرالي أو الاتجاه الاشتراكي؛ أين تتسع دائرة ما يعتبر من النظام العام كلما تعلق الأمر بالنهج الاشتراكي؛ بخلاف النهج الليبرالي الذي يطلق الحرية الفردية و يحد من تدخل الدولة، حيث تكون دائرة النظام العام ضيقة محدودة في الدول التي تأخذ بالمذهب الفردي، فلا تحمي الفرد إذا كان ضعيفا و لا تكبح جماحه إذا كان قويا، بحجة مثلا أن حرية التعبير تقيد حرية التعبير. كما لا تتخذ فكرة النظام العام في مجتمع يحظى الدين فيه بمكانة مرموقة المضمون نفسه الذي تتخذه في مجتمع لا يولي للدين أهمية كبرى. ²

د- النظام العام ينتمي إلى تفسير قضائي:

باعتبار القاضي عضو في جماعة معينة، سيتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون، بعبارة أخرى الضمير الكامن للقانون في بلده. إذ يتعلق الأمر بفكرة اجتماعية يجب أن يحميها القاضي في هذا المجال المرن و المتعلق بأداب و نظم مجتمعه الأساسية. لذا تكون للقاضي السلطة التقديرية عند نظر المنازعات المعروضة أمامه في تحديد مضمون النظام العام. ³ و لا أدل على ذلك من أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

2- وسائل حفظ النظام العام:

سيتم التركيز في هذا العنصر على وسائل حفظ النظام العام الداخلية. و من أهمها:

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.326؛ عبد الله بن سهل، مرجع سابق، ص.50؛ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.16؛ خالد

مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، مرجع سابق، ص.31.

2- عبد الرزاق السنهوري، ج.1، المرجع نفسه، ص.327؛ عبد الله بن سهل، المرجع نفسه، ص.53؛ دايم بلقاسم، المرجع نفسه، ص.17.

3- فيصل نسيعة و رياض دنش، مرجع سابق، ص.171.

أ- وسائل الضبط الإداري لحفظ النظام العام:

تتنوع وسائل الضبط الإداري لحفظ النظام العام بين:

القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) بمختلف صورها؛ قرارات الضبط الفردية؛ الجزاء الإداري، المصادرة الإدارية.

- القرارات الإدارية التنظيمية:

تعتبر أهم وسائل الإدارة و أبرز مظهر لممارسة سلطة الضبط الإداري، تضع بموجبها هيئات الضبط الإداري قواعد عامة و مجردة، تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع؛ و هي تمسّ بذلك حقوق الأفراد و تقيد حرياتهم.

يعد التنظيم اللاتحي في مجال الضبط ضرورة، لأنه قد يعجز القانون على أن يضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا كما يفعل التنظيم اللاتحي الضابط و الذي يتميز بالمرونة و الملائمة و القابلية للتغيير طبقا لمقتضيات الزمان و المكان. أي يكتمل به التشريع عند الاقتضاء.¹ و من صورته:

• الحظر:

قد تتضمن لائحة الضبط أحكاما تنهى عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة. و قد يكون الحظر كلياً أو جزئياً.

الحظر المطلق: غير جائز، سواء جاء بشكل صريح و مباشر، أو جاء بشكل مستتر عن طريق إخضاع النشاط الفردي لشروط بالغة القسوة و الشدة؛ لأنه ينطوي على مصادرة كلية للحرية العامة، في حين يتنافى ذلك مع المبادئ الدستورية.²

الحظر جزئياً: بأن يكون محددًا من حيث الغرض و الزمان و المكان. يعتبر مشروعاً لأنه يشكل فقط تنظيماً لممارسة الحرية.

و من تطبيقات ذلك قضائياً في فرنسا، قرارات العمدة الخاصة بالحد من قرع أجرس الكنائس ليلاً، و لا يمكن منع قرعها نهاراً.³

¹- دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.85.

²- المرجع نفسه، ص.89.

³- المرجع نفسه، ص.90،99.

• الترخيص (الإذن المسبق):

أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إحدى العرائض الفردية المطروحة أمامها أن منع نشر منشورات و إصدارات تنطوي على انتقاد للحكومة، و إنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات و المنشورات و الصحف تحد من حرية الصحافة و وسائل الإعلام، يشكل خرقاً لأحكام المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.¹

كان هذا الموقف متماشياً مع نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحت عنوان "حرية التفكير و التعبير":

«...»

لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة. لكن يتضمّن هذا الحق مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة ...

و لا يجوز تقييد حرية التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار و الآراء و تداولها و انتشارها.»

لكن على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، أردفت الفقرات اللاحقة من المادة 13 بأنه:

« يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، و لكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين ...»²

تقتضي هذه الصورة من التقييد (الترخيص) حصول طالب الترخيص على إذن سابق من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معين أو حرية معينة. و تكون سلطة الإدارة في منح أو رفض الترخيص سلطة مقيدة وليست تقديرية؛ أي يجب أن تمنح الإدارة الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه، و أن تلتزم الإدارة في ذلك باعتبار المصلحة العامة و بمبدأ المساواة دون انتهاج قيد الترخيص كوسيلة للمجاملة أو كأداة للانتقام.

¹- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.277.

²- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق؛ بشرى مداسي، مرجع سابق، ص.4.

جاء ذلك متوافقا مع قاعدة عامة تتمثل في عدم مقدرة الإدارة على التدخل في النشاط الفردي أو الحريات عن طريق فرض نظام الترخيص - خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون - إلا إذا أجاز لها المشرع ذلك صراحة.¹

اعتمد المشرع الجزائري نظام الترخيص، مثلا بالنسبة لـ:

- المؤسسة السمعية البصرية و طبع أم استيراد نشرات دورية أجنبية ، و ذلك وفق المواد 22 ، 37 و 63 من القانون العضوي رقم 12-05 .²
- جمع التبرعات ، وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 06-03 .³
- إنشاء البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية ، طبقا لنص المادتين 5 و 13 من الأمر رقم 06-03 .⁴

كما يتم استعمال نظام الترخيص أو الموافقة المسبقة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية ، إذ يستتبع احترام سيادة الدولة بالضرورة حصول الدولة القائمة بالبحث العابر للحدود على الموافقة المسبقة من دولة

¹- دايم بلقاسم، مرجع سابق ، ص.90.

² - تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام :

« يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال ... »

و تنص المادة 37 من القانون نفسه على :

« [...] يخضع استيراد النشرات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ... »

و تنص المادة 63 من القانون ذاته على :

« يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني ، و كذا

استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم . »

³ - تنص المادة 12 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،

ج.ر. رقم 12 الصادرة بتاريخ 1 مارس 2006 ، على :

« يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات

دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا . »

⁴ - تنص المادة 5 من الأمر رقم 06-03 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على :

« يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من

هذا الأمر »

و تنص المادة 13 من الأمر ذاته على :

« يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من :

1- يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و 7 من هذا الأمر ... » .

الاستقبال، لضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية و الحفاظ على هويتها الثقافية ، و يتم ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية .¹

• الإخطار السابق (التصريح):

يعتبر أقلها مساسا بالحرية الفردية. يمثل إجراء يتخذ من أجل الحفاظ على النظام العام، بأن يتم إخطار الإدارة قبل ممارسة النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تتجم عن ممارسة هذا النشاط في الوقت المناسب. و من أمثلة الحريات التي ينطبق عليها نظام الإخطار: حرية الاجتماعات العامة، حرية تكوين الجمعيات و النقابات و حرية الصحافة و المطبوعات (حريات التعبير ، بما فيها التعبير عن المعتقد)...²

قد يقترن الإخطار بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية عند عدم استيفاء الإخطار للبيانات و الأحكام المقررة قانونا. و يقترن هذا النوع من نظام التراخيص. فمثلا أخذ المشرع الجزائري بنظام التصريح المسبق وفقا للمواد 11 ، 13 ، 35 ، و 66 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، ، بما لا يختلف من حيث تطبيقه عن نظام الترخيص المسبق، حيث لا تستطيع مثلا الصحيفة أن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح .³ إضافة إلى المادتين 8 و 13 من

1 - جمال عبد الفتاح عثمان ، مرجع سابق ، ص. 217 .

2- دايم بلقاسم، مرجع سابق ، ص.91 .

3- نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على :

« ... |

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، و يسلم له فوراً وصل بذلك . «
و نصت المادة 13 من القانون ذاته :

« بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه و تسليم الوصل ، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ... »

نصت المادة 35 من القانون نفسه : « يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي . »

كما نصت المادة 66 من القانون رقم 05-12 : « يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية .

و يخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت ... »

مرجع سابق ؛ بشرى مداسي، مرجع سابق، ص.70.

الأمر رقم 03-06 ؛¹ و كذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135.² كمثال أيضا المواد 4، 5، 15 و 19 من القانون رقم 89-28.³

كما قد لا يقترن الإخطار بحق الإدارة في الاعتراض، حيث يكون للمخطر حق ممارسة النشاط بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارة.⁴

- قرارات الضبط الفردية:

ذهب البعض إلى أن ينتهي كل نشاط للضبط إلى قرارات الضبط الفردية؛ إذ لا تكون اللائحة كافية لوحدها بل يجب تنفيذها، و يتم ذلك باتخاذ قرارات الضبط الفردية.

مثل: الأمر الصادر بمنع عقد اجتماع عام خشية وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام؛⁵ مثلما جاء في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 :

« يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام و يشعر المنظمين بذلك . »⁶

1 - تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-06 على :

« تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات و تكون عامة و تخضع للتصريح المسبق . »

و تنص المادة 13 من الأمر نفسه على :

« يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من :

«... |

1- ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر .

مرجع سابق .

2 - تنص المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كفاءات سير التظاهرات الدينية لغير

المسلمين ، ج.ر. رقم 33 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007 :

« تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي . »

3 - مثلا تنص المادة 4 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، ج.ر. رقم 4

الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990 :

« كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح ... »

و تنص المادة 19 من القانون نفسه :

« كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا . »

4- دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.92.

5- دايم بلقاسم، المرجع نفسه، ص.93.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 07-135 ، مرجع سابق .

- المصادرة الإدارية:

تعد مصادرة المطبوعات مثلا التي تتضمن وصف الجرائم و المثيرة للفتن، و التي تنشر الفضائح، من أشهر صور المصادرة الإدارية.¹

إذ تمتلك سلطات الضبط الإداري، ممثلة في رئيس البلدية و الوالي، حسب المشرع الجزائري، إمكانية الحجز و التوقيف بقصد منع بيع أو توزيع عدد أو أعداد من صحيفة ما بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تعريض النظام العام للخطر.

كما يكون وزير الداخلية مؤهلا للقيام بحجز النشريات و توقيفها متى كانت مهددة للنظام العام و الأمن العام، وفق المرسوم رقم 274/94.²

و نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-06 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على :

« يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر :

2- بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ،
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني ،
- حل الشخص المعنوي . «³

- الجزاء الإداري:

يشكل الجزاء الإداري تدبير وقائيا، مثل سحب الترخيص. و كمثل على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في حالة عدم التصريح المسبق للنشريات .⁴

1- دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص.99.

2- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص.100.

3 - الأمر رقم 03-06 ، مرجع سابق .

4 - نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 05-12 : « يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليه، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية . و يمنع الطبع في غياب ذلك . «
أنظر كذلك المادة 18 من القانون العضوي نفسه . مرجع سابق .

ب- النظام العام في مجال قوانين العقوبات:

لا يجوز مخالفة القواعد الجزائية باتفاقيات خاصة، إذ تعتبر هذه القوانين من النظام العام. فمثلا يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام و لقاعدة آمرة ، اتفاق مريض مع الطبيب الذي يعالجه من مرض مستعص على أن يقوم بإعطائه عقارا مميتا ليخلصه من العذاب الذي يعانيه من مرض بلا جدوى ، حتى و لو كان هذا الاتفاق متوافقا مع معتقدات المريض .¹

و من أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في المجال العقابي بما يشكل تقييد للحريات العامة (خصوصا حريتي التعبير و المعتقد) حفاظا على النظام العام ، المواد 63 ، 65 ، 66 ، 67 ، 69 ، 75 ، 77 ، 87 مكرر 5 ، 87 مكرر 10 ، 95 ، 96 ، 97/2 ، 100 ، 144-147 ، 160 و 160 مكرر 3...؛ سواء تعلقت هذه الجرائم بالتجمهر أو إهانة الموظفين العموميين ، إهانة رئيس الجمهورية ، إهانة الرسول و الأنبياء ، الادعاء الكاذب ، التعدي ضد البرلمان ، تدنيس المصحف الشريف ، تدنيس الأماكن المعدة للعبادة ، إفشاء معلومات سرية .أو الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و كذا جرائم الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ..²

إضافة إلى إخضاع المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بحرية المؤسسات الإعلامية السمعية و البصرية ووكالة الأنباء و الصحافة المكتوبة للمساءلة القانونية ضمن قانون الإعلام إلى جانب قانون العقوبات .³ علما أنه تضمن القانون العضوي إلغاء لعقوبة حبس الصحفيين التي كان منصوصا عليها في القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 و المتعلق بالإعلام .

المطلب الثالث : مظاهر تقييد حريتي التعبير و المعتقد

يشتمل النظام العام على عناصر تقليدية مادية و أخرى معنوية كمبررات لتقييد حقوق و حريات الأفراد، تدخل في إطار ما يسمى بـ "الهدف المشروع".

1 - دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص. 22 .

2 - أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. رقم 84) و القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر. رقم 71) .

3 - أنظر المواد 116-126 من القانون العضوي رقم 12-05 ، مرجع سابق .

لذا سيتم إفراد هذا المطلب لتناول الارتباط الموجود بين هذه العناصر و تقييد حريتي التعبير و المعتقد من خلال 3 فروع؛ بحيث يتضمن الفرع الأول العناصر التقليدية كمبرر لتقييد حريتي التعبير و المعتقد، و يشتمل الفرع الثاني على مبرر حماية الآداب العامة و حقوق و سمعة الغير كمبرر لتقييد حريتي التعبير و المعتقد؛ ليتم التطرق في فرع ثالث إلى إشكالية تقييد الحريتين في ظل التطور التكنولوجي الحديث للمعلوماتية.

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام كمبرر لتقييد حريتي التعبير و المعتقد

أولاً- الحفاظ على الأمن العام، الصحة العمومية و السكينة العمومية:

بالرجوع إلى الإعلان الفرنسي لسنة 1789، باعتباره أول من تضمن النص على "النظام العام" كقيد للحريات العامة، و بالتحديد حرية المعتقد، يظهر أنه يشكل "قلب" النظام العام مبدأ "السلامة Sûrete". فلن تكون أي حرية ممكنة في مجتمع يخشى فيه الفرد على سلامته الشخصية.

انتقلت هذه الفلسفة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ أين يمكن أن تكون بعض الحريات - بما فيها حريتي التعبير و المعتقد - موضوع قيود عندما تشكل هذه الأخيرة إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني و السلامة الترابية...¹ و يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على ماله و نفسه.

إذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اعتمدت على "النظام العام" كقيد لحريتي التعبير و المعتقد، تكون قد فتحت الباب على مصراعيه لإساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات العامة في هذا الخصوص، نتيجة نسبية فكرة "النظام العام". حيث تم النص عليها بعبارات عامة وفضفاضة، أين يكون تحديد مداها و ما يندرج ضمنها متروكا لتقدير الدول ذاتها. و عادة ما تكون حرية التعبير عرضه -للتقييد في غالب الدول بحجة الحفاظ على النظام العام-² إضافة إلى حقوق أخرى. وقد

¹- أنظر

Liberté et ordre public, *Op.cit.*

²- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.281، 282؛ على يوسف شكري، مرجع سابق، ص.183، 184.

جرت العادة على وصف الحقوق المشمولة بـ "قيد النظام العام" بالحقوق الموصوفة، مثل حرية المعتقد والدين و حرية الاجتماع.¹

لكن يجب السهر على عدم الاستناد إلى مسألة "الأمن الوطني" بشكل غير مبرر من أجل الحد من الحق في حرية التعبير و الإعلام ، طبقا لمبادئ "جوهنسبورغ" المتعلقة بالأمن الوطني، بحرية التعبير وبالولوج إلى المعلومة (التي تم تبنيها من طرف مجموعة خبراء اجتمعوا في جنوب إفريقيا في 1 أكتوبر 1995).²

و يجب هنا تمييز حالات الحفاظ على الأمن العام ، الصحة العمومية و السكينة العمومية في الحالات العادية عن مبررات الحفاظ على الأمن العام في الحالات غير العادية و الحالات المرتبطة بظاهرة الإرهاب.

أ - الحفاظ على الأمن العام في الحالات العادية:

من مظاهر تقييد حريتي التعبير و المعتقد حفاظا على الأمن العام في الحالات العادية:

- تنظيم التجمعات و التظاهرات:

قد يقتضي الحفاظ على الأمن العام تنظيم المظاهرات في الطرق و الأماكن العامة أو منعها درأ للفتن الداخلية.³

خول المشرع الجزائري ، في هذا الإطار، لرئيس البلدية و الوالي باعتبارهما سلطة ضبط إدارية، القيام بالحفاظ على الأمن العام، من خلال تنظيم التجمعات و المظاهرات ، طبقا للمواد 5 ، 6 ، 8 ، 15 ، 16 و 17 من القانون رقم 89 - 28 .⁴

¹- محمد يوسف علوان، المرجع نفسه ، ص.81.

²- أنظر

The Johannesburg Principles on National Security , Freedom of Expression and Access To Information , **ARTICLE19,London,November1996,https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf**

³- دليم بلقاسم، مرجع سابق، ص.25.

⁴ - نصت المادة 5 من القانون رقم 89-28 : « يصرح بالاجتماع إما للولاية أو المجلس الشعبي البلدي ... »

- منع خطابات الكراهية و العنصرية:¹

يمس هذا القيد حرية التعبير بصفة خاصة. جاء في إعلان اللجنة الدولية للاتصالات لمبادئ التعاون الثقافي الدولي (مؤتمر اليونسكو عام 1966) أن:

«...| كل شعب يجهل طرق معاش و عادات غيره، وأن ذلك يقف حائلا دون توطد الصداقة بينهم و تعاونهم سلميا |...»²

يؤدي هذا الجهل، إلى التعدي على الغير من خلال خطابات الكراهية مثلا؛ خصوصا بالنسبة للمجتمعات التي تعرف ديننا واحد سائدا -من غير الإسلام الذي يحترم بقية الديانات- أين يمكن أن ينعث المواطنون نظراءهم من أتباع الديانات الأخرى بصفات شيطانية شريرة، فيزيدون بذلك من إمكانية حصول نزاعات شديدة و عنيفة. فقد تسببت بعض الأفلام التي اعتبرت معادية للإسلام في العنف السياسي المدفوع بدافع ديني في بعض البلدان.³

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يخص حرية التعبير بدرجة أكبر بشروط خاصة و لا بقيود خاصة، فإن عددا من التشريعات تحت رعاية الأمم المتحدة و الدول المنظمة إليها تحد من هذه الحرية فيما يتعلق بالأقوال المحرصة على الكراهية العنصرية، العرقية أو الدينية و التي تقوم على الدعوة

.../...

و نصت المادة 6 من القانون ذاته : « يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن والسكينة العمومية.» و نصت المادة 8 من القانون نفسه : « لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك . تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي . »

كما نصت المادة 2/15 من القانون :

« |...| »

لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة على الطريق العمومي إلا في النهار . يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية 9 ليلا . «

و نصت المادة 16 على : « يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.» مرجع سابق .

1- حول صور خطابات الكراهية و العنصرية ارجع إلى العنصر المتعلق بالتسامح .

2- يسرى محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص.77. يتد ج. جيلين، مرجع سابق.

3- يتد ج. جيلين، المرجع نفسه .

إلى القتل.

و نصت في ذلك، المادة 20 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية على أن:

« - تحظر بالقانون أية دعاية لصالح الحرب ؛

- تحظر بالقانون أية دعوة للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.»

إذ يكون هذا النوع من النشر للأفكار مناقضا لإحدى أهداف الأمم المتحدة.¹

يعد هذا النص من النصوص التي لا يتوقع العثور عليها أو على نصوص مماثلة لها بسهولة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛² و مثل ذلك المادة 5/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³ والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.⁴

فينبغي أن تكون حرية التعبير حرية موضوعية لا تمييزية، فإذا كانت ذات غرض تمييزي وجب تقييدها شريطة أن يكون منصوصا على هذا القيد في القانون الوطني للدول الأطراف في هذا العهد.⁵

¹- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، مرجع سابق .

² - محمد يوسف علوان ، ج.2 ، مرجع سابق ، ص. 282 .

³- نصت المادة 5/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

« | ... |

5 - وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. »

⁴- تنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على :

« تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه. »

⁵- محمد يوسف علوان ، ج.2 ، مرجع سابق ، ص. 283 .

لكن دافعت Agnès callamard عن مفهوم جد واسع لحرية التعبير، أي لا يتم استبعاد لا "إنكار المحرقة" و لا "التبجيل للإرهاب"، ما لم يشكل تحريضا مباشرا على الكراهية العنصرية أو العنف.¹

يتمشى موقف Agnès callamard مع موقف الو.م.أ.، حيث أبدت تحفظا على نص المادة 4 عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، بحجة أنها ترغب في المحافظة على الحق الدستوري المعترف به لكافة المواطنين في التعبير بحرية، بصرف النظر عن مضمون الآراء التي يعبرون عنها.²

بخلاف دول أخرى، تبنت تشريعات و أحكام قضائية تقيدّ خطابات الكراهية، بترتيبها المسؤولية المدنية و/أو الجنائية على "التحريض على الكراهية بما فيها الدينية" و كذا "الاعتداءات على المشاعر الدينية"، سواء كان ذلك عن طريق فيلم، مقالات صحفية، كتب، ملصقات، برامج إذاعية ... مثل الحكم الصادر عن tribunal de grande instance الفرنسية في 2002/11/06، الذي قضت بموجبه بحل جمعية "الدفاع عن البيئة و العمران" التي كان لها في الحقيقة كهدف الاعتراض على بناء دار للعبادة من طرف جمعية دينية (Cultuelle) محلية؛ مما يشكل هكذا عرقلة لحرية ممارسة العبادة و لحرية الوجدان.³

و قد نص المشرع الجزائري على تجريم خطابات الكراهية .

- منع مظاهر التعبير الأخرى الماسة بالأمن الوطني:

• فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بالصحفيين و رجال الإعلام:

نصت مثلا المادة 86 من القانون العضوي رقم 07/90 المتعلق بالإعلام على تجريم الأفعال المتعلقة بنشر أخبار غير صحيحة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية. و كذا نصت المادة 87 من القانون ذاته على جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة؛ و كذا جريمة الإساءة للدفاع الوطني المنصوص عليها في المادة 88 من القانون نفسه.⁴

1- أنظر

Agnès Callamard, *Op.cit.*

2- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.283.

3- أنظر

Dominique Turpin, *Op.cit.*,p.263.

4- القانون رقم 07-90 ، مرجع سابق .

لكن تضمن قانون الإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 إلغاء لعقوبة الحبس ضد الصحفيين.¹

• فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من أطراف أخرى غير الصحفيين :

قد تمنع الدول الحصول على معلومات و نشرها بحجة حماية الأمن الوطني، سواء في مواجهة رجال الإعلام أو غيرهم، حتى في أوقات الطوارئ العامة و الحروب.

و من تطبيقات هذا الاستثناء منع نشر معلومات عسكرية تخص قدرات الدولة العسكرية و ما تملكه من أسلحة.²

مثلما نص المشرع الجزائري على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في المواد 66، 67 و 70 من قانون العقوبات.³

تعرضت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذا الاستثناء في أكثر من بلاغ فردي طرح أمامها. ففي أحد هذه البلاغات الفردية، ادعى صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك حقه في حرية التعبير من جراء منع إصدار كتاب له، و ذلك عقب مقابلة إذاعية معه وجه فيها انتقادات لاذعة لحكومة دولته (الكاميرون) و طالب فيها بإشاعة أجواء الديمقراطية و التعددية الحزبية في بلاده.

و تمسكت الدولة المشتكى ضدها بالحفاظ على الأمن القومي كحجة لمنع كتابه من النشر ، خاصة وأنها منذ استقلالها و هي تعاني من اضطرابات اجتماعية و تسعى إلى تحقيق الوحدة الوطنية.

لكن خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الديمقراطية هي من أهم دعائم الوحدة الوطنية، رافضة بذلك مبرر الدولة.⁴

1- القانون العضوي رقم 12-05 ، مرجع سابق .

2- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.283.

3- أنظر الأمر رقم 156/66 ، مرجع سابق .

4- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.284.

- تقييد حرية المعتقد بحجة الحفاظ على الأمن الوطني:

• القيود المتعلقة بدور العبادة:

كان للدين في العصور القديمة الفضل الكبير في مساعدة الفقراء، بما فيه من نزعات إنسانية تخفف من بؤس المحرومين و شقائهم، وتحث المؤمنين على نجاتهم، و تخفف من معاناة الفقراء و المحتاجين.

فقد لعبت مثلاً المعابد في بلاد ما بين النهرين دوراً هاماً في التخفيف من معاناة المحتاجين، بتقديم قروض ميسرة لهم و عتق العبيد و فداء الأسرى.¹ و كان دور الإسلام أكبر . و لا زالت دور العبادة في اليوم الحاضر تلعب هذا الدور الإنساني، بأوجه مختلفة.

لكن هل يتنافى مع حرية العقيدة و حق ممارسة الشعائر الدينية المبدأ الذي يقوم به العمل داخل الدولة من حيث إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة ؟

طبقاً للمادة 32 من قانون 1905 الفرنسي تعاقب كل "إعاقة للممارسة الحرة للعبادة"؛ و بالتالي كانت إقامة القداس معفاة من الشكليات و الإجراءات المطلوبة عادة من أجل التجمعات العمومية المنصوص عليها في قانون 30 جوان 1881، كالتصريح المسبق.²

لكن يمكن لرئيس البلدية ، حامي الدومين العام البلدي و صاحب السلطة الضبطية، أن يتدخل في صروح أو مباني العبادات طبقاً للقانون الفرنسي الحالي ، بأن يأمر بغلقها أو بهدمها من أجل السلامة أو الأمن، مثل حالة الصروح المهتدة بالانهيار،³ أو يعيد إليها النظام، بطلب من الكاهن أو تلقائياً . لكن دون أن يفقد هذا السلطات الضبطية إلى التدخل في ممارسة العبادة نفسها.⁴

جاء هذا الموقف متوافقاً مع رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرت مشروعية أن تلجأ السلطات إلى نظام " الترخيص المسبق " لاستعمال أماكن العبادة؛ مع الإشارة إلى أنه يستبعد الحق في

1 - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات ، مرجع سابق ، ص49

2- أنظر

Dominique Turpin, *Op.cit.*, p.257.

3 - أنظر

C.E., decision du 26/05/1991 , Ferry et al. ; Dominique Turpin , *Ibid.*, p.257 .

4 - في مارس 1996 ، بطلب من كاهن الخورنية ، تم طرد 430 ماليا دون وثائق من كنيسة Sain-Ambroise بباريس ؛

Dominique Turpin , *Ibid.*, p.258.

حرية الدين كل تقدير من طرف الدولة حول مشروعية المعتقدات الدينية أو حول طرق التعبير الأخرى. فلا يمكن أن تكون الرقابة المسبقة إلا حول توفر الشروط الشكلية.¹

كما جاء في تأكيد للمحكمة الإدارية العليا المصرية عدم تنافي إصدار الترخيص مع اعتبارات الصالح العام و الأمن و النظام و السكنية العامة، و التي تراعيها الإدارة في منح التراخيص، و يجب أن يتوفر في إنشاء هذه الدور الشروط التي تكفل إقامتها في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية والبعد بها عما يكون سببا للاحتكاك بين الطوائف المختلفة و إثارة الفتن.²

فحسب خالد مصطفى فهمي، عندما تصدر الإدارة قرار بإنشاء دور للعبادة، يجب أن تأخذ تدابيرها الأمنية للتأكد من سلامة الموقع، وعدم تعرضه للضرر مستقبلا من قبل الطوائف الأخرى، و بما يحقق الأمن و الأمان المطلوبين.³

1- أنظر

Rusen Ergec, *Op.cit.*, p.208.

2- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات، مرجع سابق، ص.36،37.

3- حسب فقهاء و علماء الشريعة الإسلامية، يجب التمييز فيما يتعلق بحكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين بين عدة حالات:

1- في البلاد التي أنشأها المسلمون في الإسلام "الأمصار":

أ- إنشاء كنائس جديدة:

لا يجوز في هذه المدن إحداث دير و لا كنيسة و لا صومعة

ب- الكنائس القديمة الموجودة من قبل:

حسب الفقهاء، تبقى هذه الكنائس و لا تهدم طالما أننا نجهل أصلها و لم نعرف تاريخ إنشائها؛ أما إذا علما بتاريخ إنشائها و كان بناؤها بقصد التعبد فإنها تهدم، و إذا كان بناؤها لغير التعبد، لنزول المارة مثلا فلا تهدم.

2- في البلاد التي أنشئت قبل الإسلام و فتحها المسلمون عنوة:

أ- الكنائس الجديدة: لا يجوز بناء كنائس جديدة أو نحو ذلك.

ب- الكنائس القديمة: اختلف الفقهاء بشأنها:

قال الأحناف ببقاء تلك الكنائس و عدم التعرض لها، و لكن لا يتم اتخاذها معابد لغير المسلمين.

أما الشافعية فلا يقرون عليها.

أما الحنابلة فقال فريق منهم بوجوب هذه تلك الكنائس، في حين قال فريق آخر بجواز بقاء تلك الكنائس لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة و لم يهدموا شيئا من الكنائس.

3- في البلاد التي أنشئت قبل الإسلام و فتحها المسلمون صلحا:

أ- إن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم و الخراج للمسلمين جاز لهم إحداث الكنائس و البيع الجديد و نحوها.

ب- إن صوالحوا على أن الدار للمسلمين و يؤدون الجزية للمسلمين فالحكم في بيع و الكنائس و نحوها على ما يقع عليه الصلح معهم.

ج- أما إن صالحهم الإمام و جاء الصلح مطلقا من غير شرط حمل الصلح على ما وقع عليه عمر بن رضي الله عنه، أي لا

.../...

امتدادا لهذه المبادئ، صرح المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر رقم 06-03 بأن تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لكن بما يتوافق و احترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم.¹

لكن يخضع تخصيص أية بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، طبقا للمادة 5 من الأمر ذاته . و كذا المادة 10 من الأمر نفسه .²

• القيود الأخرى المتعلقة بحرية المعتقد:

- من تطبيقات ذلك ما قضت به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقرير لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1978، في قضية Arrowsmith ضد المملكة المتحدة، أين اعتبرت مذهب حب السلام "السلامية" فلسفة حياة، و بالتالي يدخل ضمن مجال تطبيق الحق في حرية الفكر و الوجدان، أي يمكن أن يعتبر الموقف السلمي كـ "معتقد" محمي بموجب المادة 1/9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن لا تشكل، حسب اللجنة، واقعة توزيع منشورات على الجنود البريطانيين - الذين يجب أن يذهبوا إلى إيرلندا الشمالية - لتحريضهم على رفض الذهاب، لا يشكل هذا التصرف تعبيراً عن

.../...

يجوز بناء كنائس جديدة، لكن لا يجوز التعرض إلى الكنائس القديمة و لا هدمها.

محمد حسن على حسن، حرية العقيدة و ممارسة شعائر الأديان: دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.259-264؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص.38.

1- تنص المادة 2 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (ج.ر.رقم 12 الصادرة بتاريخ 1 مارس 2006 على أن:

« تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين والتنظيمات السارية المفعول و احترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية .

كما تضمن الدولة التسامح و الاحترام بين مختلف الديانات . »

2 - يؤكد تقرير الخارجية الأمريكية أن هناك تحسنا في وضع الأقليات الدينية في الجزائر ، مشيدة بذلك واشنطن بوضع الحريات الدينية في الجزائر لأول مرة في تقريرها العالمي السنوي حول الحريات الدينية لعام 2011 ؛ و سبقته بوادر هذه الإشادة في التقرير السنوي لعام 2010 .

كتابة الدولة تثنى احترام الحريات الدينية ، المساء ، 2010/11/19 ، متوفر على الموقع

<http://www.djazair.com/elmassa/40242>

واشنطن تشيد بوضع الحريات الدينية في الجزائر لأول مرة ، السلام اليوم ، 2012/07/31 ، متوفر على الموقع

<http://www.essalamonline.com/ara/permalink/13985.html>

إظهار للمعتقد بل هو أجنبي عن مجال تطبيق المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية.¹

- كما قضى القضاء الفرنسي بإمكانية تنظيم محليا أصوات الأجراس من طرف رئيس البلدية أو المحافظ، لأهداف أمنية بسبب هشاشة الأجراس.²
- أما فيما يتعلق بالتظاهرات الدينية، فقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام التصريح المسبق للوالي؛ كما يمكن منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام و يشعر المنظمين بذلك.³
- كما جرم المشرع الجزائري فعل الضغط لحمل مسلم على تغيير دينه في نص المادة 11 من الأمر رقم 03/06؛ كما عاقب على جمع التبرعات دون ترخيص، طبقا لنص المادة 12 من الأمر نفسه. و قد تصل العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي إلى حد المصادرة و الحل، طبقا لنص المادة 15 من الأمر ذاته.

ب-الحفاظ على الصحة و السكينة العموميتين:

- الحفاظ على الصحة العمومية:

يقصد بالحفاظ على الصحة العمومية حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و أخطار العدوى ، و الأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة ، حتى و لو كانت تتنافى مع معتقدات الشخص. و تساعد المحافظة على الصحة العمومية على المحافظة على الأمن العام و عدم الإخلال به. و يعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض و تهديدها، و الذي يتطلب حالة صحية مُرضية ، و يتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص و الحيوانات و بمكافحة التلوث و الوقاية من الأوبئة و الجائحات الحيوانية و مراقبة الأطعمة المعروضة للبيع.⁴

¹- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.11 ; Corneliu Birsan, *Op.cit.*, pp.57,58.

و أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-06 ، مرجع سابق .

² - أنظر

Dominique Turpin, *Op.cit.*, p.

³-أنظر المادتان 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 135-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد شروط و كفاءات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين (ج.ر.رقم33، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007)؛ و أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-06 مرجع سابق .

⁴ - دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص27 ، 173 .

يقع مثلا حسب مجلس الدولة الفرنسي التزام على الأطباء بنقل الدم حتى ضد الإرادة الصريحة لمرضى راشدين من شهود يهوه في خطر الموت يحتجون بهذا المعتقد المعادي لنقل الدم.¹

- الحفاظ على السكنية العمومية :

يقصد بالحفاظ على السكنية العمومية المحافظة على الهدوء و منع الضوضاء و الجلبة داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة ، التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية ؛ ذلك أنه لا تمس بعض الحوادث في ذاتها النظام العام بشكل مباشر ، إلا أنها حين تتجاوز حدود معينة ، تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها ، و من هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس .² لأنه يعد من أبسط حقوق الفرد على الدولة و المجتمع أن يعيش في هدوء و راحة نفسية و لا يتحقق هذا إلا باتخاذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء و الإزعاج . مثل منع استعمال مكبرات الصوت و تنظيم استخدامها بإذن خاص و في أوقات محددة لمنع الإزعاج .³

أجاز القضاء الفرنسي ، في هذا الإطار، لسلطة الضبط تنظيم أجراس الكنائس ليلا . كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية على حظر إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية على الطريق العمومي ليلا .

إذا كانت المحكمة العليا في الو. أ.م. قد قررت أن التعديل الدستوري الأول يحمي حرية حرق العلم الأمريكي كرمز للاحتجاج (حرية التعبير) ؛ فقد تصدر إدارة الحقائق القومية في أمريكا حظرا على جميع الحرائق المكشوفة في الحقائق القومية ، في موسم الجفاف ؛ أين قد يكون لهذا الحظر التأثير العرضي بمنع التعبير الرمزي للاحتجاج السياسي عن طريق حرق العلم .

1 - مجلس الدولة الفرنسي ، حكم صادر بتاريخ 2001/11/26 . كان هذا قبل تعديل قانون 2002/03/04 حول حقوق المرضى ، أين تؤكد المادة 11 من قانون الصحة العمومية على أنه يجب من الان فصاعدا على الطبيب أن يحترم إرادة الشخص بعد أن يعلمه بالنتائج المترتبة عن اختياره.

Dominique Turpin, *Op.cit.*, p.260 .

2 - دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص. 28 .

3 - المرجع نفسه ، ص. 174 .

و كمثل آخر على الحفاظ على السكنية العمومية إعلان دخول شارع خارج المستشفى داخل نطاق منطقة هادئة من أجل صحة و راحة المرضى داخل المستشفى .¹

ج- الحفاظ على الأمن العام في الحالات الاستثنائية: إعمال "بند التعطيل"

1- مفهوم "بند التعطيل":

تجيز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعطيل عدد من الحقوق المحمية بموجبها أو إيقاف العمل بها في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة و الطوارئ العامة أو في الأوضاع الاستثنائية الأخرى كحالة الفيضانات و الزلازل و البراكين و غيرها من عناصر القوة القاهرة و الحادث المفاجئ.²

تم ذكر هذا التقييد من طرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 الصادر عام 2001 بشأن المادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.³

يؤدي إعمال بند التعطيل هذا إلى تهميش مبدأ سيادة القانون، و أحيانا تخييبه و إهداره؛ فهو ينتصر لما عرف في فلسفة السياسة و في فلسفة القانون المعاصرتين بمنطق الدولة *la raison d'état* على حساب المنطق الديمقراطي *la raison démocratique*. بمعنى يحل بند التعطيل شرعية استثنائية محل الشرعية العادية التي تقضي بها اتفاقيات حقوق الإنسان. لهذا يكون هذا البند محكوما بشروط إجرائية أو شكلية:

1 - رودني أ. سمولا ، مرجع سابق ، ص. 88 .

2- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.283؛ خالد مصطفى، مرجع سابق، ص.63.

3- تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على :

«1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 .

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك .وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته . «

- يتوجب على الدول الأطراف الرغبة في الانتفاع من هذا البند أن تخطر الجهاز الإداري الدولي المختص بمقتضى الاتفاقية المعنية (الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الأمين العام لمجلس أوروبا).

في حين لا تملك الدولة الطرف في الاتفاقية المعنية بتاتا الانتفاع من هذا البند إذا لم يصدر عنها إعلان رسمي بتعطيل أو بإيقاف العمل بالحقوق المحمية.¹

- أن تكون القيود المفروضة في الظروف الاستثنائية في أضيق الحدود، أي تخضع لتفسير ضيق؛ فلا يكون مثلا أعمال هذا التقييد على الدين سببا في استبعاد بعض الفئات من حماية الدولة وقت الحرب. أي لا يمكن إعمال بند التعطيل فيما يتعلق بحرية المعتقد ، طبقا لنص المادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.²

على أنه في الحالات الاستثنائية والتي قد تهدد حياة الدولة يجب وضع قيود لها، و هي الحالات المعلن قيامها رسميا ؛ أين يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بموجبها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد.³

كما انصب اجتهاد أجهزة الرقابة الاتفاقية على الموازنة بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع الديمقراطي انطلاقا من مبدأ سيادة القانون . لهذا لا بد من توفر شروط لتطبيق بنود التعطيل، وفقا لاجتهاد هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان :

- وجود خطر يهدد الأمة:

يتضمن هذا الشرط مسألتين:

• الهدف من الإجراء التعطيلي أو التوقيفي :

لا تملك الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان مطلقا اتخاذ الإجراء التعطيلي لغاية أو لهدف غير الذي تم إقرار بند التعطيل من أجله . ويتمثل الهدف الذي يبرر الإجراء التعطيلي في حماية حياة

¹- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص. 87، 283.

²- هو نص مماثل للمادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 17 (أو 27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. في حين لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أي نص من هذا القبيل .

³ - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ص.64،63.

الأمة أو وجودها ؛ ولا يمكن لأي هدف مرتبط بالنفع العام أن يبرر التعطيل.¹

• الباعث على اتخاذ الإجراء التعطيلي:

تتمتع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان سلطة تعطيل أو إيقاف الحقوق المحمية في حالة وجود خطر عام ، أي الذي ينطوي على خطر استثنائي وداهم وحال ومن شأنه أن يؤثر على مجموع السكان داخل الدولة ويشكل تهديدا للحياة المنظمة للجماعة المكونة للدولة.²

تعد من الأوضاع التي تنطوي على خطر عام يهدد حياة الأمة أو الدولة : الكوارث المناخية أو الطبيعية ، الحروب ، النزاعات المسلحة والانقلابات .

لا يشترط أن يصدر إعلان التعطيل عن حكومة شرعية ، فقد تعلنه حكومة غير شرعية أو حكومة ثورية . فإذا زال الخطر العام يصبح "التعطيل خرقا للالتزامات الدول الأطراف الناشئة عن اتفاقيات حقوق الانسان".³

مع الإشارة أن هناك عدد من الحقوق تستثنى من سلطة التعطيل هذه هي الحقوق غير القابلة المساس، مثل حرية المعتقد كما سبق ذكره أعلاه .

- ضرورة الإجراءات التعطيلية :

يجب أن تكون الإجراءات التعطيلية ضرورية ولا غنى عنها مطلقا حتى تتمكن الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة أو وجودها.

ويكون هذا الإجراء محكوما بمبدأ التناسب ؛ أي يجب أن تكون هذه التدابير بالقدر اللازم لمواجهة الخطر العام أو الظرف الاستثنائي . أي يجب مراعاة مبدأ التناسبية فيما يتعلق بمدى حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي و المادي .

1 - محمد يوسف علوان ، ج2، مرجع سابق ، ص. 87، 88.

2 - محمد يوسف علوان ، ج2، المرجع نفسه ، ص. 88 .

3 - محمد يوسف علوان ، ج2، المرجع نفسه ، ص. 88.

حسب هيئات الرقابة الاتفاقية ، تتمتع الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية (السلطات العامة داخل الدولة) بـ "هامش تقديري" في مجال تقدير ضرورة الإجراء التعطيلي وتناسبه مع الطرف الاستثنائي ، لأنها تكون في وضع أفضل لإعلان وجود خطر عام و لتحديد طبيعة الإجراء التعطيلي اللازم لمواجهة مضمونه.¹

فمثلا في الجزائر ، أدخل المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، تحديدا على ممارسة الحق في حرية الإعلام ، حيث نصت المادة 3 على :

« يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام ، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر ... »

كما أصدرت وزارة الداخلية قرارا وزاريا في 7 جوان 1994 المتعلق بالإعلام الأمني يفرض رقابة مسبقة على كل ما ينشر في الجرائد ؛ حيث تلتزم الصحف و وسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي و عن النشاط الأمني و العمليات العسكرية و إذاعتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تديعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له .

و تلتزم الصحف أيضا بالتوصيات التالية خدمة لمصالح البلاد العليا : التقليل من حجم التأثير النفسي للعمليات الإرهابية المسلحة حفاظا على الروح المعنوية للشعب الجزائري. و وضع مثل هذه الأنباء في الصفحات الداخلية .

و كنتيجة لهذا القانون ، تم في شهر نوفمبر 1994 مصادرة 5 صحف لفترات تتراوح ما بين أسبوعين إلى 6 أشهر : الوطن ، الأمة ، الحوار ، ليبرتي ، الوجه الآخر .

1- محمد يوسف علوان، ج2، المرجع نفسه ، ص.89 ؛ الأمم المتحدة ، A/HRC/7/14 ، مرجع سابق ، ص.14 .

2- الإرهاب : من الأمن العام الوطني كمبرر للتقييد إلى الأمن الدولي

كانت الجرائم المنظمة والعابرة للحدود ، وعلى الأخص "ظاهرة الإرهاب " ، المحفز لظهور فكرة النظام العام الدولي أو العالمي . حيث لم يعد مبرر الحفاظ على الأمن محصورا في النطاق الوطني بل امتد إلى الحفاظ على الأمن العالمي خصوصا مع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمعلوماتية. بحيث استطاع الإرهاب استغلال الإمكانيات العلمية والتقنية المتقدمة للانترنت في ارتكاب العديد من الجرائم ، والتي تميزت بجسامة أضرارها المادية والمعنوية بأقل جهد ووقت وأقل خطورة على المجرم وأكثر أمانا وسهولة ، سواء كان تنفيذ هذه الأعمال الإرهابية داخل أو خارج الإقليم. أو خلق ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني ، من حيث الأعمال الإرهابية التخزينية مثل اختراق المواقع الإلكترونية العسكرية و المدنية ، إضافة إلى الاستخدام اليومي للانترنت من قبل المنظمات الإرهابية لتنظيم وتنسيق عملياتها المتفرقة والمنتشرة حول العالم.¹

كما تستخدم الإنترنت كأداة لتنفيذ الأعمال الإرهابية، أو ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، الذي يعتبر أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب التقليدي و صورة مطورة من الإرهاب الصامت؛ أو ما يسمى بالإرهاب الأخضر في مقابل الإرهاب الدموي، لأنه يشكل سلاحا ناعما في أداء العمل الإرهابي دون عنف أو إراقة دماء وقد اتخذ الإرهاب في ذلك أبعادا جديدة:

- الإرهاب الاقتصادي و إرهاب رأس المال: كان من الانعكاسات السلبية للإرهاب في الجزائر على الاقتصاد: 35% نسبة البطالة، أكثر من 20 مليار دولار حجم الخسائر.²
- الإرهاب الثقافي: يستهدف محو الهوية الثقافية للمجتمعات .

1- مثلا هناك العديد من المواقع الإجرامية المعلنة على الشبكة الدولية مخصصة لمنظمات إجرامية محترفة في جميع أعمال العنف والإرهاب يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل أو اغتيال أو نسف أو تفجير أو خطف طائرات أو حتى تصدير مواد نووية أو أسلحة متقدمة، ويتخصص بعض من هذه المواقع بأعمال التدريب على استخدام هذه الأدوات، ويمكنها تأمين نفسها ضد أي اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات.

سامي علي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب ، ط.1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص. 55 ، 59 ، 60 .

2 - محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3+4) ، 2003 ، ص.127، متوفر على الموقع

- **الإرهاب العقائدي:** يستغل الشبكة الدولية لتحريف العقيدة و زرع الكراهية و العدائية و المعاداة للأديان و نشر الأفكار المتطرفة و الترويج لها.¹ فقد أصبح الفضاء الإلكتروني ملاذاً آمناً لدعاة التطرف و العنصرية مثل "النازية الجديدة" و "تفوق الجنس الأبيض".²

أي تتمثل الاستخدامات اليومية للشبكة العنكبوتية من طرف الإرهابيين - إضافة إلى وسائل الاتصال والتعبير الأخرى- في:

- التنقيب عن المعلومات ؛
 - الاتصال فيما بين المنظمات الإرهابية .والتنسيق والتخطيط ؛
 - التعبئة وتجنيد إرهابيين جدد ؛
 - إعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني : كالإرشادات التي تشرح طرق صنع القنابل ؛
 - الحصول على التحويل : عن طريق الاستعانة بالبيانات و الإحصائيات المنقاة من المعلومات الشخصية للتعرف على الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة ، ليتم استجدهم لدفع تبرعات مالية بواسطة البريد الإلكتروني بطريقة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية.³
- و يكون للإرهاب تأثير مباشر على حرية التعبير إضافة إلى حرية المعتقد السابق ذكرها، و منه على العملية التواصلية ، عن طريق ما يسمى بالعنف الإلكتروني. و من صور العنف الإلكتروني:

- **التهديد و الترويج الإلكتروني:** تتعدد الأساليب الإرهابية في التهديد عبر الانترنت من التهديد بالقتل لشخصيات سياسية إلى التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية و كذا التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية في العالم.⁴
- **القصف الإلكتروني:** يعد أسلوباً للهجوم على شبكات المعلومات عن طريق توجيه مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية إلى مواقع هذه الشبكة مما يزيد الضغط على قدرتها على استقبال الرسائل من المتعاملين معها فيؤدي إلى توقف عمل الشبكة.⁵

1 - سامي علي حامد عياد، مرجع سابق ، ص.66،65.

2 - المرجع نفسه ، ص.80.

3 - المرجع نفسه، ص.61-63 .

4 - المرجع نفسه، ص.73.

5 - المرجع نفسه، ص.72،71.

كما تؤثر الأعمال الإرهابية سلباً على التمتع بحرية التعبير من خلال نشر ثقافة الخوف، مثلاً عن طريق ارتكاب اعتداءات عنيفة على المراسلين و الناشرين. فقد كان من الانعكاسات السلبية للإرهاب في الجزائر اغتيال أكثر من 100 صحفي و عامل في المجال الإعلامي.¹

كما كان للإرهاب تأثير غير مباشر على حرية التعبير و المعتقد. إذ تسببت "ظاهرة الإرهاب" في ردود فعل حكومية تنتهي بسن قوانين ولوائح وفرض أشكال من المراقبة تقوض الحقوق والحريات التي كان من المفترض أن تدافع عنها الحملات المعادية للإرهاب ، كتقييد حرية التعبير وحرية التعبير عن المعتقد.² إذ أساءت بعض الجهات الفاعلة من غير الدول استعمال أماكن العبادة و استخدمتها لأغراض غير مشروعة ، مثل استخدامها كمستودع للأسلحة أم كمخبأ لاحتجاز الرهائن .

باتت العديد من الدول في كل بقاع العالم تلجأ أكثر فأكثر إلى حجتى مكافحة الإرهاب و الحفاظ على الأمن الوطني، للحد من الحق في حرية التعبير، لاسيما بالنسبة لمهنيي الإعلام و المعارضين السياسيين و المدافعين عن حقوق الإنسان.³

و تتضمن مثل هذه التدابير اعتماد قوانين و قواعد تقييدية تتعلق ب: تغطية الحرب إعلامياً، و ازدياد لجوء وزارات الدفاع إلى الحملات الدعائية و التلاعب بوسائل الإعلام أثناء النزاعات،⁴ و فرض القيود الصارمة على استخدام برمجيات التشفير لحماية خصوصية الاتصالات الإلكترونية و الخدمات الهاتفية ، مما يبسر للسلطات التنصت الهاتفي.

كذلك زيادة الضغوط القانونية أو التنظيمية على الصحفيين للبح بمصادر معلوماتهم أو مد السلطات بالمعلومات التي تعتقد هذه الأخيرة أنها متصلة بالإرهاب أو الأنشطة الإرهابية ، و كذا توقيف عمل الأقنية التلفزيونية الإخبارية و مواقع الانترنت ، و التعدي على الصحفيين الذين يقومون بتغطية الاحتجاجات واحتجازهم ، و تعيين موظفين حكوميين للرقابة على الصحف و رصد محتواها .⁵

1 - محمد قيراط ، مرجع سابق، ص.127؛ الأمم المتحدة ، E/CN.4/2003/67، مرجع سابق ، ص. 20 .

2 - الأمم المتحدة ، E/CN.4/2003/67، المرجع نفسه ، ص. 20

3 - الأمم المتحدة ، E/CN.4/2003/67، المرجع نفسه ، ص.20 ؛ الأمم المتحدة ، A/HRC/6/5 ، مرجع سابق ، ص. 9 .

4 - أنظر بهذا الشأن: بيتر فيليبس، الرقابة و التعقيم في الإعلام الأمريكي: أهم 25 قصة إخبارية خضعت للرقابة، ترجمة أحمد محمود، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2007.

5 - الأمم المتحدة ، E/CN.4/2003/67، مرجع سابق ، ص.20 ؛ الأمم المتحدة ، A/HRC/ 7/14، مرجع سابق ، ص. 13.

أقرت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في هذا الصدد، قانونا لمكافحة الإرهاب في أكتوبر 2001، يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بدعوى تعقب الإرهابيين المشتبه فيهم بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بأعمال مراقبة و تفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعاً قبل 11 سبتمبر 2001 .

كان من آثار هذه التدابير المساس بالحريات الشخصية للأفراد- بما فيها حرية التعبير- بسبب انتماءاتهم العقائدية و ليس بسبب أفعالهم ، أي لمجرد أنهم ينتمون إلى طائفة معينة أو يحملون إسماً معيناً (مثلا : محمد) ؛ في بلد تتغنى بالحرية . و سارت دول ديمقراطية على النهج نفسه (ألمانيا، فرنسا، كندا، استراليا...) ¹.

ستنتهج فرنسا المسلك نفسه بعد أحداث ... كمبرر لتقييد الحريات ، مما سيؤثر سلباً على حياة وحريات الجالية المسلمة في الدول الغربية ؛ مطبقة بذلك الدول الغربية هذه سياسة الكيل بمكيالين .

و أنشأت الو.م.أ. لهذا الغرض محطة رصد عملاقة تمكنها من التنصت على كل الاتصالات الدولية عبر شبكة الإنترنت، و عرفت هذه المحطة بـ (أشليون) و يوجد مركزها المتقدم في إنجلترا و يمكنها التلصص على كل المواقع و تفحصها و تنقيتها حماية للأمن الوطني الأمريكي ².

قد أعطت جهود الرقابة في الو.م.أ. و ألمانيا، حسب شريف درويش اللبان، تأييد الدول مثل الصين و سنغفورة و إيران، حيث يستهدف الرقباء المواد الجنسية و أحاديث جماعات الكراهية بالقدر نفسه الذي يستهدفون فيه المناقشات الداعمة للديمقراطية و تعليم حقوق الإنسان ³.

الفرع الثاني: حماية الآداب العامة و حقوق و سمعة الغير

كتب البروفيسور Dilha:

« ما دام الدستور و الحريات الأساسية ليست مهددة مباشرة ، لا يوجد أي سبب لرفض حرية المعتقد بالنسبة

لغير المتسامحين... فالمصلحة المشتركة هي القيد (الحد) الشرعي الوحيد والمقبول فرضه على تطبيق مبدأ

1 - اللبان شريف درويش، شبكة الانترنت: بين حرية التعبير و آليات الرقابة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص.54.

2 - سامي علي حامد عياد، مرجع سابق ، ص.60.

3 - اللبان شريف درويش، مرجع سابق ، ص.54.

التسامح...؛ لا يتعلق الأمر بتعظيم حرية البعض عن طريق الحد من حرية الآخرين، وفق حساب منفعي،

لكن ببساطة الحد من حرية البعض عندما تتعارض مع حرية الغير.¹

أي تتوقف حرية البعض أين تبدأ حرية الآخرين؛ و بالتبادل، تبدأ حرية البعض هذه نفسها أين تتوقف حرية الغير.

فنتمثل الحرية الحقيقية في قبول متطلبات الحياة الاجتماعية ، أي قبول القيود التي تفرضها الحياة الاجتماعية، و بالتالي احترام الآخرين، فليس هناك حاجة إلى إيذاء الناس، إهانتهم أو الحط من قدرهم. فنتوقف مثلا حرية التعبير عندما تتعارض مع حرية و سلام الآخرين.²

تم اتباع هذا النهج من طرف واضعي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا هيئات ستراسبورغ. فلا تقتصر آثار أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على العلاقات القانونية العامة و في مواجهة السلطات العامة فقط، و إنما ترتب آثارا قانونية كذلك في إطار علاقات أشخاص القانون الخاص فيما بينهم. أي يكون لها إضافة إلى الأثر العمودي أثر أفقي .

لهذا تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قيودا يمنع ممارسة حريتي التعبير و المعتقد أو تفسيرهما أوتأويلهما بصورة تؤدي إلى الانتقاص من حقوق الآخرين و حرياتهم. فلا يجوز الإضرار بالآخرين والانتقاص من حريتهم حماية للبعض ، بل يجب وضع توازن في المعاملات و توزيع الحقوق والحريات.³

يعدّ هذا الاستثناء (تقييد الحق حماية لحقوق و حريات الآخرين) هو الأبسط و الأقل إثارة لصعوبات قانونية، ذلك أن الحقوق و الحريات الثابتة للآخرين موصوفة و محددة في الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.⁴

كانت المحكمة الأوروبية الوحيدة التي تعرضت بصورة مفصلة لهذا القيد. فقد فسرت المحكمة في بادئ الأمر تفسيرا إيديولوجيا يتضمن تحريفا مريبا، في قضية الحزب الشيوعي الألماني ضد جمهورية

1 - الأمم المتحدة ، التعليق العام رقم 10 : المادة 19 ، HRI/GEN/1/Rev.1 ، مرجع سابق ؛

Mustapha Afroukh, Op.cit.,p.221.

2 - محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص.36.

3 - محمد يوسف علوان ، ج.2، ص.85 ؛ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، مرجع سابق ، ص. 67 .

4 - محمد يوسف علوان، ج.2، المرجع نفسه، ص.282.

ألمانيا الإتحادية (1957/07/20)، أين قضت بأن وجود أحزاب شيوعية يشكل نشاطا هداما للحقوق والحريات المحمية.

لكنها عدلت عن هذا التفسير في حكمها الصادر في قضية *lawless*، مستندة في ذلك إلى تفسير سلبي، من خلال منع شخص طبيعي من ممارسة حقوقه الفردية الأساسية المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق الغير.

في حين تمثل التفسير الشائع و السائد اليوم (إلى غاية إجراء هذا البحث) في الاستناد إلى هذا القيد من أجل تقييد حرية التعبير و منع استخدامها بطريقة تؤدي إلى نزاعات فاشية أو عنصرية أو تمييزية بصفتها قيما وأفكارا تنافي الديمقراطية و حقوق الإنسان.¹ إذ يمكن مثلا أن تدخل حرية التعبير في تنازع مع حريات أخرى، كتلك المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، قد تؤدي إلى ضرورة أن تشكل حرية الدين حدا لممارسة حرية التعبير.² أي لا بد من الموازنة بين الحقوق جميعها.

فلا يمكن التعبير عن كل شئ و بأي طريقة كانت، لعدة اعتبارات منها حماية كرامة و حقوق الغير؛ فلا يمكن أن يكون التعبير عن الفكرة قادحا (*diffamation*) أو مهينا (*insultant*)، مذلا (*Humiliante*) للغير؛ لا يمكن أن يكون في هذا التعبير تعدي على أو تهديد بشكل خطير لخصوصية الغير أو لصورته أو لهويته؛ لا يجب أن يجرح معتقداته الدينية أو الأخلاقية أو مفهومه للحياة "بطريقة لا تحتمل"، مثل عرض أعمال رسم يمكن أن يتم الحكم بأنها فاحشة في نظر الأخلاق، و لهذا يمكن أن تشكل موضوع تقييد. و يمكن أن يتم حجز فيلم و مصادرتة، إذا كان يشكل بشكل خطير و علني اعتداء على المعتقدات الدينية لطائفة مؤمنين؛ كما قد يتم منع صحيفة من نشر مقال معين حماية لحقوق الآخرين في الخصوصية أو في المحاكمة العادلة.³ و تعد بذلك حماية الأخلاق جزءا من حماية حقوق الغير.

1 - محمد يوسف علوان، ج.2، المرجع نفسه، ص.282.

2 - أنظر

Gerard Gonzalez, *Op.cit.*,p.504.

3 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.85؛

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.11.; C.E.D.H.,Muller c/ Suisse, arrêt du 24 mai 1988,*Op.cit.*; C.E.D.H.,Otto-Preminger-Institut, arrêt du 25 Novembre1994, *Op.cit.*

كما يدخل في إطار انتهاك الكرامة الإنسانية التعصب وخطابات الكراهية كمبرر للحد من حرية التعبير؛¹ وفق ما هو مفترض أن يكون لا ما هو موجود في الواقع؛ خصوصا في الو.م.أ. و دول أخرى أوروبية سارية في نهجها تدريجيا . مستخدمين بذلك " قيد حقوق الغير " وفق مبدأ الكيل بمكيالين .

فيساهم " قيد حماية حقوق و حرية الغير " في تحديد الحق الأولي في الرعاية في كل حالة من حالات التنازع المطروحة أمام المحكمة الأوروبية؛ و يأخذ التحديد هذا بالنسبة لكل حالة على حدى، وذلك بسبب تكامل حقوق الإنسان و عدم قابليتها للتجزئة؛ إذ تجري عملية التحديد في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة، و تكون متروكة لتحديد القضاء.²

سيتم تناول جريمة التجديف و التشهير و خطاب الكراهية كنماذج للمعايير الموضوعية في استعمال قيد " حماية حقوق و حرية الغير " و كذا قيد " حماية الأخلاق أو الآداب العامة "، باعتبار هذه الأخيرة جزء من الأولى، وفقا لاجتهادات محكمة ستراسبورغ، كما سبق توضيحه. فلا تشكل حماية حقوق الغير، الهدف المشروع الوحيد المذكور في الاتفاقية الأوروبية و الذي استندت إليه محكمة ستراسبورغ؛ فقد استندت المحكمة ذاتها إلى مصالح أخرى، منها حماية الأخلاق العامة.

لكن لم يفوت المفسرون الإشارة إلى طرح أكثر من مشكل . فنفترض فلسفة حقوق الإنسان مجتمع الحرية المنظمة، وعلى الخصوص الاحترام الشديد لحق أعظم هو حرية الضمير (المادة 9 من الاتفاقية)؛ و تعني هذه الحرية أنه يكون الأفراد - في مسألة التوجيه الروحي (المحكمة، تفسير " مفهوم الحياة ") - أحرار في أن يتخذوا موقفا دون أن يكون مقبولا .³

أي يمكن لكل واحد أن يحدّد أو يتلقّى بشكل حر خُلقه الخاص به (مفهومه للخير و الشر). و يجب عليه أن يعترف بالحق نفسه للغير. لكن تم استعمال هذا المعيار اليوم من قبل الدول الغربية بالمفهوم المعكوس.

1 - يتضح من خلال تحليل الاجتهاد القضائي للجنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن اللجوء إلى نظرية التعسف باستخدام الحق، التي تكون سواء مباشرة أم ضمنية، يمكن أن تكون مبررة بانتهاك الكرامة الإنسانية.

C.E.D.H. (G.C), Sürek et Özdenir C.Turquie, arrêt du 8 juillet 1999; Mustapha Afroukh, *Op.cit.*, p.224.

2 - محمد يوسف علوان، ج.2- مرجع سابق، ص.86.

3 - أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*, p.146.

بعبارة أخرى، تقتضي حقوق الإنسان تعدد المفاهيم الأخلاقية فكيف يمكن أن يتم وضع حد لواحد من هذه الحقوق (حرية التعبير) باسم الأخلاق ؟

إنه يمسّ على الأقل بجانبين:

- ذلك المتعلق بالجنس، و بالترايط هو ذلك الذي يعرّف على أنه olycéne.
- ذلك المتعلق بالديانات.

لكن تتشعب مفاهيم السلوك الحسن و مفاهيم المقدس في مجتمع التعددية .¹

و إذا كان التمييز بين حقوق و سمعة الغير و حماية الأخلاق العامة واضحا، فقد أبرز الواقع إشكالية التمييز بين القيدين، خصوصا فيما يتعلق بالمسألة الدينية، من خلال ظاهرة "التجديف".² و هنا لا بد من الإشارة أنه تم إدراج قيد " عدم المساس بسمعة الغير " في المادة 3/19 (أ) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، و المادة 2/13 (أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، بشكل مرتبط بتقييد حرية التعبير دون حرية المعتقد .

فما معنى الأخلاق، المحدد من طرف الاتفاقية الأوروبية، بمفهوم الهدف المشروع للحدّ من حرية التعبير؟

بالرجوع إلى التعريف الفقهي ، يقصد بالآداب العامة (الأخلاق العامة) :

« مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع و بقائه سليما من الانحلال . »

و هي :

« مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما ، خلال فترة زمنية معينة ،

و تعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام . »

1 - أنظر

Julie Allard , *Ibid.*, p.146.

2 - أنظر

Ibid., p.158.

و تعرف أيضا بأنها :

« حماية و صيانة الشعور المعنوي و الأخلاقي ، المستمد من القيم و العادات و الدين ، لأفراد المجتمع ،

بعدم عرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الاجتماعي و الأخلاقي للمجتمع . »¹

و هي :

« مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية ،

وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواتر عليه

الناس ، و للدين أثر كبير في تكييفه . »

تعد العوامل التي تكيف الناموس الأدبي كثيرة و مختلفة : العادات ، العرف ، الدين و التقاليد ، إلى جانب ميزان إنساني يزن الحسن و القبيح ، و نوع من الإلهام البشري يميز بين الخير و الشر . و كلما اقترب الدين من الحضارة ، كلما ارتفع المعيار الخلفي في الرقي بالعلاقات في المجتمع و بالأخص علاقات التواصل .

و بالتالي لا يعد الناموس الأدبي معيارا ذاتيا يرجع فيه كل شخص لتقديره الذاتي ، بل هو معيار اجتماعي.²

يتضح من خلال هذه التعاريف أن للآداب العامة مدلولاً نسبياً و مرناً و متطوراً ، كونها تختلف باختلاف الجماعة ؛ لأن العبرة في مضمونها بما تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها و كيانها في الزمان و المكان المحددين، و هي تخضع في ذلك للظروف المتعلقة بالعادات و التقاليد و الدين فيها .³

بل أصبحت تحكمها اليوم ، حسب وجهة نظرنا، فكرة المصلحة في المجتمعات التي ابتعدت عن الدين كمعيار لتحديد الأخلاق؛ أي أصبحت المصلحة هي المبدأ الذي يحكم العلاقات التواصلية في هذه المجتمعات .

تبعاً للفكرة المبتكرة من طرف المحكمة الأوروبية (و اللجنة المتوفاة)، تمثل فكرة "هامش السلطة التقديرية" الحل.

1 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص. 32 .

2- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج. 1 ، مرجع سابق ، ص. 327-330 .

3 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص. 33 .

إذ تعني الأخلاق أشياء جد مختلفة حسب الدول، في المدينة، و في الريف، أو أيضا حسب المناطق. أين توجد السلطات الوطنية في موقع أحسن (أقرب للمشاكل) من القضاء الدولي البعيد، من أجل تقدير هذه المسائل المعقدة.¹

اتجه اجتهاد المحكمة العليا للوم.أ. في الاتجاه نفسه عندما ربط مسائل *d' obscésite* مع المجتمع النموذجي بمعنى مع المفاهيم المحلية للأخلاق.²

يتم الإشارة في هذا الاتجاه ، إلى نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المتعلقة بحرية التفكير و التعبير و التي تمنع إخضاع ممارسة هذا الحق إلى أية رقابة سابقة ؛ لكن تستثني من ذلك وسائل التسلية العامة ، التي يمكن إخضاعها لرقابة سابقة ينص عليها القانون ، و لكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين . و من التطبيقات الواضحة لهذا الاستثناء ما جرت عليه دول مختلفة في مجال أفلام السينما و الفيديو .³

لكن تكمن الإشكالية القانونية بالنسبة لاستثناء " الأخلاق العامة " عادة في تقييد حرية الراشدين في التعبير حماية للأخلاق العامة . و هي إشكالية اختلفت بشأنها الدول كثيرا ؛ فليس هناك أي معايير أوضاع عالمية ، و إنما هناك مسائل متفق عليها مثل حماية الأطفال من استغلالهم في الدعارة أم من استخدامهم في الموضوعات و المواد الجنسية . و هذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الإضافي الثاني لها .⁴

1 - Handyside، هو ناشر بريطاني، قام بنشر ترجمة كتاب يحرص الأطفال على علاقات جنسية مبكرة. تمت مصادرة الكتب ثم إتلافها، و تمت إدانته Handyside بغرامة، على أساس قانون حول الإعلانات الفاحشة .

Julie Allard , *Op.cit.*, p.151.

2 - أنظر

Julie Allard , *Ibid.*, p.147.

3 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ؛ بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 40 ؛ محمد يوسف علوان ، ج.2 ، مرجع سابق ، ص. 284 .

4 - اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق ؛ محمد يوسف علوان ، ج.2 ، مرجع سابق ، ص.285 .

لذا تتمتع الدول بهامش تقديري واسع في تحديد ما يندرج ضمن قيد الأخلاق العامة . فمثلا ، تملك الدول الإسلامية تقييد حرية التعبير التي يكون موضوعها العلاقات الجنسية المثلية ، حماية للأخلاق العامة ، ذلك أنه تعد هذه المسائل متعارضة مع النظام العام و الأخلاق العامة بالتحديد في هذه الدول .¹

نرى أنه سيتأكد مستقبلا عدم انحصار تبرير التقييد بالنسبة لهذه الحالة في النظام العام والأخلاق العامة بل سيتم التبرير في دقته إلى المحافظة على الصحة العمومية .

- جريمة الإهانة "الازدراء"، "التجديف" و الشتيمة للأديان و المعتقدات :

حدثت في العصر الحديث سلسلة من الأحداث التي خلقت جدلا فلسفيا بين الحق في حرية الرأي والتعبير و واجب احترام المعتقدات الدينية.²

هل يمكن الحد من حرية الرأي و التعبير عن طريق المعاقبة على إهانة أو شتم الدين؟

لا يظهر في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق المواطن في أن لا يتم "شتمه" في معتقداته الدينية، أو ما يعبر عنه بـ "التجديف" ؛ إنه ابتكار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حسب les libertariens، تم ابتكار جريمة الازدراء من أجل حماية الموظفين (شرطة، معلمون، قضاة...) أو رموز الدولة (أعلام، نشيد وطني.)؛ في حين لا توجد هذه الجريمة حسبهم إطلاقا بل تعتبر جزءا من تجاوزات الدولة التي لا تحصى. كما لا تشكل "الشتيمة" (بصفتها اعتداء لفظي) ، حسبهم اعتداء و لا يمكن أن يتم وضعها في المستوى نفسه للاعتداء الجسدي.³

1 - جرم المشرع الجزائري العلاقات من الجنس نفسه في المادة 338 من قانون العقوبات ، كما جرم العروض التي تنتهك الآداب العامة في المادة 333 مكرر من القانون نفسه ؛ محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص. 285 .

2 - فيما يلي بعض نماذج لبعض الحوادث التي خلقت مثل هذا النوع من الجدل:

- رواية "آخر و سوسة للمسيح" للمؤلف اليوناني نيكوس كازانثرakis (1957-1883) و تحولت فيما بعد إلى فيلم سينمائي عام 1988.
- فيلم "حياة برايان life of Brian" ؛ - لوحة الفنان الأمريكي اندريس سيررانو في عام 1987 و المسمى "البول على المسيح" ؛ - رواية "آيات شيطانية" للروائي البريطاني سلمان رشدي ؛ - فيلم "الخضوع" للمخرج الهولندي ثيوفان غوج الذي قتل في 2 نوفمبر 2004 على يد محمد بويري الدانماركي من أصل مغربي ؛ - مسرحية "بيهنزي Behzti" التي تعني باللغة البنجابية "العار" ؛ - الفيلم "دوغما Dogma".
- رسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه و سلم المنشورة في صحيفة "بولاندس بوستن" الدنماركية في 30 سبتمبر 2005 ؛ ... ويكيبيديا، حرية الرأي و التعبير، مرجع سابق .

3 - أنظر

لكن وفقا للمبدأ العام ، و المنصوص عليه في مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكل رقابة و تنظيم محتوى وسائل الإعلام على أساس الأخلاق العامة أحد المجالات التي لا بد من إيجاد توازن ضمنها بين حرية التعبير و الحقوق و القيم الأخرى المهمة : مثل احترام الدين و حماية الأطفال.¹

فنتيجة أنه يمكن أن تتعرض حرية الدين مثلا لضرر بسبب ممارسة أفراد آخرين لحقوقهم و حرياتهم؛ يكون من الواجب أن يتم حماية حرية الدين ليس فقط ضد تدخلات السلطة السياسية لكن أيضا ضد اعتداءات الخواص القادحة، الشاتمة أم المهينة. إذ يمكن أن تكون حرية الدين - باسم الحق في حرية التعبير - ضحية إجراءات تخريبية بحتة أو هجومات لفظية أو بدنية، فردية أو جماعية، خاصة أو من وسائل الإعلام، لا تقيد إطلاقا ضمن الممارسة العادية للحريات العمومية.²

من أجل تحقيق الموازنة بين الحقوق المتنازعة، و تحديد مفهوم الأخلاق في الوقت نفسه؛ كان الهدف الذي تم الاستناد إليه في قضية Handyside ضد المملكة المتحدة في 1976 هو "الأخلاق".³ لكن و وضعت المحكمة الأشياء في نصابها برغبتها في أن تتجنب أن يستنتج اجتهاد قضائي قمعي من هذا الحكم الخاص. حيث ميّزت المحكمة، في فقرة مشهورة، بين الأقوال التي تجرح، تصدم أو تقلق والتي تكون محمية بالمادة 10 من الاتفاقية⁴ و هذا النوع من الأقوال.⁵ إنها تميّز في الحقيقة بين الأقوال المحمية، حتى التي تصدم، تزعج، تقلق؛ و بين تلك الأقوال التي تسميها أقوال مهينة (قادحة، شاتمة) دون مبرر.⁶ أي التعبيرات التي لا تدفع، حسبها، إلى أي مناقشة تتعلق بالمصلحة العمومية.

1 - أنظر

Richard Chayton, *Op.cit.*, p.185.

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.29.

3 - Handyside، هو ناشر بريطاني، قام بنشر ترجمة كتاب يحرّض الأطفال على علاقات جنسية مبكرة. تمت مصادرة الكتب ثم إتلافها، و تمت إدانته Handyside بغرامة، على أساس قانون حول الإعلانات الفاحشة.

Julie Allard, *Op.cit.*, p.151.

4 - ارجع إلى عنصر التسامح.

5 - أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*, p.147.

6 - أنظر

Ibid., p.153.

و باعتبار "مجلس الحب" مسرحية تعالج موضوعا سياسيا كبيرا : مسألة العلاقات بين الدين، الدولة والخالق ، و تكون هذه الأقوال بصفتها تلك محمية من طرف المحكمة الأوروبية . أي قامت محكمة ستراسبورغ، بإعداد "اختبار" فيما يتعلق بالأقوال المحكوم بأنها تجديدية.

فحتى يمكن حظرها بشكل مشروع، لا يكفي أن تصدم، يجب أيضا أن تكون الإهانة الموجهة إلى المعتقدات الدينية غير مبررة، غير ضرورية دون أثر إيجابي على الحوار الديمقراطي.¹

فمثلا جاء في قرار محكمة ستراسبورغ الأكثر شهرة و الأكثر جدلي، حكم Otto-Preminger-Institut ضد النمسا،² المتعلق بفيلم Werner Schröter ، أنه يمكن أن يعتبر موضوع الفيلم سياسي، بما أنه يدور حول العلاقة بين الدين و الدولة و المواطنين (الخالق و الجمهور).³

في حين تمت إدانة Wingrove بموجب حكم Wingrove بشكل رئيسي على أساس القانون الإنجليزي المتعلق بالتجديف . لكن تم طرح الإشكال فيما يخص الأسانيد التي اعتمدها المدعي، و التي اعتبرتها المحكمة حججا غير موجودة؛ مما يشير إلى وجود خرق للقانون المشترك في إنجلترا الذي يتضمن تمييزا بين مختلف الديانات، بحيث يحمي هذا القانون صراحة فقط الدين الوحيد الراسخ و هو الإنجليكانية. واستند في ذلك المدعي إلى حكم Choudhury لسنة 1989، أين رفضت محكمة إنجليزية شكوى من مسلمين أرادوا إدانة سلمان رشدي على أساس "التجديف" بسبب نشر "آيات شيطانية".⁴

و في حكم I.A ضد تركيا، أين تتعلق القضية بإدانة القضاء التركي لكاتب كتاب معنون "الجمال الممنوعة" بسبب سب شخص النبي، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الأمر يتعلق بأقوال مهينة غير مبررة

1 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, p.153.

2 - أرادت مؤسسة Otto-Preminger، التي كان موضوعها بث عروض فنية و تجريبية، أن تعرض فيلما للمنتج Werner Schröter في Innsbruck عاصمة Tyrol النمساوية. يروي الفيلم هذا قصة الكاتب و المسرحي Osker-Panizza الذي تمت إدانته بالتجديف، بسبب مسرحية "مجمع الحب"، أين تلعب المحاكمة دورا مهما في الفيلم حيث تم عرض المسرحية بأكملها.

Julie Allard, *Op.cit.*, pp.141, 155.

3 - أنظر

C.E.D.H., Otto-preminger-institut , *Op.cit.*

4 - أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*, p.157.

(هجومات لا تساهم في نقاش ذو مصلحة عامة) بالنسبة لمجموعة دينية، و صرحت بأن دولة تركيا لم تخرق الاتفاقية.¹

لكن حسب Julie Allard، تطرح فكرة "الإهانة injure" مثلما تمت صياغتها و استعمالها في القانون التركي مشكلا. فيمكن أن يكون للفكرة هذه (injure) معنى عندما تكون الأقوال موجهة إلى فرد معين، لكن ماذا تعني هنا الإهانة (injure) الموجهة إلى مجموعة بأكملها؟

حسب Julie Allard، يكون من الصعب جدا أن يتم لمس فكرة الإهانة (injure) أو القذح (diffamtion) الجماعي. عند الاقتضاء، يمكن أن تمنح لها بعض المشروعية في مسألة الأقوال العنصرية: تقدح هذه الأقوال بشكل خاص الأفراد الأعضاء في مجموعة بسبب ملامح يفترض أن تكون موحدة لهم مثل لون البشرة. فكل الأعضاء معنيون، الشيء الذي يسمح بإعطاء معنى إلى فكرة القذح الجماعي.²

و تدخل مسألة "الرسوم الكاريكاتورية"، التي نشرت في الصحيفة الدنماركية Jyllands Posten ضمن فكرة "التجديف"³؛ و مثلتها الرسوم الكاريكاتورية اللاحقة - و هي مسلسل متواصلة حلقاته - .

كما كان "التجديف" واحدا من بين الأهداف المشروعة التي تم الاستناد إليها من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم otto-Preminger -Institut تحت مبرر "حقوق الغير".

لكن رفضت المحكمة ذاتها، في قضية Wingrove، أن تربط الأهداف المشروعة للتقييد المذكورة في المادة 9 من الاتفاقية نفسها، ضمانا لحرية الضمير؛ أي اعتبرت الدين و الحرية الدينية ذاتية الجوهر لاحترام المشاعر الدينية، حسب الرأي التوفيقى للقاضي Pettiti. بمعنى لم يرد القاضي جمع هذه الحقوق بالأخلاق، كما فعلته المحكمة في حكم otto-Preminger. فقد وجد القاضي Pettiti أنه من الضروري

1 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, p.161.

2 - أنظر

Ibid., p.161.

3 - أنظر

Ibid., p.139.

تجنّب التفسير المعتمد في حكم Otto-Preminger للتسامح الديني في لغة الحقوق و الذي سماه "خبث".

فكر القاضي Pettiti في أنه من الممكن أن توجد حقوق أخرى أكثر علمانية - غير التجديف - تم خرقها من طرف Wingrove، لكن ليس حقوق الأغلبية الدينية في كل الأحوال.¹

فيشكل هذا "الحق" المفترض (المبتكر من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) جسرا جد هش بين التجديف - "اعتداء على الدين" - و حرية الضمير (حق الفرد في الممارسة الحرة لعبادة من اختياره أوفي عدم الإيمان).²

كانت حجة الأخلاق، طريقة أخرى لمواجهة مفارقة عالم تعددي، أين تم منح مكان مهم للأخلاق، تمثل في شخصنة (ذاتية) هذه الأخيرة.

فحسب Julie Allard لم يتم خرق الأخلاق بصفقتها مصلحة أساسية، لكن أيضا بصفقتها تجرح الأفراد في معتقداتهم الأخلاقية. إذن تلتحق الأخلاق بـ "حقوق الغير". و تم منح الدولة هامش تقدير لذلك؛ حيث طرحت من خلال أحكام المحكمة الأوروبية إشكالية هامش التقدير بعدد الأفراد؛ أي هل يكون كافيا بأن يكون عدد الأفراد جد كبير من أجل أن يلعب هامش التقدير دورا في ذلك؟

يظهر هذا من حكم Otto-Preminger-Institut، أين ذكرت المحكمة الأوروبية بأن الديانة الكاثوليكية هي ديانة الأغلبية الواسعة للتيروليين les Tyroliens.³

كانت المحكمة العليا للو.م.أ. قد واجهت مشكلا مماثلا لما واجهته محكمة ستراسبورغ، فيما يتعلق بحماية المشاعر الدينية. لكن كان موقف المحكمة العليا للو.م.أ. مختلفا تماما عن ذلك الذي تبنته محكمة

1 - أنظر

Ibid., pp.156, 158.

2 - أنظر

Ibid., p.144.

3 - أنظر

Ibid., p.148..

ستراسبورغ في المسائل الدينية، على الأقل خلال 13 سنة الأخيرة. بمعنى رفضت حماية المشاعر الدينية، سواء كانت باسم حقوق الغير أو باسم الأخلاق.¹

لكن قد تكون لـ " حقوق الغير " علاقة بالمعتقدات الدينية دون أن تكون منحصرة في " التجديف " . وفي ذلك حكم القضاء الفرنسي بأن لا يكون لرئيس البلدية صلاحية رفض الدفن في إطار المقبرة المخصصة لليهود ، " باستثناء فقط ظرف رفض السلطات الدينية انتماء المتوفى إلى المعتقد اليهودي " . لكن في المقابل لا ينص قانون الانتخابات الفرنسي على تعداد الممارسة الدينية (الأعياد...) ضمن الأسباب التي يسمح فيها بالانتخاب عن طريق الوكالة . كما تم الحكم في فرنسا بأن لا يكون للعامل حق رفض نقله إلى فرع مجزرة ، باسم معتقداته الإسلامية، تحت حجة أنه يتم معالجة الخنزير باليد .²

بالرجوع إلى المشرع الجزائري ، فقد قام بالنص على تجريم أفعال الإساءة إلى الرسول (صلعم) والأنبياء وشعائر الدين الإسلامي في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات .

- التعدي على الخصوصية ، التشهير و القذف (diffamation):

قد تؤدي عالمية حقوق الإنسان و تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة في بعض الأحيان إلى قيام حالة من التنازع أو التزاحم بين حقوق الإنسان المعترف بها.

و من الأمثلة على ذلك وضوحا و انتشارا التنازع الذي قد ينشأ بين الحق في حرية التعبير و حق الإنسان في الخصوصية.

من صور التعدي على الخصوصية الاعتداء على حرية المراسلات و إفشاء الأسرار باسم حرية التعبير . و في ذلك يقول الرسول (صلعم) أن في إفشاء أسرار الناس و خصوصياتهم دعوة إلى إفسادهم :

«إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم .»

1 - أنظر

Ibid., pp.147,148..

2 - أنظر

Dominique Turpin , *Op.cit.*, p.261 .

إذ يؤدي البحث عن معاييرهم و المجاهرة بها إلى قلة حيائهم، فيجتروون على ارتكاب المعاصي.

جاء موقف المشرع الجزائري متوافقا مع ذلك؛ حيث نص في المادة 39 من دستور 1996 بأنه:

« لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون ،

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة . »

كما جرم " إفشاء السر المهني " في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات .

لكن اختلفت الردود بين الليبراليين و libertariens حول إمكانية تشويه سمعة شخص ما، يعني إخبار الأكاذيب عنه.

بالنسبة للبراليين الكلاسيكيين:¹

يعاقب على التشهير. لذلك داوم Benjamin على كتابة، في حرية كراسات المقالات الهجائية (la liberté des brochures des pamphlets) و صحف في بداية القرن 19:

« (حرية التعبير) لا تستبعد إطلاقا ظهور الجرائم التي يمكن أن تكون للصحافة آلية.

يجب أن تفرض القوانين عقوبات ضد التشهير، التحريض على التمرد، في كلمة واحدة

ضد كل الانتهاكات التي يمكن أن تتجم عن إظهار الآراء. فالقوانين لا تجرح إطلاقا

الحرية، بالعكس، إنها تضمنها. فدون هذه القوانين لا يمكن أن توجد أي حرية. »²

من وجهة نظر libertarienne:

لا يجب محاكمة أم متابعة "التشهير". فلا يؤدي التشهير حسبهم أحدا. فإذا قلت بأن البابا "نازي"، وصدقتني، فإنها مشكلتك و ليست مشكلتي . فيفترض دعم فكرة التشهير بأن الأشخاص غير مسؤولين و أنهم يؤمنون في كل ما يقال لهم.

1 - معناه يحكم الحرية القانون الطبيعي أو الأخلاق أو الدين ...

2 - أنظر

إنها طريقة التفكير الخاطئة نفسها التي تؤدي إلى حظر الإنكار "إنكار المحرقة" أو التعبير عن معاداة السامية.¹

قال Murray Rothband:

« بموجب القوانين الحالية ضد التشهير، يتصرف الفرد بشكل ينتهك القانون من اللحظة التي تكون له فيها "نية الإضرار" حتى ولو كانت المعلومات المقدمة صحيحة . لكن يجب أن يتوقف طابع الشرعية أم عدم الشرعية لتصرف ما على طبيعته الموضوعية وليس على سبب التصرف من الفاعل. إذا كان التصرف من الناحية الموضوعية غير عدواني ، يجب أن يُسمح به مهما كانت النية التي تحركه ، حسنة أو سيئة . ناهيك عن الصعوبة الكبيرة بالنسبة للقاضي لاكتشاف الدوافع الذاتية للفرد. »²

- مثلا، في حالة شهادة الزور، يبدو أنه هناك ارتباط مباشر في الواقع بين ما يقال (شهادة الزور) وما يمكن أن ينتج عن ذلك من إدانة لبريء أو تبرئة لمذنب.
 - بالنسبة لـ *libertariens*، شهادة الزور ليست مجرمة بسبب الأضرار الناجمة أو المتسبب فيها، لكن بسبب أن الشاهد التزم تعاقديا (أو عن طريق اليمين) بقول الحقيقة؛ فهنا ليس المتهم هو الذي يمكنه متابعة الشاهد، لكنها المحكمة.³
 - من جهة نظر القانون الطبيعي، حرية التعبير هي ملكية مطلقة، و "جريمة التشهير" غير موجودة.
- فيعود دعم مفهوم التشهير ، حسب *libertariens* - لضمان تراجع مذهب لحرية التعبير. فقد شاع استخدام جريمة التشهير من طرف الحكومات من أجل إسكات معارضتهم ، و بالتالي حتى يمكن استخدامها ضد *les libertariens* عندما يصفون الحكام بالمستعبدین.⁴

لكن إذا تم الأخذ بوجهة نظر قانونية ، على وجه التحديد فيما يتعلق بحرية التعبير ، سيشكل التشهير

1 - أنظر

Ibid.

2 - أنظر

Ibid.

3 - أنظر

Ibid.

4 - أنظر

Ibid.

شهادة زور عند تقديم شكوى عن طريق وشاية قاذحة، دون أن يعطي الشخص القادح دليلا عما قام بتقديمه و / أو أثبت الشخص المقدوح شرفه و أخلاقه، وفقا:

- لنظام العدالة التحقيقي الفرنسي ؛

- أو تبعا للنظام القضائي الاتهامي الأنجلوسكسوني.¹

و بذلك تكون القواعد التي تنص على القذف (diffamation) موجهة إلى دفع المتحدثين إلى الحذر، سواء تعلق الأمر بالمساس بالسمعة أو بتقدير الشخص أو بجسم المعني. أي الحذر في إثبات صدق الوقائع و إثبات حسن النية.²

يمكن في هذا الإطار الاستفادة من اختبار صادر عن المحكمة العليا للوم.أ. فيما يتعلق بالتشهير؛ أين فرقت هذه المحكمة بين " بيان رأي " و " بيان حقيقة " -كمضمون للعملية التواصلية- :

- **بيان رأي** : مثل بيان يقول " شخص X قاتل " تعتبر بيان رأي عندما تظهر على لوحة كجزء من احتجاج لأصحاب نظرية " الحق في الحياة " المعادية للإجهاض ضد إجراء دكتور X لعمليات إجهاض.

- **بيان حقيقة** : بيان يقول مثلا " في رأيي أن X قاتل " ، إذا كان صادرا عن شاهد عيان في حادث إطلاق للنار بين X و S ، و الذي لقي فيه S مصرعه . أين يتم المعاقبة على الثاني إذا كان مزيفا، أي فيه مساس بسمعة الغير .

جرم المشرع الجزائري شهادة الزور في المادة 232 من قانون العقوبات و كذا الوشاية الكاذبة في المادة 300 من القانون نفسه .

و قد يأخذ التعدي على الغير ، شكل القذف و السب و الإهانة ، سواء كان هذا الغير أفرادا أو رجال سياسية أو مؤسسات أو حتى دول .

و كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هنا اجتهادا مميزا في قضية Lingens (جويلية 1968) :

1 - أنظر

ibid.

2 - أنظر

« حدود النقد المقبول هي أوسع في مواجهة رجل سياسي من تلك التي تستهدف فردا عاديا ؛ فبالاختلاف عن الثاني ، يتعرض الأول حتما إلى رقابة دقيقة لتصرفاته و سلوكاته ، سواء من طرف الصحافيين أم جمهور المواطنين . يجب بالنتيجة أن يظهر تسامحا كبيرا . »

لذا استنتجت المحكمة الأوروبية بأن الغرامة المفروضة على المدعي بسبب أنه شهر برجل سياسي عن طريق الصحافة طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات النمساوي ، تشكل تدخلا غير مبرر في حرية التعبير و الإعلام المضمونة بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية .¹

لكن لم يعتمد المشرع الجزائري هذا التمييز ؛ حيث جرم إهانة رئيس الجمهورية و الهيئات والمؤسسات العمومية في المواد 144 و 144 مكرر و 146 . كما جرم القذف و السب الموجه ضد الأفراد في المواد 197، 298 و 298 مكرر .

يشكل " حق التصحيح أو الرد " - كصورة للرد العكسي في العملية التواصلية - إجراء من أجل تأمين الحماية الفعلية لشرف الغير وسمعته في مواجهة الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى . و قد أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 14 منها حق الرد ، لمعالجة مشكلة التنازع بين حرية التعبير و الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ و تعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة في ذلك.

لكن لا يعفي التصحيح أو الرد ، بأي حال من الأحوال ، مرتكبي النشر المجرم من المسؤوليات الأخرى التي يحددها القانون ، وهذا يستدعي أن تكون لكل نشرة أو منشأة صحافية أم سينمائية أو إذاعية أو تلفزيونية مسيرا مسؤولا لا يكون محميا بأي حصانة و لا يحظى بأي وضع خاص .²

1 - أنظر

La liberte d'expression en Europe , *Op.cit.*, p.11 .

2 - نصت المادة 14 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

« 1- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون
2-إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت . »

و أضافت الفقرة 3 من المادة ذاتها: « من أجل حماية فعالة للشرف و السمعة، يكون لدى كل مطبوعة و صحيفة و شركة سينما و إذاعة و تلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة. »
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ؛ محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.285 ؛ بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 40 .

تطرق المشرع الجزائري إلى حق التصحيح و الرد في المواد من 41 إلى 51 من القانون العضوي رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، والمواد من 100 إلى 114 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

لا يقتصر حق الرد المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأفراد والمؤسسات داخل الدولة ، بل يمتد إلى الدول كأثر من آثار المسؤولية الدولية .

يعتبر " حق الرد و التصحيح " هنا من حقوق الدفاع في مواجهة حرية الرأي و التعبير ، أي بمثابة دفاع شرعي عن مصالح الدولة المستقبلية أمام الرأي العام الدولي . فيمثل حق الرد و التصحيح حقا مقرا للدولة التي أصابها البث العابر للحدود بالإساءة إلى مكانتها و كرامتها الوطنية أو بأي ضرر آخر في أن تصحح بذات وسيلة الاتصال ما يكون بث بشأنها من أخطاء في المعلومات أو الوقائع، أو الرد على ما يكون وجه إليها من انتقادات أو اتهامات غير حقيقية أو مبالغ فيها ، و ذلك كضمانة و أحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز البث لحدود حرته . و يقابله واجب القائم على البث المباشر ببث التصحيح و الرد كالتزام قانوني دولي . و قد شرع التصحيح لمواجهة الكذب ، بخلاف البث الصادق الذي يدخل في صميم العمل الإعلامي .

إضافة إلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ، يرجع أساس إقرار الحق في الرد و التصحيح كذلك إلى الاتفاقية الدولية بشأن حق التصحيح الدولي و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1952 . حيث يتقرر حق التصحيح للدولة التي يبث أو ينشر عنها معلومات كاذبة أو محرفة و من شأن هذا البث أو النشر أن يحدث ضررا بعلاقة الدولة بدول أخرى .

لكن لم تتطرق الاتفاقية إلى الحالة التي يؤدي فيها البث الكاذب أو المحرف إلى التأثير في مجتمعها الداخلي نفسه أو تعريض نظامها العام أو أمنها للخطر . و قصرت الاتفاقية حق التصحيح و الرد على الرسائل الإخبارية التي يتم نقلها من بلد إلى آخر ، عن طريق المراسلين أو وكالات الأنباء في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ؛ و بالتالي لا يشمل حق التصحيح التعليمات التي تكتبها صحيفة أو التحقيقات التي لم تنتقل بهذه الوسيلة ؛¹ بخلاف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

1 - جمال عبد الفتاح عثمان ، مرجع سابق ، ص. 299 - 304 .

من تبعات تحمل المسؤولية الأخرى ، إضافة إلى حق التصحيح و الرد ، هناك التعويض العيني لجبر الضرر ، و كمثل على ذلك قيام الدولة بإلغاء ترخيص تكون قد منحتة لأحد الأشخاص ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، كجزء إداري . و كمثل فيما يخص العلاقات الدولية ، قيام الدولة بإلغاء ترخيص تكون قد منحتة لأحد الأشخاص للقيام بالبث غير المشروع على ظهر سفينة راسية في أعالي البحار أو من على طائرة راسية أو سباحة في المياه أو الهواء؛ هو ما يعرف باسم إذاعات القرصنة¹.

إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه هو الفرض الأصلي في إصلاح الضرر ، فقد تكون هناك صعوبة في تطبيقه ، لذا يحل محله التعويض العيني ؛ فمثلا يعتبر التعويض العيني الصورة الوحيدة لجبر الضرر المعنوي . و كذا في بعض حالات الأضرار المادية ، مثلا تمت إثارة الرأي العام ضد حكومة دولة ما و إسقاطها نتيجة البث العابر للحدود الذي قامت به دولة أخرى الذي أظهرت من خلاله مساوئ هذه الحكومة .

لكن هناك صور أخرى لجبر الضرر ، تقترن فقط بالمسؤولية الدولية ، مثل " الترضية " ، و هي وسيلة للتعويض تهدف إلى جبر الأضرار غير المادية التي تنشأ نتيجة المساس بأي التزام دولي ، وكونها علاجا لحالة ما قد يكون التعويض النقدي فيها غير ملائم و غير كاف . مثلا في حالة ترتب عن بث قامت به دولة ضياع الهوية الثقافية لدولة أخرى ، فقد حدث هنا ضرر معنوي جسيم يتمثل في إدخال أشكال ثقافية جديدة تضعف من تماسك و استقرار أفراد الدولة ، مما يؤدي على المدى الطويل إلى إضعاف أسس الدولة فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية ... و يحدث كل ذلك للمصلحة الاقتصادية والسياسية للدولة التي قامت بالبث .

قد تتم الترضية في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أم أطراف خاصة ، بالاعتذار بالإضافة إلى مجازة المسؤولين عن ذلك . كما يمكن أن تأخذ الترضية شكل الإقرار بعدم مشروعية سلوك الدول المسؤولة .

¹ - عرف المجتمع الدولي أشكالا كثيرة لهذه الإذاعات ، و بصفة خاصة على الشواطئ البريطانية و شمال أوروبا . فقد تأسست محطة " Voice of Slough " في عام 1962 على إحدى السفن الراسية على الجهة المقابلة للشاطئ البريطاني ، و تم إلحاق محطة أخرى بها تأسست عام 1964 " Radio Caroline " ، و كانت هاتين السفينتين تحملان العالم البنمي .

قامت الحكومة البريطانية بالاحتجاج لدى الاتحاد الدولي للاتصالات ، الذي ذكر بنما بمسؤوليتها الدولية التي أبدت استعدادها لسحب تسجيل أي سفينة تبث إذاعات غير مشروعة في مواجهة بريطانيا .
جمال عبد الفتاح عثمان ، المرجع نفسه ، ص. 318 ، 319 .

وقد تتخذ الترضية شكل تعويض رمزي ، أو تأخذ الترضية شكل إعلان الدولة المسؤولة عن إلغاء التشريع أو الحكم القضائي الذي كان سببا في الفعل غير المشروع .¹

الفرع الثالث : إشكالية تقييد حرية التعبير والمعتقد في عصر الثورة المعلوماتية

ظهرت وسائل اتصال جماهيرية حديثة ابتداء من نهاية القرن 20 ، مثل الانترنت - البعد الافتراضي للعملية التواصلية- . لكن نتيجة صعوبة تأقلم الدول والقانون مع هذه التطورات التكنولوجية ظهرت إلى السطح مرتبطة بمراقبة حرية التعبير .

إذ لم تستغل مثلا إمكانات شبكة الانترنت الهائلة بوصفها أداة تعزز تدفق المعلومات والأفكار بحرية استغلالا تاما بسبب الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لمراقبة هذه الوسيلة أو وضع قيود عليها ، بسبب الدور السلبي الذي يؤديه التطور التكنولوجي -رغم دوره الإيجابي في تطويره للمجتمعات-، مثل استخدام الأجهزة الحديثة في تهديد الخصوصية والحرية الشخصية للفرد كعمليات غسيل المخ ، وكذا تهديد الاستقرار السياسي ، إضافة إلى بث وانتشار الأدب الإباحي ، وخاصة أدب إباحية الطفل ... إضافة إلى ارتكاب جرائم أخرى مثل التزوير المعلوماتي و جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية الفيروسات ...²

استنادا إلى مثل هذه الحجج ، قامت عدة حكومات بدعم نشط من بعض الشركات عبر الوطنية في هذا الميدان، برصد الشبكة العالمية عن كثب لتحديد مختلف أشكال المعارضة والانتقاد ووقفها ؛ وأقدمت السلطات على اعتقال أو مضايقة مواطنين عاديين لا لشيء إلا لأنهم تجرؤوا على التعبير عن آرائهم من خلال رسائل البريد الإلكتروني.³

1 - في منتصف 1988 بث موقع يتبع شركة أون لاین " AOL " أربعة نصوص تتشابه بسور القرآن تدعى (المسلمون ؛ الإيمان ؛ التجسيد و الوصايا) تتهم هذه النصوص المحرفة بأن المسلمين في ضلال مبين و تلفق على لسان محمد (صلعم) أقوالا مكنوبة لتسخر من القرآن . و قد نشر الأستاذ محمد يونس في جريدة الأهرام بتاريخ 27 / 07 / 1998 تقرير أبرز فيه تهديد الأزر باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة المسؤولة . فتوقف الموقع و قامت شركة أمريكا أون لاین ببث اعتذار للمسلمين عن هذه الإساءة .

جمال عبد الفتاح عثمان ، المرجع نفسه ، ص. 332 - 336 .

2 - الأمم المتحدة، E/HRC/14/23/Add.2 مرجع سابق ، ص.8 ؛ الأمم المتحدة، E/CN.4/2000/63 ، مرجع سابق ، ص.22.23 ؛ بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 18 .

3- الأمم المتحدة ، A/HRC/4/27 ، مرجع سابق ص.10.11.

إذ توجد 45 دولة تفرض قيوداً على وصول مواطنيها للإنترنت ، ويتم هذا عادة من خلال إجبارهم على الاشتراك في الشركة المقدمة لخدمة الإنترنت المملوكة للدولة.

وبحجة حماية الجمهور من " الأفكار الهدامة" أو الدفاع عن "الأمن القومي و الوحدة الوطنية" تقوم بعض الحكومات بمنع مواطنيها كلية من الإنترنت . وفي أحيان أخرى تقوم حكومات أخرى بإجبار المستخدمين على تسجيل بياناتهم رسمياً لدى السلطات.¹

كما تقوم بعض الحكومات الأخرى بالهيمنة على الشركة الوحيدة المقدمة لخدمة الإنترنت أو حتى الشركات المتعددة التي تعمل في هذا المجال، مما يسمح لها بتركيب مرشحات تعوق الوصول إلى مواقع "وب" ينظر إليها على أنها غير مناسبة ؛ في محاولة منها إلى "وضع اليد الافتراضي" على حرية التعبير مثل ما هو بالنسبة لحالة الصين.²

وقد اختارت منظمة "صحفيون بلا حدود" الفرنسية 20 دولة ينظر إليها على أنها أعداء للإنترنت ، لأنها تتحكم في الوصول للشبكة كلياً أو جزئياً ، وقامت بمراقبة "وب" أو اتخذت إجراءات ضد المستخدمين ، هي : دول وسط آسيا والقوقاز (أذربيجان، تاجيكستان، توكمينستان، أوزبكستان)، بيلاروسيا، بورما ، كوبا ، إيران ، العراق ، ليبيا ، كوريا الشمالية ، السعودية ، سيراليون ، السودان ، سوريا ، تونس وفيتنام .

3

تتزايد القيود التي تعوق الوصول إلى شبكة الإنترنت عبر العالم ، رغم اختلاف أشكال الحكومات ؛ إذ لا تقتصر على أنظمة الحكم الشمولية بل تمتد إلى الدول الديمقراطية .⁴

1- شريف درويش اللبان، مرجع سابق، ص.53.

2- أصبحت الخدمة التجارية للإنترنت متاحة في الصين في أواسط عام 1995، و لكن بأسعار بعيدة عن متناول الغالبية باستثناء الأثرياء. وفي جوان 1955، أعلن وزير الاتصالات الصيني: «إن الصين، كدولة ذات سيادة، سوف تمارس السيطرة على المعلومات التي تدخل الصين عبر شبكة الإنترنت، لأنه من خلال السماح بالوصول للإنترنت، فإننا لا نعني الحرية المطلقة للمعلومات.» و في سبيل ذلك اتخذت السلطات الصينية عدة إجراءات للتعرف على هذه الإجراءات ارجع إلى: شريف درويش اللبان، المرجع نفسه، ص.64-72.

3- شريف درويش اللبان، المرجع نفسه، ص.54.

4 - كانت السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي و الإنترنت ؛ فقد صدر قانون البيانات السويدي عام 1973 الذي عالج قضايا الاحتيال و التزوير . تبعتها الو.م.أ. ، أين حدد معهد العدالة القومي في عام 1985 خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية منها جرائم الحاسب الآلي و جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد ... و في عام 1995 صدر قانون الاتصالات اللاتقة . و عملت .../...

فمثلا قامت الو.م.أ.¹ بإصدار قانون Act of Patriot عام 2001 ، يسمح لها بمراقبة الاتصالات الالكترونية عبر شبكة الانترنت بدعوى تعقب الإرهابيين والمشتبه فيهم.² وسارت دول ديمقراطية أخرى على النهج نفسه ، مثل :ألمانيا ، فرنسا ،كندا ، استراليا³

إذن تنتهج الدول عدة صور و آليات لرقابة الإنترنت، عن طريق تفتيت شبكة الإنترنت من خلال فرض برمجيات الحماية الإلكترونية و فرز المضمون، فضلا عن اشتراطات التسجيل. كما قد تتدخل الدولة عن طريق حجب المواقع و النطاقات الإلكترونية التي تتيح النفاذ إلى محتوى ينتجه المستخدمون أو تمكن من إنشاء شبكات اجتماعية ...⁴

لكن يجب حسب المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير أن يُنظر إلى الإنترنت مثلها مثل وسائل الاتصال الأخرى و ألا تتخذ الدولة أي تدابير من شأنها أن تحد دون موجب من حرية المعلومات و التعبير، إذ يجب أن تكفل لها الحماية نفسها المكفولة للأشكال الأخرى للتعبير،⁵ بما في ذلك وسائل التعبير و البث العابر للحدود مثل البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية.⁶

لكن يكمن الإشكال بالنسبة للانترنت في استعمالها كوسيلة لارتكاب جرائم يصعب إثباتها نتيجة الافتقار إلى الدليل المادي كال بصمات ، فتوصف بأنها **جرائم ناعمة** ؛ و في الوقت نفسه تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ، إذ قد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر و قد يكون الضرر المتحصل عليه في

.../...

الحكومة الأسترالية خلال عام 1995 على تعديل قانون النشر الاسترالي بما يتناسب و التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ... أما بالنسبة للدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين ، لكن لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الالكترونية ولم تهتم بالانترنت كوسيلة إعلام و اتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبرها من جرائم و تحديد العقوبات التي تطالها . بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 17 .

1- بدأت أولى محاولات الرقابة على الإنترنت في الو.م.أ. في عام 1995، عند تقديم مشروع "القانون الفيدرالي لللياقة الاتصالات"، و تم إقراره بصفة نهائية في فبراير 1996. يحرم "قانون لياقة الاتصالات " الاتصال المباشر و الذي يمكن أن يوصف بأنه "فاحش أو خليع أوداعر أو بذيء أو غير لائق و يستهدف مضايقة أو تهديد أو التحرش بشخص آخر" أو "الفاحش أو غير اللائق" إذا كان المستقبل يقل عمره عن 18 عاما. شريف درويش اللبان، مرجع سابق، ص.109.

2- شريف درويش اللبان، المرجع نفسه، ص.54.

3 - مثلا في ألمانيا قامت "دوتيش تليكوم" شركة التلفزيون الوطنية، في يناير 1996، بإعاقه المستخدمين لشبكة الكمبيوتر المباشرة الخاصة بها من الوصول إلى مواقع الإنترنت المستخدمة لنشر الدعاية المضادة للسامية. شريف درويش اللبان، المرجع نفسه، ص.57،60.

4 - الأمم المتحدة، A/HRC/14/23/Add.2، مرجع سابق، ص.8.

5 - الأمم المتحدة، E/CN.4/2000/63، مرجع سابق، ص.23.

6 - فيما يتعلق بالمسؤولية بموجب القانون الداخلي و المسؤولية الدولية، ارجع إلى الجزء المتعلق بالمسؤولية.

بلد ثالث . إضافة إلى عدم الاتفاق على الصفة القانونية لهذه الأنشطة و الأفعال ، فمثلا تسمح بعض البلدان الأوروبية بتعاطي المخدرات و بث ذلك عبر الانترنت فيما يعتبر ذلك غير قانوني في معظم دول العالم .¹

المبحث الثاني

آليات الرقابة

تتعرض شروط المجتمع الديمقراطي على مراقبة القيود المفروضة على حريتي التعبير و المعتقد؛ لتحديد المسؤولية، سواء كانت المسؤولية داخلية أو دولية. و تتنوع آليات الرقابة بين القضائية و الشبه قضائية و المنظمات غير الحكومية .

المطلب الأول : الهيئات القضائية الدولية كصمام أمان

يجب على هيئات الرقابة الاتفاقية أن تتأكد و تراقب الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية. لأنه يعد استنفاد طرق الطعن الداخلية شرطا ضروريا من أجل رفع القضية أمام هيئات القضاء الدولي.²

يقصد بالهيئات القضائية الدولية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. لكن سيتم تركيز الدراسة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . أي يتعلق الأمر بقضاء دولي تأكد تدريجيا، خصوصا بعد تعميم حق الأفراد في اللجوء إليه .³

إذ تبين لنا من خلال استقراء مجموع الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال 54 سنة (1959-2013) فيما يتعلق بالرقابة على مدى التزام الدول الأطراف باحترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي بلغ عددها 16863 حكما، أن حجم الأحكام الصادرة فيما يتعلق بمدى تطبيق

1 - بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 18 .

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*,19; Julie Allard, *Op.cit.*, p.143.

3 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, p.145.

المادة 9 بلغ 52 حكما أي بما يعادل 0.31% ؛ و بلغ حجم الأحكام الصادرة و المتعلقة بالمادة 10: 544 حكما أي بما يعادل 3.23%¹ [أكثر الدعاوي المتعلقة بحرية التعبير رفعت ضد تركيا 182 حكما].

في حين كان عدد الأحكام الصادرة خلال خمسين سنة (1959-2009) هو 12198 بما يعادل 4665 زيادة في عدد الأحكام خلال 4 سنوات. منها 392 حكما يتعلق بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، أي ما يعادل 3.22%، و 30 حكما يتعلق بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية أي بما يعادل 0.25%².

مما يدلّ بأن هناك ثبات نسبي في عدد الأحكام و القضايا المتعلقة بالمادة 10، في حين هناك زيادة طفيفة بالنسبة للأحكام و القضايا المتعلقة بالمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يدلّ على أن هناك زيادة في التوترات (0.06%) المتعلقة بحرية المعتقدات و الدينية منها خاصة ، حسب استنتاجاتنا.

إضافة إلى حكمتين يتعلقان بالمادة 10؛ أحدهما صادر في قضية Pentikäinen ضد فنلندا في 04-2014 و الآخر في قضية Tešić ضد صربيا في 11-02-2014 ، و صدر حكم فيما يتعلق بالتمييز القائم على أساس المعتقد في قضية The church of Jesus Christ of Latter-day Saints ضد المملكة المتحدة.

علما أن أكبر قدر من الأحكام الصادرة فيما يتعلق بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تخص حرية الصحافة ... إضافة إلى ظهور نوع جديد من القضايا تتعلق بالتكنولوجيات الجديدة.

و في مهمتها لضمان حرية إظهار الشخص لمعتقدده و حرية التعبير و مراقبة القيود المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عملت محكمة ستراسبورغ بشكل متدرج:

1 - أنظر

C.E.D.H.,Aperçu 1959-2013 CDEH, Council de l'Europe , C.E.D.H., Strasbourg , fevrier 2014 .

www.echr.coe.int/.../Overview_19592013_FRA.pdf

2 - أنظر

C.E.D.H., **50 Years of Activity: The European Court of Human Rights- some Facts and Figures** , Council of Europe , Strasbourg , 1 April 2010 .

- تبحث أولاً عما إذا كان هناك تدخل بمعنى تقييد، و عما إذا كان هذا التدخل شرعياً، بمعنى منصوص عليه بالقانون.

- فإذا كانت الإجابة على السؤال الأول إيجابية، تبحث عما إذا كان هذا التدخل يتتبع أهدافاً مشروعاً في مجتمع ديمقراطي (مشروعية الهدف).¹

و تكون الرقابة هذه على ضوء مبدأي التناسب و ملاءمة الأهداف.

أي حتى يمكن الوصول إلى "رقابة أوروبية إقليمية" للتدخل، تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منهج المراقبة التالي:

- مراقبة القانون.

- ثم مراقبة التناسب.

الفرع الأول: مراقبة القانون

تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مراقبة القانون من جانبيين:

- مراقبة معاييره الجوهرية، أي مراقبة مدى تطابق القيود مع القانون الداخلي ساري المفعول؛

- و مراقبة مدى تطابق القانون الوطني مع القانون الدولي.²

أولاً- مراقبة مدى تطابق القيود مع القانون الداخلي ساري المفعول: ارتباط نظرية "الهامش التقديري" بفكرة الضرورة الوظيفية

لا يجب حمل مهمة المحكمة الدولية في ممارسة اختصاصها الرقابي بمعنى الحلول محل السلطات الوطنية المختصة، و إنما تراجع القرارات التي أصدرتها هذه الأخيرة عملاً بسلطتها التقديرية.

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.91; Mercedes Candela Soriano , la liberte d'expression face a la morale et a la religion , Rev.trim.d.h., n 68 , 2006 . p.817 .

2- أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.*, p.91.

يمكن أن تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد صرحت بطريقة أكثر وضوحاً في حكم Wingrove بأنه لا تكمن مهمتها في إلغاء النصوص التشريعية؛ السوابق القضائية في نظام القانون المشترك، ولكن تكمن مهمتها في معالجة القضايا بالارتكاز على الواقع. رغم أنه كان لبعض من قراراتها أثر "الإلغاء".¹

فيكمن دور المحكمة الأوروبية في التأكد مما إذا كانت الدولة قد مارست سلطتها التقديرية فيما يتعلق بإجراءات التقييد بشكل معقول، بعناية و بحسن نية ، أي بأنه تم اتخاذ الإجراءات التقييدية بنية حسنة وبطريقة واضحة و ملائمة.²

إذ يرتبط التقييد، حسب محكمة ستراسبورغ، بصفة "ضروري"؛ و يعني هذا حسب المحكمة الأوروبية وجود "حاجة اجتماعية ملحة"، أين يكون للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هامش معين من التقدير في تقدير ما إذا كانت الحاجة هذه موجودة، لكنها تمشي جنباً إلى جنب مع الرقابة الأوروبية المشتملة على كل من التشريعات و القرارات المطبقة لها، حتى تلك التي صدرت عن محكمة مستقلة.

فإذا كانت المحكمة الأوروبية تمارس اختصاصها الرقابي، لمراجعة القرارات التي أصدرتها السلطات الوطنية المختصة عملاً بسلطتها التقديرية وليس لتحل محل³؛ فلا تكون الرقابة الاتفاقية القضائية أوشبه القضائية في وضع أفضل من السلطات الوطنية داخل الدولة لمعرفة الأوضاع و الظروف السائدة المؤثرة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان. أي تكون السلطات الوطنية، بحكم اتصالها المباشر والمستمر مع واقع مجتمعاتها في منزلة أفضل لاتخاذ قرار أكثر دقة و انسجاماً مع الواقع القائم بالداخل.⁴ لذا كان لا بد من منح الدول الأطراف في الاتفاقية الحرية لتطبيق و أعمال الحقوق المحمية، أي منحها "الهامش التقديري".

1- أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*, pp.145, 159.

2- أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.* , p.,31.

3- أنظر

Richard chayton, *Op.cit.*, pp.265-266.

4- محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.93.

إذن ترتبط نظرية "الهامش التقديري" بضرورة وظيفية.¹ و أكدت على هذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Handyside . بمعنى يرتبط "الهامش التقديري" كمفهوم بتوزيع السلطات والصلاحيات بين الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و هيئات الرقابة و الإشراف بشأن احترام وتطبيق الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

فالأصل أو القاعدة العامة أن يترك تنفيذ و ضمان احترام الحقوق المحمية لسلطات الدول الأطراف،² خصوصا و أنه يستند "الهامش التقديري" إلى فكرة فحواها أن التناسب و التكامل بين النظم الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان لا يعني التماثل بين النظم الوطنية المختلفة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

بالتالي تساهم نظرية "الهامش التقديري" في حل إشكالية التضاد بين عالمية حقوق الإنسان و النسبية الثقافية و الإيديولوجية.³ لذلك قد تتغير الحدود التي ترسمها الدول المانحة لهذين الحقين وفقا للظروف الأمنية و النسبة السكانية للأعراق و الطوائف و الديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة، وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة دورا في تغيير حدود الحريات.⁴ فيكشف توضيح هذه الحدود عن إيديولوجية المجتمع السياسي المقصود، يعني القيم التي يقوم عليها هذا المجتمع، و كذا مخاوفه ، تخيلاته و أوهامه.⁵

إذ لا تقبل مثلا بعض المجتمعات التعبير عن بعض الأفكار و المعتقدات، لأسباب تتعلق بالنظام التاريخي، لأسباب سيكولوجية أو دينية تكون خاصة بها. كعدم قبول بعض المجتمعات الدينية التعبير عن فكرة الردة الحرة أو التجديف (blasphème) ، بخلاف بعض المجتمعات المعلمنة و الليبرالية.⁶ وبذلك تكون هناك علاقة وطيدة بين نظرية "الهامش التقديري" و فكرة النسبية الثقافية أو خصوصية حقوق الإنسان .

1- محمد يوسف علوان، ج.2، المرجع نفسه ، ص.93.

2- المرجع نفسه ، ص.93.

3- مالمراجع نفسه ، ص 91،94.

4 - أنظر الفصل الأول، المبحث الأول، الجزء المتعلق بالردة؛

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.10.

5 -أنظر

Patrick Wachsmann, *Op.cit.*, p.501.

6 - أنظر الجزء المتعلق بالردة؛

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.10.

و يترتب على ذلك عدة آثار قانونية:

- يقترن تطبيق حقوق الإنسان في العادة باحترام الخصوصيات المحلية مما قد يؤدي إلى تطبيق مختلف لبعض الحقوق المحمية من دولة طرف إلى أخرى.
- من الصعب الوقوف في قوانين الدول المختلفة على مفهوم واحد للأخلاق أو للدين و لدور كل واحد منهما في المجتمع.

لذلك ترتبط نظرية "الهامش التقديري" بفكرة الضرورة الوظيفية؛ إذ لا تكون هيئات الرقابة الاتفاقية القضائية أو شبه القضائية في وضع أفضل من السلطات الوطنية داخل الدولة لمعرفة الأوضاع والظروف السائدة المؤثرة على تطبيق الحقيقين.

أي تكون السلطات الوطنية، بحكم اتصالها المباشر و المستمر مع واقع مجتمعاتها، في منزلة أفضل لاتخاذ قرار أكثر دقة و انسجاما مع الواقع القائم داخل الدولة.¹ فإن أخفقت أو عجزت السلطات الوطنية في تأمين احترام هذه الحقوق أضحت هذه المهمة واقعة على عاتق هيئات الرقابة الاتفاقية. و بالتالي يشكل "الهامش التقديري" الحد الذي تتحى عنده هيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بحقوق الإنسان لصالح السلطات الوطنية للدول الأطراف.²

تم تطبيق هذه النظرية لأول مرة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية lawless ضد إيرلندا؛ أين بررت المحكمة رأيها بمسؤولية حكومة الدولة المعنية في حماية شعبها من أي خطر قد يتهدهه . لكن كانت الإشارة إلى الهامش التقديري في هذه القضية ضمنية. ليتم الاعتراف الصريح بالنظرية سنة 1979 في قضية Handyside ؛³ أين جاء حسب هذه المحكمة أنه تتمتع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهامش تقديري في مجال تقدير ضرورة الإجراء التقييدي و تناسبه مع الظرف الاستثنائي المنصوص عليه قانونا، أين تكون السلطات العامة داخل الدولة في وضع أفضل لإعلان وجود الخطر و لتحديد طبيعة الإجراء التقييدي اللازم لمواجهته و مضمونه.⁴

1 - محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص.94،93.

2- المرجع نفسه ، ص.93.

3- المرجع نفسه ، ص.92.

4- المرجع نفسه ، ص.88.

لكن يخضع "الهامش التقديري" إلى " قيد الضرورة" أي أن تكون الإجراءات المتخذة "ضرورية"، بمعنى أن تتوفر على شروط التدرج و النسبية و المؤقتة:

- متدرجة: كلما كان الخطر أكبر كان القيد أجسم.
- نسبية: يكون اللجوء إلى الإجراءات الأكثر خطرا فقط في حالة الإخفاق الحتمي و الأكيد للإجراءات الأقل خطورة.
- مؤقتة: تمارس الإجراءات الدائمة التي تمس الحرية كآخر حل، في حالة الإخفاق الحتمي للإجراءات المؤقتة.¹

أي يمكن أن تذهب هذه القيود إلى المنع بالمرور عبر التعليق المؤقت أولا.

و تحقيقا لهذه الشروط، يمكن أن يتم الإستناد في إكمال "الهامش التقديري" من طرف السلطات العامة في الدولة إلى أحد المعيارين:

- يستند المعيار الأول على هدف التدخل أم تعطيل أم التقييد. مثلا: إذ كانت الغاية خاضعة لمعيار موضوعي، كتلك الحالات المتعلقة بحماية السلطة القضائية في مجال تقييد أو تعطيل الحق في حرية التعبير يكون الهامش التقديري ضيقا أو أقل منه في الحالة التي يخضع فيها الهدف أو الغاية إلى معيار شخصي كحالة تقييد أم تعطيل حرية التعبير لحماية للأخلاق العامة.²
- يستند المعيار الثاني على موقف النظم القانونية للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان من مضمون الحق محل التعطيل أو التقييد:
 - فإذا وجد قاسم مشترك بين هذه الدول (مبادئ قانونية موحدة فيما بينها) إزاء الحق المعني، أضحى الهامش التقديري ضيقا.
 - أما إذا انعدم وجود قاسم مشترك بين الدول، فيكون الهامش التقديري أكثر سعة و رحابة. مثل، حق الشواذ جنسيا في التبنى.³

1 - أنظر

C.E.D.H., Handyside, *Op.cit.* Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.16.

2 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.96.

3 - المرجع نفسه، ص.97.

ثانياً- مراقبة مدى تطابق القانون الوطني مع القانون الدولي:

طرحَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المعيار في عدة قضايا تتعلق سواء بحرية التعبير أو حرية المعتقد . مثلاً تم طرح إشكالية "قمع التجديف" في قضية Otto-Preminger-Institut، من حيث أنه لا يشكل جزءاً من تعداد الأهداف المسماة مشروعاً و المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لذا كان يجب ترجمة "l'offense à la religion" (إهانة الدين) وفق لغة أم صياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹ إذ لا يظهر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على حق المواطن في عدم "شتمه" في معتقداته الدينية، إنه ابتكار حاكمي (prétorien) للمحكمة الأوروبية.²

و وجدت لها هنا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ثم محكمة ستراسبورغ، تكييفاً وفق عدة أهداف مشروعاً،³ و تمثل التكييف الرئيسي لها في "حماية حقوق الغير". و قد سبق أن وجد هذا التفسير (تجديف= اعتداء على حقوق الغير) في المحاكمة النمساوية.

ببساطة، تم تحويل "حماية الدين ضد الانتقادات الفتاكة (Virulentes)" إلى نزاع "منهجي" بين الحقوق.⁴

و حسب Julie Allard، يتم غالباً هذا "التفسير" لا شعورياً، و تكون لأولئك الذين يقومون به نية حسنة. و لكن أحياناً، قد يكتسي "التفسير" جانبا شريرا بشكل مرعب، و تظهر النية السيئة واضحة. لكن يظهر أنه يكتسي التفسير الذي كرسته اللجنة و المحكمة الأوروبية، و من قبل المحاكم النمساوية، نية حسنة.⁵

1 - أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*, p.144.

2 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, p.144.

3 - سمحت محكمة ستراسبورغ بربط قمع التجديف مع هدف آخر هو الأخلاق العامة و كذا حماية النظام العام. في قضية Otto-Pereminger ضد النمسا (حماية النظام العمومي ضد الفيلم). لكن عن أي نظام عمومي يتعلق الأمر؟ هل يتعلق بأولئك الذين لا يذهبون لرؤية الفيلم؟ أم الراشدين الذين قرروا بحرية و مسؤولية الذهاب؟

Julie Allard, *Ibid.*, p.150.

4 - أنظر

Ibid., p.144.

5 - أنظر

Ibid., p.144.

لكن يجب الإشارة إلى وقوع التزام على عاتق الدول بعدم المساس بالالتزامات الدولية الناشئة عن القانون الدولي.

فمثلا، إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية في الوقت نفسه، فإن هذه الدولة لا تستطيع تطبيق بند التقييد الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل يخالف التزاماتها الواقعة على كاهلها بمقتضى بند التقييد المنصوص عليه في العهد، خصوصا إذا كان هذا الأخير يتضمّن حقوقا غير قابلة للمساس أو التعطيل أكثر مما تضمنته الاتفاقية الأوروبية.

أي لا يجب أن تتعدى التدابير التقييدية على الحقوق غير القابلة للمساس التي يتوجب على الدول احترامها بمقتضى التزاماتها الاتفاقية جميعا و ليس بمقتضى الاتفاقية المتضمنة لبند التقييد الذي تستند عليه.¹

و يجب الإشارة هنا ، حسبنا ، إلى موقف الدول من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالتصديق أو التحفظات.

فمثلا تبين لنا أن عدد الدول الإجمالي للدول الأطراف و الموقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بلغ 175 دولة من بين دول العالم ، بما يشهد على تخلف دول عربية تمثلت في الإمارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية ، عمان ، قطر .

و كانت الجزائر من بين الموقعين على العهد في 10 ديسمبر 1968 و قامت بالتصديق عليه في 12 سبتمبر 1989. علما بأن الجزائر قامت بالتوقيع والتصديق على 11 اتفاقية و بروتوكول يتعلق بحقوق الإنسان، لتصل إلى 15 اتفاقية و بروتوكول مع التعديلات، من بين 28 اتفاقية و بروتوكول بتعديلاتها.²

كما لاحظنا أن بعض الدول أوردت تحفظات على بعض نصوص العهد ، و كان من بين هذه التحفظات ما تعلق بالمادتين 18 و 19 ؛ كالتحفظ الذي اشترطت فيه فرنسا تفسير المواد 19 ، 21 و

¹ - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق ، ص.90.

² - أنظر الملحق أ يتضمن خريطة توضح مدى توقيع و تصديق الدول على 18 معاهدة و اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان ؛

4- International Covenant on Civil and Political Rights , New York , 16 Decembre 1966,

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20999/volume-999-I-14668-English.pdf>

22 من العهد بالتوافق مع المواد 10 ، 11 و 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . و تضيف دولة لكسمبورغ إلى التحفظ الفرنسي المادة 18 . و تعلق دولة المالديف تطبيق المادة 18 من العهد بما يتوافق مع دستورها .¹

الفرع الثاني : معيار التناسب: شعاره "لا يتم سحق ذبابة بمدفع"

لا يقتصر الإشراف والرقابة الذي تقوم به هيئات القضاء الدولي على التأكد مما إذا كانت الدولة مارست سلطتها التقديرية بشكل معقول ، بعناية و بحسن نية ؛ بل تنتظر المحكمة أيضا إلى التدخل المحتج ضده في ضوء القضية ككل وتحدد ما إذا كان متناسبا مع الهدف المشروع المنشود، وما إذا كانت الأسباب التي تسوقها السلطات الوطنية لتبرير ذلك هي ذات صلة كافية.²

بعبارة أخرى، إذا اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إجراء التقييد قانوني ويخدم هدفا مشروعاً ، يبقى عليها أن تقرر ما إذا كان هذا الإجراء "ضروري في مجتمع ديمقراطي".

تتعرض شروط المجتمع الديمقراطي على مراقبة القيود المفروضة على الحريات الكبرى المذكورة في المواد 8 ، 9 ، 10 و 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

فتتأكد وتراقب محكمة ستراسبورغ الأحكام الصادرة من المحاكم الداخلية على ضوء مبدأي التناسب وملاءمة الأهداف . أي يجب أن يتناسب الإجراء التقييدي مع الأضرار المتسبب فيها للمصلحة المحمية في الاتفاقية الأوروبية (المادتان 9 و 10) ؛ فمثلا لا يتم سحق ذبابة بمدفع مع وجود حاجة اجتماعية ملحة.³

¹ - جاء في التحفظ الفرنسي :

« ... (6) The Government of the Republic declares that articles 19, 21 and 22 of the Covenant will be implemented in accordance with articles 10, 11 and 16 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms of 4 November 1950. » ; 4- International Covenant on Civil and Political Rights , *Ibid.*.

² - أنظر

Richard chayton, *Op.cit.*, p.266

³ - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.19; Julie Allard, *Op.cit.*, pp.143,149.

ففي حكمها الصادر بشأن قضية الحزب الشيوعي المتحد لتركيا (Parti communiste Unifié de Turquie) ضد تركيا في 30 جانفي 1998 ، اعتبرت المحكمة الأوروبية بأن حل الحزب قد تم قبل أن يباشر نشاطاته، فقط على أساس نظامه الداخلي . فقاد هذا الاعتبار المحكمة إلى التفكير بأن إجراء جد عنصري مثل الحل الفوري للحزب لمنع مسيريه من ممارسة أي مسؤولية سياسية أخرى ، يظهر أنه لا يتناسب مع الهدف المقصود . وبالتالي لا يكون حل الحزب ضروريا في المجتمع ديمقراطي . لذا قررت المحكمة بالإجماع بأن هناك خرق للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹ .

وتوصلت محكمة ستراسبورغ إلى النتيجة ذاتها في قضية Kokkinakis ، حيث قامت المحاكم اليونانية بإدانة المدعي الذي ينتمي إلى طائفة شهود يهوه. قام هذا الأخير برفع القضية أمام المحكمة الأوروبية التي توصلت إلى أن الإدانة تشكل تدخلا في ممارسة الفرد لحقه في حرية إظهار دينه . حيث قضت المحكمة بأنه يمكن المعاقبة على التبشير غير اللائق ، لكن لم توضح المحاكم اليونانية كيف يمكن أن يكون المعني قد استعمل وسائل تعسفية ، أي :

« لا يتناسب التدبير المتخذ مع الهدف المشروع المنشود ، وبالتالي لا يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي ...»

فانتهت المحكمة إلى وجود خرق للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و إلى وجوب جبر الضرر.²

إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعمل بشكل متدرج ، كما سبق التطرق إليه أعلاه ؛ لكن لا تحترم هذه المحكمة دائما المراحل المقررة من أجل الاحتجاج في مسألة تحديد تقييد حرية التعبير - بما فيها التعبير عن المعتقد - : الشرعية ثم مشروعية الهدف ثم التناسب³ .

وتم تأكيد ذلك في قضية Kokkinakis ، حسب موقف القاضي Pettiti . فإذا كان القاضي Pettiti موافقا على إدانة المحكمة لليونان في القضية هذه ، اعتمادا على اختبار "التناسب" ، فإنه أراد أن تكون

1 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid.* , p.19

2 - أنظر

Ibid. , pp.33,34

3 - أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*, p.149

المحكمة واضحة في تجريم الهدف أم لا الذي قمعت بموجبه اليونان حماسة التبشير بالنسبة لواحد من شهود يهود ، وهو حماية الدين الأرثوذكسي ، الدين السائد في اليونان ، باعتباره السند ذاته الذي تم ذكره فيما يتعلق بكاثوليكي مدينة Tyrol في حكم Otto-Preminger ، في حين كان الحكمان متعارضان .

فظهرت المحكمة الأوروبية متكئة في أن تتعرض إلى الأهداف المشروعة ؛ لأنه رغم ضرورة هذا المنهج ، إلا أنه سيقود المحكمة إلى الابتعاد كثيرا عن الحالة الواقعية التي تمت دعوة المحكمة للفصل فيها ؛ في حين يخلق معيار التناسب وضعية مريحة للمحكمة . فقد سمح هذا الاختبار " معيار التناسب" ، بأن تتبنى المحكمة الأوروبية موقفا متماسكا .¹

فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية Otto-Preminger- Institut في 20 سبتمبر 1994 على معيار التناسب، في الفقرة 49 منه:

« و مع ذلك، كما تؤكد عليه صياغة الفقرة 2 من المادة 10 ، يتحمل أي شخص - يمارس الحقوق والحريات المكرسة في الفقرة 1 من هذه المادة- "واجبات و مسؤوليات"، من بينها- في سياق الآراء و المعتقدات الدينية- قد يكون مشروعاً أن تشمل إلزاماً بتجنب قدر الإمكان العبارات التي تسيء للآخرين وتشكل تعدياً على حقوقهم والتي، لذلك، لا تسهم في أي شكل من أشكال النقاش العمومي القادر على تعزيز التقدم في الشؤون الإنسانية. و يترتب على ذلك، من حيث المبدأ ما قد يعتبر ضرورياً في بعض المجتمعات الديمقراطية - معاينة أو حتى منع هجمات ضد مواضيع أم أشياء ذات تجميل ديني؛ شريطة أن يكون كل إجراء، قيد أم عقوبة مفروضة، متناسبا مع الهدف المشروع المنشود. »²

ففي قضية Otto-Preminger-Institut ، بعد تأكد اللجنة ثم المحكمة الأوربيتين من وجود قانون سابق ينص على التقييد، الشيء الذي لا يطرح إشكالا، إذ تم النص على هذا الإجراء التقييدي في القسم 188 من التقنين الجزائي النمساوي؛ و بعد تأكدها من وجود هدف مشروع لهذا التقييد، و المتمثل في وجود اعتداء على حقوق الغير، حيث تمت إدانة الجمعية على أساس التجديف و حزر الفيلم ومصادرته؛ حكمت المحكمة الأوروبية بمشروعية مصادرة فيلم حول Panizza.³

1 - أنظر

Julie Allard, *Ibid* ., p.160

2 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.30; corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.67.

3 - أنظر

Yadh Ben Achour, *Ibid*., P.33.

لكن كان لهذه المحكمة قرارا بخلاف ذلك 18 سنة من قبل في حكم Handyside (سنة 1976)، أين اتخذت بشكل قاطع وحاسم قرارا من أجل حرية التعبير والتسامح ، أين عبر اجتهادها القضائي عن اتجاه ليبرالي.¹

و هنا يتم تسجيل موقف جد غريب للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ ففي سنة 2006 أحوالت المحكمة في الوقت نفسه إلى حكم Handyside وإلى حكم Otto-Preminger فكيف يفهم ذلك ؟

يظهر للوهلة الأولى أن هذين الحكمين متعارضين مثل النار والماء ، أين صرح حكم Handyside أن الأقوال التي تجرح ، تصدم أو تقلق تكون محمية بالاتفاقية.

لكن لم تكن جمعية Otto-Preminger محمية من طرف محكمة ستراسبورغ ، التي لم ترى في مصادرة الفيلم من طرف المحاكم النمساوية أي شيء يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

في الحقيقة ، تميز المحكمة ، أو تحاول بكل قوة أن تفعل ذلك ، من جهة الأقوال المحمية عن طريق حكم Handyside ، أي الأقوال التي تجرح ، تصدم وتزعج لكن يشكل التعبير عنها جزءا من نقاش سياسي أم نقاش ذو منفعة اجتماعية عمومية ؛ ومن جهة أخرى تلك الأقوال التي تسميها أقوال مهينة دون مبرر ، بمعنى التعبيرات التي لا تدفع إلى أي مناقشة تتعلق بالمصلحة العمومية.³

وقد استمرت المحكمة في استعمال هذا التمييز ، بأن تحكم أحيانا لصالح الدولة وأحيانا لصالح المدعي.⁴ ويكون بذلك القضاة في المحكمة الأوروبية قد أسندوا إلى أنفسهم سلطة هائلة ومرعبة ، و التي لن تطمئن المدافعين عن حقوق الإنسان ، خصوصا في مسألة الضمانة القضائية .

1 - أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*,p.153.

2- أنظ

Ibid.,p.153.

3- أنظر

Ibid.,p.153, 154

4 - وتد آخر مهم في إنشاء هذا "الاختبار" هو حكم I.A. ضد تركيا. تتعلق القضية بكتاب معنون "الجمل الممنوعة"؛ تمت إدانة الكاتب بسبب سب شخص النبي (صلعمهم). حيث اعتبرت محكمة ستراسبورغ بأنه يتعلق الأمر بأقوال مهينة دون مبرر بالنسبة لمجموعة دينية؛
.../...

كيف تقدّر المحكمة متى يكون هناك تجاوز للحد؟ متى يصبح مثلاً الانتقاد "غير مبرر" إذن غير محمي من طرف الاتفاقية الأوروبية؟ ألن يكون هناك خطر "رقابة ذاتية" الذي يسميه الأمريكيون chilling effect / de un "gel" تجسيد حرية التعبير؟ تساؤلات كلها أشار إليها Julie Allard¹.

فقد كان هذا الخطر حاضراً حتى في تعديلات القضاة المقررين - الذين أثبتوا حالة التشبيه أو التماثل - الذي تم من طرف الأغلبية في حكم Otto-Preminger، بين الحرية الدينية واحترام المشاعر الدينية. حيث اتفق قضاة ستراسبورغ بالأغلبية على رفض الهجومات غير المبررة ضد المعتقدات، ضد الشخصيات و ضد الرموز الدينية .

لكن تمثل محاكمة وادانة Panizza موضوعاً سياسياً جدير بالناقاش السياسي، حسب المحكمة ذاتها، لذلك لم تعتبر فيلم Schröte مرفوضاً . و من أجل ذلك قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتريسيخ معايير تسمح بتجسيد فكرة "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" و تسمح لها من اعتماد تفسير يرتبط "بمبدأ التناسب"، منها:

- معيار "الحاجة الاجتماعية الملحة":

يمكن أن يتم الحد من حرية التعبير فقط إذا توافقت إرادة منع خرق أحد الأهداف المشروعة للمادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع "ضرورة جد ملحة" أو "حاجة اجتماعية ملحة"؛ أين يتطلب مبدأ "التناسب" أعمال توازن بين الإجراءات المتخذة من طرف الدول و بين الهدف المشروع.²

تم ابتكار هذا المعيار في حكم Handyside، كما أكدت المحكمة الأوروبية في قضية Otto-Preminger أنها في حضره "حاجة اجتماعية ملحة"، دون أن تبرّر ذلك. يتعلق الأمر بحماية المشاعر

.../...

وبذلك قامت بالتصريح بعدم خرق دولة تركيا للاتفاقية الأوروبية، حيث دمج "الاختبار" الذي طبق على حساب المدعي بين حكمي Handyside و Otto-Preminger، بين الطابع المحمي للأقوال التي تجرح و تصدم و الطابع غير المحمي لهجومات لا تساهم في نقاش ذو مصلحة عامة.

Julie Allard, *Ibid.*, p.161.

1- أنظر

Ibid. ,p.154.

2 - أنظر

Corneliu Birsan, *Op.cit.*, p.67 ; Julie Allard, *Ibid.*, pp.149,150.

الدينية للناس، التي اعتبرتها محكمة ستراسبورغ "حاجة اجتماعية ملحة"؛ بخلاف المحكمة العليا للوم.أ. فقد أسندت المحكمة الأوروبية حجة " الحاجة الاجتماعية الملحة" إلى فكرة تهديد "السلام الديني".

أين كان لهذه المحكمة قناعة بأن العلاقات بين المجموعات الدينية (علاقات الاتصال) جد متوترة وانفجارية إلى درجة أنه يمكن أن يؤدي انتقاد لاذع لمعتقدات واحدة من هذه المجموعات، إلى خطر وضع النار في الرماد و إشعال حرب مدنية أو أهلية.

و تم اعتماد الحجة ذاتها في قضية الكاريكاتير المسيء للرسول (صلعم) في سياق حقيقة تخويفات جد مقلقة، تشكل تهديدات إرهابية.

و بذلك تكون محكمة ستراسبورغ قد شبهت Tyrol الهادئة بفرنسا القرن 16 و إنجلترا القرن 17.¹

لكن كان موقف المحكمة العليا للوم.أ. مختلفا تماما عن ذلك الذي تبنته محكمة سراسبورغ في المسائل الدينية، على الأقل خلال 13 سنة الأخيرة. إذ كانت المحكمة العليا للوم.أ. قد واجهت مشكلا مماثلا لمحكمة ستراسبورغ اتخذت بشأنه اتجاها معاكسا تماما أين رفضت حماية المشاعر الدينية سواء كانت باسم حقوق الغير أو باسم الأخلاق.²

و هنا لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا محكمة ستراسبورغ طبقتا معايير مرنة عند النظر عما إذا كان قد تم انتهاك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية عندما يتعلق الأمر بالقضايا الناشئة عن أدب عنصري أو دعم لنشاطات إرهابية. بخلاف قضايا أخرى، مثل قضية Jersild ضد الدانمارك ، أين قضت المحكمة بأن إدانة الصحفي على أساس المساعدة و التحريض على الإهانة العنصرية في برنامج تلفزيوني كان غير متناسب مع الحاجة إلى حماية أولئك الذين كانوا قد أهينوا . كما قضت المحكمة الأوروبية في قضية De Haesand Gysels ضد Belguim بأنه يحق الاعتماد على نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية بالنسبة للصحفيين الذين أهانوا في مقالات لهم شخصية بعض أعضاء السلطة القضائية فيما يتعلق بتعاملهم مع قضية الاعتداء على الطفل و فعل زنا

1 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, pp.149,150

2 - أن

Ibid., pp.147, 148.

- معيار التطفل :

من أجل التوصل إلى التمييز بين الخطابين، عمدت أيضا محكمة ستراسبورغ إلى اعتماد "معيار التطفل".

فهناك خطابات انتقادية تزعج فعلا الغير، مثل الصراخ في وجه شخص ما احتقارا لمعتقداته و تهديده ، دون خرق حريته في الضمير و العبادة.

لكن يتعلق الأمر هنا ب"خطاب وجه لوجه"، الذي يسميه الأمريكيون Fighting words و الذي يعتبرونه حق غير محمي (إنها خطابات "متطفلة") .²

في قضية Wingrove تمت إضافة بعد "التطفل" بشكل أقوى من قضية "مجلس الحب". فبعكس الفيلم الذي يمكن مشاهدته فقط في قاعة وفي وقت معين من طرف جمهور ذو سن معين، فإن الفيديو يروج بسهولة كبيرة ويكون من الصعب جدا معرفة ذلك أو مراقبته، من الصعب معرفة أنه تمت مشاهدته أو لا .

أكد يكون الشيء نفسه بالنسبة للكتب ؛ في حين تكون الصورة في متناول الجمهور بشكل أوسع، بحيث لا يتطلب استهلاكها المقدرة على الكتابة، التعليم و الثقافة.³ و يتوقف في الو.م.أ مستوى حماية حرية التعبير لمختلف وسائل الإعلام و الاتصال خصوصا على طابعها التطفلي أو لا . لذا كانت الإذاعة والتلفزيون دائما أقل حماية من الصحافة المكتوبة مادامت تسجل حضورها حتى داخل العائلة ، ولكن يجب مع ذلك القيام بحركة -تشغيل الراديو- . تم التفكير أيضا في السينما، أين تكون الصورة في متناول حتى الجمهور غير المتعلم .⁴

1 - أنظر

Richard Chayton , *Op.cit.*,p.267.

2- أنظر

Julie Allard, *Op.cit.*,pp155.156.

3 - أنظر

Ibid., p.157.

4 - أنظر

Ibid., p.142.

يمكن لمس معيار "التطفل" هذا من خلال قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأكثر شهرة والأكثر جدلي هو حكم Otto-Preminger-Institut ضد النمسا.

أين أرادت مؤسسة Otto-Preminger - التي كان موضوعها بث أفلام فنية و تجريبية، بمعنى أنها من المفروض أن لا تورّع في القاعات الكبرى- أن تعرض فيلما للمنتج Werner schröter في Innsbruck، عاصمة Tyrol النمساوية.

قامت أسقفية (أبرشية) مدينة Innsbruck برفع دعوى، و تمت متابعة "المؤسسة" على أساس مادة في التقنين الجزائي النمساوي التي تقمع التجديف.

علما بأن مؤسسة Otto-Perminger أعطت إشهارا سريًا و حذرا للفيلم، أرسلت المعلومة إلى أعضائها و وزعتها في أماكن مختلفة من المدينة. أكثر من ذلك، يتم عرض الفيلم عادة ليلا (على الساعة 22) وتم حظره على القصر الأقل من 17 سنة.

لم يكن إذن الفيلم تطفليًا، كما يقال في الو.م.أ. فلم يكن مفروضا على الناس، بل يجب أن تكون هناك مبادرة من أجل الذهاب لرؤيته، ضمن الظروف والشروط التقيدية التي تمت الإشارة إليها.¹

لذا يمكن إدراك حقيقة انعدام صفة "تطفليًا" بالنسبة للفيلم الذي تم عرضه من طرف مؤسسة Otto-Perminger ، فلم تكن "رؤيته" مفروضة بل يجب أن تكون هناك رغبة.²

بل كان الأساقفة ، في قضية Otto-Perminger، هم الذين قاموا "بالتطفل" في مجال يعني السينمائيين "الموزعين و المشاهدين" فقط؛ إنهم هم الذين أثبتوا عدم التسامح برغبتهم في حظر الفيلم الذي يزعجهم، ونجحوا في ذلك.

فلا يمكن أن يشكل مضمون و طريقة انتقاد الأفكار الدينية أو الأفكار الأخرى، موضوع (Censure) رقابة إذا لم يكن أي واحد ملزما بأن يكابد الخطاب.³

1 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, p.141.; Yadh Ben Achour, *Op.cit.*, p.29.

2 - أنظر

Julie Allard, *Ibid.*, p.142,156.

3 - أنظر

Ibid., p.156.

بالتالي تظهر أهمية معيار "التناسب" في التوفيق بين الأهداف المشروعة و الوسائل المستخدمة تحقيقاً لهذه الغاية أو الأهداف.

فيكون "مبدأ التناسب" محور الرقابة التي تباشرها هيئات الرقابة، و في ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه:

« لا بد عند اتخاذ تدابير من هذا النوع (تدابير تقييدية) أن تولي الدول الأطراف عنايتها إلى الموازنة

بين مصالح المجتمع بمجموعه.»

و تعتمد هيئات الرقابة لإعمال رقابة "التناسب" على 4 معايير:

- 1- يعتمد المعيار الأول على طبيعة الحق الذي يجري تعطيل العمل به أو تقييده.
- 2- يستند المعيار الثاني على هدف التدخل أو التعطيل.
- 3- المعيار الثالث، يعتمد على موقف النظم القانونية للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان مضمون الحق محل التقييد.
- 4- المعيار الرابع، وجوب تفسير الإجراءات التقييدية تفسير ضيقاً.¹

المطلب الثاني : آليات الرقابة الدولية الأخرى

تنوعت هذه الآليات بين الآليات العالمية و الآليات الإقليمية .

الفرع الأول : الآليات المنبثقة عن الأمم المتحدة

تنوعت الأجهزة المنبثقة عن الأمم المتحدة و المخولة بتعزيز احترام حريتي التعبير و المعتقد بين الأجهزة العامة و الأجهزة الخاصة ؛ منها :

1 - محمد يوسف علوان، ج.2، مرجع سابق، ص.96،97.

أولاً- لجنة حقوق الإنسان المدنية و السياسية :

تم إنشاؤها بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، أين تعتبر هذه اللجنة هيئة لتنفيذ العهد . و هي تختلف عن لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم تعويضها بمجلس حقوق الإنسان¹ . و تمارس لجنة حقوق الإنسان المدنية و السياسية اختصاصاتها بناءا على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ؛ حيث يكون للجنة صلاحية التحقيق في الادعاءات بشأن انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد ذاته و التي تصل إلى علمها من قبل ضحايا هذه الانتهاكات أم ممثليهم ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة ، دون أن تكون الدولة ملزمة قانونيا بالامتثال لآراء اللجنة .²

لكن قدمت بعض الدول تحفظات على البروتوكول الاختياري الأول ، أين أرادت بعض الدول الحد من حق الأفراد في رفع الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان .³

1 - تفاصيل أكثر حول هذه الأجهزة أنظر معلومات أساسية عن حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx> ;

الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 16 ، A/HRC/Res/16/21 ، 12 أبريل 2011 ، متوفر على الموقع https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=10&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjnw_fJqbTLAhXitxoKHUJJBtoQFghUMAk&url=http%3A%2F%2Fwww.refworld.org%2Fcgi-bin%2Ftxis%2Fvtx%2Fwmain%2Fopendocpdf.pdf%3Freldoc%3Dy%26docid%3D55ba02aa4&usg=AFQjCNEtrCgo3gTHvDMHfy-SGcPrGdywaA&sig2=bu5HzysWdNX7CasUdBpkRQ؛

Kanwanga Kiliya Dominique , **les mecanismes internationaux de protection et l'effectivite des droits de l'homme** , Mémoire presente en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en droits de la personne et de la democratie faculte de droit et de science politique , universite d'Abomey-calavi, Benin , 2004-2005, http://www.memoireonline.com/12/05/29/m_memoire-mecanismes-internationaux-protect ion -effective-droits-de-l-homme0.html

2 - من بين هذه الإجراءات اللازمة :

- طلب اتخاذ تدابير خاصة ، من أجل منع حدوث انتهاك قبل اكتمال التحقيقات الرسمية في الشكاوى ؛
- الإعلان بأن الدولة قامت بخرق العهد ،
- مطالبة الدول بإنهاء خرقها للعهد .

3- أنظر

4- International Convenant on Civil and Politi- cal Rights , *Op.cit.*

و من المهم التسجيل بأن اللجنة هي جهاز سياسي ، لأنها تتكون من ممثلين عن الدول الذين يتصرفون وفق توجيهاتها .

ثانياً- المناصب و الإجراءات الخاصة :

يكون الإجراء الخاص ، إما :

- فردا : يسمى المقرر الخاص أو الخبير المستقل ؛

- أم يكون فريق عامل مؤلف من 5 أعضاء .

تنفرد هذه الإجراءات الخاصة إلى آليات قطرية و آليات موضوعية ، يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية . تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، كما تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات الفردية المتعلقة بانتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان و ذلك بتوجيه رسائل إلى الدول و إجراء دراسات مواضيعية و عقد مشاورات خبراء¹ ، تقديم توصيات عن كيفية منع انتهاكات حقوق الإنسان و كيفية تدارك عواقبها ... كما تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان .²

يعد المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير و المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة و المعتقدات من هذه الإجراءات الخاصة ، و تعتبر من الآليات الموضوعية التي تتدخل مباشرة لدى الحكومات .

1 - تجري هذه الآليات دراسات عامة و تحدد الحقوق التي تقع في دائرة صلاحياتها و تحلل كيفية وقوعها و أسباب ذلك و تعلق على الجوانب المؤسسية للتشريعات الوطنية و المعايير الدولية .

منظمة العفو الدولية ، المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير : مقتطفات من كتاب الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام 2002 ، وثيقة رقم IOR40/009/2002 ، مجلة موارد: حرية التعبير ، مرجع سابق ، ص. 14 .

2 - منظمة العفو الدولية ، المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، المرجع نفسه ، ص. 12-15 ؛ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

تراعي الآليات الموضوعية في منهجها العام الحرص على ألا تبدو و كأنها تسرف في الانتقاد ، ولكنها تكون مع ذلك في وضع هام يمكنها من أن تفضح أمام الرأي العام الدولي انتهاكات حقوق الإنسان، حيثما سمح لها بذلك .

و تمثل الآليات الموضوعية مصدرا فريدا للخبرة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للحكومات التي تسعى إلى التماس مساعدتها في العثور على حلول لانتهاكات حقوق الإنسان . لكن لا تكون النتائج التي تخلص إليها هذه الآليات و لا التوصيات التي تقدمها ملزمة قانونا و لا واجبة التنفيذ .

أ- المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير :

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس الحقوق حاليا) منصب المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير عام 1993 بموجب القرار رقم 1993/45 .¹

يعمل هذا المقرر على تعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير ، بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها و إعادة توزيعها و تلقي الشكاوى ، و ذلك من خلال الاهتمام بشكل خاص بما يلي :

- احتجاز الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي و التعبير أو يروجون لهذا الحق و كذا المنع ، التمييز ، أو استخدام أساليب التهديد أم استخدام العنف ، بما في ذلك الاضطهاد والتخويف ، الموجه للأشخاص الذين يبحثون أم يعملون على استخدام حقهم في التعبير .
- الإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام (المطبوعة ، المرئية و المسموعة) أو وضع المعوقات أمام نشاطها المستقل .
- الإجراءات المتخذة ضد الناشرين أم العاملين في وسائل الإعلام الأخرى ، بما في ذلك الكتب ، المجالات ، الأفلام ، المسرح و الخدمات المساندة لهم .
- أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ، مثل المحامين و أنشطة المجتمع المدني و أنشطة أحزاب المعارضة السياسية و النشطاء النقابيين سواء كانت جماعية أو فردية .
- القوانين و الممارسات التي تعيق المرأة عن التعبير عن آرائها ...

¹- منظمة العفو الدولية ، المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، المرجع نفسه ، ص.15 .

- المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي ، الإقليمي و الوطني حول المشاريع و المبادرات المقترحة من طرف الحكومة لتعزيز الحق في التنمية ، و المعوقات المتعلقة بالمشاركة في عمليات صنع القرار ، إضافة إلى المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات حول مواضيع أخرى .¹

ب-المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة و المعتقدات :

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بحماية حرية الديانة أوالمعتقدات ، عام 1986 ؛ أي سنوات قبل إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية الرأي و التعبير ، بما قد تكون له من دلالة على أسبقية أهمية حرية الدين و المعتقد .

يرتكز عمل المقرر الخاص المعني بحماية حرية الديانة أو المعتقد على الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز بسبب الديانة أو المعتقدات و كذا المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية . لهذا يهدف عمل المقرر الخاص هذا إلى منع التعصب و التمييز بسبب الدين أو المعتقد ، و يناشد الدول للعمل على منع وقوع أية حالات من التعصب أو التمييز ؛ و يعمل على ضمان التزام الدول بتعهداتها لكفالة حق حرية الديانة و الاعتقاد للجميع من خلال آلية تلقي الشكاوي .

الفرع الثاني : اللجان الإقليمية و المنظمات غير الحكومية

تتنوع اللجان الإقليمية في تفاعلها و تعاملها مع ترشيد حريتي التعبير و المعتقد بين :

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي كانت تمثل محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المواد 20-27) ، و لجنة الوزراء ؛²

1- منظمة العفو الدولية ، المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، المرجع نفسه ، ص.16 ، 17 .

2- بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 38 .

- كما تحيط منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان و حرياته بأدوات و آليات على قدر كبير من الفعالية ، إضافة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) و اللجنة البين أمريكية لحقوق الإنسان¹؛
 - و أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بهدف النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها ، و كذا أنشأ المفوضية الإفريقية
 - السامية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1987 .²
- لكن تعتبر أهمها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث التنظيم .

أولاً- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

ظهرت فكرة وضع دستور أوروبي (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بهدف فرض منطق التعاون على منطق القوة الذي كان الميزة الرئيسية للعلاقات بين الدول الأوروبية حتى عام 1945 .

ارتبط منطق التعاون هذا بفكرة تحويل السيادة إلى مؤسسات فوق وطنية، بما فيها إخضاع قرارات الدولة إلى منطق القانون و منح سلطة الرقابة إلى أجهزة قضائية مع إمكانية لجوء الأفراد إلى هذه الأجهزة فيما يتعلق بالنزاعات التي تثار بشأن مصالحهم في مواجهة الدول بالتركيز في ذلك على حقوق الإنسان، الشيء الذي أسال الكثير من الحبر عقب اتفاقية Maastricht.³

فقد ظهرت الدول سابقا معادية لأي شكل من أشكال تقنين العلاقات الدولية بحجة أن ذلك يقوض استقلاليتهم . لكن نتيجة ما تميزت به فترة الحرب العالمية الثانية و ما قبلها من ظهور القوى الاستبدادية و ضعف الأنظمة البرلمانية الأوروبية ، ظهر من الضروري إنشاء و استخدام محكمة متخصصة لضمان فعالية القواعد الأساسية .

¹- بشرى مداسي ، المرجع نفسه ، ص. 41 ، 42 .

²- المرجع نفسه ، ص. 43 .

³ - أنظر

الشيء الذي يلفت النظر بقوة عند تتبع مسيرة المناقشات التي رافقت ولادة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الاعتراضات المرتفعة من بعض متبني الفكر الكلاسيكي للقانون الدولي في مواجهة ما يظهر بالنسبة لهم كتهديد للسلطة المطلقة للدول.¹

لكن ظهرت إرادة إحداث القطيعة مع هذا الفكر الكلاسيكي ، التي ألهمت هذا التحديث ، واضحة في مداخلة Pierre-Henri Teitgen ، مقرر مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لدى الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي:

>> تم توجيه ملاحظة لنا أيضا بأنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار سيادة الدولة و أن لا نعطي صلاحية إلى محكمة أوروبية لمراقبة التشريعات الداخلية، القرارات التنفيذية أو القضائية للحكومات الأوروبية، مدعين بأنها تشكل مساسا بالسيادة الوطنية .

فليسمح لي زملائي الأعضاء أن أقول بأن السيادة ترتبط بالطرفين الإثنيين . يعد الوجه الخلفي للميدالية جميلا جدا ؛ لكن الوجه الأمامي ، يعني أحيانا ، و اليوم خصوصا ، العزلة و البؤس ، و تعني العزلة و البؤس الحرب . في الأخير ، لا يتعلق الأمر ، عندما نريد ضمان و حماية الحريات في أوروبا ، بتقليص سيادة الدولة في مواجهة دولة أخرى، إعطاء أولوية لدولة على حساب دولة أخرى. بل يتعلق الأمر بالحد من سيادة الدول في مواجهة الحق، و تكون كل الحدود مقبولة من هذا الجانب . <<²

لذلك كان لا بد من التوفيق بين المنطقتين من خلال البحث عن حل يشمل أو يجمع بين الحل القضائي والحل الدبلوماسي ؛ لذلك تم منح اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إلى جانب لجنة الوزراء ، مهمة التحقيق و التوفيق قبل كل لجوء إلى المحكمة الأوروبية .³

تم الاعتراف بالرقابة القضائية بشكل متدرج في نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، أين تم منح اللجنة الأوروبية صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء أو الأفراد ، قبل عرض القضية على المحكمة الأوروبية .⁴ كما كان

1- أنظر

Renaud Dehousse, *Ibid.* , P. 24 .

2- أنظر

Ibid. , P. 24 .

3 - أنظر

Ibid. , P. 25.

4- دخلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ منذ دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ، أي في 3 ديسمبر 1953.

يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية تقديم شكوى للجنة ضد الدول الذين يعتقدون أنها مسؤولة عن انتهاك حرياتهم (المادتين 24 و 25) .¹

يتضح من خلال كل ما سبق التطرق إليه خلال هذا العنصر أنه مس هذا الدور الفعال للجنة كلا من حريتي التعبير و المعتقد . علما أنه لا يشترط أن تكون مخالفة تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية قد تسببت للدولة التي تقدمت بالبلاغ بضرر أو لأحد رعاياها ؛ بحيث ذهب هذا الاعتراف إلى أبعد من المبدأ الكلاسيكي للحماية الدبلوماسية ، الذي يسمح لدولة أن تطالب بحماية حقوق رعاياها على المستوى الدولي؛ بل فتح لكل دولة موقعة على الاتفاقية ما يمكن تسميته بـ " حق التدخل القضائي " من طرف الدول التي ليس لها مصلحة خاصة في حالة خرق حقوق الإنسان .²

إعلان اختياري بعد إعلان اختياري ، قبلت الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية الأوروبية بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ليتم في الأخير وضع نهاية لدور اللجنة الأوروبية و تم فتح البروتوكول رقم 11 للتوقيع في سنة 1994 .³

ثانيا- النظام ما بين الأمريكي لحماية حقوق الإنسان :

تضمن النظام ما بين الأمريكي لحقوق الإنسان البناء نفسه للنظام الأوروبي ، باعتماد هيئتين للرقابة (لجنة و محكمة) ؛⁴ رغم احتواء النظامين اختلافات جوهرية ، فمثلا لا يتوقف لجوء الأفراد إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على اعتراف مسبق باختصاص اللجنة من طرف الدولة المعنية ؛ أي بخلاف الدول الأوروبية ، ليس للدول اللاتينو- الأمريكية أن تعترف صراحة باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية .

1- يسرى محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص. 96-99 ، 101 ؛ بشرى مداسي ، مرجع سابق ، ص. 38 .

2- أنظر

Renaud Dehousse, *Op.cit.* , P. 26 .

3- باشرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها في عام 1959 ، بعد أن قبلت 8 دول بالصلاحيات الإلزامية لأحكام المحكمة .

يسرى محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص. 99 ؛

Renaud Dehousse, *Op.cit.* , P. 27

4- تم تبني الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 ، و دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1978 . استلهم محرروا هذه الاتفاقية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حتى أنه تحيل الدباجة بشكل غير مباشر إلى الاتفاقية الأوروبية ؛

Carol Hilling , *Op.cit.*, pp. 210-217 .

في المقابل ، لا تصدر اللجنة قرارات ملزمة بل توصيات ، بمعنى أن الجزاء الوحيد الذي يمكن توقيعه على الدولة المتجاهلة لحقوق الإنسان هو نشرها في التقرير السنوي للجنة .

في حين يمكن للجنة أن تتلقى البلاغات فيما بين الدول في حالة ما إذا قبلت كل الدول المعنية اختصاص المحكمة¹ .

ثالثاً- المنظمات غير الحكومية و الرابطات المهنية :

يتوافر لدى الرابطات المهنية ، مثل اتحاد الصحفيين الدولي أو معهد الصحافة الدولي أو رابطات الناشرين الدولية ... ، معلومات شاملة عن الأوضاع الخاصة مثلاً بحرية وسائل الإعلام في مختلف بلدان العالم و مناطقه . تقدم هذه الرابطات الدعم لأعضائها لمواجهة القيود التي قد يخضعون لها ، كما تلقت الانتباه إلى الأوضاع التي لا تراعى فيها هذه الحريات .

تتلقى الرابطات المهنية في مجال أنشطتها هذه دعماً من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حرية الصحافة و وسائل الإعلام مثلاً حسب ما ورد في " المادة 19 " ² أو أنشطة منظمة "مراسلون بلا حدود " ، و كذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة مثل منظمة " العفو الدولي " أو المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان .

تتعاون هذه الرابطات المهنية مع المنظمات الحكومية و أجهزتها المتخصصة مثل مقرر الأمم المتحدة المختص بحرية التعبير و الممثل المختص بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا .

تميل هيئات الإشراف المؤسسية أو الرابطات المهنية و المنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ إجراءات وقائية من الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان . حيث تشكل المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني جزءاً لا يتجزأ من

1- أنظر

Carol Hilling, *Ibid.*, pp.212, 213 .

2 - لتفاصيل أكثر حول منظمة المادة 19 أنظر : الأمم المتحدة ، E/CN.4/2000/63 ، مرجع سابق ، ص. 17 ؛

Peter Noorlander , Article 19 , *Encyclopedia of Human RIGHTS* ,Op.cit.

مجلس حقوق الإنسان ، باعتبارها هيئات لها صفة المراقب في المجلس . فيمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تخاطب المجلس أثناء المناقشات و الحوارات التفاعلية ، و بذلك تسلط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم .¹

يمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية ، بصرف النظر عن المركز لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، أن تسهم في عملية الاستعراض الدوري الشامل بتقديم معلومات خطية عن الدولة قيد الاستعراض لتلخيصها في إحدى الوثائق الثلاث التي تشكل أساسا لعملية الاستعراض . فقد اضطلعت المنظمات غير الحكومية و غيرها من أعضاء المجتمع المدني بدور بارز على نحو متزايد في عملية إعداد التقارير ، بما في ذلك عملية تجميع التقارير ، سواء عن طريق إشراكها في مراجعات مشاريع التقارير أم تقديم ما يسمى " تقرير الظل " . حتى أنه تعمد بعض الآليات الموضوعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان ، التي تتبنى حالات فردية كالمقرر الخاص ، إلى وضع نموذج استبيان متوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت . في المقابل توفر الآليات الموضوعية للأفراد و المنظمات غير الحكومية مصدرا للمعلومات القيمة بشأن التطورات الراهنة في مجال حقوق الإنسان .²

لا يقتصر ارتباط المنظمات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني بمجلس حقوق الإنسان ، بل يمتد إلى هيئات الرقابة الدولية و الإقليمية الأخرى . فمثلا تأخذ لجنة الوزراء بعين الاعتبار البلاغات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز و حماية حقوق الإنسان عند مراقبتها لتنفيذ الأحكام .³

مما يستتبعه ملاحظة قوة التأثير التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حريتي التعبير و المعتقد أم استخدام هذه الخاصية كوسيلة ضغط على الحكومات و الدول ؛ حتى أنه قامت العديد من

1- المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

[#](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoNhrInfo.aspx)

2- منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص. 12 .

3- أنظر

Conseil de l'Europe , **Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour EDH**, 1 rapport annuel du comite des ministres , 2007 , mars 2008 , p.17 .

المنظمات غير الحكومية و المهنية بإنشاء شبكة IFEX (الشبكة الدولية لحرية التعبير) تهتم بتداول أحسن للمعلومة و تحسين فعالية تدخلها ، و هي تعد شبكة إلكترونية للإنذار المسبق ، بدأت عملها في سبتمبر 1992 و تضم أكثر من 25 منظمة من كل أنحاء العالم .

مما يجعل الروابط المهنية و المنظمات غير الحكومية حلقات فاعلة في عملية التواصل السياسي عبر دولي و العالمي .

الفرع الثالث : تقويم آليات الرقابة الأخرى

مع اختلاف آليات الرقابة و نتيجة تنوع القوى المحركة لهذه الآليات ، يتبادر إلى الذهن السؤال التالي:

على أي أساس تتم عملية ترشيد حريتي التعبير و المعتقد ، هل تستند إلى مفهوم عالمي أو تقوم على احترام المفاهيم الخصوصية لحريتي التعبير و المعتقد ؟

تم تداول العالمية و الخصوصية في مجال حقوق الإنسان ، على المستوى الفكري ، في الستينيات من القرن الماضي ، حيث دعا بعض المفكرين إلى تغيير الأدوات النظرية المختلفة و توحيدها لتصبح عالمية و بالتالي تصبح صالحة لكي يتم التعامل بها من طرف جميع بني البشر .

لكن نظرا للمقومات و المبادئ الثقافية و الحضارية التي تميز المجتمعات البشرية و الإنسانية عبر العالم فسوف يعمل كل مجتمع على الحفاظ على قيمه و مبادئه و لا يقبل بالتنازل عنها و الذوبان داخل قيم مجتمع آخر ¹. لذا كان هناك في الفترة نفسها من المفكرين المنتمين إلى حضارات مختلفة ، ومنهم العرب و المسلمين ، الذين رفضوا هذا التصور الذي يمس بخصوصية مجتمعاتهم انطلاقا من القيم و الثقافة و الحضارة التي يتميز بها كل مجتمع ؛ و كان يرى أغلبهم بأن هذا الفكر يدخل في إطار مفهوم الاستعمار الجديد الذي يرمي إلى السيطرة على الشعوب الأخرى و استغلالهم بوسائل مختلفة منها طمس الهوية و الشخصية القومية و الثقافية و العقائدية التي تركب هذه الحضارات ، بطريقة قانونية ، من خلال

¹- مسعود شعلان ، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة ، مجلة المفكر ، العدد 8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص. 229، 232، 233 .

آليات الرقابة . بخلاف أنصار الاتجاه القائل بأن للقواعد الحديثة لحقوق الإنسان الطبيعة العالمية ، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أساس أنها عامة و شاملة و يستفيد منها كل أفراد المجتمع الدولي ، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل الشعوب ، مستنديين في ذلك إلى حجج :

- لم ترفض أي دولة في العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛
- أشرفت منظمة الأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد الإعلان العالمي، لذا تتوفر في الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان صفة العالمية بحكم أنها صادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي تضم في عضويتها جميع ممثلي الحضارات الموجودة في العالم بمكوناتها الروحية و الثقافية و الأخلاقية و بمذاهبها المختلفة .
- تبرز عالمية حقوق الإنسان من خلال مضامين كل الدساتير الوطنية و المواثيق الإقليمية والدولية التي استلهمت موادها الخاصة بالحقوق و الحريات العامة من الإعلان العالمي .¹

لكن يؤيد الاتجاه الآخر فكرة الخصوصية أو النسبية الثقافية لحقوق الإنسان ، و حججهم في ذلك :

- لا يوجد أنموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان و زمان ، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة و المتنوعة تفرض شروطاً تجعل من فكرة عالمية هذه الحقوق غير قابلة للتطبيق .
 - لكل ثقافة فهمها الخاص لحقوق الإنسان و بشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى .²
 - حمل الإعلان العالمي لسنة 1948 بذور الفكر الدستوري التحرري الغربي ، أي جاء متأثراً بالثقافة الغربية و لم يحمل في بنوده ثقافة الشرق .
- فرغم أنه كانت بعض الدول التي تحمل ثقافات إسلامية و بوذية و هندية و كنفوشيوسية أعضاء في منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 ، لكن كان ممثلوها متأثرين بالثقافة الغربية . و هكذا عبر الإعلان العالمي عن المثل التي كانت تحرك الو.م.أ. أثناء الحرب العالمية الثانية و بعدها .
- فلم يكن الإعلان الذي يوصف بأنه عالمي حدثاً عالمياً كما لم يكن موضوع الإعلان عالمياً ؛ إذ

1- المرجع نفسه ، ص. 234 .

2- المرجع نفسه ، ص. 235 .

يسمي الغرب الأحداث التاريخية التي عرفها بأنها عالمية لأنه كان و لا يزال يرى أنه هو العالم و لا يوجد شيء قبله و لا بعده متبنيا نزعة الإقصاء ، إقصاء الآخر و التركيز على الذات الغربية باعتبارها الحاضر و الفاعل الوحيد و ما عداها يقع عليه الفعل (المفعول به) ، لأن في نظر الغرب العالم هو الغرب .¹

فإذا لم تبنى العالمية على التعددية و التنوع والإرادة الحرة ستكون مجرد شكل من أشكال الهيمنة السياسية .

و قد تم الترويج إلى عدة نظريات ، مثل نهاية التاريخ لفوكو ياما و صدام الحضارات، مروجين لفكرة هيمنة الثقافة الغربية عبر العالم و تراجع الثقافات الأخرى لأنها لا تستطيع الصمود أمام الحضارة الغربية.

فإذا شكل حقيقة الإعلان العالمي والعهديين الدوليين مقارنة صحيحة نحو حماية الكرامة الإنسانية ضد المخاطر التي تهددها ؛ فيعد في المقابل تطبيق الإعلان العالمي بوضعه الحالي شيئا مثاليا ، حيث يتطلب مجتمعا غير موجود ، أي يقتضي تطبيقه إحداث تغيير جذري في الذهنيات والتشريعات و بعض المعتقدات الموجودة في بعض الديانات أم إلغاء هذه الديانات أصلا .²

إذ أكد مثلا الاتحاد الأوروبي سنة 2011 ، سواء بالأقوال أم الأفعال ، بأن حقوق الإنسان هي مركز تصرفه عبر العالم ، وفق المفهوم الغربي . فمثلا تصرف الاتحاد الأوروبي بصرامة اتجاه العدد المتزايد من أفعال عدم التسامح الديني و التمييز المرتكبة عبر العالم ؛ و في إطار ذلك صوت أعضاء الاتحاد الأوروبي ، الذين يشكلون أطرافا في مجلس حقوق الإنسان ، لصالح التوجه الجنسي الذي تم تبنيه في 17 جوان 2011 من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .³

و من أجل فرض هذه المفاهيم الغربية طور الاتحاد الأوروبي حواراته السياسية (اتصال دولي)

المكرسة لحقوق الإنسان مع عدد متزايد من الشركاء من بينهم 79 بلدا إفريقيا ، في إطار السياسة

¹- المرجع نفسه ، ص. 237 ، 238 .

²- المرجع نفسه ، ص. 239 ، 240 ، 242 .

³- أنظر

الأوروبية المتعلقة بالجوار،¹ و الذي يتضمن تقييما منتظما عن التقدم المتعلق باحترام حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية .²

و في هذا الإطار قدم الاتحاد الأوروبي، باسم الجهاز الأوروبي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مساعدات مالية من أجل دعم حرية وسائل الإعلام لعدد كبير من المنظمات الدولية والمحلية للمجتمع المدني التي تجهد نفسها لتعزيز حرية وسائل الإعلام (جار على الأقل 30 مشروعا خلال 2011) ؛ منصبين بذلك أنفسهم أوصياء على العالم . و عززت وسائل الرقابة المختلفة هذا الدور انطلاقا من المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية .³

¹- تم اقتراح السياسة الأوروبية للجوار (PEV) في 2004 ، أين اقترح الاتحاد الأوروبي على جيرانه علاقة متميزة تقوم على الارتباط بالقيم المشتركة .

² - أنظر

U.E., Droits de l'homme et democratie dans le monde : Rapport sur l'action de l'U.E.en 2011, *Op.cit.* , pp.10, 11 .

³- أنظر

U.E., Droits de l'homme et democratie dans le monde : Rapport sur l'action de l'U.E.en 2011, *Ibid.* , p.76.

خاتمة

تضمن عنوان هذه الأطروحة ثلاث جزئيات : حرية التعبير ، حرية المعتقد ، مفهوم التبادل و التواصل . و تم التوصل إلى أن هذه الجزئيات الثلاث منفصلة عن بعضها البعض ؛ أين يشكل الاتصال و التبادل المفهوم المحوري المنظم المركزي المتواجد طيلة سيرورة تطور الموضوع .

و تشكل حرية التعبير في الفكر الحديث الإمكانية الإنسانية للتفرد لا مثيل لها بالقدر الذي تكون فيه في خدمة الحرية الفردية و **التواصل الاجتماعي** . ترتبط هذه الحرية في الوقت نفسه بإنسانية الإنسان أي كرامته ، لأن الحياة دون تعبير هي حياة ميتة .

فتعتبر حرية التعبير الوسيلة الأولى التي يجب أن يملكها كل واحد من أجل أن يتمكن من الكشف عن خصوصية تفكيره بداية و كيانه أخيرا من خلال الاتصال الاجتماعي .

من أجل تحقيق هذه الغايات حملت حرية التعبير فيما بعد بصفاتها **ظاهرة اجتماعية** أهمية سياسية خاصة تلك التي تبرر المطالبة بها كحرية ، حيث تزايدت المطالبة الاجتماعية بحرية التعبير في أوروبا في الوقت الذي انفصل فيه الواقع السياسي عن الظاهرة الدينية ، فاكتست هذه الحرية مدلولاً سياسياً يمكن بواسطتها لكل فرد أن يبني رأيه الخاص به و يتخذ اختياراً واضحاً و هادفاً للمجتمع ، ويعتبر المعتقد أولى هذه الخصوصيات التي يثبت بها وصف الإنسان .

لذا ارتبط ظهور حرية التعبير في الدول الأوروبية مع تكريس الحرية الدينية و منها حرية المعتقد ، التي أعطاهما الغرب مدلولاً مغايراً للفكر الكنسي التسلطي . فنشأت حريتا التعبير و المعتقد كحريتين سياميتين ؛ يرتبط فيهما الحق بالتواصل بالحق في التعبير باعتباره تصور أداتي للحقيقة ؛ و تشكل حريتا التعبير و المعتقد معاً معادلة العملية التواصلية، يمثل المعتقد مضمونها و التعبير مظهرها .

جسدت بذلك حريتا التعبير و المعتقد **دورهما في عملية التواصل و التبادل** ، بإثبات مكانهما كحريات أساسية دستورية . كان ذلك الدور مختزلاً بداية في **المجال السياسي** ، أين ارتبطت نشأة حريتي التعبير و المعتقد في المجتمعات الغربية لأسباب سياسية لعب **الإلحاد** دوراً فيها ، بفصل السياسة عن الدين و فتح المجال أمام حرية المعتقد بمختلف مظاهرها أو ما يعرف بالعلمانية .

اعتبر المتورون حرية الدين و منه حرية المعتقد عامل تحرر الفرد اتجاه مشاعره الداخلية لأنها تسمح له بنشيه العالم المعاش ، أو ما يعرف بالحدثة ، الذي لا يتحقق إلا من خلال خلق مجتمع ديمقراطي بالمفهوم الغربي . فقد ارتبطت عمليات التغيير في مختلف المجالات بفكرة الديمقراطية كمنطلق .

يوجد ارتباط بين الانسحاب إلى مجتمع ديمقراطي و تطور حرية التعبير السياسي أو ما يسمى بالتواصل السياسي . إذ كان لحرية التعبير دور في نقل المجتمعات الأوروبية من الحكم الشمولي إلى حكم ديمقراطي يقوم على المفهوم السلبي للحرية من خلال فتح المجال أمام العملية التواصلية دون موانع ومضايقات خارجية تقوم على فكرة أن يكون الفرد هو الأول و الدولة ثانية تشكل آلية لتنفيذ رغبات الفرد .

يشكل المضمون السلبي لحرية التعبير و المعتقد مظاهر جديدة كرسها الليبرالية الغربية من خلال قوانين داخلية و نصوص دولية ، و ربطتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في التواصل وجودا و عدما .

و أمام هذا المدلول السياسي لحرية التعبير و المعتقد تم إضفاء الشرعية على الحماية التي يمنحها القانون الدستوري لهما في النظام الديمقراطي . فقد فرضت حرية التعبير و المعتقد نفسها تاريخيا كقيمة رئيسية للنظام السياسي الغربي بسبب العلاقة الوجودية القائمة بين الديمقراطية و الحقين؛ أين شكلت حرية التعبير "حرية وظيفة" .

تجسيد الدور الوظيفي لحرية التعبير من خلال تكريس مبدأ التسامح و حياد الدولة كضمانة للتعددية ، والتي تشكل عناصر المجتمع الديمقراطي القائم على الانفتاح ، مقترب طورته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

انتهدت الدول الغربية الليبرالية العلمانية كآلية لضمان حياد الدولة بإعطاء الأولوية لحرية التعبير و التي كان من تطبيقاتها أن أصبحت الأقليات الدينية في مركز " ما تحت المواطن " .

حاولت الدول الغربية فرض مفهومها لحرية التعبير و المعتقد في ظل عالم علماني على بقية الدول و الحضارات في العالم ، من خلال إدماج ابتكارها وفق تصورهما ضمن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و إضفاء الطابع العالمي عليها ، من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إذا كان للبعد التاريخي المتعلق بحرية التعبير و المعتقد تأثيره بداية على المقترب السياسي ، فقد امتد هذا التأثير ببعديه الإيجابي و السلبي إلى المقتربات الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ...و حتى إلى

الأمن القومي؛ ساهم فيه بقدر كبير الفكر المادي الذي يقوم عليه العالم الغربي مهماً بذلك البعد الروحي، مرتكزين في ذلك على فكر الفيلسوف اليهودي الملحد " اسبينوزا " الذي كان أول من أشار إلى أن الدين يحوّل قوانين الدولة إلى مجرد قوانين تأديبية و أن الدولة كيان متطور تحتاج دائماً للتطور على عكس شريعة ثابتة موحاة ، و ما كان لذلك من امتداد إلى الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي وتأثير على الأمن القومي خصوصاً بسبب الخصوصيات الثقافية و الدينية التي يحاول الغرب طمسها . كرسّت هذه العناصر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما ساهمت المحكمة ذاتها في تكريس مفاهيم غربية لمجتمع علماني من خلال تفسير الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ؛ حاولت أجهزة رقابة دولية أخرى اقتباسها ، كانت قد ساهمت الثورة المعلوماتية و التكنولوجيا الحديثة في نقلها ، حيث أضحت حدود الدول مخترفة تطور معها مفهوم السيادة و خلق ما يعرف بالمواطنة العالمية. خصوصاً و أن العالم الغربي يرى نفسه محور العالم و أنه مصدر التمدن الذي تم ربطه بقيم المجتمع الغربي ، منكرًا بذلك كل من يخالفه .

إذ يعلمنا التاريخ أن الغرب الذي يرفع شعارات الحرية و حقوق الإنسان هو السباق إلى إنكارها... خصوصاً من خلال انتهاج سياسة الكيل بمكيالين و الاستغلال الرأسمالي و الهيمنة الاقتصادية و السياسية ... و الانتقائية في التعامل مع الدول في مجال حقوق الإنسان الذي أصبح من سمات الدول الكبرى و المنظمات الدولية التي تخضع لسيطرتها و نفوذها مثل منظمة الأمم المتحدة .

فهنالك من الأنظمة القمعية من تتلقى المساعدة من قبل الغرب الذي يدعمها و يحافظ عليها و لا يرغب أن يرى نظاماً ديمقراطياً تحل محلها لأن من شأن ذلك أن يقوض المصالح المادية للدول الكبرى ، فقد يؤدي التفتح السياسي و التحول الديمقراطي خاصة في الدول العربية والإسلامية إلى التفاف الشعوب حول قيمها و العودة إلى ذاتيتها الثقافية و الحضارية .

في المقابل ، نتيجة التكنولوجيات الحديثة ، قد تعتمد الدول الكبرى إلى الضغط على مختلف دول العالم عن طريق تأليب الرأي العام الداخلي و العالمي ، من خلال كشف انتهاكات حقوق الإنسان ، مستعملة مختلف عناصر المجتمع المدني و المنظمات الوطنية و الدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية ، قد تمتد إلى تقديم إعانات مالية ، بل إلى التدخل الإنساني . و قد ساهمت وسائل الإعلام في إنشاء شبكات دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان يكون لها دور فعال في رصد انتهاكات حقوق الإنسان و تقديم تقارير بذلك ، مما يربك الأنظمة .

إذا كانت الدول العلمانية تعطي الأولوية إلى حرية التعبير ، حاصرة العلاقات الاتصالية في البعد الخارجي ، فتعطي الدول العقائدية الأولوية للأخلاق و الدين ، لأنه لا تقوم العلاقات الاتصالية إلا انطلاقاً من البعد الداخلي (الوجدان) و التي يكون البعد الخارجي وسيلة لتحقيقها.

عكست القوانين هذا الاختلاف في المرجعيات و تأثيره على الأبعاد الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ، و حتى الأمنية ؛ تتجاذب فيه حريتا التعبير أطراف التكامل و الصراع .

أمام هذا الاختلاف في المرجعيات لا يوجد في العالم الإسلامي مبررات طرح شعار العلمانية ، لأنه لا يوجد في الإسلام كهنوت يحجر على العقل و يحارب العلم و يمنع الحرية الدينية . لهذا تعني الحرية عند علماء الشريعة الإسلامية تحرر الإنسان من شهوات النفس البشرية ، يمارس معها المسلم حقه في التعبير ضمن قواعد و ضوابط يحكمها الدين .

كان لزاماً لمواجهة هذه الصراعات الانتقال إلى المضمون الإيجابي لحرية التعبير و المعتقد ، بفرض ضوابط و قيود .

نظمت القوانين ، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، القيود المفروضة على حرية التعبير والمعتقد و صورها من خلال تحديد المسؤوليات و تقدير الأضرار مع النص على آليات الرقابة و توضيح دورها .

لذا بغض النظر عن ضغوطات الدول الكبرى ، لا يجب إنكار الدور الإيجابي الذي تقوم به آليات الرقابة الدولية من أجل تفعيل الدور الإيجابي لحرية التعبير و المعتقد المتمثل في تجسيد الكرامة الإنسانية ونشر النفاهم و السلم الدوليين ... عوض الصراع الهدام ، خصوصاً في مواجهة قوانين تسمح بتقييد الحريتين لكن بشكل فضفاض يترك يد الدول طليقة في تطبيق حقاها في التقييد بصورة تتفق مع قناعاتها الإيديولوجية و مع مصالحها و رؤاها الذاتية على حساب مقتضيات العدل و الإنصاف التي تدور حقوق الإنسان معها وجوداً و عدماً .

لنتوصل في الأخير إلى أن موضوع البحث بقي طيلة سيرورته سجين و رهن ثنائيات أهمها : الإيجابي و السلبي ؛ الديني و الوضعي ؛ الوسيلة و الغاية ؛ المطلق و النسبي . حاولت من خلالها تجاوز التناقض الموجود بين هذه الثنائيات عن طريق محاولة إيجاد أرضية مشتركة على شكل التراضي و التسامح و عدم تجاوز المرجعيات الكبرى المعروفة مثل الديمقراطية ، العولمة و التكنولوجيا ...

أثبتنا من خلالها أنه تم الانتقال من الجانب السلبي إلى الجانب الإيجابي لحرية التعبير و المعتقد ،
تحاول من خلالها الدول الوصول إلى تحقيق أمن فكري و التحوار البناء .

لذا من أجل التقليل من الآثار السلبية المترتبة عن العلاقات التفاعلية لحرية التعبير و المعتقد مع
مختلف عناصر و مجالات النسيج الاجتماعي ، نقترح :

- يجب على كل دولة تحاول إرساء نظام ديمقراطي أن تضمن دساترها نصوصا تحمي حرية
التعبير و المعتقد .

- يجب أن تضمن القوانين الداخلية مختلف عناصر حرية التعبير .

- يجب أن تحدد القوانين المتعلقة بالمنازعات إجراءات إثبات المعلومات و الأفكار تبعا لاختلاف
طبيعة كل واحدة منهما ، بما لا يشكل مساسا بحرية التعبير .

- يجب أن يتقطن المشرع عند صياغته للقوانين الضامنة للحق في حرية المعتقد مختلف مظاهر
هذا الأخير ، كالرموز الدينية و الطوائف ...

- يجب تقطن الحكومات و المشرع إلى البعد الجديد للمواطنة " المواطنة العالمية " ، الذي أنتجه
التطور التكنولوجي والعولمة مع بروز مفهوم الاعتماد المتبادل كأحد المفاهيم الحاكمة للعلاقات
الدولية في ظل ثورة المعلومات و الاتصال و الإعلام و حرية التجارة العالمية ؛ خصوصا مع
انتقال حمى دسترة حرية التعبير و المعتقد إلى المستوى الدولي .

- يجب على القوانين ضمان تعددية تربوية دون إقصاء لأي طرف بسبب دينه مع منع كل تذهب.

- من مصلحة الأنظمة الوطنية احترام الخصوصيات الثقافية و الدينية الموجودة داخل الدولة ، لأن
ذلك يعد عاملا مساعدا يؤدي إلى تقوية وحدتها و سيادتها . يعني ترقية المجتمع المدني
ومؤسساته و أدوات عمله و السماح له بالمشاركة السياسية الفعالة . لأنه قد يؤدي إهمال هذه
الخصوصيات إلى اتساع الهوة بين الدول و شعوبها في العالم النامي ، مما يؤدي إلى زيادة أعباء
السيطرة السياسية المفروضة التي يجب أن تفرضها على شعوبها ، و يتطلب هذا الأمر الزيادة
في الدعم الخارجي لهذه الدول حتى تحافظ على بقائها . فإذا فقدت هذه الدول السيطرة على
شعوبها ستفقد القدرة على الحفاظ على مصالح الدول الكبرى ، مما يندرج بالعصيان المدني و
الثورة الشعبية ، و لا يخدم هذا مصالح الدول الكبرى ، خصوصا و أن الدول الكبرى لا تكثر
بوضعية حقوق الإنسان في أي مكان في العالم إلا إذا كان ذلك من شأنه توسيع مصالحها

الاقتصادية ... أو كان ذريعة لتحقيق أهداف استراتيجية في مكان ما في العالم و لو كان المقصود دولة أخرى .

- لا بد من محاولة النهوض بالمجال الاقتصادي و الاجتماعي للدول النامية من خلال المبادرات الذاتية أو من خلال التحالفات الإقليمية ، حتى لا تبقى مجتمعاتها متخلفة ، فينعكس ذلك سلبا على حقوق الإنسان ، مما يهدد بقاء و استمرار تلك الدول سياسيا .

- محاولة التقليل من التأثيرات السلبية للغزو الثقافي الغربي من خلال استغلال وسائل التعبير للتعليم و التوعية بدل انتهاج سياسة الانغلاق ، بما يسمح بطرح الفكر و الفكر المناقض وتوضيح الصحيح منها ؛ و إتاحة سبل التعبير أمام شتى وجهات النظر .

- وضع قوانين و آليات و مؤسسات دولية تراقب محتويات المعلومات العابرة للحدود عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة كالإنترنت .

- وضع هيئات و مؤسسات استشعار تنذر السلطات العمومية بمختلف الأخطار التي قد تنتج عن التمسك بحريتي التعبير و المعتقد ، خصوصا حماية لمصلحة الأطفال و الفئات الضعيفة .

- محاولة القضاء على احتكار الفضاء العمومي الذي يكون متصلبا بمصالح الأفراد و الجموعات المهيمنة داخل المجتمع ، مما يشكل مشكلا بالنسبة للحكم الذاتي للمجتمعات

- احترام الخصوصيات الثقافية و الدينية لمختلف المجتمعات و الحضارات ، سواء من خلال القوانين - خصوصا الدولية منها - و كذا على مستوى أجهزة الرقابة الدولية سواء كانت محاكم أم لجان ... و سواء كانت إقليمية أو عالمية .

- فتح المجال أمام الإعلام الخاص ، مع استقلالية وسائل الإعلام العمومية عن جميع الأحزاب السياسية كما تكون على مسافة من الحكومة .

- الحد من سيطرة الأغلبية ، بأن تكون دولة المؤسسات الديمقراطية مبنية على تعددية وجهات النظر ، خصوصا من خلال الديمقراطية التشاركية .

- يجب على المشرع أن بسن قوانين تحقق قدر الإمكان أغلبية حقيقية تضمن التوازن السياسي والاجتماعي داخل المجتمع .

- يجب على الحكومات و الدول التمعن جيدا قبل المصادقة على الاتفاقيات النازمة لحقوق الإنسان عموما ، و حريتي التعبير و المعتقد بشكل خاص .

قائمة المراجع

أولاً- قائمة المراجع باللغة العربية :

1- المراجع الكلاسيكية :

1- الكتب :

- أحمد رشا طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998.
- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية و النظم القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، د. م. ج. ، الجزائر، 1999.
- اللبان شريف درويش ، شبكة الإنترنت : بين حرية التعبير و آليات الرقابة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2008.
- بيتر فيليبس، الرقابة و التعقيم في الإعلام الأمريكي: أهم 25 قصة إخبارية خضعت للرقابة، ترجمة أحمد محمود، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2007.
- جعفر عبد السلام، الإسلام و حوار الحضارات، 2002.
- جمال عبد الفتاح عثمان،المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، 2009.
- خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير - في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية و جرائم الرأي و التعبير - ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.
- ----- ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012 .
- رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة:كمال عبد الرؤوف، ط.1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، 1995.

- سامي علي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2007.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.2، دم.ج.، الجزائر، 1988.
- ----- ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة و الدستور، ج.1، دم.ج./المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج.1، دار الفاضل، دمشق
- ----- ، حقوق الإنسان، ج.3، دار الفاضل، دمشق، 1995.
- على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط.1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- عمر سعد ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.4، دم.ج.، الجزائر، 2006.
- ----- ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، دم.ج.، الجزائر، 2005.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد حسن قردان ملكي، فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية و قيودها)، ط.1 ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008 .
- محمد عبد الملك المتوكل ، الإسلام و حقوق الإنسان (حقوق الإنسان : الرؤى العالمية و الإسلامية والعربية)، ط.1، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- محمد عطا شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2007.
- محمد مختار ضرار المفتي، إظهار الحق في الأديان و الفرق و أبرز التيارات و الحركات المعاصرة، ط.2، دار الإسراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر و وسائل الرقابة، ج.1، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- ----- ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية ، ج. 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- مصطفى سلامة حسين ، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة.

- منير البلعكي، المورد: قاموس إنجليزي عربي، ط.40، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006.
- ميلتون فريد مان، الرأسمالية و الحرية، مركز الكتب الأردني، 1987.
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
- يسري محمد أبو العلا، استراتيجية الإعلام و التنمية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني : مصادر الالتزام، ج.1.

2 - المقالات :

- برارمة صبرينة، صحافة المواطن والصحافة التقليدية:بين التنافس و التكامل، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 ، العدد20 ، جوان 2015
- عبد المنعم المشاط، سياقات مغايرة: تعريف الأمن القومي في ظل " الدولة العربية الجديدة "، السياسة الدولية، العدد 190، المجلد 47، أكتوبر 2012 .
- محمد محمد عيسى ، العلمانية بين النظرية و التطبيق ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 28، السنة 20، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، أكتوبر 2006.

3-البحوث الجامعية :

- طارق محمد عبد القادر عبد ، القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير و إبداء الرأي المخالف ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012.
- محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة و ممارسة شعائر الأديان - دراسة مقارنة -، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004.
- أمجد السيد محمد أحمد شاهين ، آثار حرية الإعلام الإلكتروني الدولي على سيادة الدولة - دراسة حالة مصر - ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام ، قسم العلاقات العامة والإعلام، جامعة القاهرة ، 2012.

4 - النصوص القانونية :

- دستور 1963 .
- دستور 1976 .
- دستور 1989 .
- دستور 1996 .
- دستور 2016 .
- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، ج.ر. رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 .
- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر. رقم 4 الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990 .
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر. رقم 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، ج.ر. رقم 12 الصادرة بتاريخ 1 مارس 2006 .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. رقم 84) .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كفايات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، ج.ر. رقم 33 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007 .

II- المراجع عبر الأنترنت :

1 - الكتب :

- جان مارك فيري، **فلسفة التواصل**، ترجمة د.عمر مهيبيل، ط.1، الدار العربية للعلوم-ناشرون (بيروت) / المركز الثقافي العربي (بيروت) / منشورات الاختلاف (الجزائر)، 2006، ص. 28، 56 .

متوفر على الموقع

files.kutubpdf.net/pdf/Booksstream.com_BHM5V.pdf

- رائد عبيس مطلب، الحداثة وما بعد الحداثة عند هابرماس، كلية الآداب، جامعة الكوفة، متوفر على الموقع
http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/kufa_arts/article/view/301/pdf_125

- عبد بن سهل بن ماضي العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة (دراسة تأصيلية مقارنة) ، ط.1 ،
دار كنوز إسبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، 2009 ، متوفر على الموقع
<http://download-islamic-pdf-ebooks.com/freedownload9616>

- ف. فولغين ، فلسفة الأنوار، ترجمة هنرييت عبودي ، ط.1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،
2006 ، متوفر على الموقع

files.kutubpdf.net/pdf/Booksstream.com_BHMWS9.pdf

- محمود قنديل و آخرون ، كتيب : حقوق الإنسان ، مفاهيم أساسية ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق
الإنسان ، 2008 ، متوفر على الموقع

<http://www.google.com/url?sa=t&source=web&cd=;www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/10/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-.pdf>

- ميكيا فيلي ، كتاب الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، كتب غيرت مجرى العالم ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ،
2004 ، متوفر على الموقع

<https://docs.google.com/uc?authuser=0&id=0B7wPfUB5HBrtWjUyWjhmYnVDSzg&export=download> ; <http://ketab4pdf.blogspot.com/2014/10/pdf-Book-Prince-Machiavelli.html>

- ناجيل ووربيرتن، حرية التعبير : مقدمة قصيرة جدا، كلمات عربية للترجمة و النشر، القاهرة، 2013،
متوفر على الموقع

www.assforum.org/web/pdf/mnhel/sciences%20sociales/28394735.pdf

- هابرماس، القول الفلسفي للحداثة، ترجمة فاطمة الجيوشي، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1995 ،
متوفر على الموقع

<https://docs.google.com/uc?export=download&id=0B0gn7SnjCbPyOTVqeGhROWhRMTQ> ;
http://www.books4arab.com/2015/07/pdf_559.html

- بوابة فلسطين القانونية، قاموس المصطلحات السياسية، متوفر على الموقع
<http://www.pal-lp.org>

- وليم ه. داتن و آخرون، حرية الاتصال و حرية التعبير : تغيير للبيئة القانونية و التنظيمية الداعمة للإنترنت، اليونسكو، 2013 ، متوفر على الموقع

<https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiUn7mWnqrLahUGMhoKHaQUdGAQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Funesdoc.unesco.org%2Fimages%2F0019%2F001915%2F191594A.pdf&usg=AFQjCNEcnEdOysJ8xU6G4K2EspMYX-nI9w&sig2=CWtSvApE7ThRXvwTSe2TFg> ;
unesdoc.unesco.org/images/0019/001915/191594A.pdf

2 - المقالات :

- أحمد عبد السلام ، العولمة و الثقافة اللغوية و تبعاتها للغة العربية ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا، مجمع اللغة العربية الأردني، متوفر على الموقع

<http://www.majma.org.jo/majma/index.php/2009-02-10-09-36-00/216-m606.html>

- أسماء الدين و هاريس تارين، إعادة النظر في الخطوط الحمراء: عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد و التغيير الاجتماعي، مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز، واشنطن، 2013، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjakoCXzLHLahWCmBoKHdEbBgUQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.brookings.edu%2F~%2Fmedia%2Fresearch%2Ffiles%2Fpapers%2F2013%2F11%2Fus-islamic-world-forum-publications%2Ffree-speech_arabic_web.pdf&usg=AFQjCNFGDsv3MsweTUIkAIuGGqJfyG0PUA&sig2=fu43BFFLrehCdd34rxN8fw

- المقرر الأول في التدريب: مهارات التواصل، Arab British Academy for Higher Education ، متوفر على الموقع

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CC0QFjABahUKEwil1-3v07_IAhXIIxoKHaYHATo&url=http%3A%2F%2Fwww.abahe.co.uk%2Fb%2Fhealthcare-management%2Fhealthcare-management-10.pdf&usg=AFQjCNE-lwODG0ogEfse8QG4bHUD9Vw8mw

- تاد إستانكي و روبرت بليت ، العلاقة بين الدين و الدولة و الحق في حرية الدين أو المعتقد : دراسة تحليلية مقارنة لدراسات في دول ذات غالبية مسلمة ، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية ، آذار 2005، متوفر على الموقع

<http://www.uscirf.gov>

- توفيق شومر، الديمقراطية التشاركية، الحوار المتمدن ، العدد 4238 ، 2013/10/07 ، متوفر على

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=381422>

- تيد ج. جيلين، حرية المعتقد

- سالم رضوان الموسوي ، الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، 13 / 05 / 2012 ،
متوفر على الموقع

<http://www.qltaakhipress.com/printart.php?art=12881>

- سلام الكواكبي ، الاستبداد يخنق حرية التعبير ، مجلة موارد : حرية التعبير ، عدد 16 ، منظمة العفو
الدولية ، 2011 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwil45aEparLAhXMPxoKHfpyDwMQFggnMAI&url=https%3A%2F%2Fwww.amnesty.org%2Fdownload%2FDocuments%2F32000%2Fpol320012011ar.pdf&usg=AFQjCNG0t1XdeB8KNoWCZP8Oucr5aHKmA&sig2=N5atAa7_X-iv4puVW7FZng ;
www.amnestymena.org

- صلاح نيوف ، ماهية و تكوين العلمانية -1- ، 06/04/2008 ؛ صلاح علي نيوف ، مقدمة في
العلمانية مع قراءة في النموذج الفرنسي، الجزء الأول، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة
في الدنمرك ، متوفر على الموقع

http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090429-2020.html; www.ao-academy.org/docs/moqadamah_fee_al3ilmaniyah_2904009.doc

- عبد الفتاح الفاتحي، الحكامة الجيدة من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مجلة العلم ،
2009/04/25 ، متوفر على الموقع

http://www.alalam.ma/def.asp?codelangue=23&id_info=12814

- عبد الوهاب المسيري ، بين العلمانية الجزئية و العلمانية الشاملة، الجزيرة نت، 11/05/2008، متوفر
على الموقع

http://www.elmessiri.com/articles_vieus.php?=31

- فيصل نسيغة و رياض دنش ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر ،
بسكرة ، مارس 2003 ، متوفر على الموقع

fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a12.pdf

- كتابة الدولة تثمن احترام الحريات الدينية ، المساء ، 2010/11/19 ، متوفر على الموقع

<http://www.djazairess.com/elmassa/40242>

- كيرستن كنيب، المسألة الدينية لدى هابرماس : جمال الفكر في تعدده و اختلافه، ترجمة رشيد بوطيب،
مجلة فكر و فن ، عدد 92 السنة 49 ، 2010 .

<http://www.goethe.de/ges/phi/prj/ffs/the/mau/ar5450340.htm>

- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19،
العدد (4+3) ، 2003 ، متوفر على الموقع

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/1105.pdf

- مسعود شعنان ، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة ، مجلة
المفكر ، العدد 8 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر 2012 ،
متوفر على الموقع

univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r8/22.pdf

- مركز الجزيرة للدراسات، قضايا: دور وسائل الإعلام في مراحل التحول الديمقراطي.. مصر نموذجا،
14 مارس 2013 ،مجلة موارد: حرية التعبير ، عدد 16 ، 2011 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwil45aEparLAhXMPxoKHfpyDwMQFggnMAI&url=https%3A%2F%2Fwww.amnesty.org%2Fdownload%2FDocuments%2F32000%2Fpol320012011ar.pdf&usg=AFQjCN G0t1XdeB8KNoWCZP8Oucr5aHKmA&sig2=N5atAa7_X-iv4puVW7FZng ;
www.amnestymena.org

-منظمة العفو الدولية، المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير: مقتطفات
من كتاب الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة في عام 2002 ، وثيقة رقم IOR40/009/200 ،

مجلة موارد: حرية التعبير ، عدد 16 ، 2011 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwil45aEparLAhXMPxoKHfpyDwMQFggnMAI&url=https%3A%2F%2Fwww.amnesty.org%2Fdownload%2FDocuments%2F32000%2Fpol320012011ar.pdf&usg=AFQjCN G0t1XdeB8KNoWCZP8Oucr5aHKmA&sig2=N5atAa7_X-iv4puVW7FZng ;
www.amnestymena.org

- واشنطن تشيد بوضع الحريات الدينية في الجزائر لأول مرة ، السلام اليوم ، 2012/07/31 ، متوفر
على الموقع

<http://www.essalamonline.com/ara/permalink/13985.html>

- ويكيبيديا ، حرية التعبير في الإسلام ، متوفر على الموقع

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

----- ، حرية الرأي و التعبير ، 15 مارس 2014 ، متوفر على الموقع

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1

----- ، سوق الأفكار ، يناير 2014 ، متوفر على الموقع

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D9%83%D8%A7%D8%B1

----- ، سيادة ، 4 سبتمبر 2013 ،

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%80%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9>

----- ، علمانية ، متوفر على الموقع

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

4- البحوث الجامعية :

-باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة

النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009 ، متوفر على الموقع

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/identifying_the_literary_harmful.pdf

- بشرى مداسي ، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في

الجزائر: السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم

الإعلام والاتصال ، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3،

2011 ، متوفر على الموقع

<https://www.fichier-pdf.fr/2015/03/10/madaci-bouchra/madaci-bouchra.pdf>

- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiOoIb4t6rLAhWM7hoKHRnAC0UQFggkMAE&url=http%3A%2F%2Fdspace.univ-tlemcen.dz%2Fbitstream%2F112%2F2667%2F3%2Fddayem.pdf&usg=AFQjCNFiKoUsUhD4D8nVMLr0rKG-yCVD_w&sig2=jkuRwnyUNHurLjKdK2xpcg ; dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2667/3/ddayem.pdf

- لزرق حبشي ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj6s7ZuarLAhVH7hoKHexcAwAQFggBMAA&url=http%3A%2F%2Fdspace.univ-tlemcen.dz%2Fbitstream%2F112%2F2966%2F1%2Fdhabchi.pdf&usg=AFQjCNFCcIMl7NLsWDS84bpKfOTWL8UJEg&sig2=9OgoBUxXCKs_yl9Jvn9hqw; dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2966/1/dhabchi.pdf

4- الوثائق و النصوص القانونية :

أ - النصوص العالمية :

- النصوص العامة :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html; http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html; http://www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق

و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر

1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b0002.html>

- النصوص الخاصة :

* الإعلانات و المؤتمرات :

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير علي الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html>

- إعلان صنعاء حول تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية ، حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير /كانون الثاني 1996 ، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة (اليونسكو) ، متوفر على الموقع

<http://aljsad.com/forum28/thread53395>

- إعلان ويندهوك ، اليوم العالمي للصحافة 3 مايو 2008 الوصول إلى المعلومات و تمكين الشعوب ، قسم خدمات الشبكة العالمية في إدارة شؤون الإعلام - الأمم المتحدة، 2008 ، متوفر على الموقع

<http://www.un.org/arabic/events/pressday/2008/windhoek.shtml>

* الاتفاقيات الخاصة :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق أولالانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ؛ تاريخ بدء النفاذ 12 يناير 1951، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html>

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 يولييه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ 22 أفريل 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b081.html>

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا

إلى عقده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954،
تاريخ بدء النفاذ 6 يونيه 1960، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b081.html>

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية و العلم و الثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ 22 مايو
1962، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b014.html>

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق
والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر
1965، تاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام
بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ
3 سبتمبر 1981، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أم
المعتقد نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، متوفر
على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/Cbased/ga/intolerance81a.htm>

- اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 ، مكتبة
حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

ب- النصوص الإقليمية :

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4
نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html>

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المرجع السابق،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

- البروتوكول رقم 1 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، صدر في باريس في 20 مارس

1952، وبدأ العمل به في 18 ماي 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eupro1.html>

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 22/11/1969 ، أعد النص في إطار منظمة

الدول الأمريكية، منتديات شبكة قانوني الأردن، متوفر على الموقع

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=4912>

- منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ، القرار رقم 30 الذي اتخذه

المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على

الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-com.html>

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بالنسخة العربية ، متوفر على الواقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/afleague/hr-declaration-africa81a.html> ;

http://www.achpr.org/francais/_info/charter_fr.html

- الإصدار الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة

الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 ، متوفر على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/fleague/hr-declaration-africa97a.html>

- النسخة النهائية و الرسمية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تم اعتمادها بناء على قرار مجلس جامعة

الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121 على مستوى المجلس

الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، متوفر على الموقع

<http://www.pogar.org/publications/others/laws/humanrights/acharter-04a.pdf>

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أغسطس 1990، A/CONF.157/PC/62/ADD.18، في 9 جوان 1993، متوفر على الموقع

<http://www.arabhumanrights.org/publications/regional/islamic/cairo-declaration-islam-93a.pdf>

ج - الوثائق و المنشورات :

- منشورات الأمم المتحدة :

- الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، HRI/GEN/Rev.9 (vol.1) ، في 27 ماي 2008 ، الدورة 58 (1994) ، التعليق العام رقم 24 : المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد او البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أوفيا يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، متوفر على الموقع

<http://www2.ohchr.org/english/bo>

- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) ، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 22 (48) بشأن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على الموقع

<http://www2.ohchr.org/english/bo>

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 7، A/HRC/7/14، 28 فيفري 2008، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/2942476.27258301.html>

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 51، E/CN.4/1995/32، 19 ديسمبر 1994 ، تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، تقرير المقرر الخاص المعني بحماية و تعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير السيد عايد حسين عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 45/1993، متوفر على الموقع

daccess-ods.un.org/access.nsf/get?open&DS=E/CN.4/1995/32&lang=A

- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة 56 ، تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، تقرير اللجنة السادسة ، A/56/589 ، 26 نوفمبر 2001 ، ص.7-23 ، متوفر

www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة 62، E/CN.4/2006/55،
30 ديسمبر 2005 ، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/653580.278158188.html>

- الأمم المتحدة، A/HRC/14/23/Add.2، 25 مارس 2010 ، متوفر على الموقع
<http://daccess-ods.un.org/TMP/9945569.03839111.html>

- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 16 ، A/HRC/Res/16/21 ، 12
أفريل 2011 ، متوفر على الموقع

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=10&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjnw_fJqbTLAhXItxoKHUHJBtoQFghUMAk&url=http%3A%2F%2Fwww.refworld.org%2Fcgi-bin%2Ftaxis%2Fvtx%2Ffrwmain%2Fopendocpdf.pdf%3Frel%3Ddoc%3D55ba02aa4&usg=AFQjCNEtrCgo3gTHvDMHfy-SGcPrGDywaA&sig2=bu5HzysWdNX7CasUdBpkRQ

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 4، 68، 4 سبتمبر 2013، A/68/362، تعزيز الحق في حرية الرأي
والتعبير وحمايته، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

<http://daccess-ods.un.org/TMP/5546908.37860107.html>

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 60، E/CN.4/2004/62،
12 ديسمبر 2003 ، الحق في حرية الرأي و التعبير، تقرير المقرر الخاص السيد أميبي ليغابو المقدم
وفقا لقرار اللجنة 42/2003 ، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/4486396.61073685.html>

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 65، E/CN.4/2000/63،
18 جانفي 2000، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك : مسألة : حرية التعبير،

<http://daccess-ods.un.org/TMP/5400558.71009827.html>

- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة
102، 12 سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34، التعليق العام رقم 34، متوفر على الموقع

<http://docstore.ohchr.org/Selfservices/FilesHandler.ashx?enc=>

- المادة 19 (منظمة غير حكومية)، التعليق العام رقم34، الدورة 102، جنيف 12 سبتمبر 2011 ، 12 مارس 2012، متوفر على الموقع

<http://www.article19.org/ressorce.php/ressource/2420/ar/>

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 19(1983) التعليق العام رقم 10: المادة 19 ، جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc10.htm>

- معلومات أساسية عن حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx>

- المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع

[#">http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoNhriInfo.aspx #](http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoNhriInfo.aspx)

- التقارير :

- تقرير التنمية البشرية 2013 ، نهضة الجنوب : تقدم بشري في عالم متنوع ، برنامج الأمم المتحدة

الإيمائي UNDP، 2013، متوفر على الموقع

www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hrd13/complete.pdf

- تقرير التنمية البشرية 2011، الاستدامة و الإنصاف مستقبلي أفضل للجميع، برنامج الأمم المتحدة

الإيمائي، 2011 ، متوفر على الموقع

www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11/HDR_2011_AR_Complete.pdf

- تقرير التنمية البشرية 2010 (عدد خاص في الذكرى العشرين)، الثورة الحقيقية للأمم: مسارات إلى

التنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الإيمائي UNDP، 2010 ، متوفر على الموقع

www.arabstates.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/HDR/HDR_2010_AR_Complete_reprint.pdf?download ;http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/human_development/human_developmentreport2010.html

- تقرير التنمية البشرية للعام 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإيمائي

(UNDP)، 2004 ، متوفر على الموقع

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

I - Ouvrages classiques :

1- Livres :

- AFROUKH Mustapha , **La hiérarchie des droits et libertés dans la jurisprudence de la Cour Européenne des droits de l'homme** , Bruyant , Bruxelles , 2011.
- ARMAND Gilles , **La liberté de conscience : entre liberté d'expression et liberté de religion contribution à l'analyse de la jurisprudence relative à la protection des convictions religieuses** , (Stéphane Guérard ed.) , **Regards croisés sur la liberté de conscience** , L'Harmattan , Paris , 2010.
- BEIGNIER Bernard et autres, **Traité du droit de la presse et des médias**, Litec, Paris .
- BEN ACHOUR Yad, **La cour européenne des droits de l'homme et liberté de religion**, N°3, éditions A.PEDONE, Paris, 2005.
- CHAGNOLLAUD Dominique et DRAGO Guillaume , **dictionnaire des droits fondamentaux**, dalloz, 2006.
- CHAYTON Richard and HUGH Tomlinson, **Privacy and Freedom Of Expression, Reprinted from the Law of Human Rights** , Second edition , Oxford , 2010.
- ERGEC Rusen, **Protection Européenne et internationale des droits de l'homme**, Bruyant, Bruxelles.
- FAGAN Andrew, **The Atlas of Human Rights**, University of California Press, Los Angeles, 2010.
- FIALAIRE Jacques et IMONIELLI Eric , **Droits fondamentaux et libertés publiques** , ellipses, 2005.
- Freedom of thought, Conscience and Religion, The law of Human Rights, oxford.
- FRYDMAN Benoît et HAARSCHER Guy, **Philosophie du droit**, 2° edition, Dalloz, 2002 .
- GONZALEZ Gerard, **Liberte de pensée, de conscience et de religion**, (Joel Andriantsunb-

azovina, ed.), **Dictionnaire des droits de l'homme**, P.U.F., paris, 2008.

- GOYARD-FABRE Simone , **les principes philosophiques du droit politique moderne** , P.U.F.
- IBN ABDL RAHMANE AL HUKAILI Suliman, **les droits de l'homme en islam et la réfutation des rejuges soulèves contre l'islam**,Dar Ashbilia for pub & Dist.,Riyadh,1999.
- JOSENDE Lauriane,**liberté d'expression et démocratie**, réflexion sur un paradoxe,bruyant, Bruxelles , 2010.
- JR.John Witte , **The Reformation of Rights : Law, Religion and Human Rights in Early Modern Calvinism**, University Press Cambridge,2007 .
- **le droit d'informer** (le rôle des medias dans le développement économique) , de Boeck Universite, Bruxelles,1^e édition , 2005.
- MENY Yves et SUREL Yves , **Politique comparée : les démocraties Allemagne , Etats-unis , France, Grande-Bretagne , Italie** , 8 edition , Montchrestien , paris , 2009 .
- MORANGE Jean , **la liberté d'expression** , Bruyant , Bruxelles , 2009.
- TURPIN Dominique, **Libertés publiques et droits fondamentaux**, seuil, paris, 2004.
- WACHSMANN Patrick , **liberte d'expression , dictionnaire des droits de l'homme** (Joel Andriantsimbarzovin et autres , eds.) , P.U.F. , paris , 2008 .
- D.R. Youssef M.Read , **Al Kamel Al Kabir plus** , librairie du liban publishers , 5^o edition , 2004.

2– Articles :

- BIRSAN Corneliu, Le juge européen, la liberté de pensée et de conscience, (Thierry Marssis et Cornelui Birsan, eds.), **liberté de pensée , de conscience et la conversation européenne des droits de l'homme**, Nemesis et Bruylant, Bruxelles, 2004.
- DE BEAUSSE DE LA HOUGUE Claire, **Article 18** ,(Emmanuel DECAUX ed.) ,**Le pacte international relatif aux droits civils et politiques : commentaire article par article**, ECONOMICA , 2011.,
- HAARSCHER Guy, Liberté d'expression , blasphème , racisme: essai d'analyse philosophi-

que et comparée, (Jullie Allard et autres , eds.) , **juger les droits de l'homme : Europe et Etats-Unis face à face**, Bruylant, Bruxelles, 2008.

- HILLING Carol , Le systeme interamericain de protection des droits de l'homme : le modele Europeen adapte aux realites latino-americaines , **R.Q.D.I.** (1991-1992) vol 7 , n 2 , pp.210-217.
- MASSIS Thierry , Respect des croyances , dignité et liberte d'expression , (Thierry Massis et Corneliu Birsan, eds.), **liberté de pensée , de conscience et la conversation européenne des droits de l'homme**, Nemesis et Bruylant, Bruxelles, 2004.
- Mercedes Candela Soriano , la liberte d'expression face a la morale et a la religion , Rev.trim.d.h., n 68 , 2006 . p.817 .
- Pierre François Docquir , la cour europeenne des doits de l'homme sacrifie -t-elle la liberte d'expression pour proteger les sensibilités religieuses ? , Rev.trim.d.h. , 68/2006.
- TOUZE Sebastien,article 19 , (Emmanuel Decaux , ed.) ,**Le pacte international relatif aux droits civils et politiques : commentaire article par article**, ECONOMICA , 2011.

II- Ouvrages Electroniques :

1- Livres :

- Dictionnaire de la langue française, Internaute, Encyclopédia, <http://www.Internaute.com/dictionnaire/fr/definition/religion>
- MACOVEI Monica, liberté d'expression , **Le guide sur la mise en oeuvre de l'article 10 de la convention européenne des droits de l'homme , précis sur les droits de l'homme** , n° 2 , conseil de l'europe , 2009 ,
[http://www.echr.coe.int/library/DIGDCC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-18\(2006\).pdf](http://www.echr.coe.int/library/DIGDCC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-18(2006).pdf)
- RENUCCI Jean-François, **l'article 9 de la convention européenne des doits de l'homme : la liberté de pensée, de conscience et de religion,dossiers sur les doits de l'homme**, n°20, édition du conseil de l'europe, 2004,
[http://www.echr.coe.int/DIGDOC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-20\(2004\).pdf](http://www.echr.coe.int/DIGDOC/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-20(2004).pdf)

2- Articles :

- CALLAMARD Agnès , la liberte d'expression , **le monde diplomatique** , 27 mars 2007 ,
<http://blog.mondediplo.net/2007-03-27-La-liberte-d-expression>
- DEHOUSSE Renaud, **Naissance d'un constitutionnalisme transnational** , puovoirs , seuil,
2001.*http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/96Pouvoirs_p19-30_constitutionnalisme_transnational.pdf*
- La liberté de conscience et la liberté de religion , *http://www.laiciteeducateurs.org/article.php3?id_article=219*
- LECLAIR Jean , L'avènement du constitutionnalisme en occident : fondements philosphiques et contingence historique, (2011) 41 **R.U.S.***https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_41/41-1-leclair.PDF*
- MALINVERNI Giorgio ,**L'accès aux droits fondamentaux**,(Giorgio Malinverni, Jean Duffar et Hassan Tabet Rifaât eds.) ,**liberte de conscience.**
- ROUSSEAU Dominique, constitutionnalisme et democratie , laviedesidees , 19 septembre , 2008.**la vie des idées**,*<http://www.laviedesidees.fr/Constitutionnalisme-et-democratie.html>*
- Wikiberal, liberte d'expression,24 aout 2006 , *http://www.liberaux.org/wiki/index.php?title=libert%C3%A9_d%27expression*
- Wikipedia, freedom of religion in the united states ,*https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_religion_in_the_United_States*
- Wikipedia, liberte de religion, *http://fr.wikipedia.org/wiki/libert%C3%A9_de_religion*
- Wikipedia ,Masscare de la Saint-Barthelemy, *http://en.wikipedia.org/wiki/St_bartholomew's_day_massacre*
- Wikipedia, Rapports entre Etats et religions , *http://fr.wikipedia.org/wiki/Rapports_entre_États_et_religions*
- wikipedia , Religion , 18 mars 2001, *<http://fr.wikipedia.org/wiki/religion>*

3- Mémoires et Seminaires:

- FOISY Marc , **les liens entre les medias citoyens et les mouvements sociaux au sein de la sphère publique alternative** , mémoire présente pour l'obtention du grade de Maitre és

art, université LAVAL, Quebec, 2008, p. 10, (2015/04/23), www.theses.ulaval.ca/2008/25798/25798.pdf

- BEGIN Patrice, **Journalisme et société : pratiques et discours du journalisme citoyen**,

Mémoire, Université du Québec, Janvier 2014, p. 14, (01/04/2015),

www.archipel.uqam.ca/6182/1/M13290.pdf

- **Liberté et ordre public "les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle"** , 8 séminaire de cours constitutionnelles

tenu à Évry du 2 au 5 octobre 2003.

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi21eqKuKzLAhUILhoKHcdgBMMQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.conseil-constitutionnel.fr%2Fconseil-constitutionnel%2Froot%2Fbank_mm%2Fpdf%2FConseil%2Flibpub.pdf&usq=AFQjCNGpiP9qKDNvuhZrIYyjI57FgGtzg&sig2=gGe9W_de5y6VHh3Fqu8A9w

- KILLIYA DOMINIQUE Kanwanga , **les mécanismes internationaux de protection et**

l'effectivité des droits de l'homme , Mémoire présentée en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en droits de la personne et de la démocratie faculté de droit et de science politique , université d'Abomey-calavi, Bénin , 2004-2005.

http://www.memoireonline.com/12/05/29/m_memoire-mecanismes-internationaux-protection-effective-droits-de-l-homme0.html

- SOLDAL BJORSTAD Sigve, **liberté d'expression et internet** , institut d'études politiques de Paris , internet ? enjeux de théorie politique, conférence de Paul Mathias , 31/03/2000.

<http://barthes.ens.fr/scpo/Presentations99-00/Bjorstad/>

4- Publications documentaires :

A- Publications de la Cour européenne de droits de l'homme :

- C. E.D.H. , Bulletin d'information sur les droits de l'homme n° 43 , mars - juillet 1998 ,

<http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib43f.pdf>

- C. E.D.H. , Bulletin d'information sur les droits de l'homme n° 44 , Août - octobre 1998 ,

H/INF(99), direction des droits de l'homme, janvier 1999

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?>

documentId=0900001680096f44 ; www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/ib44f.pdf

- C. E.D.H. , Bulletin d'information sur les droits de l'homme n°45 , novembre1998 - fevrier 1999,direction des droits de l'homme , avril 1999 ,H/Inf (99)4,<http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib45f.pdf>
- C. E.D.H. , La convention européenne des droits de l'homme à 50 ans,bulletin d'information ,2000,numéro special 50 , novembre 2000 .
<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680096f42>
- C. E.D.H. , Bulletin d'information sur les droits de l'homme n° 51 , activités du conseil de l'europe en matière de droits de l'homme , juillet - octobre 2000 , H/Inf(2001)I , direction générale des droits de l'homme, janvier 2001, <http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib51f.pdf>
- C. E.D.H., Bulletin d'information sur les droits de l'homme n ° 55, novembre 2001-fevrier 2002, H/Inf (2002) 4, p.6, <http://www.humanrights.coe.int/bulletin/fre/ib55fnet.pdf>
- C. E.D.H. , Bulletin d'information sur les droits de l'homme n° 57 , Juillet- octobre 2002 ,
http://www.coe.int/T/E/Human_rights/IB57F.pdf
- C. E.D.H. , Note d'information N° 65 sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme , cour européenne des droits de l'homme , Juin2004 , www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2004_06_65_FRA_815451.pdf
- C. E.D.H. , Note d'information N° 91 sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,cour européenne des droits de l'homme , Novembre2006 , www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2006_11_91_FRA_822296.pdf
- C.E.D.H., note d'information n° 97 sur la jurisprudence de la cour europeenne des droits de l'homme , mai 2007.
- C. E.D.H., Note d'information N°114 sur la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme, la cour européenne des droits de l'homme, décembre 2008, www.echr.coe.int/Document/CLIN_2008_12_114_FRA_848706.pdf
- C.E.D.H. , 50 Years of Activity : The European Court of Human Rights - some Facts and

Figures , Council of Europe , Strasbourg , 1 April 2010

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEWjFgf61x6zLAhWC2xoKHVBfCjwQFggBMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.echr.coe.int%2FDocuments%2FFacts_Figures_1959_2009_ENG.pdf&usg=AFQjCNF4-BmvWIGX67YpnoIIkvofyIPOeA&sig2=a0DWDkMHKZImrysThCS_HQ ;
www.echr.coe.int/Document/Facts_Figures_1959_2009_ENG.pdf.

-C.E.D.H., Note d'information N°141 sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, cour européenne des droits de l'homme, Mai 2011, *www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2011_05_141_FAR_.pdf*

- C.E.D.H. , Note d'information sur la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme , (N°151-2012) , cour européenne des droits de l'homme , *www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2012_04_151_FRA_908270.pdf*

- C.E.D.H. , Note d'information N° 164 sur la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme , cour européenne des droits de l'homme , Juin 2013 , *www.echr.coe.int/Document/CLIN_2013_06_164_FRA.pdf*

- C.E.D.H.,Aperçu 1959-2013 CDEH, Council de l'Europe,C.E.D.H.,Strasbourg, fevrier 2014 *www.echr.coe.int/.../Overview_19592013_FRA.pdf*;https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEWjFv_LhyKzLAhWGvRoKHtOpDAUQFggeMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.echr.coe.int%2FDocuments%2FOverview_19592013_FRA.pdf&usg=AFQjCNFaT432WjS4m_heJFSWckgN3aDrcg&sig2=CFK6kdh-cfqqPhC1oC-LVg

- C.E.D.H.,Cour (chamber) , Affaire muller et autres c. Suisse , arrêt du 24 mai 1988 , *hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-62045*

- C.E.D.H. Cinquieme section , Requête no 64846/11, Christiane EBRAHIMIAN contre la France introduite le 12 octobre 2011, *hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-122323&filename=001-122323.pdf*

- C.E.D.H., Cour (chambre), Affaire Otto-preminger-institut c. Autriche,Requête n° 13470/87, Arrêt du 20 Septembre 1994, Conseil de l'Europe ,

hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-62451&filename=001-62451.pdf&TID= thkbhnilzk

- C.E.D.H., Affaire Kokkinakis c. Grèce, Requête n°14307/88 , arrêt du 25 mai 1993, Conseil de l'Europe,
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=7&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi69JyU2LbLAhWJWiwKHVYxA7cQFghLMAY&url=http%3A%2F%2Ffactu.dalloz-etudiant.fr%2Ffileadmin%2Factualites%2Fpdfs%2FJANVIER_2013%2FAFFAIRE_KOKKINAKIS_c._GRECE.pdf&usg=AFQjCNFwdmwkxEl0bKN5uakBAzUV8m0xUw&sig2=skBIqN1shsiNncJBh2ZKjA
- C.E.D.H., En l'affaire Putz c. Autriche (1), *hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=00162541&filename=001-62541.pdf*
- C.E.D.H., En l'affaire Kalaç c. Turquie (1) ,
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjQ8vPuh7nLAhVIfHIKHbwDAgQQFggbMAA&url=http%3A%2F%2Fhost.uniroma3.it%2Fprogetti%2Fcedir%2Fcedir%2FGiur_doc%2FCorte_Stras%2FKalac_Turchia1997.pdf&usg=AFQjCNEV76B25nVxiA7kA78k-NskhX_2Eg&sig2=1W6egzGW2Qgbonq3NNoxUQ
- The Eur.Comm.H.R., AS TO THE ADMISSIBILITY OF Application No. 11921/86 by Verein "Kontakt-Information-Therapie" (KIT) and Siegfried HAGEN against Austria , Decision on 12 October 1988 , *https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj024rUmbnLAhUr1XIKHZK0ABwQFggnMAI&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-217%26filename%3D001-217.pdf&usg=AFQjCNGa1Ey3JYZEAUbbcy9kJJHi5HQtlA&sig2=00rqXEVue 8czX8OVggK-A*
- C.E.D.H. Cinquieme section , Requête no 64846/11, Christiane EBRAHIMIAN contre la France introduite le 12 octobre 2011, *hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-122323&filename=001-122323.pdf*
- Décision n° 2010-613 DC , Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, Dossier documentaire , Service du Conseil constitutionnel , 2010 ,
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiW8v2d1bbLAhUEjiwKHffIC0cQFgg-MAQ&url=http%3A%2F%2F

www.conseil-constitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank/download/2010613DCdoc.pdf&usg=AFQjCNGavPBcPaJ7q1yFi4e66jOMtaCPOw&sig2=8rvkXbPxMvEA1Uwrp6YLeA

- Comm. Euro.D.H.(Première Chambre),SUR LA RECEVABILITÉ de la requête N° 26536/95 présentée par Carlo **BOFFA** et 13 autres contre Saint-Marin , siégeant en chambre du conseil le 15 janvier 1998 ,
http://www.internationalhumanrightsexicon.org/hrdoc/docs/echrboffacase_files/BOFFA%20ET%2013%20AUTRES%20contre%20SAINT-MARIN
- C.E.D.H., Affaire Lingens c. Autriche ,Requête no 9815/82, arrêt du 8 Juillet 1986 , Conseil de l'Europe , https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiE-aavo7nLAhULvnIKHT9KDsAQFggBMAA&url=http%3A%2F%2Factu.dalloz-etudiant.fr%2Ffileadmin%2Factualites%2Fpdfs%2FAFFAIRE_LINGENS_c._AUTRICHE_1_.pdf&usg=AFQjCNEBbA-1Sr0ReK5lFevRcpbKUq-y7w&sig2=qERTiHAXi9jEDfv5RnsmNA
- C.E.D.H. , AFFAIRE MARKT INTERN VERLAG GMBH ET KLAUS BEERMANN c. ALLEMAGNE , Requête no 10572/83, arrêt du 20 Novembre 1989 , Conseil de l'Europe, <https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiywP72q7nLAhWfC3IKHbsICTQQFgglMAI&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-62172%26filename%3D001-62172.pdf&usg=AFQjCNG48GM3JpB7qibNdvfGF0so5777yw&sig2=WS2b6XB p yMCNhm5iTyW7A>
- C.E.D.H., ,Affaire Sunday Times C.Royaume- Uni , Requête no 13166/87 , arrêt du 26 Novembre.1991 , Conseil de l'Europe ,
hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-62267&filename=001-62267.pdf&TID=ihgdqbxnfi
- C.E.D.H., Affaire Thorgeir thorgeirson c.Islande , Requête no 13778/88, arrêt du 25 juin 1992, Conseil de l'Europe, https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact= &ved=0ahUKEwid-KjZ6brLAhVLtBoKHWHXCLQQFggmMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.gdr-elsj.eu%2Fwp-content%2Fuploads%2F2015%2F01%2FAFFAIRE-THORGEIR-THORGEIRSON-c.-ISLANDE.pdf&usg=AFQjCNFVLe-9nID_L36--iIEnEnJQ1FJTg&sig2=KzYTaEoBuhWPRdxqi5tJAg
- C.E.D.H, Steel et Morriss C.Royaume-uni , Requête no 68416/01 , Arrêt du 10 fevrier 2005 , Définitif 15/05/2005 , Conseil de l'Europe ,

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi3iKeP7LrLahUImBoKHZNLAawQFgglMAE&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-68228%26filename%3D001-68228.pdf&usg=AFQjCNFi0vHGtUPxHK8_9Wmt4e1A11bsw&sig2=nUgaz_8n8sYrf7xV3c4Sb2A

- C.E.D.H., Affaire Bowman c. Royaume-uni , **141/1996/760/961** , arrêt du 19 février 1998, Conseil de l'Europe,

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjV6LLy77rLahXGChoKHTnVDkgQFggpMAI&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-62728%26filename%3D001-62728.pdf%26TID%3Dthkbhnilzk&usg=AFQjCNG4pr0TgXvcdElmWwcBBM-7VTuQhQ&sig2=qhcACj5_iPF1z832nhKRSA

- Affaire William Eduardo Delgado Páez c. Colombie, arrêt du 12 juillet 1990, Communication no 195/1985, PACTE INTERNATIONAL RELATIF AUX DROITS CIVILS ET POLITIQUES , SÉLECTION DE DÉCISIONS DU COMITÉ DES DROITS DE L'HOMME PRISES EN VERTU DU PROTOCOLE FACULTATIF, Volume 3, De la trente-troisième à la trente-neuvième session (juillet 1988-juillet 1990), NATIONS UNIES , New York et Genève, 2002 , CCPR/C/OP/3 ,

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi0me-_87rLahVGvBoKHQaEAA0QFgggMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2FDocuments%2FPublications%2FSDDecisionsVol3fr.pdf&usg=AFQjCNFWkOD5QddGEWNKxBbDetklgW7ulA&sig2=m4Wv06o3Ewa0JIYkZlPbcw

- C.E.D.H., Affaire GONGADZÉ c. UKRAINE , ARRÊT du 08/11/2005 , https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjllJLJ_rrLahVDDxoKHfuJDn8QFggeMAA&url=http%3A%2F%2Fhudoc.echr.coe.int%2Fapp%2Fconversion%2Fpdf%2F%3Flibrary%3DECHR%26id%3D003-1502978-1572171%26filename%3D003-1502978-1572171.pdf&usg=AFQjCNEw43YnOi7NOVz4EVoovL-RYtgzDg&sig2=Aat9GgGy5utbteI8sv2asw

- Dirk Voorhoof Cour européenne des Droits de l'Homme : Arrêts récents sur la liberté d'expression et **d'information**, arrêt rendu le 16 mars 2000 dans l'affaire Özgür Gündem c. Turquie, **IRIS 2000-4/1**, Observatoire européen de l'audiovisuel, Strasbourg (France), merlin.obs.coe.int/cgi-bin/show.php?format=pdf&iris_r=2000%204%201

- C.E.D.H.,AFFAIRE PARTI COMMUNISTE UNIFIÉ DE TURQUIE ET AUTRES c.TURQUIE, 133/1996/752/951 , ARRÊT du 30 janvier 1998 , Conseil de l'Europe , <http://www.refworld.org/docid/4721d0462.html>
- C.E.D.H D., Lucia DAHLAB c. suisse, requête n° 42393/98, DÉCISION SUR LA RECEVABILITÉ le 15 fevrier 2001, Conseil de l'Europe , host.uniroma3.it/progetti/cedir/cedir/Giur_doc/Corte_Stras/CEDU15-2-01.pdf ;
- C.E.D.H. , Affaire Sevgi KURTULMUŞ Kurtulms c. turquie, requête no 65500/01 , DÉCISION SUR LA RECEVABILITÉ le 24 Janvier 2006 , Conseil de l'Europe , hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-72337&filename=001-72337.pdf&TID=ihgdqbxnfi
- C.E.D.H, ,Affaire Handyside C.Royaume-Uni , *Requête no5493/72* , arrêt du 7 decembre.1976 , Conseil de l'Europe , www.rtdh.eu/pdf/19761207_handyside_c_uk.pdf

B- Autres Publications :

- Conseil de l'Europe , Surveillance de l'execution des arrêts et décisions de la C.E.D.H., 1 rapport annuel du comite des ministres , 2007 , mars 2008, https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/execution/Source/Publications/CM_annreport2007_fr.pdf
- 4-International Covenant on Civil and Political Rights , New York , 16 Decembre 1966 <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx;www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf>
- Rapport mondial sur le developpement Humain 2000, droits de l'homme et developpement humain, PNDU,2000. hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2000_fr.pdf
- The Johannesburg Principles on National Security , Freedom of Expression and Access To Information **ARTICLE19**,London,November1996,[https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples .pdf](https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf)
- Treaty of Westphalia; October 24, 1648 ,Peace Treaty between the Holy Roman Emperor and the King of France and their respective Allies,International Relations And Security Network,Primary Resources in International Affairs (PRIA) , <https://is.muni.cz/el/1423/podzim2008/MVZ430/um/Treaty-of-Westphalia.pdf>

- U.E., Droits de l'homme et democratie dans le monde : Rapport sur l'action de l'U.E.en

2011 , le service Europeen pour l'action exterieure , juin 2012

eeas.europa.eu/human_rights/docs/2011_hr_report_fr.pdf;https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiS2I3LzKzLAhVMBBoKHb3bDTUQFgglMAE&url=http%3A%2F%2Feeas.europa.eu%2Fhuman_rights%2Fdocs%2F2011_hr_report_fr.pdf&usg=AFQjCNFZ_C-2pS9wKWfgdyOPt9VN5XGGGA&sig2=eTKa0HQ_qNzG4Zr6yF1NQQ

الفهرس

- 01 مقدمة
- 07 الباب الأول : الطابع السلبي لحرיתי التعبير و المعتقد و ارتباطه بالبعد السياسي للعملية الاتصالية
- 08 الفصل الأول : حرية التعبير " حرية-وظيفة" : حرينا التعبير و المعتقد من مستلزمات المجتمع الديمقراطي
- المبحث الأول : حرينا التعبير و المعتقد كمنطلقات للعملية الاتصالية :
- 08 بين التكامل و التنافس
- 09 المطلب الأول : الارتباط المفاهيمي لحرיתי التعبير و المعتقد :
- 09 الفرع الأول : حق مجزأ : هيمنة حرية الدين على حرיתי التفكير و الضمير
- أولاً- عدم وجود مفهوم موحد "الدين":
- 10 اختلاف يؤثر على علاقات الاتصال و التبادل بين مختلف الدول و المجتمعات
- 17 ثانيا- حرية الدين، ضيقة الدلالة مزدوجة البعد
- 20 ثالثا - حرية التفكير : حرية الدين تشكل طريقة للتفكير
- 22 رابعا - حرية المعتقد، أوسع من حرية الدين في البعد الفردي
- الفرع الثاني : مجالات و عناصر حرية المعتقد :
- 24 حرية التعبير وسيلة لإظهار البعد التواصلي لحرية المعتقد
- 25 أولاً- البعد الفردي الداخلي: حرية المعتقد حق محصور في الفردانية
- ثانيا- البعد الخارجي لحرية المعتقد : حرية التعبير وسيلة لإخراج حرية المعتقد
- 25 أ- المضمون الإيجابي: حرية المعتقد أوسع من الحرية الدينية في البعد الداخلي
- 28 ب- المضمون السلبي : مظاهر جديدة كرستها الليبرالية الغربية
- 32 من البعد الفردي إلى المجال الخارجي تحقيقا لعملية الاتصال
- 33 ت-حرية التعبير مكملة لحرية المعتقد
- 35 ث- أساليب إظهار المعتقد: انتقال حرية المعتقد إلى الحياة العامة

المطلب الثاني : حرية التعبير أوسع و أولى من حرية المعتقد ! :

- 47 حرية التعبير من الوسيلة إلى الغاية
- الفرع الأول : المعلومات و الأفكار كأشكال للتعبير : تأثير اختلاف المفاهيم و المرجعيات
- 49 على منطلقات عملية الاتصال و التبادل في تحديد الأولويات و المجالات
- 49 أولا - حرية الرأي: حق مطلق
- 53 ثانيا - المعلومات والأفكار، مضمون العملية التواصلية : مصطلحات غامضة
- 56 ثالثا - خصائص حرية التعبير
- الفرع الثاني : الطابع المزدوج لحرية التعبير يكرس امتداد الخاصية الاتصالية
- 57 لحرية التعبير إلى الفضاء العمومي : بين البعد الفردي و البعد الجماعي
- 58 أولا- البعد الفردي لحرية التعبير: يستلزم كل اتصال تعبيراً بالضرورة
- ثانيا- حرية الاتصال ، البعد العلائقي لحرية التعبير :
- 59 الإنسان و المجتمع عنصران لعملية الخلق المتبادل
- 61 أ- الحق في التماس وتلقي المعلومات و الأفكار
- 68 ب- حرية نقل المعلومات
- 70 ثالثا- مظاهر الاتصال السياسي
- 70 أ- العلاقات العامة: حرية التعبير "حرية - وظيفة"، شرط للديمقراطية
- 82 ب-العلاقات الخاصة: الأثر الأفقي لحرية التعبير
- المبحث الثاني : البحث عن حرية المعتقد يفضي إلى حرية التعبير :
- 82 حرية التعبير وليدة الإلحاد و الحياد
- المطلب الأول : الإلحاد و خلق المجتمع الديمقراطي الليبرالي :**
- 83 حريتنا المعتقد و التعبير نتاج صدمة الحضارة
- 83 الفرع الأول : ارتباط قديم لحرية التعبير و المعتقد بالديمقراطية
- 86 الفرع الثاني : النشأة الدينية المسيحية اليهودية لحرية التعبير
- 100 الفرع الثالث :موقف الإسلام و الدول الإسلامية
- المطلب الثاني : حياد الدولة كأحد عناصر المجتمع الديمقراطي المنفتح :**
- 105 مفهوم ليبرالي كضمانة للتعددية

- 105 الفرع الأول : مفهوم حياد الدولة الليبرالية
- الفرع الثاني: العلمانية كآلية لضمان حياد الدولة:
- 113 إعطاء الأولوية لحرية التعبير من مميزات الحداثة
- 116 أولاً- مفهوم العلمانية كآلية لضمان حياد الدولة: من الدين إلى المدنية
- 119 ثانيا- واقع تطبيق "مبدأ الحياد" في الدول العلمانية
- 125 الفرع الثالث : الدول العقائدية : التآرجح بين العلمانية و الحياد
- 131 الفصل الثاني : الديمقراطية المستدامة بيئة لحرية التعبير و المعتقد
- 133 المبحث الأول : انتقال حرية التعبير من "حرية-وظيفة" إلى "حرية-غاية"
- 134 المطلب الأول: ربط فكرة التمدن بتوفر حرية التعبير والمعتقد
- 135 أولاً- حرية التعبير "حرية-وظيفة"
- 141 ثانيا- حرية المعتقد والتمدن وليدة الحداثة
- المطلب الثاني : الأسس الفلسفية لحرية التعبير و عملية الاتصال:
- 143 الربط بين حرية التعبير و المعتقد و الأنظمة الليبرالية
- 145 أولاً- نظرية السوق
- 147 ثانيا- نظرية تحقيق ذات المتحدث (حرية التعبير وكرامة الإنسان)
- 149 ثالثا- نظرية حكم الذات الديمقراطي: (حرية التعبير وسيلة)
- 152 المطلب الثالث : دسترة حرية التعبير و المعتقد
- الفرع الأول : ظهور مبدأ دسترة الحريات :
- 153 نقلة من البعد الفلسفي إلى التأسيس القانوني لحرية التعبير و المعتقد
- 159 الفرع الثاني : النص على حرية التعبير و المعتقد في الدساتير العربية
- المطلب الرابع : التكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى الدولي :
- 161 بين العالمية و الغربية
- 161 الفرع الأول : التكريس القانوني لحرية المعتقد على المستوى الدولي
- 162 أولاً- التكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى العالمي
- 170 ثانيا- التكريس القانوني لحرية التعبير و المعتقد على المستوى الإقليمي

- الفرع الثاني: موقف الدول من البعد العالمي لحرية التعبير و المعتقد:
- 178 الخصوصية الاجتماعية و الثقافية كعقبة أمام عولمة حرية التعبير و المعتقد
- 182 المبحث الثاني : التعددية حلقة وصل بين ضروريات الحريتين وفكرة التعايش السلمي
المطلب الأول: الديمقراطية التعددية و أزمة الأغلبية:
- 189 بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية
- 190 الفرع الأول : الجدل حول التمثيل : أزمة العملية التواصلية
- 193 أولا- الانتقادات في الواقع
- 196 ثانيا- الحلول المقترحة
- ثالثا- الديمقراطية التشاركية من ركائز الحكم الرشيد:
- 200 نقطة تحول إلى المفهوم الإيجابي لحرية التعبير و المعتقد
- 202 الفرع الثاني : الحرية الدينية كعامل مؤثر في المجال السياسي
- 205 أولا- الدول التي تأخذ بالتعددية الحزبية
- 206 ثانيا- الدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية
- 208 المطلب الثاني: التسامح كأحد عناصر المجتمع الديمقراطي
- 209 الفرع الأول: التسامح بالمفهوم الإيجابي
- 215 الفرع الثاني: التسامح بالمفهوم السلبي
- الباب الثاني : الطابع الإيجابي لحرية التعبير و المعتقد و العملية التواصلية :
- 226 تفاعل متبادل بين النص و الواقع
- الفصل الأول: اندماج حرية التعبير و المعتقد في النسيج الاجتماعي
- 227 من مقومات النظام الديمقراطي
- المبحث الأول : العملية الاتصالية ، التطور التكنولوجي و فكرة السيادة
- 227 و ظهور " المواطنة العالمية " : تركيبة داء أم دواء ؟
- المطلب الأول : ارتباط تطور مفهوم السيادة بحرية التعبير:
- 228 توظيف التكنولوجيات الحديثة في تغيير مفهوم السيادة
- 234 المطلب الثاني : إدارة الإنترنت و الديمقراطية الرقمية

- 241 المبحث الثاني : حرية التعبير و المعتقد في إطار تعددية المقترحات
- 242 المطلب الأول : حرية التعبير و المعتقد و المقرب الاقتصادي
- الفرع الأول: تأثير حريتي التعبير و المعتقد على المجال الاقتصادي:
- 243 لحرية التعبير و المعتقد في الفكر الغربي جذور اقتصادية
- الفرع الثاني : تأثير العامل الاقتصادي على حريتي التعبير والمعتقد:
- 254 ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي
- 260 المطلب الثاني: المقرب الاجتماعي - الثقافي و حرية التعبير و المعتقد
- 261 الفرع الأول: البعد الاجتماعي و حرية التعبير و المعتقد: علاقة طردية!
- 271 الفرع الثاني : التنوع الثقافي و حرية التعبير و المعتقد
- أولاً- الهوية الثقافية و حرية التعبير و المعتقد على المستوى الداخلي:
- 272 علاقة طردية
- ثانياً- الهوية الثقافية و حرية التعبير و المعتقد على المستوى العالمي:
- 277 بين العالمية و العولمة
- 284 الفصل الثاني : ترشيد حريتي التعبير و المعتقد
- 285 المبحث الأول : تقييد حريتي التعبير و المعتقد: تحقيقاً لكرامة الإنسان !
- 287 المطلب الأول : وجوب النص على القيد في القانون
- 288 الفرع الأول: مفهوم شرط "أن يتم النص عليها قانوناً"
- 290 الفرع الثاني : نماذج من حدود حرية التعبير في العالم
- 293 المطلب الثاني : ضرورة إجراءات التقييد " في مجتمع ديمقراطي "
- 298 الفرع الأول: ارتباط إجراءات التقييد بفكرة المسؤولية
- 300 أولاً- تحديد طبيعة (صورة) المسؤولية
- 300 ت- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية
- 302 ث- المسؤولية على أساس نظرية الفعل غير المشروع
- 305 ج- المسؤولية على أساس المخاطر
- 305 ثانياً- ارتباط "الحاجة الاجتماعية الملحة " بفكرة الضرر
- 311 الفرع الثاني: ارتباط تقييد الحريات العامة بفكرة النظام العام

- 312 أولاً- تعريف النظام العام
- 318 ثانياً- وسائل الحفاظ على خصائص النظام العام
- 328 **المطلب الثالث : مظاهر تقييد حريتي التعبير و المعتقد**
- 329 **الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام كمبرر لتقييد حريتي التعبير و المعتقد**
- 329 أولاً- الحفاظ على الأمن العام، الصحة العمومية و السكينة العمومية
- 330 أ - الحفاظ على الأمن العام في الحالات العادية
- 338 ب-الحفاظ على الصحة و السكينة العموميتين
- ج- الحفاظ على الأمن العام في الحالات الاستثنائية:
- 340 إعمال "بند التعطيل"
- 347 **الفرع الثاني: حماية الآداب العامة و حقوق و سمعة الغير**
- 366 **الفرع الثالث :إشكالية تقييد حرية التعبير والمعتقد في في عصر الثورة المعلوماتية**
- 369 **المبحث الثاني :آليات الرقابة**
- 369 **المطلب الأول :الهيئات القضائية الدولية كصمام أمان**
- 371 **الفرع الأول: مراقبة القانون**
- أولاً- مراقبة مدى تطابق القيود مع القانون الداخلي ساري المفعول:
- 371 ارتباط نظرية "الهامش التقديري" بفكرة الضرورة الوظيفية
- 376 ثانياً- مراقبة مدى تطابق القانون الوطني مع القانون الدولي
- 378 **الفرع الثاني : معيار التناسب شعاره : "لايتم سحق ذبابة بمدفع"**
- 386 **المطلب الثاني : آليات الرقابة الدولية الأخرى**
- 386 **الفرع الأول : الآليات المنبثقة عن الأمم المتحدة**
- 387 أولاً- لجنة حقوق الإنسان المدنية و السياسية
- 388 ثانياً- المناصب و الإجراءات الخاصة
- 390 **الفرع الثاني : اللجان الإقليمية و المنظمات غير الحكومية**
- 391 أولاً- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- 393 ثانياً- النظام ما بين الأمريكي لحماية حقوق الإنسان
- 394 ثالثاً- المنظمات غير الحكومية و الرابطات المهنية

396

الفرع الثالث : تقويم آليات الرقابة الأخرى

400

خاتمة

404

قائمة المراجع

الفهرس